كتاب
المنهاج في شعب الإيمان

تصنيف

الشيخ الإمام الحافظ

أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي

المتوفى سنة ٤٠٣ هـ - ١٠١٢ م

الجزء الثالث

تحقيق

حلمي محمد فوده

دار الفكر

الطبعـــة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بخير

الرابع والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في حفظ اللسان عما لا يحتاج اليه

فأول ما دخل في هذا لزوم الصدق ومجانبة الكذب . وللكذب مراتب ، فأعلاها في القبح والتحريم الكذب على الله عز وجل ثم عن نبيه ﷺ ، ثم كذب المرء على عينيه ولسانه وسائر جوارحه ، وكذبه على والديه ، ثم كذبه على الأقرب ، فالأقرب من المسلمين ، وأغلظ ذلك ما يضر به أحداً في نفسه أو ماله أو أهله أو ولده . ثم الكذب الموثق باليمين أغلظ من الكذب المتجرد عن اليمين .

ويتلو الكذب في الكراهة الملق والإفراط في مدح الرجل ، وأقبح ذلك ما كان في وجهه . ويتلوه الخوض فيما لا معنى له ولا يرجع إلى الخصائص فيه منه نفع ، ولا يعود عليه من الشكر ضرر .

ويتلو هذا كثرة الكلام وإطالته مع الإكتفاء ببعضه وترديده،وتكريره مع الإستغناء بالمرة الواحدة . قال الله عز وجل:﴿إن المسلمين...﴾إلى قوله﴿والصادقين والصادقات﴾[1] فإن الصدق يجري مجرى الإسلام والإيمان والخشوع وسائر ما ذكر معه وقال جل ثناؤه: ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ [2] فدل بهذا ان الصدق من شعب الإيمان . لأن ذكر المؤمنين ثم الثناء عليهم بفعل كان منهم يقتضي أن يكون استحقاق المدح بمعناها فعلهم إيمانهم .

(١) الاحزاب ٣٥ (٢) الاحزاب ٢٣

وقا عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ [1] . ينادي المؤمنين باسم الإيمان يحركهم بذلك على أن يكونوا مع الصادقين . فإذا كان الكون مع الصادقين من الايمان بهذه الدلالة فالأولى أن يكون الصدق نفسه من الايمان .

وجاء في الأخبار : الكذب مجانب الايمان ، وفي هذا تحقيق ما دلت هذه الآية عليه. وما بينته : أن الكفر كله كذب . فثبت انه مجانب الايمان . وعنه ﷺ : (تمام إيمان العبد أن يصدق في كل حديث) [2] . وعنه ﷺ . (إذا كذب العبد تباعد عنه الايمان)[3]. وقال ﷺ (علامات المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان) [4] . وهذه الثلاث إذا تؤملت كان مرجعها جميعاً إلى الكذب ، وإنما يقع الفرق بينها في أوصاف الكذب ، فإن الكذب في الحديث أن يخبر الواحد عن شيء خلاف ما كان عليه . واخلاف الوعد أن يقول : أفعل كذا فلا يفعله ، أو يقول : لا أفعل كذا فيفعله . فيغلب قوله الأول عند مخالفته إياه بفعله كذباً . والخيانة فيما اؤتمن عليه أن يلتزم الأمانة ثم لا يؤديها ، فيصير عند الخيانة التزامه كذباً ، والكذب في قول يلزم به نفساً شيئاً أغلظ منه في وعد لا يلزم به نفساً شيئاً . فجعل بهذا ان علامة المنافق ظهور الكذب وغلبته على كلامه . وإذا كان الكذب من النفاق ، فقد وجب أن يكون الصدق من الايمان . وقد قال الله تعالى فيما وصى به نبيه ﷺ : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ [5] . وذلك أن يقول الرجل : سمعت أو رأيت أو علمت ، فأبان الشرع ان إطلاق شيء من ذلك دون حقيقة يتأيدها الخبر ، حرام ممنوع . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [6] . فأبان ان خلاف الوعد خلاف ما يوجبه الايمان ، وإن كان نصير قول قد مضى كذباً غير لائق بالايمان ، فابتداء الكذب أولى أن يكون غير لائق به .

---

(١) التوبة : ١١٦ .

(٢) لم أجد هذا النص ، وإنما وردت أحاديث كثيرة تحض على الصدق في الحديث في صحيح البخاري وكالة ٧ ، عتق ١٣ ، هبة ٢٤ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي البر ٤٦ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الايمان ٢٤ .

(٥) الاسراء : ٣٦

(٦) الصف : ٣ .

وقال في ذم المنافقين : ﴿ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ [1] أي أنهم يكذبون ومع ذلك يحلفون على كذبهم ، فيكونون جامعين بين شيئين ، ثم توعدهم فقال : ﴿ أعد الله لهم عذاباً شديداً ، إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ [2] . فيؤيد هذا ما حكاه عز وجل عنهم في سورة براءة ، فقال : ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر ﴾ [3] إلى قوله ﴿ بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ [4] . فجعل الكذب من أوصافهم إذ كانوا منافقين ، وأخبر أنهم أعقبهم النفاق في قلوبهم بما كانوا يترخصون فيه من الكذب ، فدلك على غليظ من الكذب ومجانبته الإيمان .

وقال عز وجل في الكذب : ﴿ فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه ﴾ [5] . يحتمل أن يكون المراد بالكذب على الله أن يقول لكلامه ووحيه أنه ليس من عنده ، أو يدعي شريك أو يجحده أصلاً ، وبالتكذيب بالصدق تكذيب الرسول ﷺ فيما جاء به مما هو صادق في أن الله تعالى أرسله به ، وأنزله عليه ، ثم قال عز وجل : ﴿ والذي جاء بالصدق ، وصدق به اولئك هم المتقون ﴾ [6] . فمدح الصادق عليه ، والمصدق بما جاء من عنده ، وذم الكاذب عليه والمكذب بما جاء من عنده ، فكان كل محق في خبره ، وكل مبطل في خبره في استحقاق المدح أو الذم كما مدحه الله تعالى أو ذمه ، قال : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ، هذا حلال وهذا حرام ، لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ [7] . وقال : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ، وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة ﴾ [8] . أي ما الذي يظنون أن يكون لهم يوم القيامة ، أي يظنون إن هم لا يسألون عنه ولا يؤاخذون به ، أي ليس الأمر كما يظنون ، إن كان هذا ظنهم . وقال : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ [9] . أي لأهلكناه واستأصلناه .

---

(1) المجادلة : ١٤
(2) المجادلة : ١٥
(3) التوبة : ٧٤
(4) التوبة : ٧٧
(5) الزمر : ٣٢
(6) الزمر : ٣٣
(7) النحل : ١١٦
(8) يونس : ٥٩ - ٦٠
(9) الحاقة : ٤٦

وهذا من الله تعظيم الكذب العبد ، وافتراته علية . ثم ان الكذب جرى مجرى الظلم والجهل والسفه ، ألا ترى ان من كذب الله في اخباره ، كما ان من ظلمه في احكامه ، وجهله بمواقع الضرب والنظر ، أو سفهه في تدبير خلقه كفر ، وإذا كان كذلك كان الكاذب فيما يستحقه من الذم البليغ والعقاب الأليم كالظالم والجاهل والسفيه ، ووجب إذا كان الكذب في مجانبة الإيمان كهذه القرائن أن يكون الصدق من الإيمان ، كما ان الظلم لما كان مجانباً للايمان ، كان العدل من الإيمان والله أعلم .

وجاء عن النبي ﷺ : (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) [١] والكذب على النبي ﷺ ينزل منزلة الكذب على الله ، لأن تكذيب النبي ﷺ كتكذيب الله تعالى في انها جميعاً كفر ، فكذلك الكذب على النبي ﷺ كالكذب على الله تعالى في انه أغلظ من سائر الكذب ، وإن كان الكذب كله حراماً قبيحاً .

وجاء عن النبي ﷺ : (من كذب على عينيه ...) [٢] وسنذكر هذا في موضعه .
وقال أبو بكر رضي الله عنه : قام رسول الله ﷺ قبل وفاته على المنبر ، فقال : (ان ابن آدم لم يعط شيئاً أفضل من العافية ، فسلوا الله العافية ، وعليكم بالصدق والبر ، فإنهما في الجنة ، وإياكم والكذب والفجور فإنهما في النار) [٣] .

وعن علي رضي الله عنه قال : كنت إذا حدثت عن رسول الله ﷺ حديثاً ، فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب ، وسمعته يقول : (يكون في آخر الأزمان أقوام احداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا تجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية) [٤] . وجاء : (من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين) [٥] وليس معنى هذا – والله أعلم – ان ذلك عذابه وجزاؤه ، ولكن يكون لهم شعار يعلم به من يراه انه كان يزور الأحلام في الدنيا ، وذلك العقد بين

---

(١) ورد في صحيح البخارى العلم ٣٨ ، مناقب ٥ ، أنبياء ٥٠ .
(٢) ورد في مسند امام احمد بن حنبل جـ ١ ، ص ١٢٩ .
(٣) ورد في سنن ابن ماجه الدعاء ٥ .
(٤) ورد في صحيح البخاري المناقب ٢٥ ، الأنبياء ٦ .
(٥) ورد في سنن ابن ماجه الرؤيا ٨ .

شعيرتين ليس ما يكون ويتأتى ، في اليقظة . لكن النائم قد يرى في منامه انه كان منه ، فيجعل اشتغاله في اليقظة بما لا يليق إلا بالنوام مما لا امكان ولا حقيقة له ، دلالة على انه كان يتصنع بالأحلام الكاذبة ، ويخبر عما لا حقيقة له منها ، والله أعلم .

وأما تأكيد الكذب باليمين فقد جاء فيه سواء ، ما ذكرنا من قول الله عز وجل ، أو يحلفون على الكذب وهم يعلمون قول الله عز وجل ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ، ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم [١] .

وقول النبي ﷺ : (من اقتطع يميناً فأجره حقاً لمسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان)[٢] وقال ﷺ : (إن الحلف الكاذب ينفق السلعة ويسحق البركة)[٣] .

ويدل على عظم الاثم فيه ان إيمان الزوجين إذا قذفها بالزنا لما كانت على أمر ماض ، وكان احدهما كاذباً بيقين لم يقبل منهما الأمر بايجاب اللعن من احدهما والغضب من الآخر . ليعلم ان اليمين الفاجرة لا تخلو من احدهما ولا تجرد عنه .

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (اليمين الغموس تدع الديار بلاقع) [٤] وإنما سماها غموساً لأنها تغمس الحالف في المآثم ، وذلك انها تقع بنفسها كما يعقد كذباً ، فتكون في أغلظ من أن يعقد اللبن ثم يعرض منها الكذب بعدد وبسبب حادث والله أعلم .

وأما الكذب الذي يضربه للكاذب غيره ، فيجوز أن يشتمه بالباطل ، ويضيف اليه ما يشبهة به ، ومنه القذف بالزنا وقد شرع في الحد ، أو يشهد عليه زوراً بمال أو طلاق أو عتاق ، أو قتل ، فيجمع ذلك ذنوباً منها الكذب ، ومنها الاضرار بالمشهود عليه ، ومنها انه نصب نفسه منصب الامقاء ، ونصبه كذلك الحاكم ثم خان .

ومنها الجرأة على الله تعالى ، فإنه إنما يشهد عند الحاكم المبعد عن الله تعالى في مجلس

---

(١) آل عمران : ٧٧

(٢) ورد في سنن الامام احمد بن حنبل ، جـ ٥ ، ص ٧٩ .

(٣) ورد في صحيح البخاري البيوع ٢٦ .

(٤) ورد في صحيح البخارى الايمان ١٦ .

يمضي فيه احكامه ، ولم يوضع إلا للعدل من الناس ، فإذا ظهر تزويره لحاكم فينبغي أن يجلد ظهره ويحمم وجهه ، ويأمر أن يطاف به في الناس ، وينادى عليه : هذا شاهد زور فاعرفوه . وإذا صار إلى الآخرة فله من العذاب الأليم ما يستحقه إلا أن يعفو الله عنه .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (من عدلت شهادة زوراً،بالاشراك بالله ثم بلا فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور) [١] وقال : (من شهد شهادة استباح بها مال مسلم ، وسفك دمه ، فقد أوجب النار) [٢].

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : من تكلم في خصومه بما لا علم له فهو في سخط الله حتى يفزع .

وأما الملق فهو مذموم إلا في طلب العلم ، لأنه جاء أنه لا حسد ولا ملق إلا في العلم ، وقد تقدمت رواية بهذا الحديث ، وهو من أفعال أهل الضعة والذلة ، ومما يروى بفاعله ويدل على سقاطته وقلة مقدار نفسه عنده ، وليس لأحد أن يهين نفسه ، كما ليس لغيره أن يهينه . ألا ترى انه ليس لأحد أن يعير نفسه ويسبها لا صادقاً ولا كاذباً ، كما ليس لغيره أن يسبه ويعيره ويشتمة ويتناول عرضه كذلك ، هذا مما يشبهه . وجاء إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ، وذلك لأن الأغلب انهم يكذبون فيمزرون الممدوح فإذا حثا التراب في وجهه — وجه المادح — فقد أمن أن يغبره ، انس المادح من أن يعيره.

وأما الخفض فيما لا يعني ، فقد جاء عن النبي ﷺ (ان من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه [٣] . وقد يجمع القول والفعل ومنه ما يدخـل في قوله عز وجل ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ [٤] . وقوله عز وجـــل ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ [٥] ، وقد ذكر في بابه .

وأما كثرة الكلام وإطالته ، فقد جاء عن النبي ﷺ : (ان أبغكم إلي الثرثارون

---

(١) ورد في صحيح الترمذي الشهادات ٣ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في صحيح الترمذى الزهد ١١ .
(٤) القصص : ٥٥ (٥) الفرقان : ٧٢

المتفيهقون)[١] . وعنه ﷺ : (انه لعن الذين يسفغون الخطب)[٢] يدل ان المعتق في الكلام محظور . وخطب رجل عند عمر رضي الله عنه فأكثر ، فقال عمر : ان كثيراً من الخطب من سفاسف الشيطان . والسفسفة التي تخرج من فم العجل إذا هدر شبهاً بالزبد . وعنه ﷺ انه قال : (ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتحلل بلسانه كما يحلل النافرة)[٣] . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : انكم في زمان كثير علماؤه، قليل خطباؤه ، كثير معطوه ، قليل سؤاله ، الصلاة فيه طويلة ، والخطبة فيه قصيرة ، وان بعدكم زماناً كثير خطباؤه قليل علماؤه ، كثير سؤاله ، قليل معطوه ، الصلاة فيه قصيرة ، والخطبة فيه طويلة ، فاقصروا الخطب وأطيلوا الصلاة . ان من البيان سحراً ، من يرد الآخرة قصر بالدنيا ، ومن يرد الدنيا أضر بالآخرة . يا قوم، فاقصروا بالفاني للباقي.

وجاء عنه انه قال (الغنى من الايمان)[٤] وهذا - والله أعلم - أن يكون غناه عن الباطل ، وعما يخشى سوء عاقبته ، وعن الفضل الذي لا يحتاج اليه، وهو كقوله عزوجل: ﴿ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾[٥] إنما أراد الغافلات عن السوء ، لا الغفلة المذمومة ، وكما يروى عن النبي ﷺ : (أكثر أهل الجنة البله)[٦] إنما أراد الذي لا يفطن من أمور الدنيا لما يلهيه عن طاعة الله تعالى وعبادته ، لا ضعف العقل الذي لا يعلم الخير كما لا يعلم الشر ، ولا يميز بينهما والله أعلم .

وما يجب حفظ اللسان عنه أن يتكلم مما يضحك . قال رسول الله ﷺ : (ان الرجل ليتكلم بالكلمة ليضحك بها من حوله)[٧] .

ومما ينبغي حفظ اللسان عنه الشعر ، إلا ما كان محقاً ، لأن الله عز وجل يقول في

---

(١) ورد في صحيح الترمذي البر ٧٠ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في سنن أبي داود الأدب ٨٦ .
(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٥) النور : ٢٣
(٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٧) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ٤٠٢

الشعراء : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون مالا يفعلون ﴾ [١] . ثم استثنى فقال : ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً ، وانتصروا من بعد ما ظلموا ﴾ [٢] . وقال : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه ، فاولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [٣] . ولكن الانتصار حداء . وليس منه إذا شتم رجل أباه أو أمه ، أن يشتم أبا الشاتم أو أمه ، ولا إذا قال : يا زاني أن يقول : « بل أنت الزاني » ، إذا لم يكن كما يقول : وإنما الانتصار إذا كذب وزور عليه ، أن يرميه بالكذب والبهت ، ويفسقه بذلك ، ويهجر مذهبه ، ويعجب منه ، وينسبه إلى الجهل وضعف الرأي وسوء الاختيار والضعة ، وقلة المروءة فيما تسوغه نفسه من الكذب ، وإغفال حق الدين وما وصاه الله تعالى منه من المؤاخاة المواصلة ، ويقول فيه من الشعر ما يروى .

وليس شيء من هذا لمن لا يتصور بكذب الكاذب بل ينبغي له أن يسكت عنه . فهذا وما يشبهه هو الانتصار دون مقابلة الشتم بالشتم والفرية بالفرية . فكل شعر قيل في باطل فلا يروى ولا ينشد ، لقول النبي ﷺ : (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتليء شعراً) [٤] . ولا يشتغل به إلا نادباً ، ومن لم يحتج اليه لك فتركه أولى به والله أعلم .

ومما جاء في حفظ اللسان حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : أكل ما يتكلم به في الدنيا يؤاخذ في الآخرة . فقال : (ثكلتك أمك ، يا ابن أم معاذ ، وهل بكت الناس على ما أخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم) [٥] . وجاء انه قال لعقبة بن عامر (أملك لسانك وأبل على خطيئتك ولتشغل بيتك) [٦] ومما جاء في ترك التحفظ في المقال: أن رجلاً تكلم عند رسول الله ﷺ ، فأكثر فقال رسول الله ﷺ : (كم دون لسانك من ناب ؟ قال : أسناني وشفتاي ! قال : أما كان في ذلك ما يرد من كلامك ؟) [٧] . وقال

---

(١) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٦ (٢) الشعراء : ٢٢٧

(٣) الشورى : ٤١

(٤) ورد في صحيح البخاري الادب ٩٢ ، ويريه : من الورى وهو داء يصيب جوف الانسان .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ١٢ .

(٦) ورد في سنن أبي داود الملاحم ١٧ .

(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

لعمر بن عبد العزيز رجل من أهله : ان بنتاً لي خرج في بطنها دمل ، قال : فهلا قلت : تحت يدها . وكان من أعف الناس لساناً .

ومما يجب حفظ اللسان عنه الفخر بالآباء ، خصوصاً بآباء الجاهلية ، والتعظيم بهم . وذلك لا يحل لقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [١] فأخبران أصل الجميع واحد، وأنهم إنما يتفضلون بالتقوى ليعلم أن لا فخر لبعضهم على بعض بأب واحد.

ومثل ذلك جاء بالخبر عن رسول الله ﷺ انه قال : (كلكم بنو آدم) ثم تلاه : (ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى) [٢] .

فان قيل : قد جاء عنه انه قال : (ان الله اصطفى كنانة من العرب ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى هاشماً من قريش ، واصطفاني من هاشم) [٣] .

قيل : لم يرد بذلك الفخر ، إنما أراد تعريف منازل المذكورين ومراتبهم ، كرجل يقول : كان أبي فقيهاً لا يريد الفخر ، وإنما يريد به تعريف حاله دون ما عداه ، وقد يكون أراد به الاشارة بنعمة الله تعالى عليه في نفسه ، وفي آبائه ، على وجه الشكر بها ، وليس ذلك من الاستطالة والفخر في شيء . ومن ذلك أن يحلف الرجل بأبيه ، وقد قال رسول الله ﷺ : (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأسمائكم ولا بشيء دون الله) [٤] ومماينبغي أن يعرف حكمه مما يدخل في هذا الباب التعريض ، ومنه ما يجوز ، ومنه ما لا يجوز ، وجملته ان ما كان التصريح به حراماً لعينه ، فالتعريض به حرام . غير ان حرمته بمكان قصد المعرض دون ما سواه .

وما كان التصريح به حلالاً أو حراماً لعينه ، لكن لا يحل بحال والوقت ، فالتعريض جائز ، والتصريح بالقذف باطل حرام ، كذلك التعريض به حرام ، والتصريح بالكفر والتصريح بالطعن في نسب الرجل ، والافتخار عليه حرام ، فالتعريض به مثله.

---

(١) الحجرات : ١٣

(٢) ورد فيسنن الدارمي فضائل القرآن ١٧ .

(٣) ورد في صحيح مسلم الفضائل ١ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الكفارات ٢ .

وأما التصريح بالخطبة فإنه حلال في غير العـــدة ، فكان التعريض جائز ، قال الله عز وجل : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو كنتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدونهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) [1] . جاء في تفسيره أنه قول الرجل للمرأة في عدتها والله إنك لجميلة ، وانك لشابـة ، وان النساء لمن حاجتي ، ولعل الله أن يسوق اليك خيراً ونحو ذلك ، وهذا لأنـه قول مأمور في بعض السلف أنه تصريح . وأن التعريض أن يقول : ما أطول عدتك، ولو قدانقضت وما يشبه هذا ، والله أعلم .

وقد جاء في بعض السلف أن الكذب في الحرب حلال ، وان الكذب في الاصلاح بين الزوجين حلال . وليس ذلك على صريح الكذب فإنه لا يحل بحال . وإنما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية . وقد جاء عن النبي ﷺ انه كان إذا أراد سفراً وري بغيره لا أنه كان يقول : اني أريد وجه كذا ، ثم يأخذ في وجه غيره ، حاشا له ﷺ من ذلك ، ولكن كما يقول القائل : إذا أراد أن يلبس الوجه الذي يقصده على غيره، فيسأل عن حال الطريق : أسهل هو أم وعر ؟ خصب هو أم جدب ! وعن عدد منازله . ليظن من يسمع انه يريده . وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم ينجح فيه صريح الكـذب ، لكن التعريض وما يظن بقائله انه يكذب فيه ، ولا يكوب كذباً ، كالمرأة تشكو إلى زوجها يبغضـها ولا يحسن اليها ، فيقول الرجل لها : لا تقولي ذلك ، فمن له غيرك . وإذا لم يحبـك فمن يحب ! وإذا لم يحسن اليك ، فلم يحسن إحسانه يعود لك ، فما يوهمها ان زوجهـا لها بخلاف ما يعلمه . وإن كانت صادقة في ظنها ليصلح بذلك ما بينها .

وعن الزهري انه قال : ليس بكذاب من درأ عن نفسه ، أي بالكذب المذموم. أي ان الكذب في حال الضرورة مباح . وقال : ليس بالكذاب الذي يتمنى خيراً ، ويقول خيراً ، ليقول خيراً ، ليصلح بين الناس .

وقال سفيان : لو ان رجلاً اعتذر إلى رجل فحرف الكلام وحسنه ليرضيه لم يكن بذلك كذباً . ومما روي عن ابراهيم عليه السلام من انه كذب ثلاث كذبات ، فهي من هذا

---

(١) البقرة : ٢٣٥

النوع . إحداها انه قال : اني سقيم وهو انه إنما أراد ما بسقيم ، كما قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : (إنك ميت وإنهم ميتون) [1] . أي ستموت وسيموتون ، غير ان السامع ظن انه يقول : إن بي سقماً .

والثانية . قوله : ﴿ بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون ﴾ [2] أي فعله كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون ، فاسألوهم وهو على هذا لا يكون كذباً .

والثالثة . قوله لسارة : هي أختي إنما أراد بذلك في الدين لا في النسب .

وإذا قيل : هذه الألفاظ كذبات ، لأنها أوهمت الكذب ، وإن كانت بأنفسها غير كذب . وقد يسمى الايهام كذباً ، كما روي عن النبي ﷺ ، أن رجلا جاءه فأخبره : أن أخاه يشكو بطنه . فأمره أن يسقيه عسلاً فسقاه ، ثم رجع ، فأخبر أنه لم ينفعه ، فقال: (صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه ، فبرأ) [3] . لم يرد بقوله كذب بطن أخيك ، الكذب المعروف الذي هو نقيض الصدق ، لأن الصدق والكذب يكون في الاخبار ، والبطن لا خبر له . وإنما أراد أن يقال لوجع أو وهن . ان العسل لا ينفعه . وليس هذ الوهم بصحيح ، فأعد عليه العسل فلما أعاد ، صدق الله نبيه ، وعافاه عنده ، والحمد لله .

والكذب في الجملة مذموم ، وهو جملة الشتائم القبيحة التي يقذف منها من عرف منه . فيقال : يا كذاب ، ويا كاذب . وقد حكى الله تعالى عن الأمم الماضين ، أنها كانت تقذف به أنبياءها . ثم توعدهم على ذلك ، فقال حكاية عن ثمود انهم قالوا لنبيهم : ﴿ أألقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب أشر ﴾ [4] . ثم توعدهم فقال : ﴿ سيعلمون غداً من هو الكذاب الأشر ﴾ [5] . وحكى عن شعيب انه قال لقومه : ﴿ سوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ، ومن هو كاذب ﴾ [6] . وهذا يدل على ان قومه كانوا رموا بالكذب فقال لهم : ستعلمون من هو كاذب ! وقذف عز وجل من أراد بقبحه ، فقال : ﴿ إن الله

---

(١) الزمر : ٣٠ (٢) الأنبياء : ٦٣
(٣) ورد في صحيح البخاري الطب ٢٤٤ .
(٤) القمر : ٢٥ (٥) القمر : ٢٦ (٦) هود : ٩٣

لا يهدي من هو مسرف كذاب ﴾ [١] . وقال : ﴿ إنما يفتري الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله ، واولئك هم الكاذبون) [٢] . وقال : (إن الذين يفترون على الله الكـذب لا يفلحون ، متاع في الدنيا ثم الينا مرجعهم ،ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون) [٣] إلى غير ذلك من الآيات التي دل بها على قبح الكذب وسقاطة أصله . فثبت بذلك انه ليس من أخلاق المؤمنين ، وانه من أول ما ينبذه المسلم عنه ، ويحمي عرضه أن يثلم به والله أعلم.

ومما يناسب هذا الباب ويلتحق بجملته شغل الزمان بقراءة كتب الأعاجم ،والركون اليها ، والتكثر بحفظها ، والتحدث بما فيها ، والمذاكرة عند الاجتماع بها ، قال الله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ، ليضل عن سبيل الله بغير علم) [٤] فقيل : نزلت في النضر بن الحارث كان اشترى كتباً فيها أخبـار الأعاجم ، فكان يقول للعرب : محمـد يحدثكم عن عاد وثمود ، وأنا أحدثكم عن فارس والروم . فالتحدث بأخبار الأعاجم ومدحهم والاحتجاج بسيرهم ، وشغل الزمان بحفظها ، وإنفاق المال في نسخهـا مكروه مذموم ، لأنهم قوم رفع كتابهم فلما بقوا بلا كتاب ، وكان الملك فيهم ، واحتـاجوا إلى ما يسوسون به الناس ، أحدثوا أشياء سموها أنساباً ورسوماً.وكانت الرعايا لهم بها خوفاً من سطواتهم ، فصارت منزلة مضاهاتهم بها كتاب الله عز وجل منزلة مضاهاة المؤمنـين بشركهم ، وتوحيد الموحدين ، وعبادة المؤمنين . فلا ينبغي لشيء منها أن ينزل منزلة ما يقرأ أو يسمع أو يعتقد به ، أو يستنسخ أو يشتري ، وذلك من أشد ما يكره في الدين . وكذلك كان النبي ﷺ يرى خلافهم فقد روي انه قال : (لا تقوموا على رأسي كما تقوم الأعاجم على رؤوس أكاسرتها) [٥] فبان ان الشبه بهم خلاف الاسلام .

ورأى في بعض المغازي في يد رجل قوساً فارسية ، فقال : (القها ، وعليكم بهـذه وأشباهها وأشار إلى قوس عربية كانت في يده — ورماح القنا ، فإن الله بها يؤيدكم في الدين ويمكن لكم في البلاد) [٦] . وقيل انه نهى عن الأكل والشرب في آنيـة الذهب

---

(١) غافر : ٢٨ (٢) النحل: ١٠٥
(٣) النحل : ١١٦ (٤) لقمان : ٦ .
(٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٥) ورد في سنن ابن ماجه الجهاد ١٨ ، رقم ٢٨١٠ .

والفضة ، لأن ذلك كان من فعل الأعاجم . فبان ان الأصل في الباب خلافهم لأشياء نص على مثل ما كانوا عليه .

فان قال قائل : قال النبي ﷺ : (ولدت في قصر الملك العادل – يعني أنو شروان – فقد وصفه بالعدل) [١] .

قيل : حاشا لله ولرسوله أن يكون رسول الله ﷺ قال ذلك . فإن هذا ليس ما يعتمد من الحديث ، ولو كان قاله لكان إطلاقه ذلك لتعريفه بالاسم الذي كان يدعي به لا لوصفه بالعدل والشهادة له به ، فإن الفرس كانوا يسمون أنو شروان الملك العادل ، أي في زمان ما كان عندهم ملكاً ، وقد قال الله عز وجل : (فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون) [٢] . أي كانوا يسمونها آلهة ، أي آلهتهم فيما عندهم . وقال : (وقال الملك)[٣] أي قال : من كان عندهم الملك . ولئن كان رسول الله ﷺ قال : ولدت في زمن الملك العادل) [٤] فعلى هذا المعنى ، إذ لا يجوز أن يسمى رسول الله ﷺ من غير حكم الله تعالى عدلاً ، ولم تكن الفرس تدعي ان سيرة ملوكها وحي من الله تعالى ، من المشهور الذي لا تخفي تسميتهم إياها أبنية ورسوماً وأوضاعاً . وذلك يدل على أنهم لم يكونوا يصفونها إلى الله عز وجل . وكيف يجوز أن يسميها رسول الله ﷺ عدلاً؟هذاوماحفظت لهم احكام ولا عرفت ولا ادعاها أحدهم ، وإنما كانوا ينظرون في ظلامات الناس بحسب ما يقع لهم انه أرفق وأحسم وألسن ، ولم يكن يقع لهم في الظلامات في الأمورالشرعية ، بأن العقود المباحة كلها شرعية ، فاذا لم يعرفوها لم يتعاملوا بها ، وإذا لم يتعاملوا بها لم يتظالموا فيها . وكذلك الأفعال فما فيها من محظور ، وإنما يقع التظالم فيها من الذين يعتقدون حدودها التي هي لها في الشريعة ، فاذا جاء الذهاب عنها فلا تظالم فيها ، فاذا كان ذلك كذلك لم يجز أن يكون من ملكهم ما يكون عند رسول الله ﷺ عدلاً فيصفه به ويبني عليه لأجله إلا أن يقول : كان يظالمهم بحسب الأوضاع التي كانت لهم كما ان تظالم المسلمين بحسب الأوضاع الشرعية التي لهم ، فيكون هذا نفس ما قلنا من أن تظالمهم لم يكن

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) هود : ١٠١   (٣) يوسف : ٤٣ ، ٥٠ ، ٥٤

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

يقع على المحدودات الشرعية ، فيكون الفضل بينهم عدلاً بحال قط، إنما العدل في الحكم، ولا الحكم إلا لله جل ثناؤه ، فكيف يجوز وجود العـدل ممن لا يكون قوله حكمـاً ، وبالله التوفيق .

وأما الغناء فان منه ما يحرم ومنه ما يحل . فأما ما يحرم فهو أن يكون بشعر قيل هي جنس غير حلال أو في غير محرمه من جنس حلال، وإنما حرم دلك لما فيه من الاغراء بالحرام فدخل في قوله عز وجل : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١) .

فان كان الشعر ممن لا يحل للمغني ، ولكنه يحل للمغني ، فالمتغني به حرام على المغني والسماع ، حلال للمغني ، وإن كان الشعر ممن يحل للمغني ويحرم على التغـــني ، فالقول والسماع جميعاً محرمان . ولو كان الشعر ممن يحل للمغني فيغني بـــه لنفسه من حيث لا يسمعه من يفهم أو تتحرك نفسه فلا بأس . وإن كان الغناء يشعر قبل الجنس المحلل لا في غير خاصة فلا بأس به ، إلا أنه لا ينبغي أن يكون بالأوتار . فان ضربهـــا لا يجوز لما جاء فيه من الأخبار .

وقال رسول الله ﷺ : (يكون في أمتي خسف ومسخ وقذن ، قال : ومتى دلـك يا رسول الله ؟ قال : إدا ظهرت المعازف ، والقيان ، واستحلت الخمور) (٢) وفي حديث آخر عن رسول الله ﷺ . (إدا عملت أمتي خمس عشرة حل بها الملاء . قالوا : يا رسول الله ، وما هي ؟ قال : إدا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنمـــاً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، واكرام الرجل مخافة شره ، ولبست الحرير ، وشربت الخمور، واتخذوا الفتيات والمعارف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقوا عند دلك ريحاً حمراً وخسفاً ومسخاً) (٣) .

وفي حديث آخر عن النبي ﷺ قال : (تبيت طائفة من أمتي على لهو وأكل وشرب

---

(١) المائدة : ٢

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الفتن ٢٩

(٣) ورد في سنن الترمذى الفتن ٣٨ .

فتصحوا قردة وخنازير ، ويكون فيهم خسف وقذف ، وبعث الله على حي من الأحياء ريحاً فينسفهم كما نسف من كان قبلهم باستحلالهم الخمر ، ولبسهم الحرير ، وضربهم بالدفوف واتخاذهم القيان) (١) .

وعن عمر رضي الله عنه قال : الدف حرام والمعازف حرام ، والكدبة حرام ، والمزمار حرام . قال عبد الوهاب : الكدبة الطبل .

وكان زيد اليماني إذا رأى بيد غلام زمارة من قصب أخذها وشقها . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . ان الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ، ويبطل بـه اللعب والدفف والمزمارات والمزاهر والكبارات . وروى انـه قال : نهى النبي ﷺ عن الخمر والميسر والكوبة والعشراء وكل منكر ، وذكر فيه . الكبارات ، والعشراء . شراب يعمل من الذرة ، والكبارات يقال : العيدان ، ويقال الدفوف . وفي حديث آخر ان الله عزوجل يغفر لكل مذنب أو لصاحب عرطبة أو كوبة . والعرطبة : العود ، ويحتمل أن يكون المعنى في تحريم الدف في غير النكاح . والطبل والمزهر والمزمار انها آلات لا يراد بها إلا اشراب اللهو في القلب . واللهو إذا غمر القلب فسد على صاحبه ، وفارقه الخشوع ، ولم يعل بعد ذلك إلى الصلاح إلا قليلاً . ومن كانت فيه هذه المفسدة العظيمة لم يلق بها إلا التحريم .

فأما الدف في النكاح ، فانه نافع لما يراد بالنكاح ، والذي يراد بالنكاح عن عظم اللهو إلا انه ملحق بالحق لما سبق بيانه . فكذلك ضرب الدف عليه ، فأما الغناء فباطل مطلق ، فكذلك ضرب الدف عليها باطل والله أعلم .

وأما التصفيق فمكروه للرجال لأنه ما خص به النساء ، وقد منع الرجال من التشبه بالنساء ، كما منعوا من لبس الحرير والمزعفر كذلك .

وأما الرقص فانه لم يكن فيه تكسر وتخبب ، فلا بأس به . فانه روى ان رسول الله ﷺ قال لزيد : (أنت مولانا فحجل) (٢) قال : هو أن ترفع رجلاً وتقفز على الأخرى

---

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٥ ، ص ٦٧ ، جـ ٥ ، ص ٣٧٩ .
(٢) ورد بهذا المعنى في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ١ ، ص ١٠٨ .

من الفرح . وقال علي رضي الله عنه : أتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد، فقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا فحجل . ثم قال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي فحجل، ثم قال لي: أنت مني وأنا منك فحجلت) (١) .

وأما ضرب القصب فانه إشارة إلى وزن الشعر وتقطيع اللحن فقط وليس للتطريب ولا لها والاسماع يستلذه ، وإن لم يكن معه قول ، فكان الضرب بالقصب على وسادة ، والضرب بالمطرق على الطشت سواء والله أعلم .

وصارت منزلة تحريم الدن والمزهر والطبل على الغناء منزلة تحريم النياحة على الميت . فانها لما كانت تقوي الغم وتعظم الحسرة كانت لتشفع فعل الله وقضائه عند المصائب وأشبهت النائحة من يوجد منه شيء فيقوم بوضعه ومدحه وذكر مرافقه وفوائده مبالغة في تشنيع فعل الأخذ وتهجين أمره ، فحرمت النياحة لما فيها من إفساد قلب المصاب والحيلولة بينها وبين الصبر ، واتهامه ان الاساءة من الله عز وجل اليه عظيمة وادبانه من أن يظن انه فيهم مظلوم فيضطهد . فكذلك الملاهي تسمد الناس وتزعجهم ، وتحول قلوبهم نحو الفساد وتلهيها عن الصلاح ، فكان حكم ما يفسد القلب بما يملؤه من اللهو والطرب حكم ما يفسده بما يملأه من الحزن والأسف لذا كان القلب إذا امتلأ من اللهو لم يطق معه صاحبه صبراً عن المفاسد . كما انه إذا امتلأ من الحزن لم يطق معه صاحبه صبراً على المصيبة والله أعلم .

وقد قرب النبي ﷺ حيث قال فيها روى عنه . (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة. صوت مزمار عند نعمة إن حدث ، وصوت رنة عند مصيبة إن نزلت) (٢) وذلك والله أعلم إشارة إلى ما يثيب من مشاكل الأمرين ، وبالله التوفيق .

ويروى في هذا الباب ان عمر بن قرة رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ :يارسول الله ، ان الله كتب علي الشقوة ، فلا أراني أرزق إلا من كفي وفمي ، فاذن (لي) بالغناء من غير فاحشة ، فقال رسول الله ﷺ : (لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة ، كذبت علي والله ، لقد رزقك الله حلالاً طيباً ، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل

---

(١) نفس الحديث السابق .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

لك من حلاله ، لو كنت تقدمت اليك لعاقبتك . دعني وتب إلى الله ، اما انك لو عدت بعد التقدمة اليك ضربتك ضرباً وجيعاً ، وحلقت رأسك مثله ، ونفيتك من بـلدك ، وجعلت سكنك نهبة لفتيان أهل المدينة (١) فقـام عمر وبـه من الشر والحزن ما لا يعلمه إلا الله .

قال النبي ﷺ بعدما ولي . (ان هذه العصابة ، من مات منهم من غير توبة حشره الله يوم القيامة عرياناً لا يستقر من الله بهديه كلما قام صرع) (٢) .

ثم ان الدف كما فارق ضربه للغناء ضربه للنكاح ، فكذلك الطبل يفارق ضربه للغناء ضربه لركوب الغزاة ولحمل الحجيج أو نزولهم ، أو لأجل العيد، لأن ذلك ليس للهو، وما خلص للهو فذاك هو الممنوع والله أعلم .

إلا ان ضرب الطبل إذا حل للرجال ، وضرب الدف لا يحل إلا للنساء ، لأنـه في الأصل من أعمالهن . ولعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء .

فصـل

وكل غناء ذكرت أنه حرام فقليله وكثيره سواء ، وكله مسقد للعـدالة وهو الذي وردت الآثار عن السلف بالنهي عنه . وأما ما يحل من الغناء ، فإنه إذا قـل من صاحبه وكان في وقت دون وقت ، ولم يتشاغـل بـه عن الصلاة ، وغيرها من الطاعات لم تسقط عدالته . وان ادمنه وتجرد له فصار المغنون يغنونه ويجتمعون عنده ويتشاغلون بـه عن الصلوات سقطت بذلك عدالتهم ، ووجب على الإمام أن يردعهم عنه وكل عاجل أو حرم حرم فهو باطل ، لأن الباطل مالا قربة إلى الله تعالى فيه ولا يصلح التوصل به إلى قربه ، هذا صفة الغناء إلا انه ليس كل ما يسمى بالباطل يحرم . فإن اللعب بالصولجان باطل ولا يكره وكذلك المصارعة ، فقد تصارع الحسن والحسين رضي الله عنهما ، فقال النبي ﷺ إيه يا حسن ، وجبريل عليه السلام يقول : يا حسين .

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الحدود ٣٨ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الحدود ٣٨ .

وجلوس الرجل المستطيع للجهد والعبادة فارغاً متورعاً إلا من الفرائض باطل ، لأن كل ساعة تمر بالعبد وهو فيها غير متعبد لله تعالى بما يقربه اليه بلا عذر وعلة فهي ضائعة لا حظ له فيها ولا فائدة له في إدراكها ، ولكن ليس ذلك مما يحرم . فلذلك الغناء الذي سبق تحديده باطل ولكنه لا يحرم .

سئل القاسم بن محمد – رضي الله عنه – عن الغناء أحرام هو ؟ فسكت . ثم سئل ، فقال : الحرم ما حرم الله تعالى في كتابه . ولكنه أخبرني : إذا كان يوم القيامة فأتى إلى الله بالحق والباطل ، أين الغناء ؟ قال السائل : في الباطل فقال فلمت إذا خالفت نفسك فان أفضل الغناء المباح لغرض صحيح ، مثل ان يكون برجل وحشة وعلة عارضة لفكره فأشار عدد من الأطباء بأن رسول الله الساكن بالنزهة ، ويغني ليتفرج لذلك وينشرح صدره ارتفع اسم الباطل ، وكان اسم الحق أولى به . ألا ترى ان ضرب من الغناء ، ولكنه لما كانت له فائدة معقولة ، وهو تنشيط الابل للسير زال عنه اسم الباطل . وما يراد به استصلاح نفس الإنسان وفكره أولى أن يزول عنه اسم الباطل، والله أعلم .

وجملة ما يتميز به الغناء المباح عن الغناء المحظور ، ان كل غناء من الشعر المنظوم فمعتبر به لو كان كلاماً نثراً غير منظوم ، فان كان مما يحل أن يتكلم به منثوراً أحل أن يتكلم به منظوماً . وإن كان مما لا يحل أن يستعمل منثوراً لم يحل أن يستعمل منظوماً ، وبالله التوفيق .

ثم قد جاءت في تغليظ أمر الغناء أخبار ، وكلها عندنا محمولة على ثلاثة أوجه .

أحدها : الغناء المحرم الذي سبق ذكره .

والآخر : الغناء الحلال غنيه إذا طال ودام وشغل عن الصلاة .

والثالث : الغناء الحلال غنيه إذا اتصل به المزاهر والصنوج ، وما يجري مجراها . وما خلا عن هذه الأوجه الثلاثة فهو خارج مما جاء التغليظ فيه . من تلك الأخبار ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿ ومن الناس من يشتري لهو

الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ [1] قال : الغناء ، والذي لا إله غيره يقولها ثلاث مرات. ويحتمل إن كان المراد به الغناء أن يكون المشتري لهذا الحديث ، وهو الذي يوضح للمغني لنفسه ، ويحتمل أن يكون الذي يوضح لمن يعلمه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال : هو الغناء وأشباهه . وروى عن ابن عباس رضي عنهما قال : المغني وشري المغنية ، فان كان الشرى داخلاً في الآية،فشرى اللهو إذاً مختار . والمغني من الناس من يشتري لهو الحديث ، فجعله مشتري للهو لما كان قصده فيمن يشتريه اللهو الذي عنده .

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ قال : (اللعب بالباطل كسب النفخة فيمسح فيه ولا تطيب نفسه بدرهم يتصدق به) [2] .

وقال مجاهد في هذه الآية : الغناء والشعر . وجاء ان أبا وائل كان في ملال فجاء المغنون ، فقام . فقيل : يا أبا وائل ، ان هذا يكون في الملال . فقال : لا، ان ابن مسعود حدثنا ان رسول الله ﷺ قال : (ان هذا الغناء يثبت في القلب النفاق كما يثبت الماء البقل) [3] . وفي حديث آخر عن ابن مسعود ، موقوفاً عليه – انه قال : (ان الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء الزرع) [4] .

وعن مجاهد رضي الله عنه في قوله عز وجل : ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك ﴾ [5] . ومن استخف منهم يكون الخيل لحق بالمعاصي ، ورجلك من استخف منهم مكب على رجليه نحو المعاصي ، وشاركهم في الأموال والأولاد الأولاد أولاد الزنا .

---

(١) لقمان ٦ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) الاسراء : ٦٤ .

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنـــه : ما تبينت ولا تعنيت ولا مسست ذكري بيميني منـــذ بايعت بها رسول الله ﷺ ، وعن محمـــد بن المنكدر رضي الله عنه قال : فقال : ان الله تعالى يقول يوم القيـــامة : أين عبـــادي الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسمـاعهم عن اللهو وعن أمر الشياطين ، احلوهم رياض المسك ، واخبروهم اني قـــد حللت لهم رضواني .

فان قال قائل : ألا قلتم ان الغناء بالاطلاق مباح ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندنا جاريتان يغنيان في يوم عيد ، وعندهما رسول الله ﷺ لا ينهـاهما . فدخل علينا أبو بكر رضي الله عنه فانتهرهما ، فقال رسول الله ﷺ : (دعهما ، فان لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا) [١] .

فقيل لهم : ان الغناء إذا كان أصنافاً ، ولم يكن من النبي ﷺ قول ان الغناء حلال : وإنما كان الذي يروي حكاية حال لا تليق بها العموم ، لم يكن يعرف منه ، ان ذلك الغناء ما كان يستدل بالحديث على جوازه ، وعلى انه قد روي في حديث آخر ، ان ذلك الغناء كان ما قيل في يوم قتل صناديد الأوس والخزرج . ولسنا نذكر أن يكون المعنى بمثل هذا الشعر جائزاً . وإنما الكلام فيما سبق وصفه ، وذلك ما لم يثبت جوازه .

وقد روي ان جواري كن يلعبن في شكل المدينة ، وهن يقلن عن جواري من بـني النجار يا حبذا محمد من جار . والنبي ﷺ ينظر ويبتسم . فما كان من نحو هذا فلا بأس به ، وما فوقه أيضاً لم يكن بالحد الذي سبق ذكره .

ثم جاء في شر المغنيات ما فيه الشقاء والبيان بحكم الغناء ، فمنه ما رواه عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ثم المغنية سحت ، وغناؤها حرام ، والنظر حرام ، وثمنها مثل ثمن الكلب ، وثمن الكلب سحت ، ومن ينبت لحمه من النار قال النار) فيحتمل أن يكون الحديث في المغنية بالأوتار ، فقال غناؤها حرام ، إشارة إلى غنائها المعروف وهو الذي سوت اليه إحدى الآلات التي سبق ذكرها من الملاهي ، ونظر اليها في تلك الحال .

---

(١) ورد في صحيح البخاري العيدين ٣ ، وفي سنن ابن ماجه النكاح ٢١ .

لأن النظر اليها في تلك الحال لا يكون إلا للتلهي بجميع ما يشاهد منها ، فذاك هوحرام
وأما تحريم ثمنها فمعناه أن يوصل البائع إلى فضل على ثمنها للغناء حرام ، ودفع المشتري فضلاً عن الثمن الذي هو لها لأجل الغناء حرام . فكل واحد من الأمرين حرام ، لكن العقد مع ذلك ماض ، والملك به واقع ، وهو كمن يشتري عنباً ليعصرها خمراً ، اشترى العنب بهذا الغرض حرام ، ودفعه الثمن حرام . والبائع إن علم ذلك منه كان تمكينه منه حراماً ، وأخذه الثمن حراماً . ولكن العقد يكون ماضياً ، والملك من الجانبين واقعاً . وهكذا لو باع سيفاً من قاطع طريق ، أو سكيناً من رجل قد أعلمه أنه يشتريه منه ليقتل به مسلماً بغير الحق ، كان البيع عليه حرام وأخذه الثمن حرام ، وكان الشري على المشتري حرام ، وإعطاؤه الثمن حرام ، ولكن العقد يكون ماضياً والملك من الجانبين واقعاً . فكذلك بيع القينة وشراؤها .

وأما تشبيهه ﷺ ثمن القينة بثمن الكلب ، فهو في تحريم الأخذ والاعطاء لا في منافاة الملك . وعن أبي أمامة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (لا يحل اشتراء المغنيات ولا بيعهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام) [١] ثم تلا هذه الآية . ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ﴾ [٢] .

وما ذكره من المعنى قبل هذا ، ففي سياق هذا الحديث دلالة عليه ، لأنه ﷺ أخبر أن الاشتراء أو البيع لا يحلان ، وليس في ذلك ما يمنع من اعتقاد العقد ، ولا ما يوجب تحريم عين الثمن ، وإنما يوجب تحريم أخذ عين الفضل الذي فيه لأجل الغناء .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن ولا شراؤهن ، ولا الجلوس اليهن ، ولا الاستمتاع بهن) [٣] وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، انه نهى عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن ، وعن أكل أثمانهن ، والنهي عن أكل أثمانهن تنزيه لأن الملك إذا وجب حل الأكل . فأما التعليم

---

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٢٥٧ ، وفي صحيح الترمذى البيوع ٥١ .
(٢) لقمان : ٦ .
(٣) ورد في سنن ابن ماجه التجارات ١١ ، رقم ٢١٦٨ .

فانه كان بالأوتار حتى لا يحسن أن يغني إلا بمزهر فحرام . وإنما ينبغي أن يعرف حكم التعليم من الغناء ، فأي غناء كان حلالاً كان تعليمه حلالاً ، وأي عتاد كان حراماً فتعليمه حراماً .

وقال سفيان بن حسين رضي الله عنه . كتب عبد الحسن إذ جاءه رجل فقال : جارية لي ، أعلمها الغناء ، أريد بها البيع ، لست أريد غير ذلك . فقال : ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد ، وكان رسولاً نبياً ، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ، وكان عند ربه مرضياً﴾[1] .

فكان فتناه له هذا وبالله التوفيق .

* * *

(١) مريم : ٥٤ .

الخامس والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في الامانات وما يجب من ادائها إلى أهلها

قال الله عز وجل : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [١] . وقال : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ [٢] .

وقال عز وجل : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا ﴾ [٣] .

ومعنى ذلك – والله أعلم – الدلالة على فضل العقل والحياة وشرفهما ، وأمانة الإنسان إنما صار صالحاً للتكليف بسببهما ، وان السموات والأرض والجبال ، وإن كانت أعظم جثة وأشد قوة منه ، لما كانت خالية عن الحياة والعقل لم تصلح للتكليف والتعبد . فقال عز وجل ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ يعني تعريض العمل على شرط الثواب والعقاب . أي قابلنا باب التعبد أمره ونهيه بحال السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها . أي فلم يجد فيها محملاً له . ﴿ وأشفقن منها ﴾ أي وكن أضعف من ذلك وأبعد من الصلاح ، لأجل أنه لا حياة لهن ، ولا عقل فيهن ، وما خلا عن الحياة والعقل خلا عن الاختيار ، ولم يمكن وجود الفعل منه إلا يسيراً ، والسحر لا يليق به الثواب ، ولا يمكن وجود الخلاف فيه ، فيستحق العقاب ، فكان قوله تعالى ﴿ فأبين وأشفقن ﴾ كقوله إلى الجدار يريد أن ينقض فأقامه ، أي كان دنا من الانقضاض وأشرف عليه . وكقوله عز وجل: ﴿ ثم استوى إلى السماء وهي دخان ، فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً ، قالتا أتينا طائعين ﴾ [٤].

---

(١) النساء : ٥٨ (٢) البقرة ٢٨٣
(٣) الأحزاب : ٧٢ (٤) فصلت ١١

ومعلوم أن المجيء لا قول ولا طواعية له بعد أن يكون تمام الخلق مستكمل الوجود. فكيف في حال الإيجاد ؟ فكان المعنى أنه قال : اتيا طوعاً أو كرهاً أي كونا كما أريد . ولا يمكن أن لا يكونا ، فكانتا كما أراد ، فوقعت العبارة عن ذكرهما كما أراد الله تعالى منهما بأنهما قالتا : ﴿ أتينا طائعين ﴾ فكذلك غير عن خلق السموات والأرض والجبال عن أن يكون فيهما محل لذلك لأنه ركب فيه الحياة والعقل وعلم البيان .

أي فليس الأمر بعظيم الخلق والجثة وشدة القوة ، وإنما عهده التكليف ما ذكرنا . ثم قال : ﴿ انه كان ظلوماً جهولا ﴾ ولو انه كان بهذا النقصان لم يحملها ، وذلك ان الإنسان لم يخبر في جملة الأمانة كما دعي اليها ، فتكون إجابته إلى حملها والإحاطة به محمولتين في جهله وظلمه . ولكنه ألزمها إلزاماً . فقيل لأولهم : ﴿ يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ، ولا تقربا هذه الشجرة ، فتكونا من الظالمين ﴾ [١] . وهذا الاخبار فيه . فيثبت ان هذا كلام مستأنف . وان المعنى قد حملها الإنسان . ثم انه بعد الحمل يجهل موضع حظه ، ويظلم نفسه ، فيخالف الأمر ، ويرتكب النهي ويعرض نفسه للعقاب ، ويحرمها الثواب . وهذا تعجيب من حامل الأمانة . لا عبث منه ، ولا طعن فيه ، وبالله التوفيق .

وقال عز وجل : ﴿ لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ [٢] . فقال رسول الله ﷺ : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) [٣] . وقال : (من علامات المنافق أن يكذب إذا حدث ، ويخلف إذا وعد ، ويخون إذا ائتمن) [٤]. وقال : (ألا ان الدين النصيحة . قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسول ولأئمة المسلمين وعامتهم) [٥] . وقال : (من غشنا فليس منا) [٦] فثبت ان أداء الأمانة ما كانت لمن كانت واجبة ، وانه أفضل شعب الإيمان .

---

(١) البقرة ٣٥ (٢) الأنفال ٢٧
(٣) ورد في سنن أبي داود البيوع ٧٩ .
(٤) ورد في صحيح البخارى الايمان ٢٤ .
(٥) ورد في صحيح البخاري الايمان ٤٢ .
(٦) ورد في صحيح مسلم الايمان رقم ١٦٤ ، وفي سنن ابن ماجه التجارات ٣٦ .

فأول ذلك ان الله عز وجل لما تعبد عباده فأمرهم ونهاهم ووعدهم وأوعدهم فوض ما تعدهم به إلى إجبارهم ، ولم يجبرهم على الطاهرة ، جبراً ، وهذا بالحقيقة ائتمان .

ثم انه بين ذلك باحكامه ، فحكم بأن من دخل عليه وقت الصوم ولم يعلم ذلك صوم أو نسيان ،ومات على ذلك ، أو قام إلى الوضوء فلم يستتمه أو فرغ منه ، ولم يبلغ المسجد أو مصلاه في بيته ، حتى مات ، صلاته عليه . وان المريض إذا أفطر في شهر رمضان ولم يدرك ما بعد الشهر فلا شيء عليه . وان من حال الحول على ماله ولم يتمكن من اداء الزكاة حتى هلك ماله فلا شيء عليه . وان من وجد المال الا انه مات قبل وقت الوقوف فلا حج عليه . ومن لم يقدر على شيء من العبادات ما كان فليس عليه وهذا كله حكم الأمانة .

فأما حكم الضمان فغير هذا ، لأن من استقرض من آخر مالاً وقبضه ثم هلك مكانه ولم يكن له مال سواه ، فعليه ضمانه . وكذلك لو غصب من الآخر مالاً فعجز عن رده ، ولم تسقط عنه تبعته . والعبادات أيضاً إذا صارت مضمونة بالتفريط ، ثم تعتبر فيما بعد ذلك بالإمكان والعجز ، فعلمنا ان حكمها في أوائلها إنما كان ما ذكرنا ، ليكون سبيلها سبيل الأمانات والله أعلم .

فينبغي لكل من وجبت عليه عبادة بدخول وقتها أو حلول شرطها أن يسارع اليها فيردها أمانة لأهلها ، على نفسه مضمونه . فإن استيفاء الامانة بين الله تعالى وبين نفسه أحسن وأجمل من التفريط الذي يزيل عنه حسن هذه السمة ، ويبدله عنه خلافهـا ، ولم يكن حرجاً ولا إثماً ، ثم على هذا كل أمانة وجبت لله تعالى أو لمسلم ، فينبغي أن يجتهد في ادائها واستيفاء هذه التتمة وحسنها . فإذا حمل علماً من علم الدين فسئل عنه لم يكتمه ، وإذا كان حاكماً فيثبت عنده لرجل أو امرأة حق ، لم يحبس الحكم به ولم يؤخره .وإن ولي أمور المسلمين سبباً لم يضيعهم ولم يغشيهم فيقعد بهم حين الجهاد ، ويجاهدهم حين القعود ويؤخر الصلاة لهم عن وقتها ، ويستعمل عليهم شرار العمال ويحتجب عنهم ويشد وطأته عليهم ، ويبسط يده بأنواع الظلم اليهم . فإن فعل ذلك ، فلم ينصح لهم ، ولم يؤد أمانة الله وأوليائه ورسله اليهم والقوم إن قبلوا ولايته وألزموا طاعته ثم يخشوه ، وقصدوا عما أمرهم به مع تيسير آثار الصلاح فيه بالعلل والمعاذير ، فاختلت ولايته ووهن سلطانه ، وأشاروا عليه بما يعلمون أن فيه انتشار الامر ، وتفرق الكلام ، وقوة العدو ، وليسوا

عليه ، فقبل منهم ، فقد خانوا الله وخانوا رسوله ، وخانوا أماناتهم ، وبدلوا فكان الصلح الذي كان فرضهم الغش الذي لم يكن يسعهم ، وكل مسلم فينبغي أن ينصح لاخيه المسلم ولا يغشه . وخصوصاً أن يكون إن استشاره . فقد جاء (ان المستشار مؤتمن)[1] وان علمه مقبلاً على ما يستوهم عاقبته ، وهو في غفلة منه ، فينبغي له أن ينبهه من رقدته ، ويدله على ما يعلمه من مصلحته ، فيكون قدم له وأدى أمانة الاخوة في الدين اليه . وإذا استودع مسلم مسلماً سراً فقبل منه أن يحفظه ، فلا يحل له أن يخونه فيفشيه ، وخصوصاً إذا كان يتضرر بافشائه .

وقال رسول الله ﷺ : (إنما المفلسون المتخالسون بأمانة الله ، ولا يحل لاحدهم أن يفشي على صاحبه ما يكره ، فان استودعه مالا فقبله ، فينبغي له أن يحفظه ، ثم حفظه وأكمله فان تغيرت حال بينه ، أو فارقه من كان يثق به من أهله ، فينبغي له أن يعلم ان المستودع حال وديعته ليرى فيه رأيه ، وهكذا إذا أراد سفر)[2] .

ولا يحل له أن ينتفع بما يضره ولا يضره ، لانه قد أمنه فيها . ولا يحل له أن يخونه وإذا استودعه فعليه أن يحل بينه وبينها ، ولا يحل له أن يدفعه عنها بعدما طلبها إلا بعذر بين . وهكذا ولي المرأة ، يلزمه إذا طلبت التزويج ، ودعت إلى القران تزوجها ، ولا يحل له أنّ يعضلها . فان التزويج أمانة له عنده ، فعليه أن يؤديها إذا أراد بهـــا . وهكذا الشهادة أمانة عند الشاهد ، فاذا طلبها صاحب الحق فعليه أن يؤديها لانه تحملها للأداء لا لغيره ، والعرض عنها احياء حق المستحق ، فاذا كتم الشهادة فقد خان أمانته ، وأمات حق من يحمل الشهادة له ، وقال الله عز وجل : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلبه ﴾[3] . وإنما قال – والله أعلم – آثم قلبه ، ولم يقل آثم لسانــه ، وإن كان السكوت من عمل اللسان . وأداء الشهادة باللسان ترجمان القلب يؤدي عنه ما سمح به ، واهتز لإظهاره . فاذا لم يكن من القلب إلا الضبط لما فيه حق الهم يقذفه ، ولم ينطق اللسان بالترجمة عنه بالقلب إذا هو الآثم دونه والله أعلم .

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأدب ٣٧ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الأدب ٣٢ .

(٣) البقرة ٢٨٣

وهكذا ولي اليتيم ، ينبغي أن يلزم حد الامانة في مال اليتيم كما وصاه الله عز وجل. فقال : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ (١) فلا يمسك ماله غير مبتغ فيه فضلاً فتأكله النفقة ، بل يتحر فيه لينفق عليه من فضله دون أصله . وإذا تحر لم يركب به لجج البحار ، ولم يسلك به مسالك الاخطار ، ولم يشتر به مالا فائدة فيه ، وتكون عليه مؤونة له . ويجتهد في أن لا يتصرف في ماله إلا بما ينفعه ، فانه لم يول أمره إلا لينفعه . ولا يحل له أن يأكل من مال اليتيم إلا شيئاً قد قدر له ، إذا عمل ما يقبله وأدى الامانة فيه ، ولم يغشش ولم يخن ، فان خلط ماله بمال اليتيم ، حتى إذا اشترى له طعاماً حل له أن يأكل معه فذلك جائز ، وإذا لم يزد على قدر ماله . قال الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾(٢). أي التوسع من المحتاط لليتيم على نفسه . وقد أجمل الله تبارك وتعالى التوصية من هذا الباب ، فقال : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ، فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً ﴾ (٣) .

فينبغي لولي اليتيم ألا يعمل باليتيم ولا ما في ماله شيئاً كان ، لا يحب أن يعمل بيتيم أو يخلف عنه وفي ماله ويتقي الله ويجعل هذه الموعظة أصلاً لنفسه ومالا يحدبه ، ويثني عليه أمره ، وليس من جنس الولاية أن يحبس عنه من ماله ما يحتاج اليه ، بل ينبغي أن يريح في المطعم والمشرب والملبس والمسكن عليه ، ولا يسرف ولا يقتر ولكن يقتصد ، وذلك عدل بين الغلو والتقصير والله أعلم .

وقد مضى ما يدخل في هذا الباب ، في باب التعفف من الأموال المحرمة ، وإنما أردنا بافراد هذا الباب الدلالة على حكم الامانة ومنزلتها خاصة لما كان فيها من الآيات والاخبار التي تختصها ، فقد حصل من ذلك ما أردنا والحمد لله .

وقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان، اتخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) (٤) . فيحتمل أن يكون قوله (اتخذتموهن

---

(١) الانعام ١٥٢ (٢) البقرة ٢٢٠ (٣) النساء : ٩
(٤) ورد في سنن ابن ماجه المناسك ٥٤ .

بأمانة الله) أي اتخذتموهن على شرط الله عز وجل ، وهوقوله ﴿فامساك بمعروف أوتسريح باحسان ﴾[1] . فاتقوا الله فيهن وعاشروهن بالمعروف وأدوا اليهن حقوقهن، ولاتؤذوهن ولا تضاروهن ، فان شرط الله لازم وحكمه نافذ والله أعلم.

وعلى هذا فمال الرجل أمانات الله تعالى عنده ، وأباح له منافعهم وألزمه مؤنهم ووصاه بالإحسان اليهم ، فلم يأذن له في قتلهم ولا جرحهم ولا ضربهم (من) غير ذنب ، ولا تجويعهم ولا تعطيشهم ولا إجهادهم في العمل بما لا يطيقونه . فحرام عليه هذه الوجوه كلها منهم . وكذلك كل مال عند متمول فانما له من جهة الانتفاع به واداء حق الله تعالى فيه . فأما الافساد فليس مما يملكه فيه ، فلا يحل لاحد أن يغرق ماله في البحر إلا أن يتقي به نفسه ، ولا أن يحرقه بيان ، ولا أن يمزق ثوبه ويكسر آنيته . ولذلك كان حجر من لا يحسن تدبير ماله ، أو كان فاسقاً مبذراً من ماله حكماً واجباً لم يزل من أول الاسلام يعملون به ، ويرفق فيه الاحتياط . وليس لاحد في نفسه أيضاً مالا يكون صلاحاً . فأما الفساد فلا يملكه في نفسه كما لا يملكه في غيره ، فليس له أن يقتل نفسه، ولا أن يجرحها، ولا أن يجب نفسه أو يختصي ، فيقطع بذلك نسله ويبطل الفائدة التي لاجلها خلق الله تعالى على صورة الذكورة . فان كان ذلك خيانة منه للرجل وعز في نفسه وفي جنسه، وخصوصاً لاهل دينه ، ولا أن يغني نفسه بمقال أو فعال . فينبغي له أن يؤدي الامانة في نفسه وأهله ومماليكه . وكل ما يكون ومن يكون تحت يده إلى الله عز وجل ، فان الخيانة فيها كالخيانة فيما يكون تحت يده لغيره من مودع أو نحوه ، وليس شيء من الخيانة غير حرام . وبالله التوفيق .

---

(١) البقرة ٢٢٩

السادس والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في تحريم النفوس والخيانات عليها

قال الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ [١] . وقال : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [٢] . يعني ولا يقتل بعضكم بعضاً ، ثم قال : ﴿ إن الله كان بكم رحيماً ﴾ [٣] أي . أن منعكم عن أن يقتل بعضكم بعضاً رحمة منه لكم ، إذا كان إنما أراد بذلك استبقاكم ، واستحياكم لتنعموا بالحياة ، وتكسبوا فيها من الخير ما يؤديكم إلى النعيم المقيم ، ثم قال : ﴿ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً ، وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ [٤] . وقرن قتل النفس المحرمة بالشرك فقال : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [٥] . ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ [٦] . فحرم القتل وسماه ظلماً ، والظلم قبيح حرام ، ويمثل ما دل الكتاب عليه من غلظ شأن القتل بغير حق ، جاءت الأخبار عن النبي ﷺ . فروى عنه أنه قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) [٧] .

وعنه ﷺ أنه قال : (لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق) [٨] . وعنه ﷺ في خطبته يوم الفتح قال الناس

---

(١) النساء : ٩٣
(٢) النساء ٢٩
(٣) نفس الآية السابقة
(٤) النساء : ٣٠
(٥) الفرقان : ٦٨
(٦) الاسراء : ٣٣
(٧) ورد في صحيح البخاري الايمان ١٧ .
(٨) ورد في صحيح البخاري الديات ٦ .

(أي شهر هذا ؟ قالوا : الشهر الحرام . فقال : أي بلد هذا ؟ فقالوا : البلد الحرام. فقال: الا ان اعراضكم ودماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ثم قال : هل بلغت) [1] .

وعنه ﷺ أنه قال : (لزوال الدنيا أهون على الله من سفك دم امرىء مسلم) [2] .

وعنه ﷺ أن رجلا قال : يا رسول الله ، اني قصدت مشركاً لأقتله ، فقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (أقتلته ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله واني محمد رسول الله) [3] فلم يزل يردد هذا حتى وددت اني كنت أسلمت في ذلك الوقت .

وإذا ظهرت حرمة النفس ، وانه لا يحل قتلها إلا بالحق ، فالقتل بالحق أن يقتل للكفر والزنا بعد الاحصان أو لقتل نفس غير مستحقة للقتل . وفي قتلها للكفر وجهان :

أحدهما : أن يقتل بكفر أصلا وذلك أن يكون ممتنعاً أبداً والشرك مباناً للمسلمين .

والاخر : أن يرتد بعد إسلامه . فاما القتل للكفر الأصل ، فقد مر ذكره في باب الجهاد وأما القتل للردة ، فقد قال ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) [4] وارتدت طائفة بعد رسول الله فقاتلهم أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وقتل من طالت يده منهم .

وأما الزاني في المحصن ، فقد ذكر مع المرتد في حديث واحد – وقد رويناه – وهو الذي أجمع المسلمون على أن عليه الرجم . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لألحقت بحاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم .

وأما قتل النفس بغير نفس ، فقد قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل ، الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ [5] . فأوجب القصاص ثم أبان عن حكمته فقال : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ [6] . فقيل في تأويله : ان من هم بقتل أحد،

---

(١) ورد في صحيح البخاري العلم ٩ ، ٣٧ ، الفتن ٨ ، التوحيد ٢٤ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة الديات ١ .
(٣) ورد في صحيح البخاري الديات ٣ ، المغازى ٤٥ .
(٤) ورد في صحيح البخارى الجهاد ١٤٩ ،اعتصام ٢٨ .
(٥) البقرة ١٧٨ (٦) البقرة ١٧٩

فذكر أنه لو قتل لقتل ردعه ذلك عن القتل ، فكانت فيه حياة النفس جميعاً . وقد ذكر القصاص مع زنا المحصن والردّة في حديث واحد . وقد تقدّمت روايته . وليس المعقص إذا قتل أن يسرف على القاتل فيعذبه بما لم يعذب به صاحبه أو نسبه أولا بأن يمثل بـه ويغضبه أو يطول عليه الأمر ، فيقطع كل يوم منه طرفاً ثم يقتله .

روى ان النبي ﷺ لما أخبر بأن حمزة مثل به قال : (لئن أظفرني الله عليهم – أوكما قال – لأمثلن بثلاثين مثله)[١] . فينزل قوله عز وجل : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثـل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾[٢] فأخذ رسول الله ﷺ بذلك . وكان لا يخطب خطبة إلا ونهى عن المثلة ويحث على الصدقة .

احتلف العلماء في وجوب القتل به ترك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها ، والامتنـاع بغير ذلك من فضالها . وقد روى أن رجلا أتى النبي ﷺ وساره بساره في قتل رجل ، فقال النبي ﷺ : (أليس شهد أن لا إله إلا الله ؟ فقال : بلى ، ولكن لا شهادة له .قال: أليس يصلي ؟ قال بلى ، ولكن لا صلاة له . قال : اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم)[٣].

وعنه ﷺ : (اني نهيت عن قتل المصلين)[٤] . فأبان ﷺ ان لإقامةالصلاة من الاثر في إيجاب العصمة وحقن الدم ما للشهادتين فمن نزع عنه بعدما يقتله ، كان كمن نزع عن الشهادتين أو إحداهما .

ومنهم من يوجد مع قطاع الطريق ، ردفاً لهم لم يقتل أحداً ، ولم يأخذ ماله والدلائل التي سبق ذكرها تدل على تحريم قتله ، وقتل القاطع الذي أخذ المال ولم يقتل ، فـلم يجز بأن يقتل واحد منهما والله أعلم .

وكما لا يحل قتل نفس بغير نفس ، فكذلك لا يحل طرف من أطرافها أن يقطع بغير حق ولا خدش جلد ، ولا نتف شعر ولا كسر عظم ولا لطم ولا ضرب بيد ولا بسوط

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) النحل : ١٢٦
(٣) ورد بهذا المعنى في سنن أبي داود الأدب ٥٣ .
(٤) ورد في سنن أبي داود الأدب ٥٣ .

ولا درة ، ولا إدخال إيلام على نفس محرمة بغير حق ، لأن ما كان كـــله ممنوعاً بمعنى ، كان بعضه ممنوعاً بذلك المعنى ، إلا أن يفرق بين الكل والبعض دليل . ألا ترى انه إذا لم يجز لأحد أن يتقدم دار رجل وينقضها ويحرقها ، لم يجز له أن يأخذ منهاحجراً أومدراً أو خشباً ، أو ما قل أو كثر ، وإذا لم يجز له أن يدخل حائطه فيقطع أشجاره أو يقلعها من أصولها ، لم يكن له أن يأخذ منها غصناً صغيراً أو كبيراً أو ورقاً أو ثمراً . هـــذا ومعلوم أن نفس كل أحد أقرب اليه من نفس غيره ، فإذا لم يكن لأحد أن يقطع من نفسه طرفاً ، أو يدخل على نفسه ألماً من غير حق ، فأولى أن يكون ذلك في غيره . والحق في القتل هو القصاص ، وفي الأيدي والرجل سوى القصاص لا شيء فيه .

وأما الضرب فلا يستحق قصاصاً ، ولكن للمالك أن يؤدب به مملوكاً وللزوج ذلك في زوجته وللوالد في ولده ، وكل ذلك بقدر لا تحل مجاوزته فيه إلى ما يسبق ، أو يذر دماً أو يرجع وجعاً مبلغاً ، وللسلطان ذلك فيمن أتى منكراً لأحد فيه، ولا يبلغ بضرب في غير حد ضرب الحد ، لأنه يروى عنه ﷺ أنه قال : (لعن الله من بلـغ حداً في غير حد) [1] — والله أعلم — .

وكما لا يحل الضرب بغير حق لمـــا فيـــه من الايلام ، وكذلك الحبس بغـير حق حرام ، لا يحل لما فيـــه من غم النفس واكراهـــا وإدخال الأذى والضيق عليها . وذلك نظير الضرب .

والتعزير وحبس الساعي في الأرض بالفساد إلى أن يظهر توبته ، وكما لا يحل الحبس بغير حق ، فكذلك النفي والاجلاء عن الوطن بغير حق لا يحل،لأنه أخو القتل وقرينه، قال الله عز وجل : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ [2] . فقرن الاجلاء عن الوطن بقتل المرء نفسه. وقال في بعض: ﴿ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب النار ﴾ [3] . فأخبر أنه أسقط عنهم عذاباً عجلا كانوا يستحقونه بما كتبه عليهم من الجـلاء ، فثبت ان

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) النساء : ٦٦ (٣) الحشر : ٣

الجلاء نفسه عقوبة وعذاب ، وألحق فيه الزنا بغير إحصان ، قال النبي ﷺ : (خـذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[1] .

وجاء ان النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر رضي الله عنه – ضرب وغرب ، وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب .

والامام بعد أن ينفي من يرى من المفسدين الذين يعلم انهم يجرون غيرهم إلى الفساد ، ويغرونهم به ، ويحملونهم عليه ويدعونهم اليـه من مبتغي الفواحش كلهـا والتحريض به ، والمنهمكـين فيها ، والأمر في ذلـك يرد به اجتهاده اليه من حبس أو تعذيب ، وبالله التوفيق .

وجاء انه كان بالمدينة مخنثان يقال لأحدهما هُبتْ ، والآخر مانع ، فنفاهما النبي ﷺ من المدينة ، فكان هذا أصلا في هذا الباب .

* * *

(١) ورد في صحيح مسلم الحدود رقم ١٢ ، ١٣ .

السابع والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف منها

قال الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ [١] ، وهذا أمر . ثم إنه عز وجل أثنى على من يفعل ذلك ، فقال : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [٢] . وقال : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ [٣] . وقال : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب ﴾ [٤] .

وقال النبي ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) [٥] . فثبت (من) هذا كله أن التعفف عما لا يحل الاستمتاع والتلذذ به إيمان ، وان التهتك خلاف له . ولولا ذلك لم يتلف على الزاني نفسه إذا كان محصناً ، ويسلب مطيته التي كانت لعبادته عقوبة له على خطيئته ، ولما عوقب بذلك ، علمنا ان وفاءه كبيرة كالقتل ، وان التحرز منه من شعب الإيمان ، كالتحرز من القتل . ثم ان بعض ذلك أغلظ من بعض ، فالزنا بالمحارم أغلظ لأنه لا طريق فيهن إلى الحل من نكاح ولا غيرة . فالتحريم ألزم لهن منه بغيرهن . والزنا بامرأة الأب أغلظ ، لأن الله عز وجل يقول فيمن نكح امرأة أبيه :

---

(١) النور ٣٠   (٢) المؤمنون ٥ - ٧

(٣) الاسراء ٣٢   (٤) الفرقان ٦٨

(٥) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ٣ .

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا ﴾ [١] .

ثم الزنا بحليلة الجار ، فيها ورد الحديث عن النبي ﷺ : (ان من أكبر الكبائر ، الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، وقتل المحصنة ، والزنا بحليلة الجار) [٢] . وهذا مما عظمه الله تعالى من حق الجار ، كما عظم من حق الوالد . وقد تقدم ذكر كل واحد من الحقين في بابه .

وكما لا يحل الزنا ويكون ارتكابه من الكبائر ، فكذلك إتيان الذكور حرام ، لم يختلف المسلمون في تحريمه ، وإنما اختلفوا في وجوب الحد على مرتكبه ، والذين رأوا عليه الحد ، اختلفوا في حده ، فقال بعضهم : هو كالزنا . وهذا وجه من غيره . وقال آخرون : حده القتل بكل حال ، سواء كان الزاني بكراً أو محصناً ، ولعل من حجتهم ان هذا الصنع لا مدخل له في شروط الاحصان ، ولو بطل اشتراط الإحصان لقتل فاعله ، لأنه لا مدخل لعينه في شروط الإحصان ، لبطل القتل به أصلاً ، لأنه إنما يقتل به قياساً على القتل بالزنا . فإن كان ذلك يصح مع ما فيه من الغاء شرط الإحصان ، فليقل أن هذا الصنع ليس من نوع صنع الزاني ، فلا يقاس عليه في إيجاب القتل به .

وأيضاً فإنه إذا كان إنما يقتل قياساً على الزاني ، فليس كل زان مقتولاً ، فكذلك كل من فعل هذه الفاحشة ينبغي أن يكون مقتولاً والله أعلم .

ويجوز أن يحمل على شرط الإحصان بالقياس . ومن رأى هذا الرأي فإنما يذهب إلى أنه ليس يتعاطى هذه الفاحشة شبيه قوم لوط ، أولئك لم يلحقهم من العذاب الغليظ ما لحقهم لتعاطي هذه الفاحشة أو مثلها فقط . ولكن الأصل في تعذيبهم كان الكفر بالله عز وجل ، وتكذيب نبيهم لوط صلوات الله عليه ، وهجمتهم على بيته ليلة جاءته الملائكة ، وإنذارهم إياه ، وإشاعتهم الفواحش ، واجتراؤهم عليها ومجاهدتهم . فتغلظ بهذا اكتساب كفرهم ، وتغلظت بذلك عقوبتهم .

---

(٦) النساء : ٢٢

(٢) ورد في صحيح البخاري تفسير سورة ٢ ، ٣ ، الأدب ٢٠ ، الديات ١ ، الحدود ٢٠ .

وإذا كان هذا هكذا ، لم يكن أن يقاس عليهم من ارتكب فاحشة من جملة ما كانوا يرتكبونه ولم يكفر بالله تعالى ولا كذب أحداً من رسله ، ألا ترى أن الله عز وجل قد أخبر عنهم انهم كانوا يأتون في ناديهم المنكر . وقد جاء في تفسيره ما قد جاء .

ثم لا يجوز أن يعاقب من فعل ذلك مقتصراً عليه بأن يطرح من بنيان عال ، وتقطع أوصاله ويموت ، فكذلك هذا والله أعلم .

وإذا كان إتيان الذكور حراماً ، فإتيان البهائم أفحش منه وبالتحريم أحق . فقد اختلف في ذلك فقيل : إنه زنا ، وقيل : ليس بزنا . ومن قال هو زنا جعله كالزنابالنساء في الحد . ومن قال ليس بزنا ، رأى فيه التعزير.

وجاء عن النبي ﷺ : (من نكح بهيمة فاقتلوه) [١] وقد يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بقوله : (لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق) [٢] والناس لا يعرفون وطىء البهيمة زنا ، ألا ترى أنهم لا يسمون البهيمة زانية ، وإن كانت طاوعت رأينا فكذلك الفاعل بها لا يكون زانياً ولا يقتل . وهذا الحديث والله أعلم .

وإذا كان جميع ما وصفنا حراماً ، فإن نكح الرجل يده حرام . ألا ترى انه إذا حرم عليه أن ينكح ذكراً كان التلذذ بجميع أعضائه في التحريم كالمباشرة الكبرى فأولى أن يكون نكاح يد نفسه حراماً عليه . فإن نفسه أولى النفوس بأن يحافظ على حرمتها ويحميها بما نقص منها .

قال الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون ﴾ [٣] . وقال : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾[٤] . وهذا ليس بواحد منها .

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الحدود ١٣ ،
(٢) ورد في صحيح البخاري الديات ٦ .
(٣) النور ٣٠ (٤) المؤمنون ٥ - ٦

وكذلك المرأة تباشر المرأة وتلذذ بها حرام ذلك عليها . وقد جاء في الحديث : (من أشراط الساعة أن يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء) [1] . فجعلا بمنزلة واحدة . وفيما يقال : إن في زبور داود عليه السلام : ليس الفسق كله بفسق ، وإن كان صاحبه عندي ملعوناً . ولكن من أمكن من نفسه الرجال من الرجال ، والنساء من النساء ، فإن ذلك ما يهتز به عرشي ، ويثقل على حملته ، فأقول : إصبر ، فإني أنا الحليم الذي لا أعجل) . وقد خلق الله الزوجين الذكر والأنثى ، يجعل كل واحد منهما موضع مستمتع للآخر على الشرائط التي شرطها في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ . وما خرج عن ذلك مما يؤدي إلى إضاعة الماء الذي يكون منه الولد فهو حرام لخروجه عن الحد الذي وضعه الله تعالى لقضاء الشهوة ، ومخالفته الغرض الذي لأجله يركب الله الشهوة في الرجال والنساء . فانه إنما ركبها ليكون قضاؤها سبباً لدوام النسل . فمن قضاها من الرجال بالرجال ، ومن النساء بالنساء ، فقد خالف بها سبيلها ، وأضاع الماء الذي يكون منه فهو منه حرام ، وضع موضع لا يمكن أن يكون منه نسل .

وذلك فيه إسقاط الجنين ، والحيلولة بينه وبين أن ينشأ وينمو فيخرج ، وكذلك لمن ابتغى ولداً من حرام فلا ولد له ، لأنه لا يثبت بينه وبينه شيء من احكام الولاية ، وهو مضيع لما به ، مستوجب بوضعه فيمن لا تحل له العقوبة ، وإذا كان ابتغاؤه من حلال محتسباً كان مأجوراً ، ووجه الإحتساب فيه أن يريد مباشرة أهله أو جاريته طلب ولد، فعل الله تعالى إذا رزقه بلغه ووفقه وعلمه ، فكان من عباده وموحديه ، ومقدسيه في أرضه ، والداعين إلى دينه ، والمجاهدين في سبيله والمكاثرين من أمة نبيه ﷺ . وقد جاء ان النبي ﷺ قال : (تناكحوا تكثروا ، فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة) [2] . وانه قال :) سوداء ولود خير من حسناء عقيم) [3] . وان رجلا استشاره فيهـا مرتين أو ثلاثاً كان ذلك يقول : لا ، ثم قال رسول الله ﷺ : (لامرأة سوداء تلد أحب إلي من امرأة حسناء لا تلد . أما علمتم أني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط إنه ليوتى به يوم

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه النكاح ٨ ، وفي مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٣) ورد في سنن النسائي النكاح ١١ .

القيامة فيظل ممتنعاً على باب الجنة . فيقـال له : ادخل فيقول : لا ، حتى يلحقـني أبواي) [١] . وجاء في الحديث ان في المودة الصغرى . فاذا كان ذلك كذلك ، فوضع الرجل ماءه في ذكر ، أو امرأة ماءها في المرأة ، أقـرب إلى الوأد ، فينبغي أن يكون بالتحريم أحق .

وإذا كان إضاعة المال حراماً ، فاضاعة المال الذي يرجى أن يكون منه نسمة تعبد الله وتوحده أولى أن يكون حراماً والله أعلم .

وإذا كان الزنا وسائر ما ذكرت حراماً ، فالخلوة بالمرأة المحرمـة حرام ، لقول النبي ﷺ : (لا يخلو رجل بامرأة ، فان ثالثهما الشيطـان) [٢] . ومعنى هذا أن الشيطان يحضرهما ، فيحرص كل واحد منهما على المعصية والخلوة . ثم لا يؤمن أن يكون سبباً لشيء يجري عنهما كالخلوة بالمرأة في التحريم ، والله أعلم .

ولا ينبغي لأحد أن ينظر ما لا تحل له الشهوة ، وإذا حرم النظر ، فاللمس بالشهوة أولى أن يحرم . والقول الذي يبعث على الشهوة ، ويكون مثله طريقاً إلى الفساد أولى أن يحرم . يروى عن النبي ﷺ : (العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه) [٣] .

ولا ينبغي لأحد أن يمشي إلى امرأة لا تحل له ليحدثها ، ويراها لشهوة ، ولا أن يناولها طعاماً أو شراباً متلذذاً بذلك. فان فعل أو جلس مجلساً قد أشجنته ببدنها أو شرب سؤرها ، أو تبع موضع فمها من الاناء ، وأكل ما أفضلته من طعام ، أو يتبع مواضع أناملها ، أو لبس ثوباً قد نزعته متلذذاً بذلك . كان ذلك كله منه زناً وفعـلاً محظوراً ، غير أنه لا يبلغ مرتبة المباشرة الكبرى فيجب فيه الحد ، والأصل فيه الحـديث الذي رويته ألا ترى أن أبا أيوب الأنصاري أنزل رسول الله ﷺ مقدمة المدينـة داره ، وكان ينفذ اليه الطعام ، فاذا رد من عنده جلس وأهله يتتبعون مواضع أنامله يبغيان به البركة.

(١) ورد في سنن أبي داود النكاح ٣ .
(٢) ورد بهذا المعنى في صحيح البخارى النكاح ١١١ ، ١١٢ .
(٣) ورد في سنن الامام احمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٧٢ .

فكان ذلك منها براً إلى رسول الله ﷺ ، وقربة إلى الله عز وجل ، فمن فعل ذلك مريداً للشر والفتنة كان منه معصية لله عز وجل ، وهتكاً للحرمة ، وبالله التوفيق .

وفي ظهور ما قلنا بيان أنه لا يحل لأحد أن يتصدى إلى امرأة لا تحل له ، أو يلاطفها بالكلام الطيب ليحببها فتواطئه على الحرام ، أو ليفسدها على زوجها إن كان لها أو على سيدها إن كانت مملوكة ، لأن التذرع إلى الحرام حرام .

وجاء عن النبي ﷺ : (ليس منا من جنب) [1] فكتب الحديث على وجهه في موضعه إن شاء الله . وإذا كان جميع ما وصفنا حراماً ، فقد ظهر أن تودد المرأة إلى الرجل الذي لا تحل له وإدخاله عليها ، والجمع بينهما على الحرام حرام ، جميع ذلك من باب الاعانة على الاثم والعدوان ، والله عز وجل يقول : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ [2] .

وقد تقدم ذكر هذه الآية في باب مفرد ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) المائدة ٢

الثامن والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في قبض اليد على الأموال المحرمة ويدخل فيه تحريم السرقة وقطع الطريق

قال الله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ﴾ [١] . فحرم دفع المال إلى الحاكم ليأخذه بحكمه ما لا يستحقه إنما يأخذه ، عالماً بالابطال من نفسه .

وقال في الأخذ باليمين الفاجرة : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، ولا يكلمهم الله ، ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ﴾ [٢] . وقال في ذم اليهود وأخذهم الربا ، وقد نهوا عنه : ﴿ وأكلهم أموال الناس بالباطل ، واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ﴾ [٣] . فذمهم بأكل أموال الناس بالباطل ، كما ذمهم بنقض المواثيق ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير الحق ، وعظم أمر التطفيف ﴿ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، فاذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ [٤] . وقال : ﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ [٥] . وقال : ﴿ ولا تنقصوا المكيال والميزان ﴾ [٦] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى .

وقال في القمار : ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ [٧] . وقال : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ [٨] وقال في السرقة :

---

(١) البقرة : ١٨٨
(٢) آل عمران : ٧٧ .
(٣) النساء : ١٦١
(٤) المطففين : ٣
(٥) الإسراء : ٣٥
(٦) هود : ٨٤
(٧) المائدة : ٣
(٨) المائدة : ٩٠

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ، نكالاً من الله ﴾ [١] .

وقال في المحاربة : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ .

وقد جاء عن النبي ﷺ :) لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه) [٢] . وقال : (ألا ان دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) [٣] . وقال : (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) [٤] وقال : (انكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قطعت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه ، فانما أقطع له من النار) [٥] . وقال : (من غصب شبراً من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين) [٦] وقال : (من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) [٧] .

وقد حكم الله بالقطع على السارق ، على ان السرقة من الكبائر كالقتل . وإن كان التورع عنها من الإيمان ، إذ كان بعض جوارح المؤمن مستقص من أهلها ، فتفوته إقامة حقوق الله تعالى بها ، كما كان استقصاص نفس المؤمن بالقتل دليلاً على ان التجرد من القتل ظلماً من شعب الايمان ، وعلى ان الادمان أخو القتل . فان النبي ﷺ كما قال : (من قتل قتيلاً فله سلبه ، كان من قطع يدي مشرك ورجليه وهو مقبل كمن قتله) [٨]. ووجدنا اليدين والرجلين تستحق من الواحد متابع السرقات منه ، كان ذلك كقتله . ودل ذلك على قرب منزلة السرقة من القتل . ودل خبر رسول الله ﷺ على انها من الكبائر ، فانها ذكرت مع ما ذكر منها في حديث واحد .

---

(١) المائدة : ٣٨

(٢) ورد في صحيح البخاري الرقائق ١١ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الحج ١٣٢ ، العلم ٣٧ ، ٩ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الاشربه ١

(٥) ورد في سنن أبي داود الادب ٨٧ .

(٦) ورد في صحيح مسلم المساقات رقم ١٣٧ - ١٣٩ .

(٧) ورد في مسند الامام احمدبن حنبل ج ٥ ، ص ٧٩ .

(٨) ورد بهذا المعنى في سنن أبي داود المناسك ٩٥ .

فأما المحارب فقد تلوت في الآية . ومعناها : انهم إن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فان عادوا بعد ذلك قطعت منهم الأيدي والأرجل الباقية فيعرضوا . وكان الحكم الأول من السارق الجلد . قال النبي ﷺ في حرمته : (الجلد غرامة مثلها وجلدات نكال) [١] . ثم نسخ الجلد وشرع القتل مكانه ، ونسخ تضعيف الغرامة ، وأقرت غرامة المثل . كما أقرّ به المسروق إذا كان قائماً بعينه .

فأما الغصب والاختلاس والنهب فمحاربة ولكنه لا قطع فيها ، إنما القطع من إخراج المال المحرز من حرزه عن جميع الدار إلى الطريق أو عن دار المسروق منه إلى غير داره وغير بيته .

فأما ما لم يكن محرزاً أو لم يوجد محاربة فلا قطع فيه . وإذا كانت المحاربة فالبدو والحضر فيها سواء لعموم الآية . وان أخذ المال محاربة إن كان أغلظ من أخذه سرقة لما فيه من المجاهدة ، فهي إذا كانت في الأمصار مجاهدة . فوجب أن يكون مما يجاب الحد أولى منها إذا وقعت خارج المصر ، ولا تكون كالغصب والاحتلاس ، كما لا تكون المحاربة في المفازة بمنزلة الغصب والاختلاس . وإنما سموا محاربين لأنهم يأخذون السلاح لدفع المانعين والله هو المانع ، . فكأنهم قصدوا محاربته . وليس في الغصب والاختلاس هذا المعنى ، فكذلك لما يكن فيها حد والله أعلم .

وأيضاً فإن قطع الطريق ليس فيه أخذ المال فقط ، ولكن هذا قد سد سبيل الكسب على الناس ، لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وعمادها وتركيبها الضرب في الأرض كما قال الله عز وجل : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ويبتغون من فضل الله ﴾ [٢] . فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر ، واحتاجوا إلى لزوم البيوت ، وانسد باب التجارة عليهم . وانقطعت أكسابهم . فشرع الله تعالى على قطاع الطريق الحدود المغلظة ردعاً لهم عن سوء أفعالهم ، وفتحاً لباب التجارة لمن أرادها منهم .

فأما السرقة فليس فيها أيضاً أخذ المال فقط ، ولكن إشاعة الحزن على صاحبه ، وإذا

---

(١) ورد في سنن النسائي السارق ١٢

(٢) المزمل : ٣٠

لم يردع السراق ، بطلت فائدة البيوت ، والاكناف على الناس ، وضاعت الاموال فصارت كلها تعرض للأخذ ، فشرع الله تعالى عليهم الحد ودعا لهم على فعلهم ، وأبقى على المـلاك في أموالهم . والغصب ليس فيه إلا أخذ المال ، والأغلب أنه يمكن استرجاعه بالسلطان ، أو الحاكم أو بعين المغصوب عليه ، ففارق ذلك المأخوذ سرقة أو محاربـة . لأن الأغلب ان السارق والمحارب لا يلحقان ولا يمكن استرجاع المال منهما بسلطان ولا حاكم ، فسلك به مسلك الخيانة ودرىء القطع عن فاعله ، والله أعلم .

فصـــــل

وإذا غصب الرجل من رجل مالاً ، فعليه رده . فإن مات ، فقيمته أكثر ممـا كانت قيمته من يوم غصب إلى أن مات ، وسواء خاصمه المغصوب أو لم يخاصمه إلى أن يبرئه ، فتسقط تبعته عنه .

وإن غصبه ماشية فأنجبت أو جارية فولدت ، فعليه رد الأصل وما تفرع عنه ، وأيهما هلك في يده ضمن له قيمته ، سواء طالب به مالكه أو لم يطالبه وهو ضامن المنع لأنه مال المغصوب ، وحق إمساك المال لمالكه ما لم يطلب نفساً عنه . كما أن حق التصرف فيـه له ، ما لم يأذن لغيره . وليس السكوت عن المطالبـة اذناً له في الإمساك ، كـــما ليس السكوت عن المتصرف في ماله بغير اذنه رضى منه بتصرفه . وإن وقع مال رجل في يد آخر لا بارادته فاجترى عليه وذلك أن تدخل دابة رجل اصطبل رجل ، أو عند رجل دار رجل أواه ، خرج من سطح رجل عن شيء ، عن ماله ، فهوى في دار رجل أو تهب ريح فيلقي ثوب رجل في حجر رجل ، فيحتوي من صار اليه المال من بعض الوجوه التي ذكرتها على المال . فإن كان يعلم صاحبه ففرض عليه أن يعلمه حال ماله ، فيرى فيه رأيه من إقرار أو نقل ، فإن لم يعلم صاحبه كان عنده على حكم الأمانة إلى أن يعلم . وإذا وجد لقيطة فأراد أخذها فلا يحل له أن يأخذها لنفسه ولا يسعه أن يأخذها إلا لربها ، ولكن يحفظها ويعرفها ، فإذا ظهر صاحبها ردها . وينبغي له إذا أخذها أن يشهد عليهـا ، ثم يقوم على تعريفها هو ، لا حيث وجدها ، وفي السوق والمسجـد وحيث يرجو أن يكون

طالبهـــا فيه . وليقـــل : من الذي ضاع له مال ، أو أسقط مالاً ، أو ضل له مال ؟ أو ما يشبه ذلك .

فإن جاءه من يعرف اللقيطة ، وذكرها ووصفها ، فوقع في قلبه أنه لها ، دفعها اليه . وإن رأى أن يحتاط لنفسه أو يسأل البينة ، فذلك له .

وإذا استعار من رجل مالاً ، فلا يسرف في الانتفاع وليشفق على مال غيره كـماله ، فاذا استغنى عنه أو طالبه به مالكه ، فليردده . فان النبي ﷺ لما استعـار من صفوان دروعه ، قال : أغصباً يا محمد ؟ قال : (لا بل عارية مضمونة مؤداه) [1] . فان هلكت عنده من العمل المأذون فيه ، فلا شيء عليه .

وإن هلكت لسبب ضمنهـــا لربها إذا باع الرجل ماله وقبض ثمنـــه ، وكان الثمن مؤجلا ، فليس له منعـــه على المشتري ، وعليه تسليمه اليـــه ، وليس للمشتري حبس ثمن البائع ، إذا كانت السلعـــة حاضرة يتهيأ قبضهـــا ، وكل بيع فسد وجب رفضه ، ولم يجز العمل به .

فان قبض المشتري ما اشتراه لم يملكه ، وعليه رده إلى البائع ، طالبه أو لم يطالبه . وإذا رهن الرجل مالاً بدين عليه وسلمه إلى المرتهن ،فالمرتهن أمير فيه .

وإذا قبض حقه وجب عليه رده ، طالبه الراهن به أو لم يطـالبه ، لأنه إنما رضي بيده ما دام مرتهناً وقد أقيل الرهن ، وإن هلك الرهن لم يكن للراهن أن يمنعـه دينه ، وكان عليه أن يقضيه .

إن ادعى رجل على رجل مالاً بباطل ، وأقام عليه شهود زور ، ولم يعرف الحاكم أمرهم ، فقبلهم وحكم للمدعي بالمال ، فلا يأخذ به ، فانه حرام . وسواء كان ادعى عليه بيعاً أو هبة أو ميراثاً ، كل ذلك سواء ، والله أعلم .

وإن وجبت لرجل على رجل شفعة فيما اشترى ، وأحسن طلبها ، كان عليه تسليمها إذا أعطاه الثمن الذي اشتراه ، ولم يجز له حبسها ، ولا يحـل لمن أعطى زكاة وليس من أهلها أن يقبلها .

---

(١) ورد في سنن أبي داود البيوع ٨٨ .

فان قبلها وتملكها ، وكان عليه ردها إلا أن يكون المعطى علم ان الزكاة لا تحل له فتكون صدقة تطوع ، ويحل له قبولها ، ولا يحل لأحد أن يأخذ من أحد مالاً على دفع ظلم عنه ، أو على رد مال في يده عليه .

فلو ان الملتقط زاد من صاحب المال شيئاً ليرد عليه ماله ، أو أراد المودع أو الغاصب أو السارق أو المرتهن ، لم يحق لواحد أن يأخذ .

فأما صاحب المال إذا اضطر وعلم أنه لا يصل إلى ماله إلا بشيء يرضخه لمن هو في يده فله أن يعطي ، ولا يحل لمن هو عنده أن يأخذ . وهكذا المدعى عليه البريء إذا أراد أن لا يحلف ، فله أن يفتدي لنفسه بشيء يعطيه المدعي ولا يحل للمدعي أخذه .

ومن أعظم المحرمات الربا ، قال الله عز وجل : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ [1] . وذلك – والله أعلم – شعار لهم يعرفون به يوم القيامة ، والعذاب من وراء ذلك . وقد جاءت الأخبار في بيان الربا ، وعلم ذلك موجود في كتب الاحكام .

ومن المحرمات القمار : وصنف منه الميسر ، وقد مضى ذكره ، وجاء في السبق من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس له وإن كان مؤمناً أن يسبق فذلك القمار ، فاذا تسابق رجلان بفرسيهما والمال من إحداهما على انه إن سبق فله ماله ، ولا شيء له غيره . وإن سبقه صاحبه أخذ ماله ، وهذا جائز . وإن أخرج كل واحد منهما مالاً على أن أحدهما إن سبق كان له ماله ومال صاحبه ، فهذا قمار . وإن أراد أن يحزر ويزول معنى القمار عنه ، أدخلا بينهما محللاً ، ولا يخرج المحل شيئاً ، ويستفتون على أن أحدهما إن سبق أحرز ماله ، وأخذ مال صاحبه الذي أخرجه ، ولم يكن على المحلل شيء . وإن سبق المحلل أحرز المالين جميعاً . وإن جاءا مستويين أحرز كل واحد منهما ماله . ولم يكن لواحد منهما غيره .

---

(١) البقرة : ٢٧٥

وإن كان الفرس المحلل ضعيفاً يؤمن أن يسبق له يقع به التحليل ، وكان وجوده وعدمه سواء ، والله أعلم .

ولا يجوز اللعب بالشطرنج والنرد بشرط المال ، ولا اللعب بالجمار على شرط المال ، وذلك قمار .

وأخذ الأجر على إطراق الفجر حرام . وكذلك مهر البغي وصلوات الكاهن ، وثمن الكذب ، وبكل ذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ ، ولا يحل أن يتراهن رجلان على تخيرانها من أنفسهما على عمل فيقول أحدهما : إن قدرت على رقي هذا الجبل فلك كذا ، وإن قفزت من جانب هذا النهر إلى ذلك الجانب فلك كذا ، وإن أقللت هذه الصخرة فلك كذا ، وإن أكلت كذا وكذا من شيء يذكره فلك كذا ، فان هذا كله من أكل المال بالباطل ، وكله حرام . وبالله التوفيق .

* * *

التاسع والثلاثون من شعب الإيمان

وهو باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه فيها

قال الله عز وجل : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية والنطيحة ، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ (١) . وقال : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ، فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾(٣). وقال : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ (٤) . فأثبت منهما الإثم ثم قال في آية أخرى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ﴾ (٥) . فحرم الإثم نصاً . ويقال : ان الإثم اسم من أسماء الخمر وينشد :

شربت الاثم حتى ضل عقلي   كذاك الإثم يذهب بالعقول

وهو المراد بهذه الآية . فان ثبت ذلك ، وإلا فالآية عامة لكل إثم ، وجاء عن النبي ﷺ : (لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن) (٦) . وعنه ﷺ : (كل مسكر حرام) (٧) . وجاء : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) (٨) . وعنه ﷺ : (إن

---

(١) المائدة : ٣ (٢) الانعام ١٤٥
(٣) المائدة : ٩٠ (٤) البقرة : ٢١٦ (٥) الاعراف : ٣٣
(٦) ورد في سنن النسائي الاشربة . و في مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ٣١٧ .
(٧) ورد في صحيح مسلم الاشربة رقم ٧٣ ، ٧٥ .
(٨) ورد في سنن ابن ماجة الأشربة ٩ .

الله خلق الفردوس بيده ، وحظرها على مدمن خمر سكـــير) [٩] . وجاء : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ، وجاء : لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه . وبائعها ومشتريها ، وآكل ثمنها) [٢] وجاء : (من شرب الخمر لن يقبل الله منـــه أربعين صباحاً فان مات فيها مات ميتة جاهلية ، وإن تاب تاب الله عليـــه . فان عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فان مات مات ميتة جاهلية ، وإن تاب تاب الله عليه . وإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فان مات مات ميتة جاهليـة ، قال : في الثالثة أو الرابعة لم يتب الله عليه ، وكان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الجبال. قيل : وما طينة الجبال ؟ قال : عصارة أهل النار) [٣] .

وعنه ﷺ : (أتيت ليلة أسرى بي باناءين : أحدهما خمر والآخر لبن، فأخذت اللبن، فقال لي جبريل عليه السلام : أهديت أمتك على الفطرة ، لو أخذت الخمر لغوت أمتك) [٤] . وجاء عن النبي ﷺ أنه (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) [٥] . وعنه ﷺ : (نهى عن الحدأة وانه حرم لحوم الحمر الأهلية) [٦] .

فأما قوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ [٧] فان الميتة ما مات حتف أنفـــه . وكان المشركون يأكلونها ويجادلون المسلمين ، فيقولون تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون بما قتله الله ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [٨] . يعـني مات حتف أنفه ، ولم يذكه مسلم ، فيكون اسم الله مذكوراً عليه . ثم قال عز وجل : ﴿ وانـــه لفسق ﴾ [٩] يعني أو ما مات لا عن ذكوة فسق . كما قال عز وجل في آية أخرى: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ [١٠] فسمى ما ذبح لغير الله فسقاً ، كذلك سمي ما مات لا عن ذكوة

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأشربة ١٠ ، وفي مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ٧١ - ٧٢

(٢) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الاشربة ٤ .

(٤) ورد في صحيح البخارى الانبياء ٢٤ ، ٤٨ .

(٥) ورد في صحيح مسلم الصيد ١٥ ، ١٦ .

(٦) ورد في صحيح البخاري الجهاد ١٣٠ ، ٤٨ .

(٧) المائدة : ٣ — (٨) الانعام : ١٢١

(٩) نفس الآية السابقة — (١٠) الانعام : ١٤٥

فسقاً . ثم قال : ﴿ وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾[1] يعني قولهم تأكلون مما قتلتم ، ولا تأكلون مما قتله الله ، ثم حذرهم أن يقبلوا منهم . فقال : ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ [2] أي إن استسلمتم لما تقولون ورأيتموه حجة فأنتم مشركون . لأن الله تعالى حرم عليكم الميتة نصاً ، فإذا قبلتم تخليها من غيره فقد أشركتم ، ثم ان الله عز وجل استثنى من الذي حرم عليه الميتة المضطر ، فقال : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ، فإن الله غفور رحيم ﴾ [3] وقال في آية أخرى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [4] وقال في آية ثالثة : ﴿ إلا ما اضطررتم اليه ﴾ [5] . فكل من اضطر في مخمصة في تأدية لم يقع عليها البغي على الإمام العادل ، وعدوان على الناس بسيفه ، وهو أن يقطع عليه الطريق ، ويأخذ أموالهم . ومن أتى عليه منهم ثلاثة فله أن يأكل من الميتة قدر ما يسد رمقه ، ويمسك عليه حياته ، ولا يزيد عليه .

سئل النبي ﷺ فقال : (ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا إنها نفلاء فشأنكم بها) [6] . فأبان انهم لم يأكلوها أكل الطعام المباح فلا إثم عليهم فيها . ولكن الطعام المباح الا ينحر له حال الضرورة يخاف منها على النفس ، لكن الواحد يصطبح بشيء ، فيستغني به عما سواه إلى الليل ، يريد به أن يكون أبلغ إلى حوائجه . فاذا أمسى تناول منه ما تركه بالنهار ، وإن لم تكن ضرورة شديدة .

وقد يضم اليه النفل وغيره ، اما مزداداً من الطعام ، واما مستطيباً له . وليس هذا سبيل الميتة ، إنما اذن منها بما يمسك به الرمق ، والضرورة الداعية لها ، لا تتفق في وقت بعينه من صباح أو مساء ، ولا تؤكل استطابة ، فيضم اليها نفل أو نحوه . فبين النبي ﷺ انهم إذا لم يأكلوها كما يأكلون الطعام ولا يأثم عليهم فيها ، والله أعلم .

وأما الدم ، فقد كان أهل الجاهلية لا يتحاسونه ، وكانوا يطبخونه فيأكلونه ، يرون انه لا فرق بينه وبين اللحم ، وربما طرق المقل منهم ضيف ، فينزع له عرقاً من جزور ،

---

(١) الانعام : ١٢١ (٢) الانعام : ٢٢١
(٣) المائدة : ٣ (٤) البقرة : ١٧٣ (٥) الأنعام : ١١٩
(٦) ورد في سنن الدارمي الأضاحي ٢٤ .

فيأخذ دمه ، ويطبخه ويقدمه اليه . وكانوا يقولون : ما حرم من قصد له . فلما شرع الله الشريعة الحق الدم بالأنجاس ، وحرمه وجعله مماثلاً للميتة ، ليس أنه كان للحم فإنما هو كميتة اللحم لا كذكية . ثم ان النبي ﷺ ، استثنى من الميتة والدم ، فقال : (أحلت لي ميتتان : الحوت والجراد) [1] . وأما الدمان : الكبد والطحال ، فأباح الكبد والطحال ، لأنهما دمان جامدان مع قيام الحياة في نفس الحيوان ، فهما لذلك بمنزلة اللحم. وأباح الحوت والجراد لأنه ليس في واحد منهما دم مهدر بالريح ، فكان الميت من كل واحد منهما بمنزلة البهيمة بعدما ذبحت ، فسال دمها ، وبقي منها جوفها والله أعلم .

وأما الخنزير فقد حرمه نصاً وسماه عز وجل رجساً ، والرجس أعظم النجس ، فدل بذلك على غلظ تحريمه ووكادته .

واما ماذبح لغير الله ، فهو ذبحة الوثني المجوسي المعطل . لأن الوثني يذبح للوثن والمجوسي للنار ، والمعطل لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه . وأما المسلم فإنما يذبح لله تعالى لأنه يعتقد أنه يستحله بما أحل الله له من ذبح أو نحر أو رمي أو طعن أو ضرب على حسب حال الحيوان في نفسه من أن يكون مقدوراً عليه أو خارجاً من اليد غير مقدور عليه، ويقتصر على الأصناف التي عنده .

ان الله تعالى أحلها له ، كما يقتصر على الفعل الذي نرى ان الله به أحله ، فيكون ذبحه أو نحره واقعاً لله تعالى .

وكذلك اليهود والنصارى يذبحان لله لأن معبودهما في أصل دينهما ليس إلا الله تعالى وان ينحران بذبحها . ولو ان نصرانياً قال : باسم المسيح أو باسم عيسى ، فلا يخلو بأن يكون ذابحاً لله تعالى لأنه لايقول هذا القول من النصارى إلا من زعم ان الله حال على المسيح ومتخذ به ، وليس عيسى سواه، ولا متميزاً عنه – تعالى الله عن الحلول والاتحاد – إلا أنه يقول : لا شيء سوى عيسى فإذا كان كذلك ، فهو إذا قال باسم المسيح ، فإنما يخص المسيح بالتسمية لما هو مختص به عنده ، واختصاصه عنده بأن الإله متحد به ، فقد صار قصده إذاً من ذكر المسيح ذكر الإله ، فجعل ذابحاً لله ، فكذلك حلت ذبيحته ، والله أعلم .

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصيد ٦ .

وأما المخنقة : فهي التي تختنق بحبل قد ربطت به ، حرمها الله تعالى لأنــه لا فرق بينها وبين الميتة حتف أنفها وكانت الذكوة فائتة منها جميعاً .

فأما الموقوذة : فهي المكسرة بالعصا حتى ماتت . أعلم الله تعالى ان الوقــذ بالعصا لا يكون ذكاة لها ، إذ كان ذلك لا يخرج منها إلا روحها الذي ليس بقذر ولا أذى وإنمـا الذكاة ما يخرج فيه الأذى والقذر وهو الدم ، وما يجري مجراهما إذا بقي فيه بعد زوال الحياة ، أداة إلى التخفيف والعصر ، فحرم ما لم يكن مذكى .

وأما المتردية فهي التي تتردى ، أي تسقط من مكان عال جبل أو سطح . أو ما كان فيقع على الأرض فيكسر من صدمتها ، فأخبر عز وجل أنها والموقوذة بمنزلة واحدة . ولا فرق بين أن يقبذها أو ما تقع هي عليه .

وأما النطيحة ، فهي التي نطحها ذو قرن فأماتها ، أو فرق حشوها . لأنــه إذا كان ذبح آدمي لا يهل به لوجه الله تعالى لا يحلها فان خرق البهيمة حشوها ، أولى أن لا يحلها.

وأما ما أكل السبع ، فهو الذي يقتله السبع ، فان أدرك وهو حي فذكى حل،وإن لم يدرك حتى هلك ظل نجساً حراماً ، لأنه لم يذكر اسم الله عليه . فكان كذبيحة الوثني والمجوسي . وإنما يحل ما أدرك حياً فذكى إذا كان يعلم أنه يعلم أنه يعيش وقتاً إن خلاه السبع . فأما إن كان خرج السبع من المتلف الوحي ، وأكله ، كان يضطرب اضطراب المذبوح فذكيته لا تحل والله أعلم .

وأما ما ذبح على النصب ، فهو ما ذبح على وجوه الأنصاب،وهي الأوثان المنصوبـــة ليسجد لها ، يراد به الذبح لها ، كما يريد المسلم بقربانه الذبح لله تعالى .

وأما الاستقسام بالأزلام ، فليس من باب الذبح في شيء ، وإنما هو أن يطلب الواحد لنفسه قسمة من جذور قد يخر ولم يضربه ، فتخرج له علبة ، وهو الميسر الذي كانت العرب تستعمله في الجاهلية ، ولا حاجة بنا إلى وصفه ، والإشارة إلى جملتـــه تكفي . ثم قال عز وجل : ﴿ ذلكم فسق ﴾ [1] أي الاستقسام بالأزلام فسق .

---

(١) المائدة : ٣ .

ثم ان كثيراً من الحيوانات قد حرمت على الناس ، حتى إن ذبحوها وسموا الله عز وجل عليها لم تحلل . منها : الحمر الأهلية ، وقد رويت فيها الحديث . ومنها الكلب ، فانه نجس الغير في حياته . قال النبي ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب) [1] والخنزير أيضاً نجس الغير في حياته ، ولهذا يقتل ولا يقتنى بحال ، من غير أن يخشى فيه ضرر . وأخبر النبي ﷺ : (إن عيسى عليه السلام إذا خرج قتل الخنزير وكسر الصليب سريه) [2] ان النصارى في أكلهم الخنزير وتعظيمهم الصليب كانوا على باطل . وإذا كان الكلب والخنزير معاً نجس الغير لم يكن لهما ذكوة . لأن معنى الذكوة حفظ طهارة الحياة على الذي يذبحه ، فما لم يكن طاهراً في حال الحياة ، فلامعنى للذكوة فيه .

ومنها الأسد والفهد والنمر والذئب . روى عن النبي ﷺ انه نهى عن أكل ذي ناب من السبع . فأما الضبع ، فقد روى جابر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ تحليله ، وإيجاب الجزاء فيه على المحرم إذا قتله .

وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما مثل ذلك . وليس بسبع على الاطلاق ، لأنه ينجس ما يصيب من الميتة مرة ، ومما تنبته الأرض أخرى . فقل مايعدو على إنسان حي ويقال أنه يخرج الأموات ويصيب منهم .

وأما حمار الوحش فمباح . قال النبي ﷺ لأبي قتادة ، وقد أصاب رجل من المجلس وحشاً : (هل أشرتم ؟ هل أعنتم ؟ قالوا : لا . قال : فكلوه) [3] .

والهرة الوحشية مباحة ، لأنها تنزل من الأهلية منزلة الحمار الوحشي من الأهلي والثعلب حلال والأرنب مثله ، فانها يتعشى بنبات الارض .

وأما الثعلب فيه وربما تفضله السباع من فريسة إن إصابه فهو كالضبع ، وأضعف . وقد قال بعض الناس : إن إناث الارانب تحيض فنوعه كنوع الناس ، فيقال له : الناس لم تحرم لحومهم لاصل الحيض ، حتى إذا كان من الارانب حيض وجب أن تكون لحومها

---

(١) ورد في صحيح مسلم الطهارة رم ٨٩ – ٩٣
(٢) ورد في صحيح البخاري المظالم ٣١
(٣) ورد في صحيح البخاري الصيد ٢ .

محرمة . وإن كان هذا الإعتبار صحيحاً فلا ينتج له شيء من الدواب ، لانها تلد كما تلد النساء . وأقصر الإباحة على ما تبيض ولا تلد . وقال أنس بن مالك (اصطدت أرنبـاً فشويتها ، فبعث أبو طلحة معي بفخذها إلى النبي ﷺ فأتيته بها فقبلها) [١] .

وأما الطائر منها : حرم منه الغراب والحدأة . قال النبي ﷺ : خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم ، فذكر فيها الغراب والحدأة والفأرة، والحية والعقرب والكلب العقور) [٢] . وجاء في أكل الدجاج رجل من تيم يقال له رهدم ، قال : كنا عند أبي موسى ، فقرب اليه دجاج ، فتنحى رجل من القوم ، فقال له : ادنه ، فقال : اني رأيتهن يأكلن قذراً ، فحلفت أن لا آكلهن . فقال أبو موسى : ادنه ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكلهن ..

وكل ما كان من الطائر سبعاً يصطاد كالبازي والصقر والشاهين والعقاب والنسر فهو حرام . نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير ، فان ذكره أيضاً من السباع دل على أنه أراد سباع الطيور ، كما أراد سباع الدواب.ومنها الحشرات كلها بلااستثناء.

وقد ورد في أكثرها الحديث الذي سبقت روايته،وما وراء هذا من الدواب والطائر فكل شيء كانت العرب تستحسنه فلا تأكله ، لم يرد في تحليله نص خبر فهو حرام ، لقوله عز وجل : ﴿ يحرم عليهم الخبائث ﴾ [٣] .

وكل شيء كانت العرب تستطيبه فتأكله ، ولم يرد في تحريمه خبر فهو حلال ، لقول الله عز وجل : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ﴾ [٤] فما كانت العرب لا تأكله من الدواب : الدب وابن آوى ، وام حنين . ومن الطائر : الرخيمة ، والبغاث، وما كانت تأكله : اليربوع والقنفذ والوبر . وجعل بعد هذه المحرمات من الاصناف التي تستحل بالذكاة : الابل ، والبقر والغنم والخيل وحمار الوحش والظباء والوعول والايائل والثعالب والضباع والهر الوحشي والنعام والدحج وحسيبها وأهلها والفتاح والحبارى .

---

(١) ورد في سنن أبي داود الأطعمة ٢٦ ، وفي سنن ابن ماجه الصيد ١٧ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الصيد ٧ .

(٣) الاعراف : ١٥٧ . (٤) المائدة : ٤

وفيه عن النبي ﷺ خبر . والحمام بأصنافه والعصافير والجراد . وأما الخطاف فيحتمل أن يكون لصغار الغربان والخفاش تنزل من الفأر بمنزلة النعام من الابل . وجاء في النهي عن قتل الهدهد والقرد والزنبور خبر . وجاء في الضب أن النبي ﷺ عافه ، وقال : (لم يكن بأرض قومي) [1] وأذن للناس في أكله. وروى انه قال: (لا آكله ولا أحرمه)[2] وجاء في القنفذ عن النبي ﷺ انه خبيثة من الخبائث . فيحتمل أن يكون كالفأر أو كاليربوع . والسلحفاة كاليربوع . وأما الحدأة وهي التي تأكل العذرة من الدواب ، والدحج من الخلاة ، ونهى النبي ﷺ عن أكل لحومها وقال العلماء : كل ما ظهر منها ريح العذر في لحمه وطعمه فهو حرام ، وما لم يظهر فهو حلال . ومن ذلك أن تلقى في الارض العذرة . وروى عن بعضهم قال : كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط على من يكتريها أن لا يلقي فيها العذرة . وعن أبي بكر رضي الله عنه انه كان يكري أرضه ، ويشترط أن لا تزبل بالعذرة .

وروى ان رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر : أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم . وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره أن تزبل الأرض بالعذرة . وعن أبي جعفر رضي الله عنه كذلك . وكل ولد بين حلال وحرام فهو حرام . وكذلك ذبح المولود بين كافرين أحدهما من أهل الذكاة والآخر ليس من أهلها لا تكون ذكاة ، ولا تحل له الذبيحة .

وأما حيوانات البحر : فالحوت منها حلال ، وكل ما كان مضراً بالناس من بري أو بحري فهو حرام . وأما حيات الماء فهي حرام لأنها من الخبائث . وأما الكلب فقد اختلف فيه ، فقيل ما كان عيشه أو أكثر عيشه في الماء فهو حلال . وقيل في دواب الماء: كل ما كان له مثل في دواب البر حلال فهو في الماء حلال . وقيل في دواب الماء : كل ما كان له مثل في دواب البر حرام فهو في الماء حرام . وقيل : لا يحل من حيوان الماء إلا الحيتان ، والسرطان حلال ، والضفادع حرام . وقد جاء في النهي عن قتلهن خبر عن

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصيد ١٦ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الصيد ١٦ .

النبي ﷺ . وما قلنا فيه من دواب البحر انه حلال فذكيه وميته سواء ، لقول النبي ﷺ : (الحل ميتتان) [١] . والله أعلم وبالله التوفيق .

وكل طعام حلال ، فلا ينبغي لأحد أن يأكل منه ما يثقل بدنه فيخرجه إلى النوم وغيبه من العبادة . وليأكل قدر ما يسكن جوعه ، وليكن غرضه بالأكل أن يستقل بالعبادة ويقوى عليها .

في ذم كثرة الأكل :

قال النبي ﷺ : (المؤمن يأكل من معي واحد ، والكافر يأكل من سبعة أمعاء) [٢] . قال أبو عبيد : (لا أعلم للحديث وجهاً إلا ما روي أن رجلاً كان كثير الأكل قبل أن يسلم ، فلما أسلم نقص من ذلك . فذكر النبي ﷺ فقال : هذا القول . وان كثيراً من الكفار من يقل أكله ، ومن المسلمين من يكثر أكله) .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأكل الصاع من التمر ، فأي المؤمنين كان له إيمان كايمان عمر . وهذا من أبي عبيد ليس بنظر شاف لأن النبي ﷺ لم يقل هذا القول لرجل واحد ، وإن كان ، إنما قال حين وصف له رجل بعينه . فمعناه . ان الذي يليق بالكافر يكثر أكله ، وبالمؤمن أن يبرر أكله ، لأن الكافر لا يقصد إلا تسكين المجاعة وقضاء الشهوة ، والمؤمن يدع البعض لأنه حرام ، ويدع البعض إيثاراً به على نفسه ، ويدع التملي لئلا يثقل فيقطع من العبادة ويدع البعض لفرط ما فيه من النعمة ، خيفة أن لا يستطيع القيام بشكره . ويدع البعض رياضة كنفسه وقمعاً لشهوته حتى لا يستغني عليه ، ويدع البعض لئلا يعتاده ، فإن لم يجده في وقت اشتد عليه ذلك ، أو وجد من ذلك في نفسه ، والكافر ليس به إلا ملء بطنه . لأن هذه الوجوه كلها مما تبعث على النظر من قبلها للايمان والتقوى ، فهو لا يترك لأجلها شيئاً ، وإنما إقامة شهوته دون ما عداها .

ومعنى قوله : (يأكل في سبعة أمعاء) [٣] يأكل أكل من له سبعة أمعاء ، والمؤمن

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصيد ٩ .
(٢) ورد في صحيح البخاري الاطعمة ١٢ .
(٣) انظر الحديث السابق.

يحق له أكله ، يأكل أكل من ليس له الا معي واحد ، فيشارك الكافر بجزء من أجزاء أكل الكافر ، ويزيد الكافر عليه بستة أمثاله ، والمعنى في هذا الحديث هو المعدة والله أعلم .

وقال لقمان لابنه : يا بني لا تأكل سبعاً فوق سبع ، فانك إن تنبذه للكلب خير من أن تأكله . وسأل سمرة بن جندب رضي الله عنه — عن أبيه : ما فعل ؟ قالو : بشم البارحة . قال : تبشم ؟ قالوا : نعم قال : أما أنه لو مات ما صليت عليه ، ولا بد من أكل اللحم ، فان عمر رضي الله عنه كان يقول ، إياكم واللحم ، فان لها ضراوة الخمر .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ان اللحم سرف كسرف الخمر ، فلا يؤمن أن يتعدى النزوع عنه ، وفي إدمانه من الضرر وقسوة القلب وغلظ الطبع والصخب والخصومة وغلبة الشهوة . لأن الشجاعة والسلطنة من طباع الآدميين. فاذا اغتذوا اللحم قويت هممهم ، فصاروا كالسباع وأخلاق السباع ما وصفته . وكذلك ضربت السباع العادية دوابها وطائرها ، وذلك لئلا يتغير طباع العباد لحومها ، فتصير كطباع السباع . فان من الموجود فيما بين الناس أن الولد كما يشبه أمه ، فكذلك يشبه في الأخلاق مرضعته وذلك لما بد يغتذيه بدنه وروحه من لبنها ، فيمتزج بلحمه وبدنه ، ثم ان ما يحدث من هذا من اغتذاء لحوم السباع أقوى أو أغلب فحرمت ، وما يحرم من اغتذاءسائراللحوم، فانه يكون أضعف . فلم يحرم لحاجة الأبدان اليها في أن تبقى قوتها . وصلابة أعضائها. ولكن الإدمان يخشى منه ما وصفت ، فكان توفيه أولى وأحسن ، والله أعلم .

وأما إذا كان الرجل قد أتى أمراً وعملا يلحقه منه كد وجهد ، فان أدمن اللحم ليتقوى به لم يكره ذلك . وروى ان ابن عمر رضي الله عنهما ، كان إذا سافر أدام اللحم وإذا جاء رمضان أدام اللحم ، ثم يأتي عليه لا يأكله . وجاء أنه بلغ رسول الله ﷺ ان ناساً من أصحابه أجتنبوا اللحم والنساء ، وأوعد في ذلك وعيداً شديداً ، وقال : (اني لم أبعث بالرهبانية ، إن خير دين الله الحنفية ان أهل الكتاب شددوا فشدد الله عليهم ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجوا واعتمروا ، واستقيموا يستقم لكم) [١] .

---

(١) ورد في سنن الدرامي النكاح ٣ .

وكان عمر بن عبد العزيز يأكل يوماً خبزاً بزيت ، ويوماً لحماً ، ويوماً بعدس ، والعدس بالزيت طعام الصالحين ، ولو لم يكن فيه فضيلة ، إلا ان صيانة ابراهيم ﷺ في قريته لا يخلو منه ، لكان في ذلك كفاية . وهو مما يخفف البدن فتخف به العبادة ، ولا تثور منه الشهوات كما تثور من اللحم ، ومن الحنطة من جملة الحبوب ، والشعير قريب منه ، وقد روي ان النبي ﷺ لم يشبع أهله من خبز بر ثلاثة أيام متتابعة منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله عز وجل .

وأما أعضاء الحيوان ، فقد روي أن النبي ﷺ قال : (أطيب اللحم لحم الظهر) [١] وهذا مما لا خلاف فيه . وروي أنه كان يحب الكتف .

وروي أن شاة ذبحت في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فأرسل اليها رسول الله ﷺ أن اطعمنا من شاتكم . فقالت : ما بقيت عندنا إلا الرقبة . واني لأستحي أن أرسل إلى رسول الله ﷺ بالرقبة . فرجع الرسول ، فأخبر رسول الله ﷺ ، فقال : (ارجع اليها ، فقل : ارسلي بها ، فانها هادية الشاة وأقربها إلى الخير ، وأبعدها من الأذى) [٢] . وروى ان رسول الله ﷺ كان يحب مقدم الشاة ، ويكره مؤخرها ، وروى ان رسول الله ﷺ كره من الشاة سبعاً : الدم والذكر والانثيين والحشاء والمرارة والمثانة والمعدة . وروى في حديث آخر أنه كان يكره الكلية ، وهي والمثانة متقاربان، لأن كل واحدة منهما يجري مجرى البول ، إلا ان له من اللبث في المثانة ما لا يكون له في الكليه . فقد يحتمل أن يقال أن المثانة إن كانت تشربت على الأيام من البول ما أفسد طعمها وريحها لم تؤكل ، كالجلالة إذا كان ما تأكله من القذر قد غير طعم لحمها أو ريحها لا تؤكل . والمرارة ، الأغلب ان ما فيها قد خبث طعمها ولعلها أن تكون ضارة فلا تؤكل . والذكر والانثيان والحشاء والمعدة مستقذرات . وأما الدم فان الله عز وجل لما ذمه قال : ﴿ أودماً مسفوحاً ﴾ فقيل : ان كل دم ينصب بالذبح ويسيل فهو حرام. وأما ما يبقى من الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة خلال اللحم فلا يخرج ، فهو عفو . وفيه

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ٢٨ .

(٢) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل جـ ٦ ، ص ٣٦١ ،

خبر عن عائشة رضي الله عنها فيا أرى يطلب في تفسير قوله : ﴿ قل لا أجد فيا أوحي إلي محرماً ﴾ [١] من كتاب الشيخ رحمة ، ولا ينبغي لأحد أن يعيب طعاماً يصنع له ويقوم اليه . فقد روى ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، وكان إذا اشتهى شيئاً أكله ، وإذا كره شيئاً كرهه . وهذا – والله أعلم – إذا عاب الرجل الطعام نفسه . فأما إذا أعاب صنعة الصانع له ليعلمه مواضع التقصير فيحفظ منها في المستأنف ، ولم يعنف عليه ، ولم يسمعه ما يكرة ، فلا حرج في ذلك والله أعلم .

ولا أن يجعل ترقيق الطعام عادة له ، فان بدنه إذا نعم ، نعم نفسه ، وثبت على العناء والنصب ، وأبت عليه إلا الخفض والدعة . ولأن ما يلزمه من الشكر للذيذ العيش يغلظ ويكثر ، وعسى أن لا يروى شكره .

ويروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان كلما قرب طعـــامه اعتزل رجل من اصحابه فلم يأكل معه . فقال عمر رضي الله عنه : ما يحملك على هذا ؟ قال: ان طعامكم طعام حسن ، واني إذا انقلبت إلى اهلي وجدت طعاماً ، ماء اللبن منه . فقال : أترونني اعجز ان آمر بصاع من دقيق فينخل في ثوب ، حتى إذا خرج لبابه ، خبز لنا منه خبز رقاق ، ثم آمر بشاة فتشوى ثم آمر بصاع من زبيب فيجعل في سقـــاء ، حتى إذا صار كأنه دم الغزلان ، أكلنا من ذلك الخبز وذلك الشواء وشربنا ذلك النبيذ . فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ، وما اراك إلا عالماً بلذيذ العيش . فقال عمر رضي الله عنه : أما – والله – لولا اذكر من شدة الحساب لشاركتكم في لين عيشكم . وعن النبي ﷺ : (سيكون بشر من أمتي يولدون في النعيم ، ويغدون به همهم ألوان الطعام ، وألوان الثياب ، يتشدقون بالقول ، اولئك شرار امتي) [٢] فالذي يعقل من هذا انه لا يجعلهم شرار الامـة ، لانهم ولدوا في النعيم وغذوا به ، ولكن كانوا مترفين لا يطيقون احتمال نصب العبـادة من لين عيشهم ، فصارت نفسه مرفهة بشكر النعم . ولولا ان واحداً من الناس ترك شكر نعمة نزلها اليه مثله ، لكان مذموماً ملوماً . فما الظن فيمن يدع شكر نعم الله عليه ، ويكسل عما يلزمه من ادائها اليه والله اعلم .

---

(١) الانعام : ١٤٥

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ولا يجمع في الاكلة الواحدة بين الالوان الكثيرة بذخاً ويسراً، فان اراد بذلك استصلاح بدنه فلا بأس . وكل ما كان من فعل اهل النعيم واهل الترف في باب الطعام فهو مذموم ، وذلك مثل المبالغة في نخل الدقيق حتى لا يبقى إلا لبابه فانه روى انه لم يكن لهم في بيت النبي منخل ، إنما كانوا يطحنون الشعير ثم ينفحونه فيطير قشره عنه ، أو كما قيل : وكذلك الجمع في القدر الواحد من لحم النعم ولحم الطير ، والجمع في العصيدة بين التمر والعسل . هذا كله سرف غير محمود ، قال الله عز وجل : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ [1] . إلا أن يجمع جامع بين شيئين او اشياء ليعدل بعض ذلك ببعض، فيوافق طبعه بذلك الغائلة التي كان يخشاها من احدها لو افرده .

يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لو شئت دعوت فضلاً وفتات وصلائق [2] وقراقيز واشتمه ، واملا دفعة ما ذكرنا من أطايب الطعام » وذكر أنه لا يدعو بها ولا يقصد قصدها لئلا يكون من المتنعمين . ويروى أنه قال : لو شئت أن يدهمق لي لفعلت ، ولكن ذكر أقواماً يقول الله عز وجل لهم : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ [3] .

وهذا من عمر رضي الله عنه : من الحسن الذي كان يبعثه عليه يمكن حسنه الله تعالى من قلبه ، فكان إذا هم بشيء غلبت الزواجر عنه الدواعي اليه على قلبه . وهذا الوعيد من الله وإن كان للكفار والذين يقدمون على الطيبات المحظورة ، ولذلك قال : ﴿ فاليوم تجزون عذاب الهون ﴾ [4] فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لان من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا ، فلم يؤمن أن يرتبك في الشهوات والملاذ ، كلما أجاب إلى واحدة منها دعته إلى غيرها . فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط . وينسد باب العبادة دونه إذا آل به الامر إلى هذا ، لم يبعد أن يقال : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ، فاليوم تجزون عذاب الهون ﴾ [5] فلا ينبغي أن تعود

---

(١) الأعراف : ٣١

(٢) الصلائق : الخبز الرقاق ، القراقيز : الاشربة .

(٣) الاحقاف : ٢٠ — الدهمقة : لين الطعام وطيبه .

(٤) نفس الآية السابقة

(٥) نفس الآية السابقة

النفس بما يميل بها إلى الشر ، ثم يصعب تداركها . وليرض من أول الامر على السداد ، فان ذلك أهون من أن يذوب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح والله أعلم .

وينبغي لمن أراد الاكل إذا بدأ أن يسمي الله تعالى ويقول : بسم الله وإن زاد فقال : بسم الله الرزاق ، وبسم الله الكريم ، وبسم الله المنان الكريم ، وبسم الله الرزاق الكريم ، فذلك أحسن .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إذا وضعت يدك في الطعام ، ونسيت أن تقول: بسم الله فقل حين تذكر : باسم الله ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء اعرابي جائع فأكله بلقمتين . فقال رسول الله ﷺ (أما أنه لو ذكر اسم الله لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله . فإن نسي أن يذكر باسم الله ، فليقل : بسم الله في آخره) [١] وقال عمر بن أبي سلمة : مررت برسول الله ﷺ ، وهو يأكل فقال : (اجلس يا بني ، وسم الله ، وكل مما يليك ،والا تفرغ تقول: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم، من علينا ، فهدانا وأطعمنا وسقانا ، وكل بلاء حسن أبلانا ، الحمد لله غير مودع ، ولا مكفور ولا مستغنى عنه ، الحمد لله رب العالمين ، والحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وبصر من العمى ، وهدى من الضلال ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا) [٢] . فإن ذلك يروى عن رسول الله ﷺ . وينبغي لمن أكل من غير ،أن يأكل مما يليه ، ولا يأكل من ذروة الطعام ، فإن النبي قال لاعرابي : (سم الله وكل مما يليك) وهذا لأنه إذا أكل مما يلي صاحبه بخس بحقه ، ولعل صاحبه يتقذر اثر أصابع غيره ، فيكون قد أفسد الطعام عليه .

والأكل من ذروة الطعام فعل أهل السرف والبذخ ، فإنهم يعمدون اليه لأنه أفضل الطعام فيصيبون منه ويذرون غيره . ومنهم من يأكل وجه الخبز ويدع ما تحته . وهذا كله سرف منهي عنه . وجاء النهي عن الأكل من ذروة الطعام ، فقال ﷺ : (ان البركة تنزل من ذروة الطعام فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه) [٣] . وقد نهى عن

---

(١) ورد في سنن أبي داود الأطعمة ١٥ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجه الأطعمة ٨ .
(٣) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ١٢ ،

تخصيص ذروة الطعام لأن ما يبقى يفسد على غير الآكل ، لأنـــه ليس كل واحد تسمح نفسه بأكل ما أصابته الأيدي ، وجالت عليه .

فأما إذا حضرت الجماعة طبقاً فيه ألوان شتى من الثمار ، وغيرها ، فلا بأس أن يأخذ الرجل ما لا يليه لأنه وضع للجماعة . وكل شيء بما فيه فهو أيضاً لهم في اشتهاء ، بما ليس بين يديه ، لم يمكنه أن يقضي حاجته بما بين يديه .

وقد روى ان النبي ﷺ قال لرجل (سم الله وكل مما يليك) [1] . ثم جيء بطبق فيه رطب فقال له (أجل يدك ، فإنه ألوان) [2] فكان في هذا معنيان : أحدهما أنـه يشتهي من اللون الذي بين يديه ، فإذا لم يمدد اليه يده سار محجوراً عليه ، فتبطل فائدة تقديم الطلب اليه .

والآخر : انه لا يتقذر من وقوع يده على الرطب ما يتقذر من وقوع يده على الثريد والشيء الرطب والدسم . فلذلك ان خص له أن يجيل يده والله أعلم .

وكان رسول الله ﷺ إذا أتى بالطعام فوضع بين يديه لم يمد يده ما بين يديـه . فاذا أتى بالتمر جال يده فيه . وأما إذا كان الرجل وحده ، فان لم يأكل مما يليه جاز ، ولا ينبغي له أن يأكل من ذروة الطعام لمـا مضى ذكره . وإذا أكل مع غيره تمراً فلا يفرق بين تمرتين ، إذا كان صاحب التمر غيرهما . فان كان أحدهما صاحب التمر فله أن يفرق بين تمرتين ، والآخر إن علم حسن قلب صاحبه ، فان ذلك يعجب فلا يشق عليه، يفرق، وإن لم يكن له على ذلك ولاية فلا يفرق . وينبغي لكل طاعم أن لا يستعمل من أصابعه إلا ثلاثاً : السبابة والوسطى والابهام . كذلك روى عن النبي ﷺ أنه كان يفعـله . قال كعب بن عجزة رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث . قال هشام بن عروة : بالإبهام والتي تليها والوسطى .

وروى عنه أنه قال : أما أنا فلا آكل إلا متكئاً وهذا – والله – لأنه من فعـــل

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ٨ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ١١ .

المتعظمين ، وأصله مأخوذ من الأعاجم . فان كانت برجل علة في يديه من شيء فكان لا يتمكن مما بين يديه إلا متكئاً فلا بأس عليه من ذلك .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يأكل الرجل بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بالشمال) [١] . فيحتمل أن يكون معناه : ان التي هي له بمنزلة الطعام والشواب للناس . إنما تتلقاه بشماله . ويحتمل أن يكون معناه: فان شياطين الانس هم الذين يفعلون هذا لأنهم كما يؤثرون : الأرذل الأحسن من كل معاملة ، فكذلك يقدمون الشمال على اليمين في الأكل والشراب . وقال رسول الله ﷺ لرجل أكل عنده بشماله : (كل بيمينك ! فقال : لا أستطيع ! فقال : لا ، استطعت ، فما وصلت إلى فيه بعد) [٢] قال وجد النبي ﷺ أن يعتمد الإنسان على شماله إذا كان يأكل فقال : (آكل كما يأكل العبد . وأجلس كما يجلس العبد ، فانما أنا عبد) [٣] . وكان النبي ﷺ مختصراً ، وفسر ذلك عثمان بن أبي زائدة عن عمارة بن القعقاع فرفع ركبتيه إلى بطنه ، وإن أكل لحماً نضجاً فلينهشه نهشاً ، قال رسول الله ﷺ : (انهشوا اللحم فانه أهنأ وأشهى وأمرأ) [٤] ونهى عن أكل الطعام السخن جداً ، وذلك – والله أعلم – لأنه من فعل المتعظمين الذين يروعون أنفسهم عن أن يكربوا [٥] . أصابعهم بالطعام ، حتى ان منهم من يرفع اللقمة إلى فيه بطرف سكينه ، ولا خصلة أقبح ولا أسوأ ولا أخوف من أن يوجب لصاحبها زوال نعم الله تعالى ، وحلول سخطه عليه من أن يترفع عن مس رزقه الذي جعله الله قوام بدنه ومادة روحه . وهو لو أمكنه السجود عليه ، لكان ذلك أهلاً ، وليس يبعد أن يكون ذلك من سوء جواز النعم الذي حذره النبي ﷺ ، على ما بلغنا من عائشة ، وقال لها : (يا عائشة احسني جوار نعم الله تعالى ، فانها قل ما ذهبت عن قوم فعادت اليهم) [٦] .

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ٨ ،
(٢) ورد في صحيح مسلم الاشربة ١٠٧ – ١٠٩
(٣) ورد في صحيح البخاري الانبياء٤٨ .
(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٥) كرب الارض : قلبها وحرثها .
(٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وأما إذا كان اللحم لم يتكامل نضجه ، وكان صلباً ، فلا بأس أن يقطع بالسكين . وهكذا إن أكل الرجل مع غيره ، فكان كل واحد منهما لا بأس أن يكره صاحبه آثار أصابعه التي يأكل بها أن يغوص بها في اللحم ، فأمر بتقطيعه . فهذا عين ما نهى النبي ﷺ ولا يقطع الخبز بالسكين لنهي النبي ﷺ . ويحتمل أن يكون هذا لأنه من فعل الأعاجم والمترفين . ويحتمل أن يكون النهي عن أن يقطع شيء به ، لأن الهشم يكون أنعم وأشد تشرباً للمرق من المقطوع ، ويحتمل أن يكون لأنه تكليف غير محتاج اليه . لأن الكسر يغني عنه . وإنما يحتاج إلى السكين حيث لا يقوم غيره مقامه .

ألا ترى ان القاء الحوت إلى البر لما كان كافياً لو كوبه لم يحتج معه إلى استعمال الحديد ، فهكذا هاهنا . وينبغي إذا فرغ من الطعام وفي أطراف أصابعه بقايا من الطعام أن يلعقها ، أو يلعقها صبياً أو صبية ، أو من يعلم أنه لا يتقذرها من زوجته أو أمته . فان الذي بقي على أنامله من الطعام لا يجوز تضييعه . فان غسله أو مسح به منديلاً فقد ضيعه. ويروى ذلك عن رسول الله ﷺ قال : (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسحن يده بالمنديل ولا بالثوب حتى يلعقها ، فانه لا يدري في أي طعام . يبارك له) [(١)] . فأما ما يؤكل عليه ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه أتي بطعام فقال : (ضعه بالحضيض ، فانما أنا عبد آكل كما يأكل العبد) [(٢)] . وعنه : (الأكل على السفرة، ولا بأس بالاكل عليها وعلى الموائد) [(٣)] فان الحواريين لم يقولوا لعيسى عليه السلام : هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء إلا وعاد بهم الاكل على الموائد ، ولم يزل ذلك عادة جارية ، لا يعلم ان أحداً أنكرها . وروى عن أصحابه الاكل على الموائد ، ودل على اباحته .

وعن النبي ﷺ : (إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمة فليمط رابه منهـا ، ثم ليطعمها فلا يدعها للشيطان) [(٤)] ومعنى هذا ، لا يدعها فيفرح الشيطان بما نقص من طعامه، فانه عدو له ، يسره ما يسوءه .

---

(١) ورد في صحيح البخاري الاطعمة ٥٢ .
(٢) ورد في صحيح البخاري الانبياء ٤٨ ، ضعه بالحضيض : أي دعه على الارض .
(٣) ورد في صحيح البخارى الاطعمة ٨ .
(٤) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ١٣ .

فصـــل

في الاحتياط للطعام حتى لا يدخل الجوف إلا طيبه . قال نزل الناس مع رسول الله ﷺ ، أرض ثمود ، فأسقط من آبار بها ، وعجنوا به العجين، فأمرهم أن يهريقوا ما أسقط من البئر التي كانت تردها الناقة . يحتمل أن يكون توقي ذلك الماء لان ثمود دفعت الناقة عن شربها ظلماً ، فانهم قتلوها حين أقبلت تريد الورد ، وكان الماء قسمة بينهم ، لها شرب ولهم شرب وأصابهم في عقوبة ذلك من البلاء والاصطلام ما قد عرف . ولم يزل مايحدث بعد الماء الذي قتلت دونه يخلط به ، وكلما حدث آخر اختلط الذي تقدم فلئن لم يكن الماء المسقي منه في عهد النبي ﷺ عين الماء الذي دفعت الناقة ، فقد كان مختلطـاً بماء اختلط ، هكذا مد إلى أن يبلغ عين ذلك الماء ، ولم يخل من أن يكون له بـه اتصال بعيد ، وإن لم يكن به اتصال قريب ، فلذلـك توقاه من أن يكون بقي من غضب الله الذي غضب به لناقته ما ألقاه على ذلك الماء ، فيظهر أثره فيمن طعم منـه لا عن حاجة وضرورة . ويحتمل أن يكون أراد بذلك مؤاخاة يصلح عليه السلم، ومقاربته، ولا يطعم بأمر غلب على شرب ما فيه منها وصار ذلك سبباً لبوار قومه ، ولا أن يأذن لاصحابه في الاستقاء منها لئلا يستأثروا بما قد كان وقع عنه ، والله أعلم .

في التنظيف : قال رسول الله ﷺ : (من نام وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه) [١] يحتمل أن يكون معنى ذلك ان دواب الارض ربما تتبع روائح الطعام ، فاذا وفقت غمراً من نائم لم يؤمن أن يصيب منه وهو لا يشعر . ولعل منها دواب مسموم وآفات فيحدث بما يميز أصابع النائم ، بها بعض ما يكره . وروى ان رسول الله ﷺ وجد من رجل ريح لحم ، فقال : (اغسل ريح هذا الغمر عنك) [٢] وروى انـه قال : (ان الشيطان خشاش نجاس فاحذروه على أنفسكم ، ومن مات وفي يده غمر فأصابـه فلا يلومن إلا نفسه) [٣] .

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ٢٢ ، والغمر : الدسم .

(٢) ورد في سنن أبي داود الاطعمة ٥٣ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الآطعمة ٥٣ ، وفي مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ٢٦٣ ، ص ٣٤٤ ، ص ٥٣٧ .

وعن النبي ﷺ : (الوضوء قبل الطعام ينفي الغمر وبعده ينفي اللحم)[1] ومعناه – والله أعلم – ما ذكرت من إلمام بعض الحيوانات المضرة باليد الغمرة ، والوضوء قبل الطعام بالماء وحده إن لم يكن باليد علق من الاذى ، وبعد الطعام أيضاً يختلف . فان كان الطعام شيئاً يختلف لا يعلق باليد منه ما لا يزيله الماء وحده ، والماء كاف . وإن كان دسماً فالماء والاسنان أو الصابون . قال محمد بن بشر الاسلمي : حدثني أبي عن جدي، وكانت له صحبة ، انه أتى بوضوء بعد طعام طعمه ، فغسل يديه فأخذ الاسنان بيمينـــه ، فجعل الاعاجم ينظر بعضهم إلى بعض يتعجبون منه ، وإذا علق بالاسنان لحم أوغيره من الطعام، فينبغي أن يخرج منها بخلاله ويرمي به . وليس كالذي يبقى على الاصابع فيعلق ، لان الذي يكون على الاصابع لا يتغير والذي يعلق بالاسنان يتغير .

وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً بفيه أكل،فقال ما كان يدبرهذا؟ قال : تخللت بقصبه ، فهاج بي فكتب بذلك إلى الآفاق ، فنهاهم أن يتخللوا بالقصب . وفي هذا دليل على أنهم كانوا يتخللون بغيره فلم ينههم عنه . وبالله التوفيق .

وأما الأشربة . فقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان أحب الشراب اليه الحلو البارد . وأنه كان ينبذ له التمر بالغداة فيشربه عشياً ، وينبذ له بالعشي فيشربه بالغداة ونهى عن الخليطين . أن ينبذ الزبيب والتمر معاً ، أو للبسر والتمر معاً. وروى أنه قال: (طعامان في شراب واحد)[2] فكأنه عد من ذلك إسرافاً ، وهو كذلك لأن أحدهما يطلب الماء وبلغ به ، أن يستلذ به ، والآخر فضل وإسراف وتعطيل لمنفعته . ولكن هذه العـلة لا تكمل للتحريم ، ومن قال ان الخليطين حرام ، قال : التخليط يشرع به الشراب إلىالتغير فهو كالشروع في الإفساد . فلذلك نهى عنه وحرم . وليس ذلك كخلط أذرية وعلها بها، وأخذا نقعاً أو طبخاً ، لأن ذلك أمر لا بد منه في تعديل طباع بعضها ببعض . وهذامنه بذراً يأكل ما أسكر فهو حرام ، قليله وكثيره ، خمراً كان أو غير خمر . وقـد تقدمت رواية الأخبار في ذلك ، وفيه الحد . لأن ما اختلف العلماء في تحريمه فلا يفسق شاربه ما لم يسكر . وإن كان محده كافيه حاكم والله أعلم .

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة . اللمم : صغائر الذنوب .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

من أكل أو شرب فليفعل ذلك بيمينه إن كانت سليمة ، لأن النبي ﷺ كان يعدبيده اليمنى لطعامه وطهوره ، لأن الناس يتبالغون في تنظيف الطعام والشراب ، فليشرب الماء مصاً . فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : (مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً ، فانه تكون منه الكبار) [١] . وقد يخشى ذلك منه كما قال النبي ﷺ : وكان النبي ﷺ يتنفس إذا شرب ثلاثاً ، ويقول (هو أروى وأمرأ وأهنأ) [٢] . وروى أنه ﷺ كان يشرب بثلاثة أنفاس . فيسمي ويشرب ثم يتنفس ثم يحمد الله . ويسمي ويشرب ثم يتنفس. ذكر ثلاث مرات ، ويحمد الله ثم يقول : هو أهنأ وأمرأ . وقال ﷺ : (لا تشربوا واحداً كشرب البعير ، ولكن إذا شربتم ، اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا شربتم واحمدوا إذا رفعتم) [٤] وروى أنه كان (إذا شرب تنفس مرتين ، ولا يتنفس في الإناء) [٤] لأن البخار الذي يرتفع من المعدة أو ينزل من الرأس ، وكذلك رائحة الجوف قد يكون بات كريهاً . فأما أن يعلقا بالماء فيضران . وأما أن يفسد السؤر على غير الشارب ، لأنه يتقذر إذا علم به فلا يشربه . وكان رسول الله ﷺ لا ينفخ في الشراب ولا يتنفس فيه . ونهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه . وروى ان رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل يا رسول الله اني لا أروى من نفس واحد . قال : (فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال : اني أرى القلاة فيه . قال : احرقها) [٥] . وروى انه نهى عن النفخ في اللحم للبيع. وذكر كليب الجرمي انه شهد علياً رضي الله عنه نهى القصابين عن النفخ في اللحم ، وهو نظير النفخ في الطعام والشراب الذي جاء النهي عنه ، لأن النكهة ربما كانت كرهة ، فكرهت اللحم وغيرت ريحه . وقد عرف ذلك في التجاريب .

ومما جاء في النفخ في الإناء قالت عائشة : استسقاني رسول الله ﷺ فأتيته باناء فيه قذأة ، فنفحته . فقال : (أهرقيه يا حميراء) [٦] فإن الشراب إذا نفخ فيه وقعت في الماء

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح مسلم الاشربة رقم ١٢٣ ، وفي صحيح الترمذى الاشربة ١٣ .

(٣) ورد في صحيح الترمذى الاشربه ١٣ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الأطعمة ٢٣ .

(٥) ورد في صحيح الترمذي الأشربة ١٥ .

(٦) ورد في صحيح الترمذي الأشربة ٢١ .

فيفسده بذلك عليه . ويحتمل أن يكون المراد بالشيطان الرقة نفسها أي أنها قد تقع في الماء من النفخ فيفسد على مريد الماء لأنه يتقذره ويكرهه كما يكره الشيطـان ، ولا بأس بالشرب قائماً . روى ان رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم . وروى ذلـك عن عائشة رضي الله عنها ، وابن عمر قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا نشرب ونحن قيـام ، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ وروى عنه ﷺ انه كره الشرب قائماً لأنه داء ، وقد كره ذلك علماء الطب ولم يأذنوا فيه ، وخصوصاً لمن كانت به في أسافله علة يشكوها من برد أو رطوبة ، ولا يضع فاه إذا شرب عند قبض الإناء وعلى ثلمه إن كانت فيه . لأن النبي ﷺ نهى عن الشرب في ثلمة الإناء ، وقال : (فإن عليها شيطـاناً) [١] . وإنما أراد بالشيطان الأذى والوسخ الذي يعلق بالثلم في العادات . كمـا أمر إذا تثاءب الإنسان أن يضع يده على فيه لئلا يدخل الشيطان ، وإنما أراد به ما عسى أن يمده النفس عن غبارة أو ذبابة إن كانت بالقرب ، أو صوفة أو شعرة إن كانت في الهواء ، فـيما إذا علق بالفم ، اضطرب منه النفس وغثيت ، إلى أن يقذفه ويتخلص منه ، ويشبه أن يكون سماه شيطاناً لأنه مؤذي ، مضر فشبهه به . كما يقال : للرجل الشجاع أسد ، والبليـد حمار . وقد يكون النهي عن الشرب من الثلمة لأن الماء لا ينزل منه كما ينزل من فم الإناء، لكنه يتفرق فيصب من حوافها ويبتل ثوب الشارب فيتأذى به ، فكأن شيطاناً هنـاك يكيده ويؤذيه . وجاء عن النبي ﷺ انه نهى عن اجتناب الاسقية . وقد قيـل إنما نهى عن ذلك لأنه لا يطيب نفس كل أحد لشرب ماء اسأره غيره أو المتوضيء به ، فلا يؤمن أن يفسد جميع ما في السقاء إذا شرب الشارب منه ، وإنما نهى عن الاجتناب ، لأنـه كذلك يفعل ليسهل الشرب في الاسقية . وينظر في هذا الحديث من كتاب غريب الحديث ومن ورد على نهر فليفرق بينه بكفه ولا يكرع فيـه . روى ان النبي ﷺ قال : (لا تشربوا الكرع – ولكن يشرب أحدكم في كفيه) [٢] وقد يكون النهي عن هذا ليعلم الشارب كم شرب ولا يتعدى ولا يسرف لئلا يضره الماء . ولأن الماء ربما كانت فيه قذاة يجري بها الماء عند مد النفس إلى فمه وحلقه فيتأذى به وإذا أبصر بها في كفه أراقه وأخذ غيره وإن كان الماء في حوض صغير أو مستنقع فيتكاثر الناس عليه كريهاً ، أرسلوا

(١) ورد في سنن أبي داود الأشربة ١٦ .

(٢) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .

فيه أنفاسهم فربما صار ذلك سبباً لامتناع غيرهم من الشرب فيكونوا كمن يشرب من الإناء فيتنفس فيه فيمنعه بذلك من غيره . وأما إذا كان ذلك من نهر جار فهذه العلة زائلة والله أعلم .

وإذا كان عند الرجل أصحاب عن يمينه وشماله ، وشرب من لبن أو عسل أو ما كان من الأشربة المباحة ، وأراد أن يشرك الحاضرين فيه . فليعطه للأيمن فالأيمن حتى إذا لم يبق منهم أحداً أعطي الأياسر .

وروى ان النبي ﷺ شرب لبناً ، وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه ، وعن يمينه اعرابي ، فأعطى للاعرابي فضله ، ثم قال : (الأيمن فالأيمن) [١]. وروى ان رسول الله ﷺ أتي بقدح فشرب ، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره ، فقال: (ما كنت لأوثر فضل فيك أحداً يا رسول الله ، فأعطاه إياه) [٢] . ويحتمل أن يكون جلوس أصغر القوم عن يمين رسول الله ﷺ ، لأنه كان جلس عند طرف المجلس على يسار الطريق ، ورفع الأشياخ حتى أجلسهم في الصدر وأجلس الاعرابي دونه مما يلي الطريق . فصار عن يمينه وصاروا عن يساره . ولو كان النبي ﷺ جلس في صدر المجلس ما كان يجلس أصغر القوم عن يمينه والله أعلم .

فإذا كان الرجل ناحية يين الذين يسقيهم فليكن آخرهم . روى ان النبي ﷺ كان في سفر ، فذكر ان في الماء قلة ، فقحموا عليه فجعل يسقيهم أو أمر بسقيهم ، فجعلوا يشربون ويقولون . يا رسول الله اشرب ، فقال : (ساقي القوم آخرهم) [٣] .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ يصب علي وأسقي الناس ، حتى بقيت أنا وهو ، فقال لي : (اشرب . فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، اشرب ثم اشرب ، فقال : يا أبا قتادة ، ساقي القوم آخرهم) [٤] . ولا ينبغي أن تترك أواني

---

(١) ورد في صحيح البخاري الاشربة ١٨ .
(٢) ورد في صحيح البخاري الاشربة ١٩ .
(٣) ورد في سنن ابن ماجه الأشربة ٢٦ .
(٤) ورد في صحيح الترمذي الأشربة ٢٠ .

الطعام والشراب غير مغطاة وخصوصاً بالليل . قال النبي ﷺ : (اغلقوا الباب واطفئوا السراج ، واوكوا الأسقية بالليل وخمروا الطعام والشراب ولوان تعرضوا عليه بعود) [١].
وفي حديث آخر . (إذا أخذتم مضاجعكم فغلقوا الأبواب وخمروا الطعام والشراب ، فإنكم إذا نمتم جاء الشيطان ، فإذا وجد الباب مفتوحاً دخل ، وإن وجد الطعام والشراب غير مخمر أكل وشرب) [٢] ومعنى هذا – والله أعلم – ان الشيطان وهو الفاجر الذي يبغي الغوائل ويترصد الفرص يأتي ، فإذا وجد الباب مفتوحاً دخل لينال ما يريد. وإن وجد الباب مغلقاً رجع ولم يصل إلى ما يريد . وقد يدخل في جملة الشياطين الهوام الساعية ، فإن فيها أعداء للناس . وقد تطوف بالليل فإذا وجدت باباً مفتوحاً دخلت ، وإن وجدت باباً مغلقاً تجاوزت وهي التي ينبغي إحراز الطعام والشراب منها ، لأنها تتبع الروائح . فاذا جاءت فوجدت إناء مكشوف الرأس أصابت منه . وإن كانت من ذوات السموم فقد تنفث منها من السم ، وخصوصاً إذا كان ما أصابت منه لبناً أو شيئاً فيه لبن . وإن لم تكن من ذوات السموم فقد يفسد الطعام أو الشراب روائح أفواهها حتى يصير مضراً ، وإن لم تكن كالسموم وأكثر ما يمات الناس بمثل هذا السبب . وان جماعة أكلوا من رائب فماتوا كلهم . وكان سببه انه كان في إناء لم يخمر ، فجاءت حية فأصابت منه والقت فيه سمها ، والأمر في الباب ابين من أن يحتاج إلى إطالة القول فيه والله أعلم.

وأما أمره باطفاء السراج فلأنه يشتعل من ناره . وقد قال أيضاً : (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) [٣] . وقال : (فان الفويسقة تضرم على أهل البيت) [٤].ويحتمل ان معنى هذا انه ربما يقلب القطعة من النار إلى جحرها . ولعل ذلك عند باب أو سرير أو حطب منضود . فربما اتقد منه واحترق البيت . ولم يكن البرد يشتد في تلك البلاد فتقع الحاجة إلى إمساك النار فلذلك نهى عنه .

وأما حيث تمس الحاجة اليه فلا بأس به ، وينبغي لمن يحفظ من شر الفويسقة بما يتهيأ

---

(١) ورد في صحيح البخاري الأشربة ٢٢ .
(٢) ورد في صحيح مسلم الأشربة رقم ٩٧ .
(٣) ورد في سنن أبي داود الأدب ١٦٠ .
(٤) ورد في سنن ابن ماجة الأشربة ١٦ .

ويمكن والله أعلم . وقيل : إنما أراد بها أن يأخذ الفتيلة لدهنها ، فيذهب بها إلى جحرها لتأكله . ومما يلحق بهذا الباب ذكر الطعام الذي يدعى اليه النـاس . قال النبي ﷺ : (الوليمة أول يوم حق ، والذي يليه معروف ، وما يلي ذلك رياء وسمعـة) [1] . وقال قتادة : دعي سعيد بن المسيب رضي الله عنه أول يوم فأجاب ، واليوم الثـاني فأجاب ، ودعي اليوم الثالث فحصبهم وقال : اذهبوا أهل رياء وسمعة .

ورأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال : (مه.قال:تزوجت . فقال : على كم ؟ قال: على وزن نواة من ذهب، أو نواة من ذهب. قال: اولم ولو بشاة)[2]. واولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير . وقال رسول الله ﷺ : (إذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم ، وإن شاء ترك) [3] . وهذا –والله اعلم– إذا ترك الطعام لفرد عهده بالطعام او لشيء يشكوه . فأما إذا تركه ازدراء لأهله او له نفسه ، فهذا شر من التخلف والله اعلم . وكان ابن عمر رضي الله عنه ، لا يدعى إلى وليمـة إلا أجابها ، وإن كان صائماً وأجاب عثمان رضي الله عنه داعياً وهو صائم ، فقال : اني اصوم ولكني اختار ، احب الداعي وادعو بالبركة . وروى ان رجلاً اقل ، فدعا الناس في مسجـد رسول الله ﷺ فلم يقم معه منهم إلا قليل . فقال ابو هريرة رضي الله عنه: يا أهل المسجد، والله لقد اصبحتم عصاة لله ولرسوله ، وإذا دعي رجل إلى طعام فلا يأخذن معه من لم يدع له ، فانه يروى عن النبي ﷺ انه قال : (إذا دعي احدكم إلى طعام فلا يستدعي احداً)[4] ومعنى هذا . لا يستعن احداً بمن إذا حضر استحى صاحب الطعام ان لا يجلسه على طعامه واما ان يستتبع من يحتاج اليه لخدمته ، ولم يعرض الداعي لحمل مؤونته ، فلا بأس بذلك. ولا ينبغي لمن دعي إلى طعام ان يطعم من ذلك الطعام من لم يدع اليه ، ولم يجلس معه عليه. فانه يروى ان سلمان رضي الله عنه دعا رجلاً إلى طعام فجاء سائل فناوله كسرة ، فقال: ضعها من حيث اخذتها ، ما دعيتك في ان يكون الأجر لغيرك ، والوزر عليك ، إنـما دعوتك لتأكل . وهذا يحتمل ان يكون من سلمان لأن المدعو كان لا يأكل . فلـما حضر

(١) ورد في سنن ابن ماجه النكاح ٢٥ .

(٢) ورد في صحيح البخارى النكاح ٧ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الاطعمة ١ .

(٤) ورد في سنن أبي داود الاطعمة ١ .

السائل ولم يرهم يعطونه اعطى . يعني اني اوثر السائل عن نفسي ما كنت آ كله، فلايشقن عليكم . فكان ذلك محلاً لسلمان فيشقى عليه تجهيله . فكان ما تقدم منه من يتخيله .

وإذا أكل الناس عند رجل ، فينبغي لهم ان يدعوا له بالحمد . وروى ان أبا الهيثم بن النبهان ، صنع لرسول الله ﷺ ولاصحابه طعاماً ، قال النبي ﷺ : (كلوا ، ثم قال : اثيبوا اخاكم . قالوا وكيف نثيبه يا رسول الله ؟ قال : ان الرجل إذا أكل طعامه وشرب شرابه ودعى له بالبركة وذلك ثوابه) [١] .

وروى عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بأبي على بغلة له بيضاء ، فأخذ أبي بلجامها . فقال : انزل علي . فنزل عليه . فاتى بتمر وسويق ، فجعل يأكل منه ويلقي نواه باصبعيه – يعني السبابة والوسطى ثم قرب اليه الطعام ، فأكل منه ثم أتاه بقدح فيه شراب ، فشرب منه ثم أعطاه الذي عن يمينه . فلما أراد الرحيل ، قالوا : يا رسول الله ، ادع لنا . فقال رسول الله ﷺ : (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) [٢] .

ومن دعي إلى طعام فقدم اليه طيب فلا يرده . قال رسول الله ﷺ : (لا تردوا الطيب ، فانه طيب الريح ، خفيف الحمل) [٣] . وقال انس رضي الله عنه : ما رأيت رسول الله ﷺ عرض عليه الطيب قط فرده .

* * *

(١) ورد في سنن أبي داود الاطعمة ٥٤ .
(٢) ورد في سنن أبي داود الاشربة ٢٠ .
(٣) ورد في سنن أبي داود الترجل ٦ .

الأربعون من شعب الايمان

وهو باب في الزين والملابس والأواني وما يكره منها

وروى عن رسول الله ﷺ أنه أشار إلى الذهب والحرير ، فقال : (هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأناثها) [1] . وكان الرجال والنساء في عهد رسول الله ﷺ يلبسون القطن والكتان والصوف والفراء والبرود وعين رسه ، ولم يبلغنا أن أحداً منهم منع عن شيء من ذلك . فثبت أن ما عدا الابريسم وما يكون يستحبه منه ، ولما يصاغ من الذهب فهو مباح ، فلا ينبغي للرجل أن يلبس ديباجاً ولا ثوباً من الفرو الابريسم ، لأن كلا كالحرير . ولا أن يلبس قلادة فيها ذهب ولا سوار ولا تاجاً ولا قرصاً من ذهب كما يروى عن بعض ملوك العرب أنه كان يتحلى بقرص . وعن الأكاسرة أنهم كانوا يلبسون الأساورة والتيجان وكانت العرب تلبس العمائم . وتقول : العمائم تيجان العرب . قال : وأهدي إلى رسول الله ﷺ ستراً مضلع بقن فقال رسول الله ﷺ : (هذا من لباس النساء فشقه بأربع شقق ، ثم قسمها بين نسائه) [2] وقال علي رضي الله عنه : أهديت إلى النبي ﷺ حلة سيداء فبعث بها إلي ، فخرجت فيها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فأمرني ، فأطردتها بين نسائي .

ودخل على عبد الله بن مسعود صبيان له عليهما قميصان من حرير ، فشقه عليهما ، ثم قال : هذا للنساء وليس للرجال . فأما الثوب ينسج من ابريسم وخز ، أو ابريسم وقطن ، فقد روى عن الحسن قال : دخلنا على ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، ان ثياباً هذه قد خلطها الحرير وهو قليل . قال : دعوا قليله وكثيره .

---

(١) ورد في سنن أبي داود اللباس ١٠ .

(٢) ورد بهذا المعنى في صحيح مسلم اللباس ٨ .

وعن ابراهيم قال : كانوا يكرهون ما سداه خز ، ولحمته ابريسم ، أو سداه ابريسم ولحمته خز . فهذا صحيح ، لأن الثوب لا يكون لباساً بالسدى واللحمة معاً . فلا معنى لفرق من فرق بينهما ، فأجاز اللبس إن كانت اللحمة غير الابريسم ، والسدى ابريسماً . ولم يجز إذا كانت اللحمة ابريسماً والسدى غير ابريسم ، وهما معاً وكان الثوب ، لا يكون الثوب قوياً ولا اللباس لباساً إلا بهما . ويدل على صحة هذا ما روي عن علي رضي الله عنه قال : أهدي إلى النبي ﷺ حلة سداها حرير ولحمتها مسبرة ، فأرسل بهـا إلي . قلت : يا رسول الله ما أصنع بها ، أألبسها ؟ قال : لا ، اني لا أرضى لـك ما لا أرضى لنفسي إجعلها خمراً بين فاطمة أمك ، وفاطمة ابنتي مسبرة) [1] وهي السبراء برود اليمـن . وإنما العفو في هذا العلم في الثوب ، يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت لنـا كطيفه كنا نقول : ان علمها حرير ، فما نهانا رسول الله ﷺ عن لبسها قط .

وعن عمر رضي الله عنه قال : البسوا من الحرير قدر اصبعين ، فيكون جماعهما قدر أربعة أصابع ، وذلك هو المراد بما يروى عنه أنه قال : أو مثل الكف ، لأن الكف فيها أربعة أصابع . والمعنى أن يكون على الكمين ما إذا أجمع لم يجاوز الكف . ولذلك إن كان الثوب من كتـان فخيط بابريسم لم يحرم . وأما الخز ينسج من وبر وابريسم ، فقد يحتمل أن يفارق ذلك الحلة ينسج من قطن وابريسم . لأن الابريسم يستعمل في الحلة للزينة فيصير الثوب مقصوداً للابريسم الذي فيه . ويستعمل في الخز احكاماً للنسج ولا يظهر في وجه الثوب ، ولا يصير الثوب مقصوداً لأجله ، وإنما يقصد للوبر . فكان الفرق بينهمـا كالفرق بين الإناء الذي يصيب بالفضة للزينة ، والذي يصيب للاصلاح ولام الشعب والله أعلم .

وأما منع الرجال من لبسه من الديباج والحرير ، فجلوسهم عليه وإفراشهم إياه وتوسدهم له كلبسه . روى ان علياً رضي الله عنه أتى بسرج عليه ديباج فأبى أن يركبـه . وقال ابن سيرين : قلت لعبيدة : افتراس الديباج كلبسه ؟ قال : نعم ، ولا ينبغي لأحد أن يوسع لباسه أكثر مما يحتاج اليه وذلك أن يحترز فيه من البحر ، وإذا انقلب فيه أو ركب به . ولا أن يطيل كمه أو يرسل ذيله فوق ما أذن له فيه ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن

(١) ورد في سنن ابن ماجة اللباس ١٩ .

يجر الرجل ثوبه خيلاء . قال : بينا رجل يمشي فأعجبته نفسه فخسف به ، فهو يتململ فيها إلى يوم القيامة . وظاهر ذلك أنه أعجب بثيابه التي كان لابسها لأن الرجل لا يمشي عارياً ، فيعجب نفسه .

ويروى عنه ﷺ أنه قال : (ما أسفل الكعبين من الازار ففي النار) [١] وفي ذلك انه إفساد الثوب وإضاعة له ، وإسراف في استعماله مع ما يتوصل به من البذخ والخيلاء وارائة الضعفاء انه يجد من الفضل عن حاجته ما لا يجدونه من قدر حاجتهم وكل ذلك حرام قبيح . وقال حذيفة رضي الله عنه أخذ رسول الله ﷺ بفضلة ساقي أو ساقه . فقال : (هذا موضع الازار ، فإن أبيت فأسفل ، وإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلاحق للازار في الكعبين) [٢] .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (ازرة المؤمن من انصاف ساقيه ، لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففي النار . جر ازاره نظراً لم ينظر الله اليه يوم القيامة) [٣] .

وقال ابن شهاب : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قميصه وازاره إلى انصاف ساقيه وأسفل قليلا . وقال طاوس : كان من أدركت يسرون الازار ثم يجعلون القميص فوق الازار ، ويجعلون الرداء فوق القميص .

رأى عمر بن الخطاب رجلا طويل الكمين ، فقال : مد يديك ، فأخذ الشفرة فقطعه حيث يثبت يده . واشترى علي رضي الله عنه قميصاً فقطع من كميه ، فاتصل عن يديه ثم قال لرجل خصه : أي حط مواضع القطع منه . وقال رسول الله ﷺ (إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً فليقل : الحمد لله الذي كساني ما أتجمل به في الناس، وأواري به عورتي) [٤] وعنه ﷺ انه كان إذا استجد ثوباً اسماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ، ثم يقول : (اللهم

---

(١) ورد في صحيح البخارى اللباس ٤ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة اللباس ٧ .
(٣) ورد في سنن أبي داود اللباس ٢٦ .
(٤) ورد في سنن أبي داود اللباس ١ .

لك الحمد ، أنت اكسوتنيه ، اسلك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) [١] . وروى قال : كان من أصحاب رسول الله ﷺ إذا رأى أحدهم على أخيه ثوباً قال : سل ، ويخلف بالله ، ولا ينبغي لأحد أن يلبس شهرة من الثياب . قال زيـــد الشامي : كان يكره الشهر بين الملبوسين . المرتفع والمنخفض . وقال عطاء بن أبي رباح: ان الله يحب العبد فيلبس الثوب المشهور فلا ينظر اليه حتى يضعه .

وعن عائشة رضي الله عنها انها لبست درعاً جديداً فجعلت تنظر اليه ، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه : أما تظنين ان الله تعالى يراك . ووجه الكراهية في هذا ـ والله أعلم ـ انه يلبس الرجل المشهور ليأتي غيره مشابه إذا نظر الناس اليه لم يروا أحداً يشبهه في كسوته ، وامتدت الأبصار كلها اليه ، وعرفه لذلك من لم يكن يعرفه قبله ، فاذا لقيه نظر اليه من نفسه فاستشعر من ذلك خيلاء وفخراً على من ليس في مثل حاله . فأما من وسع الله عليه ووفقه لأن يوسع مما عنده من المحاويج ، فلبس المشهور ليرى أثر نعمة الله عليه ، لأن الغرض سوى ذلك وسعي فيه إلى طاعة الله ، وجوب أن لا يكون في ذلك بأس والله أعلم .

فقد روي ان النبي ﷺ رأى رجلا سيء الهيئة فقال : (لــك مال ؟ قال : نعم من أنواع المال ، قال : فلـير عليك فان الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبــده حسناً ، ولا يحب الوسواس والوساوس) [٢] وفي الجملة فان الصحابة كانوا متفاوتـين ، فمنهم من يلبس فيحسن ، ومنهم من لا يلبس وقال بكر بن عبد الله المزني . كان الذين يلبسون لا يطعنون في الذين لا يلبسون . والذين لا يلبسون لا يطعنون على الذين يلبسون .

وأما الوسخ في الثياب ليس مما يتقرب به إلى الله تعالى . وقال جابر رضي الله عنه : أتانا رسول الله ﷺ زائراً ، فرأى رجلا شعثاً قد تفرق شعره ، فقال : (ما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه) [٣] ورأى رجلاً عليه ثوب وسخ ، فقال : (أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه) [٤] .

(١) ورد في سنن أبي داود اللباس ١ .
(٢) ورد في سنن أبي داود اللباس ١٤ .
(٣) ورد في سنن أبي داود اللباس ١٣ .
(٤) ورد في سنن أبي داود اللباس ١٤ .

فأما ما جاء عن النبي ﷺ من قوله : (البذاذة من الإيمان) [١] فانما هو — والله أعلم — أن لا تقعده البذاذة من الطاعات ، فلا يمتنع إذا ساءت حاله عن الجماعات والجمعة ، ولا عن مجالس العلم لأجل رثاثة كسوته وسوء هيئه لباسه . ولكنه يصير على ما هو فيه ، ويحمد الله عليه ، ولا يستشعر منه خجلاً وحياء ، فذلك إن شاء الله هو الإيمان دون الرثاثة نفسها ، والله أعلم . ولا ينتعل أحد وهو قائم ، فان النبي ﷺ نهى عن ذلك . وقال يحيى ابن أبي كثير : إنما كره ذلك من أجل العنث والعنث الضرر ، فيحتمل أن يكون المرا أن لا تزل قدمه خلال اللبس فيسقط . وهو عبارة عن اشتمال الضفاء في اللباس ، فقد روي نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الضفاء عند العرب . أن يشتمل الرجل بثوبه ، يخلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً ، فيخرج منه يده وإنما ينهى عن هذه الهيئة قال: قد يصيبه شيء فيحتاج فيه إلى يديه فلا يقدر عليه لإدخاله إياهما في ثيابه . وقال الفقهاء : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفع أحدها بينه ، فيضعه على منكبيه فتبدو منه فرجة وكان رسول الله ﷺ يسدل عمامته بين كتفيه . وفي حديث آخر . كان يعتم ويزجي العمامة من خلفه ، فلا يلبس رجل شيئاً من ثياب النساء ، ولا تلبس المرأة ثياب الرجال يتبذخ بذلك . قال رسول الله ﷺ : (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) [٢] . وقال رسول الله ﷺ : (إذا لبس أحدكم نعليه فليبدأ باليمنى ، وإذا خلعها فليبدأ بالشمال وليخلعهما جميعاً أو لينتعلهما) [٣] ووجه الإبتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة ، لأنه للبدن وقاية . فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدىء بها في اللبس ، وأخرت في الخلع ، لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر .

وأما نهيه ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة ، وقوله: (لينتعلهما جميعاً أو ليحفظهما جميعاً) [٤] . فقد يحتمل أن يكون وجهه ان ذلك معنى المسألة ، كما لو لبس خفاً أحمر ، وخفاً أسود ، ونعلاً عربية ، ونعلاً أعجمية . أو خضبت نصف لحيته وترك نصفها ، أو حلق بعض رأسه وخرج كذلك على الناس حاسراً . لكان هذا كله من باب يلعب الرجل بنفسه

---

(١) ورد في سنن أبي داود الترجل ٣ ، وفي سنن ابن ماجه الزهد ٤ .
(٢) ورد في صحيح البخاري اللباس ٦١ .
(٣) ورد في سنن ابن ماجه اللباس ٢٨ .
(٤) ورد في سنن ابن ماجه اللباس ٢٨ .

وهو قريب من الذي يفعل أو يقول ، ليضحك به الناس ، فلا ينبغي تعـاطي شيء من ذلك والله أعلم .

وقد روي ان امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها بصبي صغير ، وفي إحدى رجليه خلخال من ورق ، وفي الأخرى خلخال من حديد ، فعمدت إلى الحديد فكسرتـه ، وقالت : ألا من شيء واحد .

وجاء ان النبي ﷺ كان يكره أن لا يطلع من نعليه شيء من قدميه . وان نعليـه كانتا مخصوفتين لها قبالان . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ائتزروا وانتعلوا وقاتلوا من المغالب وذروا التنعم وذي العجم ، وعليكم بعيش معذ ، ورأى على رجل خفاً ساذجاً غير مبطن ، فلوى رجله حتى كاد يكسرها . ونهى الناس عن لبس الخفاف الرقاق. ثم قيل انها أثبت في الركب ، فأذن فيها .

لا ينبغي للرجل أن يمشي في إحدى نعليه أو إحدى خفيه ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك . وقال : (لينتعلها جميعاً أو ليخفها جميعاً) . وهذا – والله أعلم – لـما فيه من القبح والشهرة . وكل لباس صار صاحبه به شهرة في القبح فحكمه أن ينفى ويتجنب، لأنه في معنى المسألة ، والله أعلم .

ولهذا لا يحل لأحد أن يحلق لحيته أو حاجبيه ، وإن كان له أن يحلق شيئاً له ، لأن يحلق الشارب تأويلا ، وهو أن لا يعلق به من دسم الطعام ورائحة ما يكره . وأما حلق اللحية فهجنة وشهرة وتشبه بالنساء فهو كجب الذكر ما عرفنا ، لفرق المعنى بينهما ، كذلك ما ذكرنا والله أعلم . ولا ينبغي أن يلبس من الثياب ما صور منها ذوات الأرواح، ولا أن يتخذ منها ستور فتعلق على الأبواب . وإن كان في موضع صلاة شيء منهـا أمام المصلي ، فينبغي أن تنحى أو يعزل المصلي عن جهته فليستقبله بصلاتـه . وكذلك ازر البيت لا ينبغي أن يكون من صور ذوات الأرواح . فأما ما يداس بالأقدام فلا بأس بها منه . قال رسول الله ﷺ : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صور تماثيـل) [1] وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ دخل عليها وهي مسترة بقرام فيـه صور

---

(١) ورد في صحيح البخاري بدء الخلق ٧ .

وتماثيل ، فتلون وجهه ، ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده ، ثم قال : (من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله) [١] . وقال رسول الله ﷺ .أتاني جبريل فقال: (اني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا انه في باب البيت تمثال رجل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تمثال ، وكان في البيت كلب. فمر برأس التماثيل التي بباب البيت فلتقطع فتصير كهيئة الشجرة . ومر بالستر فليقطع وتجعل منه وسادتان منبوذتان ، ومر بالكلب فليخرج . ففعل رسول الله ﷺ) [٢] وكان الكلب جرواً للحسن والحسين رضي الله عنهما يحب مصلاهم فأمر به فأخرج .

وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال : اني إنسان معيشتي من صنع يدي ، واني اصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا احدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : (من صور صورة فان الله يعمل يوم القيامة حتى ينفخ فيه الروح ، وليس بنافخ فيها ابداً) [٣] . فرب الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال : ويحك ، ان ابيت الا ان تصنع ، فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه الروح . فقالت عائشة رضي الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : (ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى) [٤] يعني المصورين .

وقال عطاء في التماثيل في البيان : اما ما كان من صور فلا ، واما ما كان من مبسوط يوطأ او يتكأ عليه فلا ارى به بأساً . ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن عروة انه كان يتكيء على المرافق فيها تماثيل الرجال والطير . واما تماثيل صورة الاشجار فلا بأس بها ، لان صور الحيوان إذا قضيت شبهت للأصنام التي يبقيها عبادها للسجود لها . فلا ينبغي للمسلم ان يقبل بالكفار . والشجر مباين منها في ذلك لانه لا يشبه الاصنام ، فان نصب ، فانه ليس في الاصنام صنم يعمل على صورة الشجر ، وإنما تعمل كلها على صورة ذي الروح والله أعلم .

---

(١) ورد في صحيح مسلم اللباس ٩١ .
(٢) ورد في صحيح الترمذي الادب ٤٤ .
(٣) ورد في صحيح البخاري التعبير ٤٥، اللباس ٩٧ .
(٤) ورد في صحيح مسلم اللباس ٩١ .

واما ألوان الثياب ، فانه يروى ان النبي ﷺ كان يحب الخضرة ويكره الحمرة وقال: (الحمرة من زينة الشياطين ، فان الشياطين يحبون الحمرة) [١] وقال : (لا اركب الارجوان ولا القسي ولا البس ثوباً مكفوفاً بحرير) [٢] . وقيل في قول الله عز وجل في قصة قارون . فخرج على قومه في زينته. قال خرج في ثياب حمر على بغلة شهباء عليها سرج الارجوان . ومعه أربعة آلاف مقاتل وثلاثمائة جارية كلهم في ثياب حمر على بغال شهب بروح الارجوان . وقال البراء رضي الله عنه : نهانا رسول الله ﷺ عن المنابر الحمر والقسي . وجاء عن رسول الله ﷺ . انه كان يلبس اليمنية والقطن والكتان ، وقال : (خير ثيابكم البيض فألبسوها أحياءكم و كفنوا فيها موتاكم) [٣] . وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلبس الثياب البيضاء ، وأما الثياب المصبوغة فكل ما كان صبغه ورساً أو زعفراناً أو عصفراً فهو للنساء ، ولا ينبغي للرجال أن يلبسوه . نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل : وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه هبطت مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر ، وعلي ريطة مضرجة بعصفر ، فقال : ما هذا عليك ؟ فعرفت أن النبي ﷺ قد كرهه ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم ، فألقيتها فيه ، ثم أتيته من الغد ، فقال : (ما فعلت الريطة ؟ فقلت : سمعتك يا رسول الله تقول (كذا) فظننت انك كرهتها ، فوجدت أهلي يسجرون تنورهم فأحرقتها ، فقال : (هلا كسوتها بعض أهلك) [٤] . فقال ابن شهاب : قال رسول الله ﷺ : (لا تناموا في الملاحف المعصفرة فإنها محتضرة)[٥].

والقول في تحلي الرجال بالذهب كالقول في تحليهم بالحرير ، وما ينسج من الابريسم ، وإن دعت الحاجة إلى قليله لاستصلاح جاز .

وروى ان غر بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفاً من ورق فاتين عليه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب . وقال حماد : رأيت المغيرة بن عبد الله أمير الكوفة قد شد أسنانه بذهب ، فذكرت ذلك لابراهيم فقال : لا بأس به .

---

(١) لم أجد هذا الحديث الكتب في التسعة .
(٢) ورد في سنن أبي داود اللباس ٨ .
(٣) ورد في سنن ابن ماجه الجنائز ١٢ ، اللباس ٥ .
(٤) ورد في سنن أبي داود اللباس ١٦ ، وفي سنن ابن ماجه اللباس ٢١ .
(٥) ورد بهذا المعنى في صحيح الترمذي اللباس ١٣٠٥ .

وكان موسى بن طلحة يذهب أسنانه بذهب ، ولا يحل لرجل أن يتخذ خاتماً من ذهب . روى أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ، وقال : (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)[1] فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ . خذ خاتمك انتفع به . فقال : والله لا آخذه أبداً .

فأما على الورق فإنه روى انهم قالوا للنبي ﷺ : انهم لا يقرأون كتـاباً إلا مختوماً - أي العظماء الذين كان يكتب اليهم بالدعوة - فاتخذ خاتماً من فضة نقشه « محمد رسول الله » . وروى انه ﷺ كان يجعل فص خاتمه في بطن كفه . ونهى ﷺ عن الخـاتم في السبابة والوسطى ، ولا بأس بتختم الرجل بيمينه أو بشماله . وروى عن النبي ﷺ أنـه كان يتختم بيمينه وذلك أحسن ، لأن اليمين أحق بالتحلية والتكرمة من الشمال ، إلا أن الناس مالوا إلى التختم بالشمال ، لأنه يحتاج في التختم إلى الباس الاصبع الخـاتم . ثم تدعو الحاجة إلى نزعه ، والإلباس والنزع واحد منهما فعل يعلم ان تعاطيه باليمين أخف وأيسر منه بالشمال ، فجعلوا اللبس والنزع (باليمـين) والشمال للامساك . ولولا هذا لم يكن لتخصيص الشمال بالخاتم معنى والله أعلم .

وروى أبو ريحانة أن رسول الله ﷺ حرم عشراً (الوشر[2] والوشم ومكامعة الرجل للرجل بينهما ثوب ، ومكامعة المرأة للمرأة ليس بينهما ثوب ، وخط من حرير على العاتقين ، وخط من حرير على أسفل الثوب ، والنمر - يعني جلد النمر - والميتة ، والخاتم لا لذي سلطان)[3] . وعنه ﷺ . (لعن الله الواشمة والمستوشمـة ، والواصلة والموصولة)[4] . وقد يجوز أن يكون أراد بهذه الخطوط بشقف الحرير يحاط على وجه الكسوة ، ولعـل النهي عن ذلك إذا كان الثوب معلماً بالحرير ، فإذا انضم إلى العلمين خطان على العاتقين ، وخطان على أسفل الثوب كثر الحرير ، وصار المقصود من ذلك الثوب ما فيـه من الحرير

---

(١) ورد في صحيح مسلم اللباس رقم ٥٢ .

(٢) الوشر : تحديد الأسنان ، المكامعة : التقبيل .

(٣) ورد في سنن النسائي الزينة ، ٢٠ ، ٢٧ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجة النكاح ٥٢ ، والواصلة : التي تصل الشعر بشعر آخر سواء اتصل شعرها بشعرها أو بشعر غيرها .

دون نفسه . وأما جلد النمر فإنه حرمه لشعره ، فإن شعر الميتة نجس ، والدباغ إنما يكون للجلد فلا يظهر غيره . وأما الخاتم لغير ذي سلطان ، فيحتمل أن يكون المراد به ذو السلطان ، ومن في معناه ، لأن السلطان يحتاج إلى الخاتم ليختم به كتبه ، ويختم به على أموال العامة ، فكل من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لأجلها إلى المكاتبة ، وعنده من ماله أو من مال غيره ، وما يحتاج إلى الخاتم إلى الختم عليه للمبالغة في تحفظه ، فهو في معنى السلطان ، وله امساك الخاتم . وأما من لا يمسك الخاتم إلا للتحلي به دون غرض آخر يكون له ، فهذا الحديث أوجب أن يكون ذلك من الفعل الذي يدخل الخلاء منهي عنه والله أعلم .

والتحريم هو المنع ، فقد يجوز أن تكون هذه العشرة ممنوعة ثم يكون المنع عن بعضها تنزيهاً ، وعن بعضها تحريماً ، ويكون النهي عن التحلي بالخاتم بعد أن لا يكون من ذهب إلا لذي سلطان تنزيهاً والله أعلم .

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان له خاتم من حديد . وعن الحسن وابن سيرين وقتادة وابراهيم والشعبي وعبد الله بن أبي الهذيل أن خواتمهم كانت في أيديهم اليسرى ، ولم يحفظ عن أحد يحمد التختم لغير ذي سلطان فيشبه أن يكون المراد بالحديث ما ذكرنا والله أعلم .

ومعنى الفرق بين الرجال والنساء في الذهب والحرير أنهن خلقن مستمتعاً للرجال ، فجعل لهن أن يتزين على أعين أزواجهن بما يقدرن عليه ، ليكون ذلك أوفر بحظوظ الأزواج منهن ، وحظوظهن منهم . كما جعل لهن أن ينقشن أكفهن وأقدامهن ولم يجعل ذلك للرجال . ولا ينبغي لأحد ان يحلي لجام فرسه بذهب ولا فضة ، وذلك يخالف لأن يتختم بالفضة ، أو يحلي سيفه ومنطقته بفضة . فيجوز لأنه جعل له من حلية الفضة في سيفه ومنطقته ما قل ، ولم يدخل في حد السرف ، ويمكن مجاوزة ذلك ان حلية الدابة سرف ، لأن الدابة حاملته ، فلا تكون حليتها حلية له كالخاتم وهو بجراب مصحفه ، وسيفه ومنطقته . ولا يحل لرجل ولا امرأة أن تشرب أو تأكل في اناء من ذهب أو فضة ، لقول النبي ﷺ : (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار

جهنم) [١] . ولقوله : (لا تشربوا في الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج) [٢] وقال : (هما لهم في الدنيا ، وهما لكم في الآخرة) [٣] . وقال عمرو بن العاص :من دخل في بلاد العجم ، فصنع مثل دورهم وتنقد خاتمهم وقبلتــه بهم حتى يموت وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة . ونهت عائشة من نصب الاقداح وتحليتها بذهب أو فضة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سقى بقدح مفضض كسره . وكان أنس بن مالـك رضي الله عنه على سابور . فأتاه دهقان بخاتم من ذهب أو فضة عليـه خبيص ، فأبى أن يأكله ، فقالوا : هذا شديد عليهم . قالوا فحولوه على رغيف فأتى به فأكله . ولا يتخذوا أواني الطسوت والأباريق والقصاع والأطباق والموائد من ذهب أو فضة لأن ذلك من فعــل الأعاجم وأهل الخيلاء والبذخ . وليس من أخلاق أهل الدين ، ولأن فيه احتــكار النقود وتضييعها على الناس ، فلا يجوز . كما لا يجوز احتكار الطعام إذا اختفت منه الطبقـة ، فأراد تثبيت الإناء النفيس بالفضة فيجوز ، فان كان التفضض على فم الإناء ، أو كان على جميعه ، حتى لا يستطيع الشارب إلا عليه ، فلا ينبغي أن يشرب منـــه . وإن كان على بعضه شرب من حيث لا فضة . وهذا إذا كان التفضض للأم صدع أصاب الإناء . فأما إن كان للزينة فهو حرام ، وأما أواني البلور والزجاج الثمين والجزع اليماني والمرصع والجواهر فلا بأس بها ، وتركها أولى .

ولا ينبغي لاحد أن ينتف المشيب أو نحوه . روى ان حجاماً كان يأخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة فأراد أخذها فنهـــاه . وقال : (الشيب نور المسلم) [٤] وقال لسعيد بن المسيب رأى أبي إبراهيم عليه السلام . (الشيب ، فقال : أي رب ، ما هذا قال : وقار . فقال : أي رب ، زدني وقاراً) [٥] . وعن سليمان بن ابراهيم صلوات الله عليه لما شاب بعض رأسه كره البيــاض ، فأوحى الله تبارك وتعالى اليه انه عبرة له في الدنيـــا ونور في الآخرة .

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الأشربة ١٧ ·
(٢) ورد في صحيح البخاري الأطعمة ٢٩ .
(٣) ورد في صحيح البخاري اللباس ٢٥ .
(٤) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ١٧٩ ، ص ٢٠٧ ، ص ٢١٠ ، ص ٢١٢ .
(٥) ورد في موطأ مالك صفة النبي رقم ٤ .

وعن أنس رضي الله عنه انه كره أن ينزع الرجل البياض من لحيته او رأسه . واما ابراهيم عليه السلام فانه كره النتف ، ولم ير بأساً بالجز ، ولعله ذهب في ذلك إلى ان قليل الشعر ككثيره ، والكثير كشعر الرأس يحلق ولا ينتف ، فكذلك البياض إذا كره خلال السواد كان كالاذى فيقطع ولا ينتف مثل شعر الرأس ، وقد يفترقان . لان نتف الشعر من جميع الرأس يؤلم ألماً دائماً متصلاً فيكون الصبر على اذى الشعر امكن من احتمال ذلك الاذى والشعرة والشعرتان والثلاث ليس فيها لم يسبق احداً له ، إنما هو آمن حصن ، فكان نتفها وقطعها سواء والله اعلم .

واما الخضاب ، فقد روى ان النبي ﷺ قال : (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود) [١] وعنه ﷺ انه قال : (غيروا ولا تشبهوا باليهود) [٢] . وعنه ﷺ : (ان اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم) [٣] . واما ما يخضب به ، فان ابا ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ان احسن ما غيرتم هذا الشيب بالحناء والكتم) [٤] . وقال محمد بن سيرين سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب رسول الله ﷺ ، فقال : لم يبلغ الخضاب . قلت : فيم خضب ابو بكر ؟ قال : بالحناء والكتم . وكان عمر وانس بن مالك وابن سيرين رضي الله عنهم يخضبون بالحناء . وقال عبد الرحمن بن الاسود: ارسلت إلى عائشة رضي الله عنها تعزم علي ان اصبغ ، فان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ . وفي بعض الروايات يعزم علي ان اكتم بحناء واختها ففعلت ، وكنت قبل ذلك لا افعل. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطبخ له الورس والزعفران فيخضب بهما . وعن انس رضي الله عنه كان ابو بكر رضي الله عنه يختضب بالحناء والكتم . وكان عمر رضي الله عنه يختضب بالحناء والكتم . وكان عمر رضي الله عنه يختضب بالحناء بحناء ، قالوا : فرأيت النبي ﷺ ، قال : ما كان في لحية رسول الله ﷺ من الشيب ما يخضبه ، مات رسول الله ﷺ وما في لحيته إلا سبع عشرة بيض . فأما الخضاب بالسواد فانه يروى ان رسول

---

(١) ورد في صحيح الترمذي اللباس ٢٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ورد في صحيح البخاري الانبياء ٥٠ ، اللباس ٦٧ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجة اللباس ٣٢ ، والكتم : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد .

الله ﷺ قال : (إياكم والسواد) [١] وانه اتي بأبي قحافة وكان رأسه ولحيته غمامة ، فقال النبي ﷺ : (غيروا وجنبوا السواد) [٢] . وسئل عطاء بن أبي رباح عن الوسمه ، فقال : هو ما أحدث الناس . ورأيت نفراً من اصحاب محمد ﷺ فما رأيت منهم من يصبغ بالوسمة ، كانوا يخضبون بالحناء والكتم .

فان سأل سائل فقال : إذا كان نور المؤمن ، فلم استحب تغيير ، ولم لا كان الخضاب مكروهاً كما يروى عن سعيد بن جبير انه قال : يعمد أحدهم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه — يعني بالخضاب — .

فالجواب : أن ما جاء في تغيير الشيب ، فليس يظهر أن يكون فيه غرض أكثر من الاظهار لليهود والنصارى في ديننا قبيحة ، وانه ليس علينا من الاغلال والاظهار ما كانت عليهم . وانه إن كان في الناس من يكره الشيب ، وإن لم يكن في وسعه دفعه ، فقد جعل له تغييره . لئلا يرى في وجهه ما يكرهه . فأما السواد فيشبه أن يكون مطلقاً للنساء أن يخضبن به لأجل أزواجهن . فأما الرجال فلا ، لأن غرض المرأة أن تتصنع لبعلها وتريه رأسها إن لم يشب ، وإنما هو كما كان ، والرجال لا يخضبون لهذا وإنما يخضبون لئلا تقع أبصارهم من البياض على ما لا يحبونه ، ولهم في غير السواد مندوحة عن السواد ، الذي هو من حاجة النساء . وكان الأولى انهم ان لا يتشبهوا بهن فيه والله أعلم .

وقد روى ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن تسويد الشعر ، فقالت : لوددت لو ان عندي شيئاً اسود به شعري . وهذا لأنها كانت محبوسة على النبي ﷺ ولم تكن تحل لأحد بعده وكانت لعامة المؤمنين أماً ، فلم يكن يقع ذلك منها موقع الشرف إلى أحد والله أعلم .

وأما الأخذ من اللحية ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال (حفوا الشوارب واعفوا اللحى) [٣] وهو ما جاء عن الصحابة في ذلك ، فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقبض على لحيته ، فما فضل عن كفه أمر بأخذه . وكان الذي يحلق رأسه يفعل ذلك

(١) ورد في سنن النسائي الزينة ١٥ .
(٢) ورد في سنن أبي داود الترجل ١٨ ، وفي سنن النسائي الزينة ١٥ .
(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٥٢



بأمره ويأخذ عن عارضيه ويسوي أطراف لحيته . وكان أبو هريرة رضي الله عنــه يأخذ بلحيته ثم يأخذ ما جاء وراء المنفقة .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : لا بأس أن يأخذ عن طولها ، وعن نواحيها ، وعن طاوس رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ من باطن لحيته ، وعن ابراهيم أنه كان ينتظر لحيته ويأخذ من نواحيها . وأما حلق الشارب فليس بمحفوظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه . وقال أبو الضحى رأيت عروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، فلم أر أحداً منهم يزيدون على ما يصنع الناس . فأما الأخذ من الشارب فليس كالأخذ من اللحية ، ولكنه سنة مؤكدة .

روي عن النبي ﷺ انه قال : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) [1] . وسئل عمر ابن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب فقال : ان بعضه حين يبدو الاطـار يعني الخط الشاخص المحيط بالشفة بين بعض الشارب وبين ما ظهر من الشفة . ومن أمكنــه إذا لم يحلق رأسه وأرسل شعره أن يكرمه ويتعهده بالدهن والمشط فليمسك منه مثل ما روي عن رسول الله ﷺ ان كان يمسكه ، فقد جاء عنه انه كانت له جمة تغطي شحمة أذنيه . وجاء عنه ﷺ (من كان له شعر فليكرمه) [2] وروي ان عمر رضي الله عنــه نظر إلى رجل قد حلق قفاه وليس جزه ، فقال : من تشبه بقوم فهو منهم وهذا لأنهم كانوا يكرهون فعل الأعاجم ، وهذا منه . ويروى ان رجلاً دخل على محمد بن سيرين وله شعر طويـل ، فقال : هذا يكره ، ثم دخل رجل عليه من الغرر وقد استأصله ، فقال : وهذا يكره . واما ترجل الشعر فانــه يرضي النبي ﷺ ، قال : (لا يرجلن أحدكم إلا غبــا) [3] . ويروى ان النبي ﷺ نهى عن الارفاة ، فقيل : لأن يزيـــده . وهو الذي يروي الحديث. أما الارفاة [4] قال الرجل : كل يوم . روى ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً ثائر الرأس ،

(١) ورد في صحيح الترمذي الادب ١٦ .
(٢) ورد في سنن أبي داود الترجل ٣ .
(٣) ورد في سنن أبي داود الترجل ١ .
(٤) الارفاة : دهن الشعر وترجيله .

فقال : (اما أن تحسن إلى رأسك واما أن تحلقه)[١] . وقال أبو قدأة رضي الله عنه : كانت لي جمة فقال النبي ﷺ : (اكرمها واحسن اليها)[٢] فكان يرجلها يوماً فيوماً .

وأما الفرق ، فقد روى ان رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وجد المشركين يفرقون. ووجد أهل الكتاب يسدلون ، وكان إذا شذ في أمرين ولم يؤمر فيه بشيء صنع بما يصنع أهل الكتاب ، وترك ما يصنع المشركون ، ثم انه ترك السدل ، وفرق بعد ذلك ، فكان الفرق آخر الأمرين . ووجه هذا الحديث انه كان إذا علم جواز أمرين، ووجد أهل الكتاب على أحدهما ، والمشركين على الآخر ، استحب ما وجد عليه أهل الكتاب ، وكان ذلك مرجحاً عنده كما هم عليه على الذي يكون المشركون عليه ، ولو شك في حرمة شيء وحله ما كان تابع أهل الكتاب عليه ، لأن الله عز وجل لم يرسله اليهم ليكون تابعاً لهم بل ليكون متبوعاً . فبان بهذا ان وجه الحديث ما قلناه ، وبالله التوفيق .

وأما حلق بعض الرأس وترك بعضه ، فقد روي فيه ان النبي ﷺ نهى عن القزع . وفسره عبد الله بن عمر فقال : أن يترك الشعر في ناحيته وجوانب رأسه . وقال عبد الله بن عمر : فأما العضة والقفا للغلام فلا بأس بهما . والقزع المنهي عنه يشبه أن يكون لأنه من فعل الأعاجم . ومما يعدونه جمالاً وهبة ، وذلك باق فيهم عامة ولا يزال خاصة.

وأما الذؤابة فقد اختلف فيها ، يروى ان ابناً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كانت له ذؤابة . ويروى ان امرأة أدخلت ابناً لها له ذؤابة على عائشة رضي الله عنها وسألتها أن تدعو له ، فقالت : حتى تحلقي يهوديته ، وفي حديث آخر ان عائشة رضي الله عنها دخل عليها صبي أو صبية لها ذؤابة ، فقالت : اخرجوا عنا هذه اليهودية .

---

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في موطأ مالك الشعر رقم ٦ .

والقول في هذا انه كان معروفاً من فعل اليهود ، فلا ينبغي التشبه بهم ، وكان تركه أولى من تغيير الشيب مخالفة لهم والله أعلم . وإذا حلق شعر الرجل أو قصره أو قلم أظفاره أو احتجم ، فينبغي أن يدفن كلما تبين منه . وروى ان رسول الله ﷺ كان يرى يدفن الشعر والصفر والدم من الحيض والحجامة . ويروى ان رسول الله ﷺ احتجم ثم قال لرجل (ادفنه لا يبحث عنه كلب) [١] . وروى ان رسول الله ﷺ احتجم ثم قال لشقيته (اذهب به فشربه ، ثم رجع فقال لرسول الله ﷺ : لم أجد موضعاً أحرز من بطني فشربته . فقال : أما النار لا تصيبك ولكن لا تعيد) [٢] .

* * *

(١) لم أجد هذا الحديث في الكتب التسعة .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

الحادي والأربعون من شعب الإيمان

وهو باب في تحريم الملاعب والملاهي

قال الله تعالى : ﴿ قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجـارة ﴾ [1] . نزلت في الذين انفضوا عن النبي ﷺ وتركوه قائماً يخطب لأجل قدوم دحية الكلبي لتجارته من الشام ، فكان خروجهم اليه ونظرهم إلى الغير لهواً ، لأنه لا فائدة فيه ، إلا انه كان مالا مأثم فيه لو وقع على غير ذلك ، لكنه لما اتصل به الاعراض عن رسول الله ﷺ والانفضـاض عن حضرته غلظ وكبر ونزل فيه من القرآن وتسميته باسم اللهو ما نزل .

وجاء عن رسول الله ﷺ : (كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته لامرأته فإنه من الحق) [2] . ومعنى هذا — والله أعلم — ان كل ما يلهو به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة ، فهو باطل والاعراض عنـه أولى إلا ان هذه الأمور الثلاثة ، فإنه وإن كان يفعلها على انه يلهي بها ويستأنس ويبسط ، فإنه حق لاتصالها بما قد يفيد . فإن الرمي بالقوس ، وتأديب الفرس جميعاً من معاون القتال. وملاهيه للأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد ، يوحد الله ويعبده . فلهذا كانت هـذه الثلاثة من الحق .

ومنها اللعب بالنرد والشطرنج ، وقد وردت فيها أخبار وآثار . وجملة القول فيهما ان اللعب فيهما على شرط المال حرام بايقاف ، واللعب بهما على شرط المال يختلف فيه ، وتحريمه عندي أشبه والله أعلم . جاء عن رسول الله ﷺ النرد ، فقال : (عصى الله ورسوله ، عصى الله ورسوله ، عصى الله ورسوله ، من ضرب بكعابها يلعب بها) [3] .

---

(١) الجمعة : ١١ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الجهاد ١٦ .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٤ ، ص ٤٠٧ .

وفي رواية ثالثة قال رسول الله ﷺ : (من يلعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله) [١]
وفي رواية رابعة نهى رسول الله ﷺ عن الكعبين . وفي رواية خامسة قال رسول الله ﷺ (من لعب بالنرد فهو كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه) [٢] ومعنى هذا عند أهل العلم ، أي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير نهيته لأن يأكله . والجملة ان اللعب بالنرد كأكل لحم الخنزير .

وفي رواية سادسة ، قال : مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالنرد فقال : (قلوب لاهية والسنة لاعبة وأيد عاطلة) [٣] .

فان قيل : ليس في هذا انه نهي عنه . قيل : قد يقدم من النهي ما يكفي به . وإنما هذا إنكار وتقريع وراء النهي . وقد يصلح بنفسه لأن يكون نهياً ، لأن الله عز وجل إنما وصف الكفار بمثل هذا فقال : ﴿ لاهية قلوبهم ﴾ . ومعلوم انه لم يذمهم بأن قلوبهم لاهية إلا وإلهاؤها بما ألهوها به محرم عليهم . فكذلك ذم النبي ﷺ اللاعبين بالنرد ، بأن قلوبهم لاهية ، هذا سبيله . وكذلك للألسنة اللاعنة ، لأن اللسان لم يخلق للغو ، وإنما خلق للذكر ، وقول الحق . فإذا اشتغل باللغو فقد عمل بما لا ينبغي اعماله به والله أعلم .

وأما الصحابة ، فانه روي عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحداً يلعب بالنرد ضربه وكسرها ، وأمر بها فأحرقت بالنار . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : اجتنبوا هذه الكعاب ، يعني الموسومة التي تزخر زخراً فانها من الميسر . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : مثل الذي يلعب بالكعبين ويقامر ، مثل الذي يأكل لحم الخنزير . ومثل الذي يلعب بالكعبين ولا يقامر كمثل المدهن بشحمه ولا يأكل لحمه . وعن علي رضي الله عنه . لأن أقلب جمرتين أحب إلي من أن العب بكعبين ، وانه كان إذا مر بهم وهم يلعبون بالنرد ستر عقلهم نصف النهار . وقال قتادة رضي الله عنه : بلغنا ان رسول الله ﷺ سئل عن اللعب بالكعبين فقال : (انها ميسر الأعاجم) [٤] وقال

---

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٤ ، ص ٣٩٢ .
(٢) ورد في سنن أبي داود الادب ٥٦ .
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٤) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ١ ص ٤٤٦ .

طاوس : كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز . وقال مجاهد ومحمد بن سيرين ، ويروى عن ابن الزبير انه خطب بمكة فقال : يا أهل مكة ، بلغني عن رجال من فشول قريش ظننت بهم رجالاً من فشول العجم يلعبون لعبة يقال لها النردتين ، وان الله عزوجل يقول في كتابه ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ [1] حتى ختم الآية التي تليها ، ثم قال : اني لأقسم بالله لا أوتي برجل لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت ساقيه ممن أتاني به ، وقد انتظمت هـــذه الأخبار الدالة على تحريم اللعب بالنرد قماراً ، ودل بعضها على تحريمه بلا قمار .

ومما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد ، ان رسول الله ﷺ قال: (من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله) [2] . وعن علي رضي الله عنه انه مر بمجالس بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال : أما والله لغير هذا خلقتم ، أما والله ، لولا أن تكون سبة لضربت به وجوهكم . وعن علي رضي الله عنه انـــه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير من أن يمسها وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقـــال : هي شر من النرد . وقال أبو موسى الأشعري : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء . وسئل أبو جعفر عن الشطرنج قال : دعونا من هذه المجوسية . وقال الزهري لما سئل عن الشطرنج : هي من الباطل ولا أحبهـا . وقال علي رضي الله عنه : ستة لا يسلم عليهم . اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، والمتفكهون بسبب الأمهات ، والشاعر الذي يقذف المحصنات ، وقوم قعود على مائدة يشرب عليها الخمر .

وقال ابن عمر : إذا مررتم على أصحاب الشطرنج فلا تسلموا عليهم وكان إذا مر عليهم لم يسلم ، وقال صالح الأودي قلت لابراهيم : ما تقول في الشطرنج ، فاني أحب اللعب بها؟ فقال ابراهيم : انها ملعونة فلا تلعب بها . قال : قلت اني أصير عنها ، قال : فاحلف أن لا تلعب بها سنة . قال : فحلفت ، فصرت عنها . وفي حديث طويل . قال : قيل للنبي ﷺ . أخبرنا بالأعمال التي يمقت الله عليها حتى ندعها . فقال رسول الله ﷺ : (والذي

---

(١) المائدة · ٩٠

(٢) لم ترد كلمة الشطرنج ، إنما وردت كلمة (النرد) ، و (النردشيد) في سنن ابن ماجه الادب ٤٣ .

بعثني بالحق ان من نام بالنهار ومن غير أن يكون مصلياً بالليل مقته الله) وذكر الحديث إلى أن قال : (وان من لعب بالشطرنج والنرد والجوز والكعاب مقته الله . ومن جلس إلى أن يلعب بالشطرنج والنرد فينظر اليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله) وذكر الحديث إلى أن قال : (ومن جلس مع اللعانين والضرابين بالطنابير ويغنون عليها، وأعطاهم على ذلك من ماله مقته الله) وذكر الحديث إلى أن قال : (من أعطاه الله مالاً وبسط له في الرزق وأكل وشرب بالضرب والزمر من اللهو واللعب مقته الله)[1] والنظر يدل على تجنب اللعب بالنرد والشطرنج قماراً ، أو غير قمار . لأن الله عز وجل لما حرم الخمر ، أخبر بالمعنى منها ، فقال : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾[2] فهو كشرب الخمر ، فأوجب أن يكون حراماً مثله .

فان قيل : ان شرب الخمر يورث السكر ، فلا يقدر معه على الصلاة ، وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى .

قيل : قد جمع الله تبارك وتعالى بين الخمر والميسر في التحريم ووضعهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة . ومعلوم ان الخمر ان أسكر فالميسر لا يسكر ، ثم لم يكن عند الله ان اقترافهما في ذلك يمنع عن التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني . فكذلك افتراق اللعب بالنرد والشطرنج بشرب الخمر في ان شرب الخمر يسكر ، واللعب لا يسكر ، لا يمنع من الجمع بينهما في التحريم لاتفاقهما بما فيه من المعاني التي ذكرناها والله أعلم .

وايضاً : فان قليل الخمر لا يسكر ، كما ان اللعب بالشطرنج لا يسكر ، ثم كان حراماً مثل الكثير . فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراماً مثل الخمر ، وإن كان لا يسكر .

وايضاً : فان ابتداء اللعب يورث الغفلة ، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(١) المائدة : ٩١ .

السكر فان كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر ، فتصد بالاسكار عن الصلاة ، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهي ، فيصد بذلك عن الصلاة .

فان قيل : والتجارة قد تلهي والنوم أيضاً يحول عن الصلاة ، ثم لا يجوز تحريمها .

قيل : قد قلنا في ابتداء الاعتلال . ان اللعب لهو ، وذكرنا انه يوقع العداوة والبغضاء بين أهله ، وليست التجارة ولا النوم بلهو ، ولا بموقع عداوة بين الناس ، فكيف ينتقض معنا بأنها أو بأحدهما .

فان قال قائل عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن الشطرنج فقال : وما الشطرنج ؟ فقيل ان امرأة كان لها ابن وكان ملكاً ، فأصيب في حرب دون أصحابه ، فقالت: كيف يكون هذا ؟ أرأيته عياناً فعمل لها الشطرنج،فلما رأته تسلت بذلك. ووصفوا الشطرنج لعمر رضي الله عنه فقال : لا بأس بما كان من إله الحرب . وروى عن بعضهم قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج فلا ينهانا . وعن أبي البسر كعب بن عمرو وكان شهد بدراً ، انه كان يراهم يلعبون بالشطرنج فلا ينهاهم فما أنكرتم أن يجوز اللعب بالشطرنج من غير قمار ، لهذه الاخبار ، ومعنى ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ، التي كانوا يلعبون بها صوراً ممثلة ، فلهذا المنكر المكوف عليها ، وفي هذا جمع من الاخبار فهي أولى من حملها على الاختلاف.

فالجواب : ان الملاعب التي تسمى شطرنج يلحقها اسم التماثيل صوراً كانت أم غير صوو لإنها ممثلة ببني آدم وغيرهم من الحيوانات من أسمائها وشبهة بالمقابلة في مناجيها ، فلم يكن لتأويل خبر علي على ان الذي لها صور مصورة وجه أدهى . وإن لم تكن مصورة فاسم التماثيل واقع عليها .

وأما خبر عمر فلا حجة فيه ، لانه لم يقل لا بأس بالشطرنج ، وإنما قال : لا بأس بما كان آلة الحرب . وإنما قال هذا لانه شبه عليه ان اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب .

فلما قيل له ذلك ، ولم يحط به علمه ولا بخلافه . قال : لا بأس ما كان آلة الحرب ،

أي إن كان كما يقولون فلا بأس به . وكذلك ما روى عنه من الصحابة انه لم ينه عنه ، فان ذلك محمول منه على انه ظن ان ذلك ليس ينهي به ، وإنما يراد بـــه النسب إلى علم القتال والمهارة فيه ، او على ان الخبر المسند لم يبلغهم ، وإذا صح الخبر فلاحجة لاحد معه. وإنما الحجة فيه على الكافة .

فان قال قائل : إذا كانت المسابقة بالخيل والبغال جائزة ، وإن كان فيها ضرب من الخطر لانه يستعان بها على القتال ، ويستعد بها للقاء العدو ، فهلا قلتم ان اللعب بالشطرنج مباح لانه يعلم به تدبير الحرب ويوقف بـــه على كيفية استقبال العدو والاحتيـــال عليه والتخلص به .

فالجواب : إن هذا المعنى غير صحيح ، لان من تدرب في الركض والرمي نفعه ذلك عند لقاء العدو ولا محالة فانه يقوى بالركض على الطلب في وقته ، والهرب في حينـه ، والتقبل على النكاية في عدوه ، والدفع به عن نفسه وغيره ، وليس اللعب بالشطرنـــج مثلها ، لانه قد يجوز أن يحذق فيه التلاعب ويتمهر ، حتى إذا وقع إلى لقاء العدو كان أحذق الناس بتدبيره وأجهلهم بوجه أمره ، فصح انه ليس فيه ما ذكروا من الفائدة .

وجواب آخر : وهو ان اللعب بالشطرنج لو كان يهدى إلى القتال ، وصار ذلك من معاونه ، لوجب أن يستحب ويندب اليه . فان الله عز وجل يقول : ﴿ وأعـدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ولما أجمعت الامة على أن تركه أولى من فعله ثبت انه ليس في معنى السباق والنضال بالمال .

وأيضاً فلو كان في معناهما لجاز أخذ المال عليه ، كما يجوز السباق والنضال بالمـال ، ولما اجتمع العلماء على ان أخذ المال عليه حرام ، وان اللعب بشطر المال ، فما يصح انـه ليس كالسباق والنضال . وأيضاً فان الفائدة التي تدعى لها إن كانت فيـــه فهي معمورة بالمكان التي عمدناها فكانت كالخمر التي حرمها الله تعالى مع إثباته المنافع لهـــا ، لان إثمها أكثر من نفعها ، والميسر كذلك والله أعلم .

وإذا ثبت ان اللعب بالنرد والشطرنج حرام ، فحرام باللعب بالاربع عشرة ، وكل لعب شاركهما في معناهما مثله . وروى عن عمر رضي الله عنه ، انه دخل على بعض أهله

وهم يلعبون بهذه الجهاردة فكسرها . وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه أحرقهـا . وعنه أنه مر على قوم يلعبون بها فكسرها على رأس أحدهم . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : لان أعبد صنماً كان يعبد في الجاهلية أحب إلي من أن العب بذي العشرة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رجلا يلعب بأربع عشرة فقال : ما هذا ؟ قال الرجل . هي من الباطل . فقال ابن عمر رضي الله عنهما : ﴿ ويوم تقوم الساعة يومئـذ نحشر المبطلون ﴾ [1] .

فصـــل

وأما اللعب بالحمام فليس مما مضى ، لأن الحمام يلعب بنفسه ، لا أن صاحبه يلعب به ولا ينكره إلا من حيث ان ذلـــك إن كان على سطح بيت لم يؤمن أن يكون من صاحب الحمام باسراف على بيوت الجيران وحرمهم فينهى عنه لهذا .

فإن لم يكن فيه من الفساد ولم يدمنه صاحبه ولم يشتغـــل به عن ذكر الله والصلاة ، فليس يقع منه إلا إطارة الحمــام حتى إذا طارت في الجو رآها واستأنس بها فليس هذا مما يحرم والله أعلم .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان لي من هذا الحمام المسرولة النعال فكنت ألهو بهن ، وكان رسول الله ﷺ يدخل علي وأنا ألهو بهن ، فلا يعيب علي .

فصـــل

وأما الرقص فما كان فيه شيء فقليل ، حتى سائر أخلاق الذكور فهو حرام على الرجال وهو شر من التصفيق . وقد جعله رسول الله ﷺ للنساء ، فلا ينبغي للرجال أن يصفقوا ، فأولى (ان) لا يكون لهم الرقص الذي ما فيه من التخنث أعظم مما في التصفيق منــه .

---

(١) الجاثية : ٢٧

وفيه – والله أعلم – علة أخرى تعم الرجال والنساء ، وهو أن ذلك تلهى وعنت من المرء بجوارحه ، وليس ذلك بمملوك لأحد من نفسه لأنه باطل ، فالتلذذ بالباطل كالتألم بالباصل ، والله أعلم .

فصل

وأما لعب الصبايا باللعب التي نسميها بالبنات ، فإنهن لا يمنعهن منه ما لم تكن تلك اللعب أشباه الأوثان ، فإن عمل منها من خشب أو حجر أو صفر أو نحاس شبه آدمي تام الأطراف ، كالوثن كبيره ، ولم يجز إطلاق إمساكه لهن . وأما إذا كانت الواحدة منهن بأحد طرفه فبلغها ثم يشكلها بشكل من أشكال الصبايا أو يسميها بنتاً أو أماً ، ويلعب بها ، فلا يمنع منه ، ولهن في ذلك فائدتان : إحداهما عاجلة والأخرى آجلة . فأما العاجلة فالاستئناس الذي هو في الصبيان من معادن النشوء والنمو ، فإن كان صبي كان أنعم بالاً وأصيب نفساً وأشرح صدراً ، كان أقوى وأحسن نمواً ، وذلك لأن السرور يبسط القلب ، وفي انبساطه انبساط الروح وانتشاره في البدن ، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح .

وأما الآجلة فانهن سيعلمن بها ما يؤمن من ذلك معالجة الصبيان وحبهم وحصانهم والشفقة عليهم ، ويلزم ذلك طبائعهن حتى إذا كبرن وعاين لأنفسهن ما كن تسرين به الامساك من الأولاد كن لهن بالحق ، كما كن لتلك الاشباه بالباطل .

وجاء في ذلك من الأمور عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تلعب بالباب عند رسول الله ﷺ قالت : وكانت صواحبي يأتيني وكن يتمنعن من رسول الله ﷺ . قالت : وكان رسول الله ﷺ يسر بهن إلي . فدل هذا الحديث على ان لأولياء الصبيان أن يطلقوا لهن اللعب بما يسميها البنات، ولا حرج عليهم في ذلك والله أعلم .

والفرق بين اللعب وبين تصاوير ذوات الأرواح ، ان تلك تجتهد في استتمام شبه ذي الروح فيها ، فصارت كالأوثان ، واللعب بخلافها .

وأما الصبيان فكل لعب اشتغلوا به مما لا يخشى عليهم ضرر في العاجل

والآجل ، ويظن ان فيـــه لهم انشراح صدر وتفـــرج قلب ، فانهم لا يمنعـــون عنه بالاطلاق .

ولكن يحـــال بينهم وبين إدمانه ولا يمكنون منه على قوارع الطريق ، وحيث ما يحدث من تعود اللعب فيه الوقاحة والهجنة والسقاطة ولا يطلق للصبي أن يخـالطه إلا أقرانه ، ولا يترك واللعب مع المهملين الذين لا أدب لهم ولا قوام عليهم .

وروى ان رجلا سأل الحسن فقال : ادع صبيتي أو ابني أن يلعب؟ فقال : دعه وربيعه؛ والحسن وإن كان أطلق القول فيما سئل عنه والتقييد أولى به والله أعلم .

ومن وجوه اللعب التحريش من الكلب والديوك ، وقد جاء عن النبي ﷺ انــه نهى عن التحريش ، أن يفعل ذلك بيده ، فأحل له ولا يوسعه . وكذلك لا يجوز أن يفعله بهما إذ كل ذلك غير حق ، والله أعلم .

* * *

الثاني والأربعون من شعب الايمان

وهو باب الاقتصاد في النفقة وتحريم اكل المال بالباطل

قال الله عز وجل : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ [١] . وقال : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ [٢] . وقال في صفة الذين سماهم عباد الرحمن : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ [٣] .

فاشتملت هذه الآيات كلها على الأمر بالاقتصاد والنهي عن الإسراف ، وكان موافقاً للنهي عن الإسراف في الأكل والشرب . لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين ﴾ [٤] . فاذا كان الإسراف في الأكل والشرب ممنوعاً وجب أن يكون الإسراف في الإنفاق ممنوعاً ، لأن ذلك إنما يكون بصرف المال في أكثر ما يحتاج اليه من المأكول والمشروب ، وذلك للأكثر ممنوع من أكله ، فينبغي أن يكون صرف المال في الممنوع ممنوعاً ، وحد السرف في الاكل أن يجاوز الشبع ويثقل البدن حتى لا يمكن معه اداء واجب ولا قضاء حق إلا بتحمل على البدن . وليس السرف في الإنفاق كله ما ذكرنا ، ولكن في المسكن والملبس والمركب والخدام من السرف مثل ما في الطعام والشراب . فاما الإنفاق فيما يبقى وينمو ، فليس بسرف كشري الضياع والمواشي للنسل ، لان هذا يغل وينمو فيزداد بما يصرف فيها اضعافه . ومما يدخل في جملة الإسراف والتبذير أن لا يبالي الواحد فيما يشتري ويبيع بأربعين أربعين فيبيع بوكس [٥] ويشتري

---

(١) الاسراء : ٢٩
(٢) الاسراء : ٢٧
(٣) الفرقان : ٦٧
(٤) الاعراف ٣١
(٥) الوكس : النقصان .

بفضل ، لان الاسراف ليس يقع في الثمن قط ، ولكنه إذا أعطي من السلعة ما لا يبلغه الثمن فقد أسرف في البيع وبذر ، كما أخذ منها ما لايبلغ الثمن وينقص عن مقداره ، فقد أسرف في الثمن وبذر . قال ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [(١)] قال : الرجل يشتري المتاع فيرده ، ويرد معه دراهم ، وكل هذا ممنوع . وهذا الوجه هو الموجب للحجر . وكذلك الإنفاق في الملاهي والشهوات المحرمة من التبذير الموجب للحجر والوقف .

وأما الوجه الذي قبل هذا ، وهو أن يشتري الرجل طعاماً أكثر من حاجته أو لباساً أو خادماً أكثر من حاجته ، فليس هذا من السرف الموجب للحجر والوقف ، لانه يستبدل بالملك ملكاً يوارثه . وإنما يقع الإسراف منه في الانتفاع بما ملكه . فأما التملك فانه قصد بغي فيه ولا سرف .

وجاء في الاقتصاد في الانفاق : (نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الخدر) [(٢)] . وقد يحتمل أن يكون الإسراف فان وجه الارض إنما يشترى لان الاقدام قد تنقل اليه مايحتاج إلى التحرز منه . وقد يصرفيتعلق غباره بالثوب فينسج منه . وليس ذلك في الجدار ، لان الاقدام لا تبلغه ، ولا يكون في الغالب عليه من الغبار اللاصق بالثوب ما يكون على وجه الارض . فكان يتميزه داخلا في الإسراف إن كان لا يزاد إلا بالتنعم دون الحاجة .

ويحتمل الحديث وجه آخر ، أرى انه أولى من هذا ، وهو أن يكون النهي عن ساتر ظواهر الحدود دون البواطن التي تلي موضع الشكر . ويكون وجه النهي إن هذا شيء خصت به الكعبة تعظيماً لها لانها بيت الله فلا تشبه غيرها بها . ولا يسرك غيرها فيا هو حقها فيذهب بذلك تكريمها وتعظيمها . وعن الحسن قال : بينا مجاشع في المسجد إذجاءه رسول من عمر رضي الله عنه : أما بعد فانه قد بلغني ان الحصير قد سلرت ، فاذا جاءك كتابي هذا ، فلا تضعه من يدك حتى تهتك ستورها . فقال لمن حوله : قوموا فانطلقوا ، فتلقته امرأته . فقال لها : اليك عني إمضيني أمضك الله ، ثم قال لمن معه : هتك رجل ما يليه . قال : فهتكت ستورها حتى وضعها إلى الارض .

(١) البقرة : ١٨٨ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة الرهون : ٦

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : صنعت للنبي ﷺ فراشين ، فأبى أن يضطجع إلا على واحدة . وقال رسول الله ﷺ : (فراش للرجل وفراش لامرأته ، وفراش للضيفة والرابع للشيطان) [1] .

وعن الحسن رضي الله عنه ، ان عمر رضي الله عنه دخل على عاصم وهو يأكل لحماً فقال : ما هذا يا عاصم ؟ قال : قرمت إلى اللحم ، فاشتريت ! قال : كلما قرمت إلى اللحم اشتريته ، كفى بذلك سرفاً . فقال رسول الله ﷺ : (ما أنفقتم على أهليكم من غير إسراف ولا إقتار فهو في سبيل الله) [2] . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : للخرق في العيشة أخوف عندي عليكم من العوز ، لا يبقى مع الفساد شيء ولا يقل مع الإصلاح شيء . وقال رسول الله ﷺ : (كيلوا طعامكم يبارك لكم) [3] . وارتقى رجل إلى أبي الدرداء وهو في غرفة له ، فذهب يدخل فاذا هو به يلقط الحب ، فاستحى منه فرجع .

فان قيل : ما معنى قول الله عز وجل : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ، إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ [4] . والذي سبق إلى القلوب ان العلم بأن الرب مالك الارزاق وهو الباسط المقدر بتعب العبد على التوسع في الإنفاق لا على الإقتصاد ، بأن الإقتصاد خوف على المال . فاذا لم يكن تدبير الرزق على العبد ، بل كان إلى ربه لم يمنه الإقتصاد . فكان التوسع الذي هو أطيب لقلبه وأنعم لعيشه أولى به .

فالجواب : إن معنى ذلك ان ربك ليس يبسط الرزق لكل أحد ، ولا يقدره على كل أحد . ولكنه قد يبسط وقد يقدر ، فلا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تنفق شيئاً خيفة الاعسار . فان ربك قد يبسط الرزق ما نفق ، وأمسك أن يبسط رزقك ، ثم قال: ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾ [5] . فتنفق ما تحتاج اليه فيما لا يحتاج اليه ، فان ربك قد يقدر

---

(١) ورد في صحيح مسلم اللباس ٤١

(٢) ورد في صحيح البخاري النفقات ١ ، الايمان ٤١ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه التجارات ٣٧ .

(٤) الاسراء : ٢٩ - ٣٠

(٥) الاسراء : ٢٩

الرزق فلا تأمن إن استهلكت المال أن تكون ممن يقدر عليك . وفي هذا ما يبعث على الاقتصاد ، ومنع من التقتر الذي دونه الاسراف الذي فوقه والله أعلم .

فان قيل : ولم كان الاقتصاد في النفقات من الايمان ؟ وهذا من باب تدبير المال ! قيل: لان الاسراف إذا كان ممنوعاً كان نزله مما يتقرب به إلى الله عز وجل: والقرب كله إيمان. ولان الاقتصاد يؤدي إلى معرفة حق المال الذي هو من أصل نعم الله تعالى . والاسراف جهل بقدر نعمة . ولان المقتصد يجمع بين قضاء حاجته ومن حفظ ماله حتى إذا احتاج إلى مواساة غيره ، قدر على مواساته . وإن وقع نفير قدر على الجهاد والاعانة عليه، وأي شيء عرض مما يكون الانفاق فيه براً كان منه بما عنده متمكناً ، كان ذلـــك من باب الاستعداد للبر والتقوى ، فذلك في نفسه بره ، فلهذا كان من الايمان والله أعلم .

والاقتصاد في كل أمر أفضل وأجمل من البغي فيه حتى في الحب والبغض، فانه يروى. عن علي رضي الله عنه ، وقد رفعه بعض الناس إلى رسول الله ﷺ .

أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما
وابغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما [1]

---

(٢) لم يرد إلا في صحيح الترمذي البر ٦٠

الثالث والأربعون من شعب الايمان

وهو باب في الحث على ترك الغل والحسد

والحسد الاغتمام بالنعمة يراها لاخيه المسلم والتمني بزوالها عنه ، وقد يكون ذلك لا عن سبب كان من المحسود بمكان للحاسد فحمله على إساءة الرأي فيه .

والغل إضمار السوء وإرادة الشر لمن كان بينه وبين المريد سبب يوقع مثله العداوة والبغضاء . لان المراد به الشر إذا لم يكن بما يعدم طالعاً للمريد ، كان ما يضمنه المريد له من الشر غلا مذموماً ، فيقرن ذلك بالحسد ، أو يزيد عليه . وقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ انه يعوذ به من شر الحاسد إذا حسد . وذم اليهود على حسدهم المسلمين ، فقال : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ [1] . وقال: ﴿ أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله ﴾ [2] .

فالحسد مذموم ، والحاسد غير الغائظ ، لان الحاسد من لا يحب الخير لغيره ، ويتمنى زواله عنه . والغائظ من يتمنى أن يكون له من الخير مثل ما لغيره . ولهذا جاز أن يقال في الدعاء للنبي ﷺ : (اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه بـه الاولون والآخرون) [3] . فان المعنى : ابعثه مقاماً يتمنى كل واحد من الاولين والآخرين إن كان له مثله. ولو كان ذلك كالحسد ما جاز بهذا القول ولا حسن ، وإنما كان الحسد مذموماً ، لان الحسد يعد إحسان الله تعالى إلى أخيه المسلم إساءة اليه ، وهذا جهل منه . لان الاحسان الواقع

---

(١) البقرة : ١٠٩ (٢) النساء : ٥٤

(٣) ورد في سنن ابن ماجه إقامة الصلاة ٢٥

لمكان أخيه لا يضره شيئاً . فانما عند الله تعالى ليس بنقص من ذلك فيخشى أن لا ينـاله منه بعد ما نال غيره نصيب ، لكن ما عند الله واسع . وإذا كان ذلك كذلك ، فالاولى به أن يفرح بما يراه من آثار نعمة الله تعالى عند أخيه المسلم، ويشكره ويحمد عليه ويسأله أن يؤتيه مثله . فأما الاعتماد بما أكرم أخاه فليس له في المعتقد وجه . وأيضاً فان إحسان الله تعالى إلى أحد الرجلين خير للآخر من أن يحمعهما جميعاً ، لان المحسن اليه منهـما قد يشرك المحروم فيما عنده ولو اشتركا في الحرمان لزمهما الضرر والبؤس . فالحاسد إذا تمنى البؤس ونعيم بالنعمة وهذا جهل وسوء تميز . وأيضاً فان الحاسد لا يتضرر بالنعمـة التي عنـد المحسود ، فليس إلا متسخط لقضاء الله تعالى ، وذلك يدنيه من الكفر ، ولولا تأويله لرفع فيه ، فانه عنـد نفسه يكره الغم الذي له فـيما أتاه الله ، وليس يكره القضاء نفسه .

ويصدق هذا ما جاء في الحـديث ان إحدى الكلمـات العشر التي كانت في ألواح موسى عليه السلام ولا يحسد النـاس على ما أتاهم ، فان الحـاسد عدو لنعمتي متسخط لقضاء الله .

وقال صلى الله عليه وسلم حين سئل : أي الناس أفضل ؟ (الصادق اللسان المخموم القلب . قالوا : هذا الصادق قد عرفناه ، فما المخموم القلب ؟ قال : هو التقي الذي لاغل فيه ولاحسد)[1]. وفي مجانبة الغل ، قال عبد الله بن عمر : كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (يدخل من هذا الباب رجل من أهل الجنة).

فدخل سعـد بن أبي وقاص رضي الله عنه)[2] . فأتيت منزله فبت عنـده لارى عمله . فلم أره يصلي من الليل شيئاً ، ولكنه كلما أتيته ذكر الله تعـالى جده . فلـما كانت الليلة الثانيـة بت عنده ، فصنع كذلـك . ثم الثالثة كذلك . فذكرت له الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم وبشرتـه بذلك ، وقلت له : إنما بت عندك لارى عملـك

---

(١) ورد في سنن ابن ماجـه ٢٤ ، رقم ٤٢١٦ ، والمخموم : النقـي وهي من خممت البيت إذا كنستـه .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

فاقتدي بك ! قال : يا ابن أخي ، اني أبيت وما بنفسي غل لاحد من المسلمين . فقلت : بهذا أدركت الفضل .

وجاء عن نبينا ﷺ عن الله تبارك وتعالى : (من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ، فليطلب رباً سواي)[1] ، فدل هذا كله على غلظ أمر الحسد مما يكره منه ويذم .

وأما الغل فإن الله عز وجل فيما ينعم به على أهل الجنة ينزع الغل من صدورهم ،فقال: ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ، إخواناً على سرر متقابلين ﴾[2] فلما كان ذلك مبايناً أخلاق الجنة ، ولم يكن في الجنة إلا ما يرضي ويحمد ، علمنا أنه مكروه مذموم وللحسد منزلتان . أخفها أن يكره النعمة بكان أخيه ويغتم منها ويتمنى زوالها عنه . وأغلظها أن يتمنى ذلك الذي يراه عند أخيه لنفسه ، وهما جميعاً مذمومان ، وقد نص الله تعالى على هذا الوجه الآخر ، فقال : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾[3] . فنهى عن هذا . كما ذم الأول ولا نهي عما فيه خبر . فصح أنهما جميعاً مذمومان . فأما إذا تمنى مثل ما لأخيه فهو غائظ وليس بحاسد . وقد تقدم ذكره .

فان سأل سائل عن مسلم كان في قلبه غل على كافر من وجه سوى الكفر ، فأسلم الكافر فحزن المسلم لذلك ونسي ان كان لمسلم ، وود لو عاد فكفر ، أيكفر المسلم بذلك أم لا ؟

قيل له : لا يكفر بذلك لأن استقباحه الكفر هو الذي يحمله على أن يتمنى له . واستحسانه للاسلام هو الذي يحمله على أن يكرهه له ، وإنما يكون تمنى الكفر كفراً إذا كان على وجه الاستحسان له . ألا ترى أن موسى نبي الله صلوات الله عليه دعا على فرعون فقال : ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾[4]

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) الحجر : ٤٧ (٣) النساء : ٣٢ .

(٤) يونس : ٨٨.

فتمنى أن لا يؤمن فرعون وآله حتى يروا العذاب الأليم . وزاد على التمني إن دعا الله تعالى جده بذلك فلم يضره ذلك شيئاً ولا عاتبه الله تعالى فلا زجره عنه . فدل ذلك على صحة ما أمليناه في هذا الباب .

وإن سأل عمن تمنى أن لو كان نبياً ما كان حكمه ؟ قيل له ، أما إن تمنى أنه لو كان في ذلك الوقت نبياً لكان هو ذلك النبي فإن هذا لا يضره . وهكذا لو تمنى إن كان الله تعالى قدر أن يكون من جملة أنبيائه ، ولو تمنى رجل في زمن نبي من الأنبياء ان لو كان هو النبي دون الذي هو نبي بالحقيقة ، كفر . وهذا سوء رأي منه في ذلك النبي . وإن تمنى في زمان نبينا ﷺ وبعده إن لو كان نبياً كما ذكرت .

ووجه آخر وهو أنه يتمنى إن لم يكن النبي ﷺ شرف ختم النبوة وهذا كفر .

فان قال قائل : قد كتبتم باباً في أن من الايمان أن يحب المرء لأخيه المسلم مايحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ، فانتظم هذا ان لا يحسده ، ولا ينطوي على غل له . فمامعنى افراد باب آخر لترك الحسد والغل ؟

فالجواب : إن ذلك الباب إنما هو في أن يحب المرء لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فيسعى له فيه ليحصله لمن أراد ذلك منه ، واستسعاه فيه ، ولا يسعى في خلافة عليه ويكره له ما يكره فيه لنفسه من الشر ، فيسعى له في دفعه عنه لمن أراد ذلك منه ، وأظهر له الرغبة فيه ، ولا يسعى في خلافة عليه . وهذا الباب مقصود على التمني دون الفعل ، وهذا فرق ما بين الناس .

وأما ما جاء عن النبي ﷺ قال : (لا حسد إلا في اثنتين : رجل أتاه الله علماً وهو يعلمه الناس ، ورجل أتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل والنهار) [(١)] . فيحتمل أن يكون المراد به الغبطة ، فسماه حسداً لأنه يقرب منه ، وإن لم يكن به . وذاك ان الحاسد يتمنى أن يكون له ما هو للمحسود ، والغائظ يتمني أن يكون له مثله فسمى أحدهما باسم الآخر تشبهاً وتوسعاً . ولا ينبغي أن يتهاجر مسلمان . فقد جاء عن رسول الله ﷺ

---

(١) ورد في صحيح البخاري التمني ٥ ، التوحيد ٤٥ .

أنه قال : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا و كونوا عباد الله اخوانا . ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، يصد هذا ، ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) [1] . وقال ﷺ : (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس ، فيغفر فيهما لمن لا يشرك بالله شيئاً إلا المهتجرين يقال : ردا هذين حتى يصطلحا) [2] .

معنى هذا أن من لا يكن مشركاً فقدمنا له المغفرة ما لم يكن متهاجراً لأخيه المسلم ، فإنه إذا كان كذلك لم تنله المغفرة ، وإن لم يكن مشركاً ، وليس المعنى انه لا يبقى أحد دون المشركين إلا ويغفر له كل اثنين وخميس . أما وجه الحديث ما يثبت به ، والله أعلم .

* * *

(١) ورد في صحيح مسلم البر رقم ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة الصيام ٤٢ .

الرابع والأربعون من شعب الايمان

وهو باب في تحريم اعراض الناس وما يلزم من تحريم الرتع منها

قال الله عز وجل : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ [1] . وقال : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، واولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [2] . وقال : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأوا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ [3] .

فتوعد الوعيد الغليظ على قذف المحصنات وحكم على القاذف برد شهادته على التأبيد إلا أن يتوب ، والجلد وشبه بالفسق تشديداً عليه وتهجيناً لما كان منه . ولم يجعل للزوج مخرجاً من عذاب القذف إلا بإيجاب اللعن على نفسه ، إن كان كاذباً في قوله : كما لم يجعل المرأة مخرجاً من عذاب الزنا إلا بإيجاب الغضب على نفسها إن كان صادقاً في قوله . فدل ذلك على غلظ الذنب في قذف المحصنات ، ووجوب التورع عنه والاحتراز من تبعاته والله أعلم .

والفرق الرابع من الزوجين في اللعن والغضب ، إنما هو التغليظ على المرأة فإن كانت توجب الغضب على نفسها بأن يكون الزوج صادقاً عليها ، وذلك أن تكون زنت . والرجل يوجب اللعن على نفسه بأن يكون كاذباً في قذفه ، وذلك أن تكون المرأة لم تزن . ولا شك

(١) النور : ١٩ (٢) النور : ٤ - ٥ (٣) النور : ٦

ان الزنا أغلظ من القذف . فالزنا يدل ذلك على ان الغضب أعلى رتبة من اللعن ، فلذلك وضع في موضع التبرؤ من الزنا ، واللعن في موضع التبرؤ من القذف . والمعنى في ذلك ان غضب الله تعالى إنما يراد به تمام مؤاخذته وعقوبته ، حتى لا يبقى شيء مما يستحق المذنب إلا وينزله به ، وليس يراد به ما يراد بغضب المخلوق ولو أراد أن يغيظه ويغيره عما كان عليه إلى حال قلق وضجر ، وشيء من هذا غير جائز على الله تعالى ، ولا لائق به بغضبه ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون أغلظ من اللعن ، لأن اللعن الطرد ، والطرد لا يتحقق مع الإيمان ، وإنما يكون من وجه دون وجه ، وفي شيء دون شيء فلم يكن القطع بأنه أغلظ من الغضب .

فان قيل : بل اللعن أشد من الغضب ، لأن الله تعالى هو القائل : ﴿ وغضب الله عليه ولعنه ﴾ [1] . فلما ثنى باللعن عليه ، علمنا أنه لا منزلة وراء الغضب .

قيل : فقد قال في الشهود ﴿ من لعنه الله وغضب عليه ﴾ [2] . ما يدل ذلك على ان الغضب منزل وراء اللعن ، وإلا فليعلم أن المراد بالاثنين اجتماع الأمرين لا ترتيب أحدهما على الآخر والله أعلم .

وكما لا يحل أن تقذف المحصنة البريئة ، ولذلك لا ينبغي له أن يقذف غير البريئة قال ذلك يؤذيها ويهتك سترها ويعرضه أيضاً لخصومتها ومطالبتها بالحد ، ولعله لايمكنه تثبيت الزنا عليها فيجلد . وإن كان الزنا قد ثبت عليها فحدث عزر الأذى ، فلا ينبغي أن يعرض نفسه للتعزير ، كما لا ينبغي أن يعرض نفسه للجلد ، والله أعلم .

ولا يجوز لمسلم أن يقول لمسلم يا كافر . فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : (من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما) [3] . ويحتمل أن يكون معنى ذلك انه إن وصف ما عليه بأخوه المسلم بأنه كفر ؟ فقد كفر نفسه ، ولم يكن على أخيه منه شيء . وإن كان المقول له ذلك يبطن الكفر ويظهر الإسلام ، فقد صدق عليه وليس على القائل شيء . وبين الحالتين حالة ثالثة وهو أن يقول له : يا كافر أي يا من تبطن الكفر ولا تظهر به ، ولا يكون كذلك .

---

(١) النساء : ٩٣ (٢) المائدة : ٦٠ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الادب ٧٣ .

وهذه غير مراده بالحديث ، لأن واحداً منهما لا ينوء بالكفر في هذه الحال . ويعذر الرامي ولا يحد ، وهذا إن قال له : يا لص ! يا شارب الخمر ، ويا كذاب ، فإنه يعذر في هذا كله ولا يحد ، لأن الملامسة يخفى حلالها وحرامها . فيعرض في قلب السامعين عند القذف انه علم من المقذوف ما لم يعلمه غيره ، فذاك والذي حمله على قذفه ، ويتغير لأجله حال المقذوف في قلوب السامعين ، فكأن القاذف أخذ شيئاً من عرض المقذوف ، فلذلك اقتص منه بجلد ظهره . وأما سائر الفواحش فلا يخفها أهلها حياء منها ، وإنما يخفى ما يخفى منها احترازاً وتوقياً من تبعاتها . فمن رمى بشيء منها ولم يكن متعاطياً له أمكن الوقوف على براءته منه باستبراء حاله ، ولا يؤثر رمي من رماه به فيه ولا ينال عرضه منه بشيء ، فلذلك سقط الحد عن الرامي والله أعلم .

فان قيل : إذا كانت الاعراض في التحريم كالدماء والأموال، ثم كان القصاص من الدم بالدم ، ومن المال بالمال ، فلم لا كان القصاص من العرض بالعرض ؟

فالجواب : ان القصاص لا يتحقق في هذا الباب ، فلذلـــك لم يشرع . وتفسيره ان الرجل إذا قال لآخر : يا زاني ، فقد نال بهذا القول من عرضه شيئاً ، لأن السامعين يرون انه علم منه ما قال ، فلذلك رماه به ، فينحط من رتبة المقذوف وتتغير منصورته عندهم بقدر ما رفع في قلوبهم من صدق القاذف عليه . فإذا قال له المقذوف : بل أنت الزاني ، لم يقع قوله هنا له ذلك الموقع ، لأنه يخرج الكلام مخرج المجاراة فيقع للسامعين: أن ابتداء الأول بقذفه هو الذي حمله على ماقال ، لا علم كان عنده بشيء بدر من قاذفه .

فلا يتغير من صورة القاذف عندهم بمجاراة المقذوف إياه ما يغير من صورة المقذوف بابتداء القاذف . فلا يكون قذفة نائلا من عرضه ما ناله هو بالابتداء من عرضه . ويكون كمن جاء إلى قاتل أبيه وهو ميت فجز رقبته ، فهو وإن فعل من جز الرقبة به فعل مافعله هو بأبيه ، فلم ينل منه ما نال هومن أبيه لأنه لم يقتله. فكذلك المقذوف وإن قال للقاذف مثل ما قال القاذف له لم يكن نائلا من عرضه مثـــل ما نال هو من عرضه أولاً ، فلم يكن ذلك قصاصاً والله أعلم .

ولا يحصل لأحد أن يعير أحداً بذنب كان منه ، وقد كان التعيير بالزنا عقوبـة للزاني

قبل أن ينزل الحد ، فلما نزل الحد رفع ، وأما التعيير بعد التوبة فلم يكن مباحاً قط . قال الله عز وجل : ﴿ واللذان يأتيانها منكم فاذوهما ، فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ (١) . ولا أن يعيره بحسب مذموم ولا بحرفة دنية ولا بشيء يثقل عليه إذا سمعه ، فإن إيذاء المؤمن في الجملة حرام . قال الله عز وجل : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً ﴾ (٢). والحسب المذموم ليس من اكتساب المعير به والحرمة ، وإن كانت لنسبه فليس بمكسب محرم . فالتعير بكل واحد منهما بل لإيذاء المحظور المحرم . ويحتمل أن يكون معنى قوله ﴿بغير ما اكتسبوا ﴾ أي من غير أن يكتسبوا ، سواء بمكان المؤذي فيحل له بذلك أن يؤذيه ، وهذه أوجه المعنيين . وإذا كان كذلك فليس الحسب المذموم ولا الحرفة الدنية إساءة من المعير بهما ، إذ المعير بمكان ذلك من الإيذاء الذي وصفه الله عز وجل بأنه بهتان وإثم .

وأيضاً فإن التثويب وإبداء ما يثقل على القلب من أحوال البغضاء والتقاطع ، والمؤمنون يتوصون في أنفسهم بالتآلف والتعاطف وأن يكونوا اخوة في أعدائهم يداً واحدة ، ويصلوا الصلوات جماعة ، فما دعا إلى التقاطع والتباين فهو مخالف للدين فلا يحل ولا يتبع بحال وبالله التوفيق .

ومن بهذا الباب قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾ (٣) .

فاشتملت هذه الآيات على تحريم الاستهزاء والسخرية وتحريم اللمز وهو الغيب والرفعة ، ومعنى ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ : لا يلمز بعضكم بعضاً كما قال: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ (٤) أي لا يقتل بعضكم بعضاً وتحريم التنابز بالألقاب هو أن يدع الواحد أن يدعو صاحبه

---

(١) النساء : ١٦
(٢) الاحزاب : ٥٨
(٣) الحجرات : ١١ - ١٢
(٤) النساء : ١٩

باسمه الذي سماه به أبوه ويضع له لقباً يريد أن يسبه به ويستذله ، فيدعوه به . ثم قال : ﴿ بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ﴾ [1] فأبان ان فعل هذه المحظورات فسوق بعد الإيمان. والإيمان يوجب مواصلة أنداده على اعتراض على الموجود منه بما لا يليق بـــه . ثم قال : ﴿ ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾ [2] . أي الظالمون أنفسهم يسوقها إلى النار والعذاب الأليم ، ثم قال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ﴾ [3] . فأبان ان ظن القبيح بالمسلم كهمزه ولمزه ونهره والسخر به والهزؤ بـه ، ونهى عنه وأخبر انه إثم . ونهى عن التجسس وهو تتبع أحواله في خلواته وجوف داره والتعرف له . فان ذلك إذا بلغه شيئاً وشق عليه ، فكان التعرض له من باب الأذى الذي لا موجب له ، ولا مرخص فيه ، ولأن تتبع هذه الأمور كالاطلاع على ما وراء الباب والستر ، وإذا كان ذلك حراماً كان التتبع من غير الاطلاع مثله .

ولأن البيوت أكناف الناس وحصونهم فمن يتتبع عوراتهم ويجس أحوالهم في خلواتهم كان كمن أتاهم من مأمنهم وأفسد عليهم إحرازهم ، وكل ذلك حرام ممنوع .

ثم نهى عن الغيبة ، فقال : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ [4] أي لا يذكره هو غائب عنه فلو كان حاضراً فسمعه لسب عليه .

وشبه الإغتياب بأكل لحم الميت لأن الميت لا يشعر بأن يؤكل لحمه ، كما لا يشعر الغائب بأن يثلب عرضه . وقال النبي ﷺ (ما صام من صلى يأكل لحوم الناس) [5] فشبـــه الوقيعة في الناس بأكل لحومهم . فمن ينقص مسلماً ويثلب عرضه فهو يأكل لحمه حياً . ومن اغتابه فهو يأكل لحمه ميتاً .

ونهى النبي ﷺ عن الغيبـــة فقيل : (يا رسول الله ، أرأيت ان كدتـــه بما فيه ، قال : إنك إن ذكرته بما ليس فيه فقد بهتـــه) [6] فأبان ان الغيبة المحترمة هو أن

(١) الحجرات : ١١ (٢) نفس الآية السابقة

(٣) الحجرات : ١٢ (٤) الآية السابقة .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) ورد في صحيح مسلم البر ٧٠ ، وفي سنن أبي داود الادب ٣٥ .

يذكره بما يكون فيه ، فأما ذكره بما ليس فيه فهو من الزور والبهتــان وليس من الغيبة في شيء والله أعلم .

ولا ينبغي لمسلم أن يصاخب مسلـــماً ولا أن يغلظ له قولاً ، ولا أن يتعرض لمساً ، انه وقد مضى ما يتصل بهذه المعاني في أبواب متفرقة من هذا الكتاب .

وفي ذلك عناية وكفاية إن شاء الله . ولا ينبغي لمسلم أن يبهت مسلـماً . قال ابن عمر رضي الله عنهما : من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما لا يعلم حبسه الله في ردهة الجبال يوم القيامة حتى يجد مخرجاً ممـــا قال ، وعن ابن المسيب رضي الله عنـــه قال : ان من أولى الرباء الاستطالة في عرض المسلم .

وقال رسول الله ﷺ : (رحم الله من كف لسانه عن اعراض المسلمين إلا بأحسن ما يقدر عليه ، فانه لا تحل شفاعتي لطعان ولا لعان) [1] .

* * *

(١) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ١٢ .

الخامس والأربعون من شعب الإيمان

وهو باب في إخلاص العمل

قال الله عز وجل : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ [١] وقال : ﴿ من يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وما له في الآخرة من نصيب ﴾ [٢] وقال: ﴿ وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس ، فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ [٣] . وقال : ﴿ وسيجنبها الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى ﴾ [٤] .

وجاء عن النبي ﷺ : (الذي يقول إنما أردت أن يقال : فلان كذا فعل ، قيل : ذلك اذهبوا به إلى النار) [٥] . وقد ثبت بالقرآن والسنة ان كل عمل أمكن أن يراد به وجه الله ، فانه إذا لم يعمل بمجرد التقرب به اليه ، وابتغاء رضوانه حبط ولم يستوجب ثواباً ، إلا ان لذلك تفصيلا ، وهو ان العمل إن كان من جملة الفرائض اللازمة ، فمن أداه وأراد به الفرض غير أنه أداه بنيه الفرض ليقول للناس: انه يقول لكذا لا تطلباً لرضوان الله واتقاء لسخطه ، سقط عنه الفرض ولم يؤاخذ في الآخرة ، ولم يعاقب به مما يعاقب به التارك ، ولكنه يستوجب ثواباً . إنما ثوابه ثواب الناس عليه في الدنيا ومدحهم إياه بما فعل . وإن كان العمل من باب التطوع ففضله يريد به وجوه الناس دون وجه الله تعالى ، فان أمره يحبط ولا يحصل من عمله شيء يكون له كما حصل الأول على سقوط الفرض

---

(١) البينه : ٥ (٢) الشورى : ٢٠

(٣) الروم ٣٩ (٤) الليل : ١٧ - ٢١

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

عنه ، ثم يعاقبهما على انهما عملا لا لوجه الله تعالى ، وباعا ثواب الله تعالى بمحمدة الناس ، يحتمل وجهين .

أحدهما أن يقـــال ان الذي جاء به الحديث من قول الله تعـــالى ، فقـد قيل ذلك اذهبوا به إلى النار ، اخبار بأن المرائي يعاقب على عدوله عن قصد وجه الله تعالى إلى وجه الناس ومعنى هذا انه استخف حق الله تعالى واستهان نعمته ، فلم يجز أن يقصر ذلك من مقدار ذنب غيره ، والذنوب كلها موجبة العقاب ، وكذلـك هذا ، أو الوجه الآخر انه لا يعاقب ، ولا يثاب .

ومعنى الحديث ان هذه الأعمال التي يتراءى بما لا يعمل فينتقل بها في ميزانـه وترجح بها كفة الطاعات كفة المعاصي ، لا انه يعاقب على الرياء بالنار ، وإنما عقوبة الرياء إحباط العمل فقط ، ووجه هذا انه عمل ما عمل عبادة لله عز وجل ، الا انه زاد بعمله حمد الناس فاذا أحيل عليه ، فقد جوزي بصنيعه ، وليس له وراء ذلك ذنب يستوجب عقاباً ، لأن جميع عمله شيئان : أحدهما : فعل لم يخل من أن يكون فعله عبادة لله تعالى لأنه لو أراد عبادة غيره به لكفر . والآخر : قصده أن يمدحه الناس بفعله لا أن يثاب عليه .

فأما الأول فليس بذنب . وأما الثاني فهو الذنب. فاذا لم يتب ويصر على قول الناس فقد جوزي فثبت ان ذلك يصادق أمره والله أعلم .

فان قيل : أرأيت ان رأى وأراد أن يمدحه الناس فلم يشتغل به النـــاس ولم يمدحوه ولم يثنوا عليه ولم يعلموا أخيراً عمل أم شراً ؟

قيل : لا يؤجر لأنه لم يرد بما عمل وجه الله تعالى . فان كان الناس لم يقولوا فيـه ما أراد ، فانما هو رجل خسر الدنيا والآخرة فشبه أن يكون من عذاب الآخرة أبعد ، لأن حزب الله تعالى هم النابين عنه حتى لم ينل منهم ما أراد من جملة العقوبـة . فاذا جاز أن يكون ثناؤهم عليه لو أثنوا على جميع جزائه ، جاز أن يكون قول ثنائهم ومدحهم إياه جميع عقوبته والله أعلم .

ومما جاء في ذم المراءاة بالخير ، وشيطان الشر قوله ﷺ : (مثـــل المؤمن كالبيت

الخرب في الظاهر ، فاذا دخلته وجدته مزينـــاً ، ومثل الفاجر كالقبر المشرف المفضض يعجب من رآه ، وجوفه ممتلىء نتناً) [١] .

ومما جاء في فضل الإخلاص العمل لله ، قال رسول الله ﷺ : (من زار أخاه لله لا لغيره والتمس وجه الله وما عند الله ، وكل الله به سبعين ملكاً ينادونه من خلفــه حتى يرجع إلى بيته الا طبت وطابت له الجنة) [٢] .

ومما جاء في ذم الرياء والشهرة واستحباب الخمول ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى المسجد ، فاذا هو بمعاذ بن جبل رضي الله عنه يبكي عنــد قبر رسول الله ﷺ . فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ قال شيء سمعت من رسول الله ﷺ صاحب هذا القبر .

قال : وما هو ؟ قال : سمعتـــه يقول : (إن يسير الرياء شرك ، وإن من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربــة ، ان الله لا يحب الأبرار الأخفياء الأتقياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا ، وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة) [٣] .

★ ★ ★

(١) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن ١

(٢) ورد في صحيح الترمذي البر ٦٤ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ١٦ .

السادس الأربعون من شعب الايمان

وهو باب في السرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة

وهو ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن) [١] . وعنه ﷺ أنه كان يقول : (اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا) [٢] ومعنى هذا — والله أعلم — ان من عمل حسنة فسر أن وفقه الله تعالى لها وييسرها له حتى حصلت في ميزانه ، فجلس كما يجلس الهناء فرحاً مسروراً آيما يرجوه من رحمة الله وفضله . أو عمل سيئة فساءه أن خلاه الله تعالى ونفسه حتى عمل بما سوأه له الشيطان ، وجلس كما يجلس المصاب مهموماً كئيباً حياء من الله تعالى وخوفاً من مؤاخذته ، فذاك دليل على صدق إيمانه وخلوص اعتقاده ، فإن الثقة بالوعد والوعيد لا تكون إلا من قوة التصديق بالله ورسوله . وقد جاء هذا التفسير عن النبي ﷺ بلفظ موجز (ان المؤمن إذا عمل حسنة رجا ثوابها ، وإذا عمل سيئة خاف عقابها) [٣] . فأما من سرته حسنة من حيث يثني عليه وتذكر عنه ، فقد جاء عن النبي ﷺ ان رجلاً قال له : يا رسول الله ، اني أعمل العمل أسر به فإذا اطلعت عليه سرني ، فقال : (لك أجران . أجر السر وأجر العلانية) [٤] .

وجاء في حديث آخر انه قيل لرسول الله ﷺ : أحدنا يعمل العمل ، فإذا اطلع عليه سره . فقال : (ذلك عاجل بشرى المؤمن) [٥] . وروى عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: معناه . فإذا اطلع عليه سرني ليقتدى بي ويعمل مثل عملي . ليس انه سره أن يذكره ويثني عليه ، وإنما هو كقوله ﷺ : (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل

---

(١) ورد في صحيح الترمذي الفتن ٧ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة الادب ٥٧ .
(٣) ورد في صحيح البخاري الهبة ٣٥ .
(٤) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٤٩ .
(٥) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٢٥ .

بها) [1] . وكما روى أن رجلاً قام من الليل ، رآه جار له ، فقام يصلي فغفر للأول . يعني ان الثاني لما أخذ عنه وتابعه . وهذا محتمل ويحتمل غيره ، وهو أنه إذا عمل خيراً سره أن يذكر به فيكون محموداً في الناس لا مذموماً . ولا حمداً أبلغ من أن يقال : انه قوام بحمد ربه ، وليس هذا من المراءاة في شيء . إنما المراءاة أن يعمل الخير لا يريد به وجه الله تعالى ولا يبتغي به مرضاته ولا ثوابه ، إنما يريد أن يقول الناس هذا رجل خير. فأما أن يعمل لله تعالى على الحقيقة ويسره أن يعلم الناس منه من عمل الله تعالى ، فإن مدحوه مدحوه ، وصلاحه لعبادة الله لا بغير ذلك ، مما يمدح به الناس . ويثني عليه به بعضهم على بعض من أمور الدنيا ، فليس هذا من الرياء في شيء . ألا ترى ان الله عزوجل ذم قوماً فقال : ﴿ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾ [2] . فدل على أن من أحب أن يمدح بما فعل فلا ذم عليه . فكيف يذم من أراد أن تكون إضافته ان الله تعالى لا إلى غيره كما جعل همه مقصوراً على عبادته دون غيرها . إنما المذموم من يعمل ما أمر أن يبتغي به وجهه مريداً به وجه غيره . والفرق بينهما ظاهر لمن أنصف . واحتج ذلك القائل بأن الحديث جاء بكراهية أن يذكر الرجل في وجهه .

وروى ان النبي ﷺ سمع رجلاً يثني على آخر فقال : (قطعت ظهره ، لو سمعها ما أفلح) [3] . فيقال له هذا أن يثني عليه في وجهه فيمتليء منه عجباً ومدحاً يقول في نفسه أنا الممدوح بكذا وكذا ويستثني لذلك غيره ، وما قلناه غير هذا ، وهو أن يسمع الرجل يضاف إلى مولاه بالطاعة وحسن العبادة ، فيسره إن شاء الله تعالى أنزله منزلة الكرامة من نفسه ، وجمع له بين الحسنيين أحدهما أن وفقه لعبادته . والآخر أن جعلهما إذا مدح مدح باسمه ، وأضيف إلى ما يكون مرجعه اليه من عبادته ، ولم يجعله يمدح ما يمدح به أبناء الدنيا وأهلها ولولا أن هذا هكذا ، لما كان ذلك (عاجل بشرى المؤمن) [4] . كما قال النبي ﷺ .

---

(١) ورد في سنن الدارمي المقدمة ٤٤ .

(٢) آل عمران : ١٨٨ .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٥ ، ص ٤٦

(٤) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ٢٥ .

السابع والأربعون من شعب الايمان

وهو باب في معالجة كل ذنب بالتوبة منه

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ﴾ [١] وقال ﴿ وأنيبوا إلى ربكم واسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون ﴾ [٢] . وقال بعد كبائر ذكرها : ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ [٣] . وقال : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ﴾ [٤] . وقال : ﴿ ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ، ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ [٥]. وقال: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات﴾ إلى قوله ﴿أليماً﴾ [٦]. وقال : ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك ﴾ إلى قوله ﴿ منتظرون ﴾ [٧] .

وكما أنزل الله على عهد رسول الله ﷺ : ﴿ وانذر عشيرتك الأقربين ﴾ [٨] . قال : (يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم شيئاً . يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد ، شئت لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صفية عمة محمد رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت ، لا أغني

---

(١) التحريم : ٨ .
(٢) الزمر : ٥٤
(٣) الفرقان : ٦٨
(٤) الشورى: ٢٥
(٥) النحل: ١١٩
(٦) النساء : ١٨
(٧) الانعام : ١٥٨
(٨) الشعراء : ٢١٤

عنك من الله شيئـــاً) [١] وقال : (اني أستغفر الله وأتوب اليـــه في كل يوم أكثر من سبعين مرة) [٢] .

وقال النبي ﷺ : (الندم توبة) [٣] وقال : (كفارة الذنب الندامة) [٤] . وقال : (ان الله يحب المفتتن التواب) [٥] ومعنى هذا انه يحب الذي كلما وقع في فتنة عاجلها بالتوبة . وقال : (ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر) [٦] وقال ﷺ : (أيها النـاس توبوا إلى الله ، فاني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة) [٧] وقال خبيب : قلت يا رسول الله اني رجل مقراف للذنوب ، فقال : (تب كلما أذنبت) قلت : (أعود إلى الذنب قال : وعد إلى التوبة . قلت : أعود . قال أوعد إلى التوبة . قلت : إذا تكثر يا رسول الله . قال : (عفو الله أكثر من ذنوبك يا خبيب) [٨] . وقال ابن المسيب في قول الله عز وجل ﴿ فانه كان للأوابين غفوراً ﴾ [٩] . قال الذي يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب .

وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حديث الافك (إن كنت ألممت بـذنب فتوبي ، فان العبد إذا أذنب ثم تاب تاب الله عليه) [١٠] . وقال عمر رضي الله عنـه في قوله ﴿ توبة نصوحاً ﴾ [١١] . أن يتوب من الذنب ثم لا يعود اليه . ومعناه . يعزم على أن لا يعود اليه لأن التوبة لو كان ترك العود لكان استقرارها بالموت . وذلك لا معنى له . فثبت بالكتاب والسنة وجوب التوبة إلى الله تعالى على كل مذنب ، وإسراع التوبة والإنابة اليه ، وان الله يقبل التوبة عن عبده ولا يردها عليه . وظهر وقت التوبة الذي هو لكل

---

(١) ورد في سنن النسائي الوصايا ٦ ،
(٢) ورد في سنن ابن ماجه الحدود ٢٩
(٣) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٣٠
(٤) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ١ ، ص ٩ .
(٥) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ١ ، ص ٨٠ .
(٦) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٣٠ ، ما لم يغرغر : أي ما لم تبلغ روحه حلقومه .
(٧) في صحيح البخاري الدعوات ٣ .
(٨) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٩) الاسراء : ٢٥ .
(١٠) ورد في صحيح البخاري تفسير سورة ٢٤ / ١١ .
(١١) التحريم: ٨ .

واحد من الناس في خاصته والوقت الذي هو للجمهور . وسنتكلم على جميع ذلك بالشرح والإيضاح إن شاء الله .

وأما التوبة فهي الرجعة . ومعنى تاب إلى الله أي رجع إلى الله ، كأن المذنب ذاهب اوابق من الله تعالى لمفارقته طاعته ومخالفته أمره ، فاذا نزع مما هو فيه وعاد إلى الطاعة كان كالعبد يرجع إلى سيده ، فنزل نزوعه وعودته إلى الطاعه رجعة ، وعبر عنها بالتوبة وحد التوبة القطع للمعصية في الحال إن كانت دائمة ، والندم على ما سلف منها والعزم على ترك العود اليها تعبداً لله تعالى وتقرباً بذلك اليه ، وإن لم تكن المعصية دائمة فالندم على ما مضى والعزم على ترك العود ، وهاتان الخصلتان متفق عليهما . ثم ينظر في الذنب الذي تكون التوبة منه ، فإن كان ذلك ترك صلاة . فإن التوبة لا تصح منها تنضم إلى التوبة والندم قضاء ما فات منها . وهكذا إن كان ترك الصوم أو تفريط في الزكاة إن كان ذلك قتل نفس بغير حق ، فإن تمكن من القصاص إن كان عليه وكان مطلوباً به . فإن عفى عنه بمال وكان واجداً له فان يؤدى ما عليه . قال الله عز وجل ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ﴾ [1] .

وإن كان قذفاً يوجب الحد فبدل ظهر الحد إن كان مطلوباً به فان عفا عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود باخلاص ، وإن كان ذلك حداً من حدود الله تعالى ، فإنه إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه . وقد نص الله تعالى على سقوط الحدود من المحاربين إذا ماتوا قبل القدرة عليهم . وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا ماتوا بعد القدرة عليهم. ولعل وجه ذلك انهم متهمون بالكذب والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام . أو انهم إنما يندمون في مثل تلك الحال على ما فعلوا إلا لسوء الصنع ، ولكن لأنه قدر عليهم فصاروا الغرض أن يتكل بهم ، وإذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم فلا تهمة. والظاهر ان استبصارهم بسوء صنعهم هو الذي يدينهم .

وأما الشراب والسراق والزناء إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم ثم وقعوا إلى الامام فلا ينبغي له أن يحدهم وإن وقعوا اليه ، فقالوا : أثبنا ، لم ينزلوا ، وهم في هذه

(١) البقرة : ١٧٨ .

الحالة كالهاربين إذا علقوا وإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا بأداء الواجب عيناً كان أو ديناً، ما دام مقدوراً، فإن لم يكن مقدوراً عليه، فالعزم على أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه.

وإن كان أضر بواحد من المسلمين، وذلك الواحد لا يشعر به، أو لا يدري من أين أتى، وان يزيد ذلك الضرر عنه، ثم يسأله أن يعفو عنه ويستغفر له. فإذا عفا فقدسقط الذنب عنه استجدى له وسأله ذلك بلسانه فهو آثم لتوبته، وإن قبض من يسأله ذلك له، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه، عرف بعينه أو لم يعرفه فذلك صحيح، وإنما قلنا يسأله أن يعفو عنه ويستغفر له لأن أخوة يوسف ﷺ كانوا أضروا بأبيهم إسرائيل عليه السلام، فلما جاءوه بآيتين. ﴿ قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين ﴾ [1] فدل ذلك على ان الاحتياط في الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره والله أعلم.

وقد كان لأمرهم وجه آخر. وهو ان أباهم كان نبي الله فيهم، ومن حق النبي إذا كان بين ظهران قوم أن تكون توبتهم عنده، وأن يستغفر لهم مع ذلك، فيتاً كداستغفارهم لأنفسهم باستغفاره لهم وتكون مسألتهم إياه ذلك من تمام استغفاره، لأن فرعهم اليه إيمان بالله تعالى، وتعظيمهم له تعظيم لله عز وجل، والتأييد به فضل خوف ورهبة من الله تعالى. فإذا انضمت هذه الأسباب كانت الإجابة أرجأ وأقرب. وقد قال الله عز وجل: ﴿ ولو انهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول، لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ [2].

واستقصى من ظلم نفسه، وهو يمكنه لقاء النبي ﷺ، والاستظهار بدعوته فلا يجبه، فيتوب عنده ويسأله الاستغفار له وذلك من الوجوه التي ذكرنا وهو ان في الفرع إلى النبي ﷺ فضل الرهبة من الله، والإشفاق من الذنب وكلما كان المستغفر أخوف من الله تعالى كان أخلق أن يغفر ذنبه وتجاب دعوته والله أعلم.

وإن أساء رجل إلى رجل بأن نزعه بغير حق، أو غمة أو لطمة أو صفعة بغير حق أو ضربه بسوطه فآلمه ثم جاءه مستعفياً نادماً على ما كان منه عازماً على أن لا يعود، فلم

---

(١) يوسف : ٩٧ (٢) النساء : ٦٤

يزل يتذلل له حتى طابت نفسه ، فعفا عنه سقط الذنب عنه . وهكذا إن كان شأنه بشتم لا حد فيه .

وإذا صارت إلى الرجل أموال الناس بظلم وهو لا يعرف أصحابها ، فان لم يخلطها بماله فلا يحل له أن ينتفع بها ، وإن كان يرجو أن يعرف أصحابها فيردها عليهم فله أن يمسكها لأجلهم ، وعليه أن يسأل عنهم ، ويأتي في ذلك ما يقدر عليه . وإن كان لا يرجو أن يعرف أصحابها سأل الإمام أن يأذن له في الانتفاع بها . وإن دفعها إلى الإمام جاز وقبل تصرفها في وجوه البر ، فيكون ثوابها لأهلها . وأما إذا خلطها بماله فانه إن كان مثل ماله ولم يتهيأ تمييزه عنه فله ماله ولأصحاب الأموال أموالهم وهم شركاؤه فيه وهو شريكهم ، ولا يحل له أن يتصرف في جميعه . وتصرفه في قدر ماله من الجميع جاز.

وإن سأل الإمام أن يقاسمه عنهم فيأخذ نصيبه ثم يتصرف فيه ، فذلك أولى وأحوط والله أعلم . ثم يعمل بأموال غيره ما ذكرت في الفصل الذي قبل هذا ، والكلام بعد هذا في أعيان مسائل الجنايات والغصوب . وأنواع التعدي فصل في هذا الباب ، لأن الغرض بيان حكم التوبة لاتيان الجناية . وعلم الجنايات موجود في كتب الاحكام فكل ما يثبت له حكم الخيانة بالتوبة منه ، لا يصح إلا بالتعقبة على اثره إن كانت ممكنة ، وما لم يمكن فسخه واتباعه بصده فمجرد الندم عليه والعزم على ترك العود عليه توبة منه . هذا جملة القول في الباب . وإن كانت على واحد ذنوب كثيرة من أجناس مختلفة ، وتاب من أحدها صحت توبته منه ، ولا يمنع إصداره على غيره من الاعتداد بتوبته منه والله أعلم .

وإذا تاب العبد فليس بواجب على الله عز وجل أن يقبل توبته ولكنه لما أخبرعن نفسه انه يقبل التوبة عن عباده ولم يجز أن يخلف وعده ، علمنا انه لا يرد التوبة الصحيحة على صاحبها ولو لم يكن أخبر عن نفسه بما قلنا لم يستحل أن يرد التوبة فلا يقبلها . فقبوله إذاً لها فضل وليس شيء من الأشياء بواجب عليه ، وبالله التوفيق .

ذكر الخلاف في ما ذكرنا .

زعم زاعم ان من غصب مالاً من مسلم ثم بدا له أن يتوب ، والمال قائم في يده، عليه أن يرد المال المغصوب الى ماله ، ولكن نفس الرد ليس بتوبة ، انما التوبة الندم والعزم على

ترك العود ، غير انه إذا كان متمسكاً بالمال دل به ، على انه ليس بنادم، فاحتاج إلى الرد ليصح ندمه وعزمه على ترك العود ، لأن نفس الرد من التوبة ، فيقال له . ما الفصل بينك وبين من قال لك . ان التوبة هي رد المغصوب إلى مالكه ؟ ولكنه يحتاج مع ذلك إلى الندم والعزم على ترك العود لتصير سبباً لرد المال إلى صاحبه ، فان الندم إذا لم يقع، والعزم على ترك العود في المستقبل صار سبباً للرد ، فالرد هو التوبة . والحاجة إلى هذين لتيسير الرد لا انهما توبة . وإذا كان القولان يقعان موقعاً واحداً ولم يكن إلى طرحهما والخروج منها سبيل ، وكان الجمع بينهما ممكناً ، وجب الجمع ، وان يقال كل ذلك توبة .

يقال له : زعمت ان الندم هو التوبة ، وان رد المال إذا لم يقع لم تصدق التوبة ولم تتحقق ، فاحتيج إلى رد المال لتحقيق الندم لأن الرد نفسه من التوبة ، وليس هذا كما قلت . لأنه قد يندم على غصب المال ، ويصر مع ذلك على حبسه لئلا يستضعف ، أولئلا يطمع واحداً آخر في استرجاع ماله منه . ومن الموجود في العادات أن يقول القائل : ما كان ينبغي لي مفارقة بلدي وإتيان هذا البلد ، وإذ قد أتيت فليس إلا الصبر. ويقول: ما كان فلان أهلاً لما أعطيته ، وما كان ينبغي لي أن أعطيه . وإذا قد كان من ذلك فليس إلا الاحتمال والتجاوز . وقد يقول : الجيش إذا لاقى العدو ، وما كان ينبغي لنا أن نخاطر ونلقي العدو في هذه العدة اليسيرة . وإذ قد فعلنا فلا وجه للفرار وليس إلا الثبات. وقد يقول الابق . ما كان ينبغي لي أن أفارق سيدي وإذ قد فعلت فلا وجه للرجوع اليه وليس إلا البعد منه .

فاذا كان هذا وأمثاله من عاقبة الناس وقولهم . فلم قلت : ان الرد ما لم يقع من الغاصب والندم غير حادث . وما أنكرت من الإصرار قد يجامع الندم كما جامعه فيما ذكرناه وعارضناك به .

وما أنكرت ان الندم إنما يقع على ابتداء الجناية ولا سبيل إلى تدارك الابتداء ، وإنما يقع قطع دوامها ، وصار الذي يرفع بالندم غير ما وقع اليه الندم . وإذا كان غيره أمكن أن يقاربه فبطل ، فذلك ان رد المغصوب يحتاج اليه لتحقيق الندم وليس بنفسه توبة . وثبت ان الندم قد يتحقق من غير رد المغصوب .

ويقال له : ما أنكرت أن يرد المغصوب إنما يحتاج اليه لفسخ الجناية القائمة في الحال وفي الحيلولة بين المالك وملكه بغياً وعدوا فهو من المغاصب بمنزل الاسلام من المرتـــد . ومعلوم ان المرتد إنما يكون تائباً إذا ندم على ردتـه فأسلم وعزم على أن لا يعود ، وإن إسلامه توبته . ولا يصح أن يقال ان ندمه هو التوبة . والاسلام يحتاج اليه ليصير سببـاً لاسلامه . كذلك رد المغصوب هو التوبة والندم يحتاج اليه ليصير سببـاً لرد المال إلى مالكه والله أعلم .

واحتج هذا الزاعم لقوله . بأن التوبة قد تصح عن كثير من الذنوب التي ليس يحتاج فيها إلى رد شيء ، فعلمنا ان التوبة هي الندم والعزم على ترك العود .

فيقال : قد أنبأنا الله عز وجل ان التوبة من الشرك هو الاسلام فانه عز وجل قال : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصـد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [1] فمعلوم ان إقام الصلاة وإيتـاء الزكاة لا تكون إلا بعد الاسلام . فصح ان معنى قوله ﴿ فان تابوا ﴾أي فان أسلموا. وقال ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [2] . والانتهاء عن الكفر لا يقـع بالندم عليه وإنما يقع بالاسلام . فصح أن توبة الكافر إسلامه ثم لم يجز أن يقال ان إسلامه ليس من صلب توبته ، لأن كثيراً من الذنوب يتاب منها من غير أن يحتاج في التوبـة منها إلى عقد الاسلام ، فما أنكرت ان كثيراً من الذنوب وإن كان يتاب منها من غير أن يحتاج فيها إلى دفع مال فذلك لا يدل على ان التوبة إذا كانت من الغصب لم يكن رد المال من أصل التوبة والله أعلم .

ويقال له : أرأيت الواحد إذا هم بغصب مال رجل فغصبه ،أهو مذنب بهمه أو لغصبه أو بهما ؟ فان قال : بهما . قيل : فما أنكرت انه إذا ندم وهم بالرد ، فرد كان باتيانهما كما كان في الابتداء مذنباً بهما ، ولو وجب أن يكون تائباً بالندم ، فالرد جميعاً ، لأن من الناس من تصح توبته من غير أن يكون معها رد مال ، لوجب أن لا يكون الابتداء مذنباً بما لهم والأخذ جميعاً . لأن من المذنبين من يكون منه الذنب ، ويكتب عليـه من غير

---

(١) التوبة : ٥ (٢) الانفال : ٣٨

أن يكون منه أخذ مال ، وإذا لم يحدث عن هذا أن لا يكون الأخذ من صلب ذنبه إذا وقع منه الأخذ بغير حق لم يجب عما ذكرت أن لا يكون الرد من صلب توبته إذا رد على المالك ماالهم الذي أخذه منه .

فان قال : لو كان الرد من التوبة لوجب إذا عجز عن الرد أن لا تصح توبته .

قيل : ما الفصل بينك وبين من قال . لو كان الرد محتاجاً اليه لتحقيق النـدم لوجب أن لا يصح ندم العاجز عن الرد ، لأنه لا يمكنه تحقيق ندمه للرد .

فان قال : ان الندم يتحقق من غير رد إذا كان هناك عجز عنه ، وإنما لا يتحقق إذا كان الرد متمكناً . فأما إذا لم يمكن وصار معجوزاً عنه ، فالندم وحده توبة . ويقال له : ما أنكرت ان الندم إذا قارن سقوط فرض الرد عنه . كان توبة . فان كان المـال في يد الغاصب فندمه مع الرد توبة لأنه إذا رد سقط الفرض . وإن كان المال واهياً والغاصب معدماً فندمه مع الرد توبة ، لأنه إذا رد يقارن سقوط فرض الرد عنه فلذلـك صحت توبته لا كما ظننت .

مسألة : وزعم ان التائب ينبغي أن يكون ممكناً من فعل ما يتوب منه ، وإن كان عاجزاً عنه فليس ذلك توبة .

فيقال له : قال النبي ﷺ . (الندم توبة) [1] . والندم يصح من العاجز عما أحدثه في حال القدرة ، فلم لا قلت : أن توبته صحيحة .

ويقال له : ان هذا المذهب يناقض مذهبك في المسألة الأولى لأنك إن عمت ان الندم هو التوبة ، ورد المال محتاج اليه لتحقيق الندم لا لأنه بنفسه من التوبـة ، والذي يليق بها ان من عجز عن الغضب فأمكن أن يتحقق منه الندم على مامضى ، فانـه إذا ندم كان ندمه توبة .

فان قال : ان العاجز لا يصح منه العزم على ترك العود .

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ٣٠ .

قيل : ان كان لا يصح منه العزم على ترك العود فهو غير محتاج إلى هذا العزم لأن هذا العزم محتاج اليه لئلا يكون منه الفعل ، فاذا وقع العجز عن الفعل فقد استغنى عن العزم، وكان الندم وحده التوبة .

فان قال : ينبغي أن يكون عنده الفعل منه لتركه إياه مختاراً فيكون بذلك معتداً .

قيل له : أرأيت إن كان قادراً على الفعل فندم على ما سلف منه وعزم على أن يعود، إلا انه حدث له العجز متمكناً ، أيكون عدم الفعل منه طاعة ، أو يتبين بحدوث العجز في الحال ان عزمه على ترك العود كان باطلاً .

فان قال : يكون طاعة لأنه عزم على ترك العود وهو قادر ، فصح العزم وكان ماحدث من العجز بعده غير معتد به .

قيل له : فما أنكرت انه إذا ندم على ما مضى ، فصح الندم منه أن يتقلب بذلك المعجوز عنه من الفعل مقدوراً عليه في الحكم ، فيصير عدم الفعل منه كأنما وجد منه تعبداً ، كما انقلب المعجوز عنه مقدوراً عليه في الحكم إذا عزم على ترك العود وهو قادر فتبعه العجز بلا فصل واستمد به فانه ليس من الأمرين فرقان يعقل .

ويقال له : أرأيت العاجز عن المعصية إذا كان يضمر انه لو وجد سبيلاً اليها لعصى اما أن يكون مذموماً على ذلك .

فاذا قال : بلى . قيل له : فلم لا قلت انه إذا أضمر أنه لو كان قادراً على المعصية ولم يعص كان محموداً ، وإذا كان كذلك فالعاجز عن الفعل إذا ندم على ما مضى وأضمر ان عجزه لو زال ، أو لم يكن له بعد إلى ما كان منه ، كان ذلك توبة ، وإن كان عاجزاً عن الفعل .

ويقال له : أليس الايمان لا يصح إلا بالاعتقاد وإقرار اللسان ، فان عجز عن الاقرار باللسان لم يكن ذلك عجز عن الايمان ، وكان الاعتقاد كافياً . فما أنكرت ان التوبة وإن كانت صحتها بالندم ، والعزم على ترك العود ، فان العزم على ترك العود وإن ارتفع بحدوث العجز عن الفعل لم تصر التوبة معجوزاً عنها ، ولكن الندم يكتفي به عن غيره ويقال له : ألست تزعم ان رد المظلمة ليست تبق به ، ولكنه يحتاج اليها لتحقيق

الندم . ولو ان المالك وجد ماله فأخذه لم يغن ذلك الغاصب من التوبة لأن فسقه لا يرتفع بأخذ المالك مال نفسه ، فقد صارت التوبة واجبة ، ولا يقدر الغاصب منها إلا على الندم والعزم على ترك العود ثم الندم يصح ، وإن كان الغاصب عاجزاً عن تقريره وتحقيقه برد المال إذا المالك قد وصل إلى ماله لا يفعل كان منه فما أنكرت ان العاجز عن الفعل تصح توبته وعزمه على ترك العود، وإن لم يمكنه تحقيق هذا العزم لما حدث من العجزعن الفعل. ولم لا سويت بين العجز عن مقدر الندم ، وبين العجز عن مقرر العزم على ترك العود . ان التوبة فرض من فرائض الله تعالى على عباده ، وما من عبادة تنقسم إلى أركان إلا والعجز عن أحدها لا يسقط المقدور عليه منها وذلك المقدور إذا أثابه أجراً وقامت تلك العبادة ألا ترى ان الصلاة اعمال وانها إذا وقع العجز عنه قامت الصلاة قائماً وراءها فلم لا قلت ان التوبة إن كانت تنقسم إلى ندم وعزم على ترك العود ، فإن العزم على ترك العود انبطل العجز عن العود ، فذاك لا يمنع من أن تفهم التوبة بالندم وحده وبالله التوفيق .

مسألة : وزعم ان من كانت له ذنوب فتاب من أحدها لم تصح توبته حتى يتوب منها كلها ، واعتل بأن التوبة من الذنب إنما تصح إذا كانت ، لأنه ذنب أو لأنه معصية . فأما التوبة منه ، لا لأنه معصية لا تصح وإن كانت التوبة إنما تصح إذا كانت ، لأن ما يتوب منه معصية فهو إذا كان مقيماً على معصية أخرى لم تكن بينهما وبين الذي يتوب منهافرق فيكون كمن تاب عن معصية هو مقيم عليها فلا تصح توبته .

ألا ترى انه لو تاب من غصب المال وهو متمسك به لا يرده لم يكن تائباً . فكذلك إذا تاب عن الغصب وهو مقيم عن القتل أو القذف أو الشرك خمراً أو عقوق الوالدين لم يكن تائباً لأن الغرض من التوبة الردع عن المعصية وهذه كلها معاصي .

فيقال له : ما تقول في رجل زنى وشرب الخمر فجلد حد الزنا . أيكون ذلك حداًمع بقاء حد الشرب عليه ، فلا بد من نعم فيقال له : أليس إذا جلد على حد الزنا لأنه وقع منه معصية ، لا لأنه هتك حرمة زوج المرأة أو ابنها أو عمها أو بناتها وغيرها فلا بد من بلى فيقال له : أرأيت لو قال قائل : انه إذا كان يجلد على الزنا لأجل انه معصية ، فان ذلك لا يقع موقع الحد ما دام عليه حد معصية أخرى . وتكون إقامة أحد الحدين عليه

وترك الآخر كاقامة بعض الحد الواحد عليه وترك البعض ، فاذا كنت قائلاً له : فانقال: أقول له : ان الحد لم يجب على الزاني لأنه عصى فقط ، ولكنه لوجود معصية مخصوصة منه قبل وكذلك الغاصب ليس ذنبه انه اعصى فقط ، إذ لو كان هذا هكذا لكانت الذنوب كلها راجعة إلى حد واحد . وإنما ذنبه انه إذا عصى معصية مخصوصة وسقط حد الآخرين فما أنكرت ان التوبة تصح من إحدى كبيرين مع الاضرار على الآخرين ، لأن كل واحد منها معصيه مخصوصة ، فجاز أن يبقى حد بها ، ويسقط الآخر بالتوبة منها .

فان قال : أرأيت إن كانت عليه كبيرتان من جنس واحد . قيل : أما إذا اعتدلنا فقد يجوز أن يقال : لا يمكن التمييز بينهما من التوبة ليس من الوجه الذي قلت ، ولكن لأن التوبة إنما تكون بالارتداع عن الخطية في الحال والندم على ما سلف منها ، وترك العزم على العود اليها . فاذا كانت على الرجل خطيئتان من جنس واحد لم يصح منه أن يعزم على ترك العود إلى إحداهما ، لأنه إنما ينبغي ان يترك العود إلى مثلها فأما ما مضى منه فلا يتركه العود اليه أبداً . وإذا كان كذلك فهو إذا لم يتب من الأخرى وهي مثلها صار بالاصدار عليها ، كالعائد إلى مثل الذي يريد التوبة منها. فصح ان التوبة من إحداهما لا تتحقق ولا تبالي حتى تكون منهما جميعاً . وليس الجنسان هكذا ، لأن الارتداع عن إحداهما على الدوام مع إصابة الآخر ممكن، فكذلك تصح التوبة من إحداهما مع الإصرار على الأخرى . ومما يبين هذا ان الراشين أو الشاربين يدخل حد أحدهما في حد الأخرى، فلا يمكن أن يحد على إحداهما من حيث لا يصير محدوداً على الأخرى . فكذلك لا يكون تائباً من إحداهما غير تائب من الأخرى وأما الخطيئتان إذا اختلف جنسهما ، فانه قد يكون محدوداً على إحداهما من حيث لا يكون محدوداً على الأخرى . فكذلك قد يكون تائباً من إحداهما غير تائب من الاخرى . والله أعلم .

مسألة : وزعم ان المطبوع على قلبه قد يتوب ، وتكون توبته صحيحة ، واعتل بأنه لم يمكن وجود التوبة منه لم يؤمر بها .

فيقال له : ما أنكرت ان المطبوع على قلبه لا يتوب من الذنب الذي طبع على قلبه لاجله . فاما من الذنب الذي لم يكن الطبع على القلب لاجله فقد يجوز أن يتوب ، وقد

يجوز أن يكون مطبوعاً على قلبه من ذنب غير مطبوع من ذنب ، وهذا من المسلمين . فأما الكافر يطبع على قلبه فلم يسلم أبداً . وأما المسلم فقد يختلف الطبع على قلبه كما وصفت ، فقد يقع ذلك في الصلاة بتركها ، فلا يعود ذلك إلى فعل أبداً ، ولكنه إن كان مع ذلك شارباً أو سارقاً يتوب منها ، وإن كان في السرقة أو الشرب لم يتركها أبداً . وإن كان مع ذلك تاركاً للصلاة تاب منه فصلى ، لان الطبع على القلب عقوبة . وقد يجوز أن يعاقب الله تعالى العبد على ذنب ، ويعفو له عن ذنب . والدليل على من طبع على قلبه في شيء لم ينزع عنه ، هو ان الطبع على القلب ليس إلا الحيلولة بينه وبين أنصار الصواب والميل اليه ، وهو إذا لم ينصر الصواب ولم ينتبه لدواعيه ، ولم يمل اليه لم يقبله ولم يوجد منه . قال الله عز وجل : ﴿ إن الذين كفروا سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ﴾ (١) فما يئس نبيه ﷺ من إيمانهم ، ثم أشار إلى سبب ذلك وعلته فقال : ﴿ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ﴾ (٢) . فأخبر انه حال بينهم وبين الدواعي إلى الإيمان أن يخلص إلى قلوبهم وحال بين قلوبهم وبين أبصارهم ما في الإيمان من الصواب . فدل ذلك على ان الكافر المطبوع على قلبه يستحيل وجود الإيمان منه ، فقال : ﴿ اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم واولئك هم الغافلون ﴾ (٣) . فأجيبوا ان المطبوع عليه غافل ، ووجود الفعل الذي شرطه الاختيار عن الغافل غير ممكن .

وقال : ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم ، وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ﴾ (٤) فأبان انه لا هداية له بعد وجود الختم من الله عز وجل على حواسه ، ومكان غفله ، فكل ذلك يدل على انه لا يمكن وجود التوبة منه عما هو مطبوع على قلبه فيه . وقال : ﴿ فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل ، كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين ﴾ (٥) فأخبر ان المطبوع على قلبه لا يؤمن . فان قال : فقد قال الله عز وجل : ﴿ بل طبع الله عليها بكفرهم ، فلا يؤمنون إلا قليلا ﴾ (٦) فدل ذلك على ان من الكفار المطبوع على قلوبهم من قد يؤمن .

---

(١) البقرة : ٦
(٢) البقرة : ٧ .
(٣) النحل : ١٠٨
(٤) الجاثية : ٢٣
(٥) الأعراف ١٠١
(٦) النساء ١٥٥

قال : ليس للاستثناء من المطبوع على قلوبهم ، إنما هو من جماعة اليهود الذين ابتدأت القصة بذكرهم . فقال : ﴿ يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ﴾ [١] فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ، ثم حكى عنهم بعض المواثيق وقتل الانبياء عليهم السلام ثم قالوا : ﴿ قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا ﴾ [٢] . أي إلا قليلا منهم فانه لم يطبع على قلوبهم ، فالاستثناء من هنالك لا من نفي للايمان ، وإن كان من نفي للايمان ، فقد خالفه هذا المنهج لانه يخبر أن يؤمنوا جميعاً ، وإن كانوا مطبوعاً على قلوبهم ، وقد أخبر الله تعالى بزعمه انه لا يؤمن منهم إلا قليل ينفك من مخالفة الله تعالى في خبرهم .

فأما قول : هذا الزاعم ان التوبة لو لم يجز وجودها من المطبوع على قلبه لما جاز أن يؤمر بها .

فالجواب : ان الكفار الذين أخبر عنهم الله تعالى قطعاً بأنهم لا يؤمنون أكان الامر بالإيمان زائلا عنهم فلا يستطيع أن يقول : نعم ، فيقال له : فان جاز أن يكون من بين الله تعالى لنبيه ﷺ على انه لا يؤمن مأموراً بالإيمان ، لم لا جاز أن يكون كل مطبوع على قلبه مأموراً بالإيمان أو بالتوبة ؟ وإن كان لا يمكن وجود واحد منهما. وقد أخبر عز وجل أنه أوحى الى نوح النبي ﷺ . ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ [٣] ولذلك عرفهم . ولا يجوز أن يقال: إن الامر بالإيمان زال عنهم . فما أنكرت ان كل مطبوع على قلبه فالامر بالتوبة قائم عليه ، وان كلا لا تؤخذ منه التوبة أبداً وبالله التوفيق .

مسألة : وزعم ان العبد إذا تاب ، واجب على الله عز وجل أن يقبل توبته واعتذر بأن رجلا لو أساء على آخر ثم اعتذر اليه لم يذمه بعد ذلك كما كان يذمه من قبل . فلما نتج الذم مع الاعتذار علمنا ان التوبة من الله عز وجل مسقطه لعقاب الذنب الذي كانت التوبة منه .

فيقال له : ان الله تعالى ليس يجب أمر آمر ولا نهي ناه فليلزمه شيء أو يجب عليه

---

(٥) النساء : ١٥٣ (٦) النساء ١٥٥ (١) هود : ٣٦

شيء فكان صواب العبارة إذاً أن يقول : ان العبد إذا تاب قبل الله توبته ولم يردها عليه لانه عز وجل أخبر عن نفسه بأنه يقبل التوبة عن عباده . وأخبر عنه بذلك نبيه ﷺ . (من تاب تاب الله عليه) [١] . ولا يجوز أن يقع في خبره عن نفسه ، ولا في خبر نبيه ﷺ عنه خلف . فان احتج بقول الله عز وجل ﴿ كتب على نفسه الرحمة ﴾ [٢] . أو بقوله : ﴿ كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ [٣] .

قيل له : معنى ذلك انه لما قضى ذلك وأخبر به فهو يفعله ولا يخلف وعده لان الكذب غير جائز عليه ، فهذا معنى الاثنين لا سواه .

فأما قوله : إن من أساء إلى آخر ثم اعتذر اليه لم يذمه بعد ذلك ، فهو إحالة منه على العادة ، والعادة في ذلك مختلفة ، لان من الناس من يلين قلبه للمعتذر فيقبل عذره في أول وهلة ، ومنهم من يزداد غيظاً به ، فلا يقدر على قبول عذره . وقد يخف الذنب فيمكن قبول العذر عن الذنب أول ما يعتذر . وقد يغلظ الذنب فلا يمكن الإصغاء إلى المعتذر فضلا عن قبول عذر . ألا ترى ان رجلا لو قتل ابن رجل أو أباه ، أو أحرق داره ، أو أخرب بنيانه ، ثم جاء يعتذر اليه لم يلزمه أن يقبل عذره ، فلا هو إن لم يصغ اليه ، ولم يقبل عذره ، يكون عند الناس مذموماً . وإذا كان كذلك ، فمعلوم ان حق الله تعالى ألزم من كل حق ، وانتهاك حرمته أعظم من كل ذنب . فكيف يجوز أن يقال : ليس على الله عز وجل أن يقبل توبته إلا ان أخبر عن نفسه انه يفعل ذلك ، فهو إحسان منه وفضل ليس بفعل واحد والله أعلم .

ويقال له : المسيء إذا اعتذر إلى من أساء اليه أيكون عذره غير ما يقصد باساءته اليه أو مثله . فلا بد من أن يقول : لا هو عين ولا مثل ، ولكنه إحسان في الجملة يريد أن يجعله عوضاً من الإساءة المتقدمة ، فيقال له : أرأيت رجلا أتلف لرجل عشرة دراهم ثم جاءه بعوض يساوي عشرة أو لا يسواها ، وسأله أن يقبل منه ويرضي به . أيلزمه ذلك ؟ فاذا قال : لا قيل : فما أنكرت انه إذا لطمه أو صفعه أو سبه أو شتمه أو سعى

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الاطعمة ٤ .

(٢) الانعام : ١٢ (٣) مريم : ٧١ .

به إلى سلطان فحبس وضرب وأخذ منه مال ، ثم جاءه يعتذر اليه لم يلزمه أن تقع منه المعذرة فيقبلها ويرضى عنه بهـــا ، وإن كان الإعتـــذار منه أمراً مستحباً يستحق أن يمدح لاجله .

وإذا كان هذا هكذا ، وقد جعلت قبول الرب عز وجل توبة العبـــد ، وإذا تاب فليس قبول الثناء اليه مغفرة السيء وحمده إياه عليها ، فما أنكرت انه ليس بواجب على الرب أن يقبل توبة العبد إذا لم يكن لديه غير الحق الذي آجل به ان جنى ما جنى ولا قبله . وإذا كان كذلك صح ان قبول التوبة بفضل وامتنان وليس بواجب والله أعلم .

مسألة : وزعم ان الجنايات التي أخبر الله تعالى إنصاف المظلوم فيها إلى الآخرة إن عفا عنها أهلها المصابون بها ، لم يسقط عن الجناية ، لانه ليس للمظلومين عنها حق واجب في الحال . انما يجب بعد النظر إلى الآخرة ، ولا يصح العفو عمـــا لم يجب . قال : وليس كالدين المؤجل لانه واجب فانما أخر قبضه بالشرط .

ويقال له : ما أنكرت ان المجني عليه ثبت له حق بوقوع الجناية عليه ، اما عاجلا واما آجلا . فان كان آجلاً فموصول اليه هو المتأخر ، وإلا فالوجوب حاصل وحكم الله عز وجل يوم القيامة انما يحتاج لتعيين الواجب واثابته فاما نفس الموجوب فهو حاصل لان الموجوب حكم وعبادة ومحل العبادات الدار الدنيا . فلو خلا الفعل من اعتقاد وواجب لم يتوهم أن يحدث له يوم القيامة تبعة قد خلا منها عند وقوعها في الدنيا . فصح ان حقاً قد وجب للمجني عليه . فان عفا فقد عفا عن واجب لا كما قدر به والله أعلم .

مسألة : وزعم ان من وقعت بيده أموال حرام ، ولم يعرف أربابها ، انه يمسكهـــا حولاً . فان ظهرت فيه أربابها دفعها اليهم ، وإلا تصدق بها كما يقول في اللقطـة . وهذا الحال ، لأن العرف في اللقطة انها تطلب وتنشد فكذلك كلف الملتقـط أن يعرف حتى إذا عرف هذا انشد ذلك ، ظهر بها صاحب اللقطة ، فعاد ماله اليـــه . وأما الأموال المأخوذة من الناس ظلماً ، فانها اذا صارت الى يدي رجل وانها لا تنشد ، فكذلك من وقعت بيده لا يعرفها . ألا ترى ان من غصب من رجل مالاً ثم نسي صاحبه لم يعرفه ، لأن صاحبه لا ينشده ، فكذلك هذا . واذا بطل التعريف بطل انتظار الحول ، لأن

الحول مدة التعريف ، فاذا بطل التعريف لم يثبت حكم الحول ، وكان الحكم انه ما دام بأصل ظهور ملاكها أمسكها ، فان أيس من ذلك صرفها في بعض أبواب البر ، وان دفعها الى الإمام وأعلمه حالها ليقبضها الإمام عن أهلها . وان سأل الامام أن يأذن له في الانتفاع بها ديناً عليه لأهلها جاز على النظر لهم . والله أعلم .

فصل

ثم ان وقعت التوبة لكل واحد من أحد المذنبين ما لم يظهر له أمر من أمور الآخرة ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) [١] . أي تبلغ روحه رأس حلقه ، وذلك وقت المصادفة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار . وعسى أن يعاين فيه الملك . ولعل من بلغ أمره أن يغرغر بروحه لم يفعل تلك الحال بومه . أو لم يتمكن منها ، فكان هذا القول إشارة إلى ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما دام يتوب ، وهو ما لم يغرغر بروحه يمكن أن يتوب ، وإن تاب قبل توبه . وقديجوز أن يجد وقت التوبة بما هو ليس من هذا واشتبه بقول الله عز وجل : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن ﴾ [٢] . وهو أن يقول : ان التوبة تقبل ما لم تبطل الدواعي التي تكون للاحياء إلى ضروب المعاصي . فإذا بطلت تلك الدواعي بسقوط القوى وبطلان الشهوات والاستسلام للمات ، فقد انقضى وقت التوبة ، وليس في هذا ما ينهض للزاعم المتفوض مقالاته دلالة على قوله أن يشرط التوبة ، أن يكون التائب متمسكاً من الفعل لأن توبة من حضره الموت لا ترد ، لأنه قد عجز عن الفعل . ولكن لأن الدواعي إلى الفعل قد انقطعت فلم يحتج إلى أن تسكن لك الدواعي بالبقاء على التوبة . وأما الحي الذي عجز المعاصي بما يحول دونها ، فلا يخلو من أن يعرض له الدواعي اليه إلا أنه يعجز عن إجابتها فإذا قابل تلك الدواعي بأن الله تعالى قد حذر ما يدعو اليه فلا سبيل اليه ، ولو كان ممكناً ولم يتضجر منها ولم يقلق ولم يقل في نفسه ، لولا العجز لكنت تأمرني كان ذلك مستدعياً للتوبة . وأما من انقطعت

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ٣٠ .

(٢) النساء : ١٨ .

الدواعي عنه وانخبست آثارها فلا يبين لتوبته أثر قط إلا بالعزم ، ولا بالفعل . ولذلك لم تصح ولم تقبل منه والله أعلم .

وأما قوله عز وجل : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهـالة ثم يتوبون من قريب ﴾ (١) فليس المراد به ان التوبة إنما تقبل إذا دنا وقتها من وقت المعصية، حتى كانتا مثلاً في يوم واحد أو ليلة واحدة . وأما المعنى : ما دامت الحياة ثابتـة والدواعي إلى الجنايات قائمة . وقد قال الله عز وجل في القيامة : ﴿ قل عسى أن يكون قريباً ﴾ (٢) فإذا كان أجل الجميع قريباً ، فكذلك أجل كل واحد قريب ، وأبانه قوله ﷺ (ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) (٣) .

وأما الأجل المضروب للجمهور ، فقد وردت فيه انه مبهمـة ، قال الله عز وجل : ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربـك ، يوم تأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها ، لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ (٤) وجاء عن النبي ﷺ (ان الله باسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، وباسط يده بالليـل ليتوب مسيء النهار حتى تطلع الشمس من مغربها) (٥) وعنه ﷺ (ان الله فتح للتوبة باباً لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها) (٦) فعلم بهذا ان الآية إذا أتت لم ينفع نفساً إيمانها حتى طلوع الشمس من مغربها . وهذا يحتمل معنيين . أحدهما ان الناس إذا أتت وجدوا الشمس طالعة من مغربها خاض إلى قلوبهم من الفزع ما يحمـل معه كل شهوة من شهوات النفس ، وتفتر كل قوة من قوى البدن ، فيصير الناس كلهم لا ينهاهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت من انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم وبطلانها من أبدانهم . فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته ، كما لا تقبل توبة من حضره الموت .

والآخر : ان طلوع الشمس من مغربها لا يعلم إلا بخبر النبي ﷺ ،وما زال غير المسلمين

---

(١) النساء: ١٧ (٢) الاسراء : ٥١ .
(٣) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٣٠ ،
(٤) الانعام : ١٥٨
(٥) ورد في صحيح مسلم التوبة ٣١ .
(٦) ورد في صحيح الترمذي الدعوات ٩٨ .

مكذبين لهذا الخبر اعتماداً على انه مباين لصنعة الكواكب والأملاك والافلاك غير لائق بوضعها ونظامها . فإذا شوهد ذلك عياناً دل على صدق النبي ﷺ ضرورة ، تتوفى بوقوع العلم بتوبته ضرورة ، ووقوع العلم بالله تعالى ضرورة . وإذا ارتفع الإمتحان ورفعت الضرورة ولم يقع الإيمان ولا التوبة موقع العبادة كما لا يقعان في عرصات القيامة موقع العبادة لهذا المعنى – والله أعلم .

ثم قد روى ان الدنيا تبقى بعد طلوع الشمس من مغربها طويلا حتى يلتقي الشيخان الكبيران ، فيقول أحدهما للآخر : متى ولدت ؟ فيقول : أخبرني أهلي اني ولدت ليالي طلعت الشمس من مغربها ، فيحتمل – والله أعلم – أن يكون رد التوبة والإيمان على من آمن أو تاب ، حتى يظهر هذا الأمر العظيم . فيحدث عنده من تغيير القلوب بما يحدث . فأما إذا عادت إلى ما كانت عليه من قبل وطلعت من المشرق وغربت من المغرب،وعادت الدواعي إلى النفس ، وصار النفس وصار الناس كما كانوا فمن أسلم من الكفار ، أو تاب من العصاة قبلت رجعته .

وأما على الوجه الآخر فينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد ، له مردود ما عاش لأن علمه بالله تعالى ونبيه ﷺ وبوعده قد صار ضرورة . فإن الموت أيام الدنيا إلى أن ينشأ الناس من هذا الأمر العظيم ما كان . ولا يتحدثوا عنه إلا قليلا . فيصير الخبر عنه حاجاً ، وينقطع التواتر عنه ، فمن أسلم من ذلك الوقت أو تاب قبل عنه والله أعلم .

فصل

وأما ما جاء في الآية التي سبق ذكرها من قوله عز وجل : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ [1] . فلا دليل فيه على ان قبول التوبة من العبد على الله كما قال الزاعم الذي أدحض الله حجج ، لأن ذلك محال والمعنى ان التوبة الذي وعد الله قبولها ، وليس بالذي يخلف وعده ، فالقبول واقع منه لا محالة كما يقع

(١) النساء : ١٧

الفعل الواجب من لزمه ووجب عليه . وهكذا قوله ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾[1] أي وكان وعداً لا يجوز أن يخلفه ، انا نجعل حسن العاقبة لأوليائنا كما قال في معنى إعادة الخلق ﴿ وعداً علينا ﴾ [2] لا لأن ذلك واجب عليه في قول أخذ . ولكن لأن إخلاف الوعد غير جائز عليه بما وعد فعله فهو فاعله لا محالة ، كمن يكون عليه فعل مستحق فهو فاعله بكل حال . وهكذا من تتبعه في كلام العرب أن يتحرز فيه مثل هذا ، وبالله التوفيق .

ومن الناس من ذهب إلى ان الاستغفار من أركان التوبة ، وان أركانها الندم والعزم على ترك العود والاستغفار ، وهذا فيمن ليس فيه رد مظلمة وتمكين من حق . ومنهم من زاد الغم بالذنب الذي منه تكون التوبة بعد الفرح به ، كأن رجلاً يعادي رجلاً ويريد قتله سنين ، ثم ظفر به ، فقتله ، وتاب مكانه . فندم على ما كان منه ، قتل مؤمناً ، بغير حق في الجملة ، وعزم على أن لا يعود ، إلا ان قلبه فرح بأن لم يعلنه عدوه وظفر منه بمراده . قال بهذا ليس بتوبة ، إنما التوبة (أن يكون مهموماً بما جرى على يده ، وهذا كما قال : إلا انه يستغني بشرط الندم عنه ، فإن الفرح بما قد كان مناقض للندم ، ولا يجتمعان في قلب لوقت واحد أبداً إلا أن يكون فرحه بنقصان خصمه عن وجه الأرض ، وانقطاع عداوته عنه ، لا بأن جرى على يده قتله ويشتفي بذلك منه ، فإن كان إنما يفرح بانقطاع عداوته فقط ، فهذا غير متناقض للتوبة ، وإن كان يفرح بفعله الذي فعله مكانه ، فهذا مناقض للندم ، وإذا خلص الندم لم يمكن أن يكون معه هذا الفرح فذكره إذا تكلف .

وأما الاستغفار فإن الله عز وجل يحكي عن هود النبي عليه السلام انه قال لقومه : ﴿وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ﴾ [3] . وهذا يوهم أن يكون الجمع بين الأمرين محتاجاً اليه ، وقد يوهم غيره ، لأنه ميز الاستغفار عن التوبة ، وقدمه في الذكر عليه . ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا صغيرة مع الاصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار) [4] . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم . (من أصاب ذنباً فندم عليه ، غفر له ذلك من قبل أن يستغفر) [5] فهذا يدل على ان الاستغفار

---

(١) الروم : ٤٧ (٢) الأنبياء : ١٠٤ (٣) هود : ٥٢
(٤) ورد في سنن أبي داود الوتر ٢٦ .
(٥) ورد في صحيح البخاري اللباس ٢٤ .

ليس من أركان التوبة ، على المعنى ، انه يحتاج اليه مع الندم لتتم التوبـة ، واما قول الله عز وجل في قصة أبينا آدم صلوات الله عليه ، ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾[1] وأثابه هذا بكلمات في آية أخرى ، وهو قوله : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنـا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾[2] فليس فيـه إلا حكاية ما كان من آدم عليه السلام حين تاب عليه . لا يدل على انه لو ندم ولم يستغفر بلسانه لم يكن تائباً ، لأنه قـد قال : ﴿ وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ .

ولا خلاف في أن من لم يقل ذلك واقتصر على أن يقول : رب اغفر لي كان كافيـاً . فكذلك لو ندم ولم يستغفر بلسانه لكان كافياً .

وأيضاً فإن التوبة لما كانت من الفرائض أشبهت الصلاة والصيام ومعلوم ان من صام وصلى لم تتعلق صحتها منه وتمامها بأن يقول : اللهم تقبل مني . فكذلك صحة التوبـة وتمامها لا تتعلق بأن يقول : اللهم اغفر لي . وأما إذا استغفر ولم يثبت فقد يجوز أن يغفر الله له ويسقط الذنب عنه في حكم الآخرة ، ولكنه لا يدري ان الله تعـالى جده أجاب دعاءه أو لم يجب ، فلا يزال احكام ذلك الذنب عنه بل يفسق ويرد بها ربه . وإن كان فيه حداً أقيم عليه ، والله أعلم .

وأما إذا تاب ولم يستغفر بلسانه أسقط حكم الذنب عنه ، لأن الله تعالى فرض التوبة ولا يفرضها ثم لا يقبلها ، وأخبر مع ذلك بأنه يقبل التوبة عن عباده ، ولا يجوز عليه أن يخلف وعده . فصح أن قبول التوبة من التائب أمر تقع كناية العلم به . فيجوز بذلك أن تتبعه احكام ، ولم يخبرنا في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ان كل من دعاه وسأله المغفرة ، أجاب دعاءه . ولكن شرطه في الدعاء انه يجيبه إن شاء الله ، فقال: ﴿بل اياه تدعون﴾[3] فكشف ما تدعون اليه ان شاء . وأبان رسوله ﷺ . ان اجابة الدعاء ليست أن يعطى الداعي غير ما سأل ، لكن ذلك يكون ، ويكون ليدفع عنه مكان ما سأل بلا مماطلة ، ويكون أن يعوض منه الآخرة خيراً منه .

واذا كان كذلك ، لم يعلم بنفس الاستغفار ان الذنب قد سقط عن المستغفر كـما يعلم بنفس التوبة ان الذنب قد سقط عن التائب ، والله أعلم .

---

(١) البقرة : ٣٧ (٢) الأعراف : ٢٣ (٣) الانعام : ٤١

الثامن والأربعون من شعب الايمان

وهو باب في القرابين والابانة عن معناها وغرضها وجملة الهدي والاضحية والعقيقة

فأما العقيقة فإنها تذكر في باب حقوق الأولاد على الوالدين . وأما الكلام في الهـدي والأضحية فهو ما نذكره : قال الله عز وجل : ﴿ فصل لربـــك وانحر ﴾ [١] . وقال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ، لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليهـــا صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون. لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم ، كذلك سخرها لكم ، لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ [٢] .

وقال في آية أخرى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القـلوب ﴾ [٣] . وقال : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعـام ، فإلهكم إله واحد فله أسلموا ﴾ [٤] . وقال : ﴿ لا تحلوا شعـائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾ [٥] وقال : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ، والشهر الحرام والهدي والقلائد ﴾ [٦] .

وأهدى النبي ﷺ عام حج سبعين بدنه ، وتولى نحر عدد منها بيده ، وقال : (أفضل الحج العج والثج يضحى من أمة محمد) [٧] وأمر الله عز وجل خليـله ابراهيم صلوات الله

---

(١) الكوثر : ٢
(٢) الحج : ٣٦
(٣) الحج : ٣٥
(٤) الحج : ٣٤
(٥) المائدة : ٢
(٦) المائدة : ٩٧
(٧) ورد في سنن ابن ماجه المناسك ٦ ، ١٦ ، العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : سيلان دماء الهدى والأضاحي .

عليه أن يذبح ابنه ، فلما هم بذلك فداه بذبح عظيم . فثبت ان التقرب باراقة الدماء لوجه الله تعالى سنة للأنبياء صلوات الله عليهم ، وانها من جملة ما أمرنا بالاقتداء بهم فيه . ومعنى ذلك ــ والله أعلم ــ أن من حج واعتقد في حجة ما قدمنا ذكره في بابه من أنه قد انسلخ من رتبة الدنيا وشهواتها وخلفها وراء ظهره وتاب من الذنوب وطهر منها قلبه ، وجاء مقتدراً متنصلاً متشبثاً إلى ربه ، أمر أن يقرن بذلك قرباناً يقربه له من بعض ما أحل له من بهيمة الانعام ، حتى إذا رمى اتبعه نحره أو ذبحه ، وكان كأنه يقول : اللهم إني قد أثبت مبين التقصير بك في حقوقك ، وكسبت من السيئات ما كان لي إلى نحر نفسي سبيل لنحرتها عقوبة لها بما أسلفت من المعاصي ، ولكنك حرمت ذلك علي وأحللت لي بهيمة الانعام ، واني متقرب اليك بهديي هذا ، فاقبله ، واجعله فداء لي بمنك وطولك ، كما فديت ابن خليلك ابراهيم عليهم السلام بالذبح العظيم ، برحمتك وفضلك ، واقبله مني كما قبلت من ابراهيم خليلك صلوات الله عليه ، ومحمد نبيك ورسولك ﷺ . ويخطر هنابقلبه ويعتقده ، ويعلم ان هذا معنى قربانه وغرضه ، وان قال بلسانه فلا بأس ، وما قتله من هذا فهو من الأضحية مثله ، ليس بينهما فرق سوى أن ذلك هدي إلى البيت الحرام، وهذا ليس بهدي ، وهما جميعاً سنة ، وليس واحد منهما بفرض ، لأن الاخلاء من التوبة يجزي عن الفدية كما يجزي عن الاستغفار ، لكن الاستغفار معها من أعظم السنن .

كذلك القربة والزيارة على الزائر الواحد من القربان تجري عنها التوبة كذلك يجري عن الدم أصلا والله أعلم . ثم قد جاء عن النبي ﷺ قال : (أربع لا تجري من الضحايا : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء التي لا تنقى) (١) . وأجمع العلماء على ان العمياء لا تجري والجرباء لا تجري ، والأصل إنما يقص منها شيئاً هو مأكول في نفسه ، أو يؤثر في لحمه وشحمه ، فينقص منها نقصاناً بيناً لم يجر معه هدي ولا أضحية . فأما نقصان المأكول فكنقص الأذن ، وأما نقصان ما يؤثر في اللحم والشحم فنقص العين ، وقيل ان نقص اللسان يجمع الأمرين ، لأن الإنسان مأكول في نفسه ، ونقصانه أو عدمه يعجز عن إحالة العلف في الفم ويضعف عن الطعم فيضر بالشحم واللحم ، فلا يجوز ما لا لسان له ، كما لا يجوز ما لا أذن له ، ولا ما قطع من

(١) ورد في صحيح الترمذي الاضاحي ٥ .

لسانه وأذنه شيء وإن كان ما نقص غير مأكول جاز معه ، كالقرن والسن والواحد وما لا يضر سقوطها ولا يمنعها من استيفاء العلف والكلأ ما كان ، والاليتين فإنهما إذا كانت منزوعتين جاز مع ذلك ، وينبغي إذا أراد الرجل الضحية أن يستقبل بأضحيتـه القبلة ويكبر ويقول : بسم الله ، اللهم منك واليك ، اللهم تقبل، ثم يذبح. وإن صلى على رسول الله ﷺ فذلك حسن ، وحاش له من أن تنكره الصلاة عند طاعة أو قربة .

فأما استقبال القبلة فإنه عمل متواتر عمل المسلمين ، لأن كل عمل أمر بالتكبـير عند افتتاحه ، أمر باستقبال القبلة فيه قياساً على الصلاة وتقبيل الحجر الأسود واستـلامه ، والرمي والأذان ، هذا وقد جاء عن رسول الله ﷺ انه وجه ذبيحته إلى القبلة . وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يوجه ذبيحته للقبلة ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وقال جابر رضي الله عنه ذبح النبي ﷺ كبشين ، فلما وجهها قال : (اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين)[1] . وعنه ﷺ قال: (ضحوا وطيبوا بها نفوسكم فانه ليس من مسلم يوجه ذبيحته إلى القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة)[2] .

فأما التكبير فإنه نص القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿لتكبروا الله على ما هداكم﴾[3]. والتسمية وإن كانت وراءها عند كل ذبح ونحر ، فقد قال الله عز وجل في القرابين خاصة : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾[4] وقرأ بعض السلف « صوافن » يعني قائمات . واحتج بقوله : ﴿ فإذا وجبت جنوبها﴾[5]. يعني سقطت ، فلا يكون السقوط إلا عن قيام . وقرأ بعضهم « صوافي » يعني خالصات لوجه الله تعالى . والقراءة المتفق عليها « صواف » كما في المصحف . والمعنى صافات ، وهي أيضاً قائمات ، وقد يجوز أن يعقل وهي قائمة لئلا تنفر إذا نحرت فتلوث أنفسهـا أو تسقط على أحد فتهلكه ، وهذا أولى .

---

(١) ورد في صحيح مسلم مسافرين ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) ورد بهذا المعنى في صحيح الترمذي الاضاحي ١ .

(٣) الحج : ٣٧

(٤) الحج : ٣٦

(٥) نفس الآية السابقة .

وأما انه يقول : اللهم منك واليك ، فقد روي عن رسول الله ﷺ انه ضحى بكبشين فلما وجههما قال : (إني وجهت وجهي ...) إلى آخره كما ذكرنا . ثم قال : (اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر)(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ أمر بكبشين فأتى بهما فضحى بهما . فقال (يا عائشة ، هلمي المدية ، ثم قال : إشحذيها بحجر ، ففعلت. فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه و، وقال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ثم ضحى به) (٢).وعن جابر رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين موجرين فاضجع أحدهما ، فقال : (بسم الله منك ولك عن محمد وآل محمد . ثم اضجع الآخر فقال:(اللهم عن محمد وامة محمد ، من شهد لي بالبلاغ ولك بالتوحيد) (٣) .

وإذا ذبح المضحي والمهدي بنفسه فذلك أفضل ، لأن النبي ﷺ كان يضحي بيده ، فلما كان من حجة الوداع تولى نحو ست أو سبع بدنات بيده ، فطفقن يزدلفن اليه بأيهن يبدأ ، ثم ولى علياً رضي الله عنه ما بقي منها ، قبض ابراهيم اسماعيل صلوات الله عليهما بيده وان ولي ذلك عنده جاز .

ويكره ولا ينبغي لصاحب الهدى والأضحية أن يغيب عن مسكنه ، وان ولاها غيره ، فإنه يروى ان رسول الله ﷺ قال لفاطمة عليها السلام : (يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطر من دمها كل ذنب عملته ، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)(٤) قيل : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة ، فأهل ذلك أنتم وللمسلمين عامة . قال : بلى ، للمسلمين عامة . وفي رواية اخرى انه قال لها : (يا فاطمة بنت محمد ، قومي فاشهدي ضحيتك ، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب) (٥). اما انها

---

(١) ورد في صحيح مسلم رقم ٢٠١ ، ٢٠٢ .
(٢) ورد في صحيح مسلم الاضاحي رقم ١٩ .
(٣) ورد في سن ابن ماجه الاضاحي١ .
(٤) لم أجد هذا الحديث في الكتب التسعة .
(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

نجاها بدمها ولحمها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك ، وينبغي لكل ذابح أن يحد الشفرة ويذبح الذبيحة ، ولا ينبغي للمقرب أن يقرب إلا النفيس السوي ، قال الله عز وجل : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (١) . فقيل في تفسير التعظيم انه استسمان الهدي واستحسانه .

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن أفضل الرقاب . فقال : (أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها) (١) . فإذا كان هذا في العتق ، هكذا هو في الهدى ، والأضحية مثله .

وجاء عن بعض الصحابة قال : كنت سابع سبع مع رسول الله ﷺ ، فأمرنا أن يجمع كل واحد منا درهماً ، فاشترينا أضحية بسبعة دراهم ، فقلنا : يا رسول الله ! لقد أغلينا فيها . فقال : (بلى ، احب الضحايا إلى الله اغلاها واسمنهـــا) (٣) . قال وامرنا فأخذ رجل منا يداً والآخر يداً ، والآخر رجلا والآخر رجلا ، والآخر قرناً ، والآخر قرناً وذبح الطابع وكبرنا عليه جميعاً . واختلف في الانعام انها افضل ان يضحى عليهـــا . والثابت عندنا ان الأفضل البدن ، ثم البقر والغنم أدون الضحايا ، لأن الله عز وجل كما قال: ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ (٤) كان ايسر ذلك شاة ، فعلمنـــا ان ما عداها ارفع منها . ولأن الله عز وجل ذكر بهيمة الانعام في كتابه وخص البدن بالذكر فامتن بأنه حلها لنا لنتقرب بها اليه . فدل ذلك على انها اغلى ما يتقرب به اليه عز اسمه ، ودل على ذلك قول النبي ﷺ من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقره ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فلما كان الرواح في الساعة الأولى افضل من الرواح في الساعة الثانية والثالثة ، علماً ان ما جعله مثلا لمن تقريب بدنه افضل من الذي جعله مثلا لما بعده ، ودل عليه ايضاً ان النبي ﷺ حكم بأن البدنة تجري عن سبعة ، والشاة لا تجري إلا عن واحد ، فكان المقرب ببدنـــه كالمقرب

---

(١) الحج : ٣٢

(٢) ورد في صحيح البخاري العتق ٢ .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٣ ، ص ٤٢٤ .

(٤) البقرة : ١٩٦

بسبع من الغنم ، ومعلوم ان التقرب بسبع من الغنم افضل من التقرب بشاة . فوجب ان يكون التقرب ببدنه افضل من التقرب بشاة .

وكذلك البقرة افضل من الشاة لأنها تجري عن سبعة . وجاءت الأخبار بأن البدنة تجري عن عشرة والبقرة عن سبعة ، ولكن الأخبار في سبعة اثبت . والنـــاس على هذا دون القول الآخر . ويشبه ان يكون إلحاق البقرة في هذا بالبدنة ، وإن كانت اصغرجثة منها لأنها تحمي نفسها . وهي مع ذلك كبيرة الجثة ، وإن لم تكن كالبدنة ، فنزلت من البدنة منزلة البدنة الصغيرة من البدنة الكبـــيرة ، ولهذا كان حكم البقر أيضاً له حكم الابل ، فلم يكن لأحد وجد بقرة ضالة بفلاة ان يأخذها كما لا يكون له ان يأخذ بعيراً ضالاً ، وذلك لأن النبي ﷺ منع من اخذ الابل ان قال : (ملك ولها معهــا سقاؤه وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر وترد السباع بقرونهـــا ، والحركة عن نفسها كما تذود الابل بعظمها وقوتها) [١] فلما تقاربا من هذا الوجه اجزى كل واحد منهما من سبعة . وكانت افضل من باب التقرب إلى الله عز وجل بها من الشاة الضعيفة ، التي لا فرق في حكم الضلال بينها وبين قطعة لحم تصاب والله أعلم .

واحتج من ذهب إلى تقديم الشاة ان الله عز وجل فدى ولد خليله عليه السلام بكبش . وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (أتاني جبريل عليه السلام ، فقلت له : كيف رأيت سنتنا في امر اضحانا هذا ، فقال : قد عجب أهل السماء ! واعلم يا محمد ان الجذع من الضأن خير من المسن من المعز ، لو علم الله ذبحاً أفضل من ذبح ابراهيم لأعطاه . قلت : ما كان ذبح ابراهيم ؟ قال : الذي قرب ابن آدم) [٢] .

فالجواب : ان هذا الحديث ليس بثابت : ولو ثبت لكانت الحجة فيه ، ولم يخالف . وقد يحتمل منع ذلك التأويل ، وهو ان المقابلة وقعت بين الخدعة من الضأن والمسن من المعز ، فكان معنى لو علم الله ذبحاً أفضل من ذبح ابراهيم لأعطاه أي في الإتيان من صنف الغنم لا في أصناف النعم ، كأنه أراد الخدع من الضأن أفضل مما دون الخدع من الضأن ،

---

(١) ورد في صحيح البخاري اللقطة ٢ -٤ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وأفضل من الثني من المعز وأفضل من المسن من المعز ، وهو ايضاً افضل من المسن الهرم من الغنم . فأما البدنة والبقرة فإنهن بأفضل منها لما سبق من الدلائل .

وأما احتجاج من احتج بقصة ابراهيم غير مسند إياه إلى جبريل عليه السلام .

فجوابه : انا فضلنا البقرة والبدنة على الشاة لعظمها وقوتها . وقد وصف الله تعالى الكبش الذي فداه باسماعيل عليه السلام بالعظم ، فقال : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ [1] . ووردت الاخبار بأنه كان كبشاً يرعى في الجنة اربعين خريفاً .

وقيل : كان اختراعاً اخترعه الله تعالى هناك في ذلك الوقت ، فقد يحتمل انه كان كبشاً بوادي البدنة او البقرة ، ولو كانت الغنم اليوم مثله لم ينكر ان يكون افضل من الابل والبقر ، ولكنها ليست مثلها في الوصف . فكذلك لا يكون مثلها في الفضل

وأيضاً فإن الله عز وجل فدى اسماعيل بكبش ، والكبشان خير ، ولا ينكر أن يكون فداه بكبش والبدنة خير . وقد يجوز ان يكون فداه بأدنى الضحايا تخفيفاً على من يستن منه من بعده ويستن بفضله والله أعلم . وإذا ضحى الرجل بالغنم ، فالمستحب ان لا يقتصر على اثنين قياساً على ما جاء عن رسول الله ﷺ انه كان يضحي بكبشين ، وهو قياس ما جاء عنه من قوله : (من انفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة من كل باب) [2] وإن ضحى من الإبل إنما البقر استحب ذلك له ايضاً إن اطاق . والكبش افضل من النعاج لأنها اطيب لحماً ، وهو الذي اختاره النبي ﷺ . واما الإبل والبقر فالإناث منها افضل لأنها اطيب لحماً . وإذا ضحى بكبشين فالمستحب ان يكونا اقرنين، كبيرين ، مسنين ، موجرين ، لأن لحم الموجر اطيب من لحم الفحل ،والصفراء افضل من السوداء .

ضحى النبي ﷺ بكبشين املحين ، والاملح الأبيض ، وقال : (دم صفراء احب إلى الله من دم سوداوين) [3] وينبغي لمن دخل عليه العشي وهو يريد ان يضحي ان لا يميز من

---

(١) الصافات : ١٠٧

(٢) ورد في صحيح البخاري الصوم ٤ ، بدء الخلق ٦ ، ٩ ، فضائل اصحاب النبي ٥ .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ٢ ص ٤١٧ .

شعره وليكثر به شيئاً ، قاله رسول الله ﷺ ، فإذا اوجب هذا ما بساقه .

فإن كان من الإبل والبقر فليقلده ويشعّره وهو ان ينزع صفحة سنامها الأيمن فيسيل دمها على جنبها ويقلدها قطع الجلود ويسوقها كذلك . فإن النبي ﷺ اشعر بدنة وساقها وهي مشعرة . وإن كان من الغنم فليقلده ولا يشعره ، وإذا اشعر او قلد فليفعل ذلك وهو مستقبل القبلة ، لأن القبلة وما حرم بحرمها هي المقصودة بالهدي واليها تساق . وله ان يأكل من كل هدي وضحية لم يلزمه في ذمته ، وما ان بهتت به ذمته فلا يأكل منه ، وما يأكل منه فله ان يطعم منه الأغنياء واهل الذمة ، وما لم يأكل منه فلا يطعم إلا مساكين المسلمين .

وإذا حل له الأجل من هديه أو أضحيته فقد اختلف في مقداره ما يستحب له من التصدق به .

فقيل يتصدق بنصفه ويأكل ويدخر من النصف لقول الله عز وجل : ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾ [1] الابل يأكل الثلث إن شاء ويتصدق بالثلث لقول النبي ﷺ : (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلث ، فكلوا واطعموا وادخروا) [2] فصارت الضحية منقسمة بين هذه الأوجه الثلاثة لكل وجه ثلث . واختلف في أكل الجميع فقيل : يحل كما يحل أكل بعضه وإذا جاز أن يؤجر على جميعه وإن أكل بعضه جاز أن يؤجر على جميعه وإن أكل جميعه .

وقيل : لا يجوز له أن يأكل كله ، وان قول الله عز وجل في البسيلة : ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾ [3] كقوله تعالى في الثمر : ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [4] فإنما يحل أكل البعض لا أكل الجميع ، وكذلك الضحية ومواضع استقصاء هذا المسائل وما يشبهها في الكتب المجردة للأحكام .

---

(١) الحج : ٢٨ ، ٣٦ .
(٢) ورد في صحيح البخاري الاضاحي ١٦ .
(٣) الآية السابقة (٤) الانعام : ١٤١

فصل

وقد كان أهل الجاهلية يذبحون ذبيحتين لآلهتهم : إحداهما الفرعة : والفرع وهو أول ولد تلده الناقة .

والآخر العتيرة وهي الرجيبة . وجاء الإسلام بإقرار العتيرة وصرفها إلى وجه الله تعالى ، فقال رسول الله ﷺ : (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) [1] كقوله : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) [2] أو هو دونه ، إنما إراد به استحسانه واستحبابه ، لا واجب التزامه والتحرج عن تركه والله أعلم .

* ★ *

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاضاحي ٢ ، العتيرة : وهي ما يسميها الناس الرجيبة .
(٢) ورد في سنن الدرامي الصلاة ١٩٠ .

التاسع والأربعون من شعب الايمان

وهو باب في طاعة اولي الأمر بفصولها

قال الله عز وجـــل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [1] واختلف في أولي الأمر . فقيل : هم أمراء السرايا . وقيل : هم العلمـــاء ، ويحتمل أن يكون عاماً لهما وإن كان خاصاً فامر السرايا أشبــه بأن يكون المراد لأن ذا الأمر هو الأمير ، كما ان ذا الجد هو الجيد ، وذا القرب هو القريب . فلما كان العالم فيما بين الناس لا يسمى أميراً ، ويسمى ولي امر الجيش أميراً ، كان بما جرى في الآية من ذكر أولي الأمر بأن يصرف إلى آمر السرايا ، أولى منه بأن يصرف إلى العلماء ، والله أعلم .

وجاء عن رسول الله ﷺ انه قال : (من أطاع أميري فقـــد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني) [2] . وجاء : (اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) [3] .

وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان إذا نهى الناس عن أمر دعا أهله ، فقـــال : إني نهيت الناس عن كذا وكذا وإنما ينظر الناس اليكم نظر الطـــير إلى اللحم ، فإن هبتم هاب الناس ، وإن رفعتم رفع الناس ، والله لا يقع أحد منكم كما في أمر نهيت الناس عنه إلا أضعفت له العقوبة لمكانة مني .

والأصل في هذا الباب ان طاعة الله تعالى لما كانت واجبة كانت طاعة ملكهم شيئاً من أمور عباده واجبة وهم الرسل صلوات الله عليهم . وإذا وجبت طاعة الرسول ﷺ

---

(١) النساء : ٥٩

(٢) ورد في صحيح البخاري الاحكام ١ ، الجهاد ١٠٩ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الجهاد ٣٩ .

بهذا المعنى وجبت طاعة من تملكه الرسول ﷺ شيئاً مما ملكه الله تعالى بأي اسم دعي. فقيل له : خليفة وأميراً وقاضياً أو مصدقاً ، أو من كان وأي واحد من هؤلاء وجب طاعته كان عامله ومن تملكه شيئاً مما يملكه مثله لقيام كل واحد من هؤلاء فيما صار اليه من الأمر منزلة الذي فوقه إلى أن ينتهي الأمر إلى من له الخلق والأمر ، وليس فوقه أحد ، وهو الله رب العالمين . وهذا في حياة الرسول ﷺ . فأما إذا توفاه الله تعالى إلى كرامته من غير نص على إقامة أحد من بعده فوجب على أهل النظر من امته أن ينتخبون إماماً يقوم فيهم مقامه ، وبمعنى فيهم احكامه لأن منزلتهم جميعاً إذا مات عن غير خليفة له فيهم كمنزلة من ناب داره عنه في حياته ، فلما كانت سنة في أهل البلاد القاضية أيام حياته ان يؤمر عليهم اميراً وينفذ اليهم قاضياً ، دل على ان خلق الجماعة بعد وفاته لا عن أحد استخلفه عليهم ، ان يكون لهم فيما بينهم من يقوم مقامه ، وينفذ احكامه .

فان قيل : انه ﷺ كان يؤمر للأمر في حياته ، فإذا مات عن غير تأمير ، فمن الذي يؤمر ؟ ولو كان لأحد ان يؤمر بعد موته لكان ذلك التؤمر بنفسه أميراً ، ويستغني عن تأمير غيره ، فإذا لم يكن بعده واحد منهم مالك أمر ، فكيف يكون له أن يؤمرغيره.

والجواب : ان على جماعة المسلمين أن يكونوا يداً واحدة ، وكلمتهم متفقة وأن تكون احكام الله جارية بينهم ، وحدوده مقامة فيهم ، وجهاد اعدائه موجوداً منهم ، وهم مع ذلك مجبولون على اختلاف الآراء والهمم . فإن تخلوا عن إمام يضمهم ويقوم عليهم لم يكد يصف بعضهم بعضاً ، ولم يؤمن أن يكسلوا عن إقام الصلوات في الجماعات ويستحبوا بالزكوات ويقعدوا عن الجهاد ، ويعطلوا الحدود ، فيكثر الفساد وتشيع الفواحش، وإذا كان فيما بينهم إمام قد يقبلوا طاعته قام عليهم وساسهم ودبر أمرهم واستوفى منهم حقوق الله تعالى ، وأقام عليهم حدوده ، ونفذ فيهم أحكامه وأمرهم فأطاعوه ودعاهم إلى مافيه صلاحهم فأجابوه . فصح ان بهم الامام أشد الحاجة ، إذ كان لا يتهيأ لهم أن يحفظوا دين الله فلا تصنيع شريعته ولا تدرس إلا به . وإذا صار الإمام لما وصفناه من حقهم لم يجز أن يكون يدبر حقوقهم ، خارجاً من بينهم ، لأنه إذا خرج من بينهم فليس وراءهم إلا أضدادهم ، ولا يجوز أن يكون تدبر حقهم إلى أضدادهم . فثبت بذلك ان اختيار الإمام ونصبه اليهم ، إذا لم يكن فيهم رسول من الله تعالى يتولى أمرهم يعلم فوق علمهم بنظر

أشد وأقوم من نظرهم . وكان إخراج الله تعالى إياهم إلى الامام ثم تركه النص به على واحد منهم لعينه إذناً من الله تعالى لهم في أن يعملوا في اختياره ونصبه بما لا يقدرون على غيره ولا على أكثر منه . فإن ذلك إذا لم يكن لزمت الحاجة واشتدت الضرورة ولم يؤخذ على ما يرفعها إلا أن تدرس المسألة وتذهب الشريعة لا يجوز أن يفرض الله تعالى على عباده فرضاً ، ولا يحل لهم سبيلاً إلا بإمام .

دل ذلك على ان لهم أن ينتهوا فيه إلى أقصى ما يطيقونه من التحري والاختيار ، ثم لينصبوه ، ولا يمنعهم من ذلك إذا اجتمعوا ان كل واحد منهم لا يملك بأميره غيره ، إذلو ملك بأميره غيره لكان أميراً بنفسه ، لأن الاجتماع قد يغير حكم الانفراد . وكذلك صلاة الجمعة يجتمع أهل المصر عليها فينادى ويصيح منهم ، ولو زاد كل واحد منهم الافراد بها لم يجز . فلا ينكر أن تكون الجماعة إذا اعتقدت الامامة لواحد يعتقد ، وصار إمامهم وان كل واحد منهم لا يملك من الأمر على الإنفراد شيئاً وبالله التوفيق .

وصارت منزلة ما قلنا من ان الحاجة إذا وقعت إلى الإمام وعدم النص وجب العلم فيه بما يمكن منزلة ، ما أجمع المسلمون عليه من الله عز وجل لما فرض على الناس من البيت استقباله إذا صلوا ، ولم ينص لهم على مثال يجدونه ليفهم أن ينتهوا في معرفة القبلة إلى أقصى ما يقدرون عليه ، فصاروا إلى الاستدلال بمهب الرياح وبالجبال وبالشمس والنجوم . لأنهم لم يستطيعوا أكثر منه . فكذلك إذا خلوا عن الرسول ﷺ واحتاجوا إلى الإمام ، ولم يكن عندهم إلى أحد نص ، لزمهم أن يصروا في تعيين من يتولى أمرهم إلى أقصى ما يقدرون عليه من التحري ثم يعملوا عليه ، والله أعلم .

فان قيل : ان الذي أشكلت عليه القبلة بمثل حال غيبته ، بحال حضرته لجميع بعض الإدارات بين حاليه . والمستدلون على الإمام لا يمثلون الذين يختارونه بغيره يجمع وصف أو أوصاف بينهما .

قيل : قد بان أن يقال انهم يفعلون ذلك لأن النبي ﷺ ما عاش فهو الإمام ، فإذا صار إلى ما أعد الله له من كرامته كان أولى الناس بأن يقوم مقامه ، من يكون أشبه من معاني الصلاح والاستصلاح به . وذلك يعرف بالاجتهاد . على انه بهذه الصفة كان بأن يؤمروه على أنفسهم أحق . .

فان قيل : كيف يجوز أن يصح هذا ؟ فالنبي ﷺ إن كان فيهم وليهم بالنبوة، والنبوة لا توجد فيمن تقام مقامه من بعده ، ولا يمثل شيء بشيء ليحكم له بحكمه ، إلا بعد أن يكون معنى الأصل موجوداً فيه .

قيل : والكعبة إنما تستقبل عند الحضرة بالعيان والعيان ثابت مع الثاني ، ثم لم يمنع ذلك من تمثيل حال الغيبة بحال الحضرة ، إذا أجمعت بعض الامارات التي لاتختلف دلالتها بين الحالين . فلذلك النبي ﷺ . فإن كان يطاع ويتبع للنبوة ، فإن النبوة إن لم توجد فيمن يجتمع عليه من بعده ، فلذلك لا يمنع من يمثله في وجوب الطاعة به إذا قدر من معاني الصلاح والاستصلاح فيه ما كان مستيقناً منها في النبي ﷺ ، وبالله التوفيق .

فان قيل : لو جاز أن يقام بعد النبي ﷺ أحد مقامه بالاجتهاد لم يقدر فيه من معاني الصلاح والاستصلاح ، جاز أن يتخذ أحد في حياته إماماً إذا قدر فيه من معاني الصلاح والاستصلاح .

قيل : أيفعلوا ؟ فمن قال ؟ ولو جاز أن يصلي عند النأي عن البيت إلى جهة من الجهات ، أتقدر ببعض الامارات من ان القبلة فيها ، لجاز أن يصلي عند الحضرة بمثل هذا الاجتهاد ، لا يتكلف العيان ، وإن كان ممكناً فيتطرق بهذا إلى المنع من الصلاة في حال تعذر العيان . فالاجتهاد ، فإن كان هذا لا يلزم ولا يدل المنع من التحري عند إمكان العيان على المنع منه عند العجز عنه ، فكذلك ما قلتموه لا يلزم ، ولا يدل المنع من نصب الإمام بالاجتهاد في حياة النبي ﷺ على المنع منه بعده وبالله التوفيق .

فصل

وإذا أراد الإجتهاد نصب إمام حين لا إمام لهم ، فأول شرائط الامام أن يكون من قريش ، والثاني أن يكون عالماً بأحكام الدين ، يصلي بالناس فلا يؤثر في عوارض صلواته من جهل مما يحتاج اليه في إتمام صلاته ، ويأخذ الصدقات فلا يؤثر فيها من جمل بأوقاتها واقدارها ومعارفها ، والأموال التي فيها ويقضي بينهم فلا يؤثر فيما ينظر فيه بين الخصمين ويفصل به بينهما من جهل ما يحتاج اليه . ويجاهد بالمسلمين في سبيل الله عز وجل ، فلا

يؤثر في استعداده وخروجه وملاقاته وما يغنمه الله تعالى من مال المشركين أو يفيء عليهم أو يعلقه بخيله من رقابهم ، ولا جبن ولا جور ولا جهل بما يلزمه أن يعمل ويشتهر به فيه ، وينظر في حدود الله تعالى إذا رفعت اليه فلا يؤثر فيها من جهل بما يدرأ منها ، أو يقيم ويتولى الصغار والمجانين والغائبين وحقوقهم ، فلا يؤثر فيها من جهل فيه النظر والغبطة لهم .

والثالثة أن يكون عدلاً قيماً في دينه وتعاطيه ومعاملاته . فأما اشتراط النسب ، فلما روي عن النبي ﷺ انه قال : (الأئمة من قريش) [1] وانه قال : (قدموا قريشاً ولا تقدموها ولولا أن تبطر قريش لاخترتها بما لها عند الله تعالى) [2] .

فان قيل : هل اشترطتم أن يكون الامام من بني هاشم لما يروى عن النبي ﷺ : (ان الله اصطفى كنانة من العرب ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى هاشماً من قريش ، واصطفاني من بني هاشم) [3] . فاذا كان الامام هاشمياً كان أقرب شبهاً برسول الله ﷺ منه إذا لم يكن هاشمياً . وإن كان من قريش .

قيل : لأن رسول الله ﷺ لما ذكر ، وقد يجوز أن يكون تركه اشتراط بني هاشم للتوسعه ، فانه لا يؤمن أن يضيق اختيار واحد عن أن يوجد فيهم عند الحاجة من أهل الشرط من تنزاح به العلة وتنشد به الخلة ، فيجتمع الناس في إمامهم أن يكون من رهط النبي ﷺ كما يكون في الفضائل المكتسبة وأشبه منه ، والله أعلم .

وأما اشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال التي يتولاها للأئمة ، فانه لا يمكنه أن يقوم بحقها ، والواجب إلا بعد العلم . وإنما يحتاج إلى الامام لتكون معالم الدين حية ، واحكام الله تعالى بين عباده جارية . فاذا لم يكن عنده من العلم ما يتوصل به إلى ما يحتاج إلى الامام لأجله ، فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة . وينبغي له أن يكون شجاعاً شهماً ، لأن رأس أمور المسلمين الجهاد ، فاذا كان من يتولى

---

(١) لم يرد هذا إلا في مسند الإمام احمد بن حنبل جـ ٣ ، ١٢٩ ، ١٨٣ ، جـ ٤ ، ٤٢١ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في صحيح مسلم الفضائل ١

أمرهم جباناً ، لا يمنعه ذلك عن مجاهدة المشركين ، وحمله على أن ينزل عليهم كثيراً من حقوق المسلمين مكان ما يبصرون به أكثر مما ينتفعون . وقد علم ان الجبان ، لقتل الذي لا يؤمن نجدل المسلمين في الحرب لا يستعان به . ويميز عن حرب المسلمين إذا اختلط بهم . فكيف يجوز أن يكون رأسهم وقائدهم ، ما هذا شرطنا الشجاعة والصرامة والله أعلم .

وأما اشتراط العدالة ، فلأن الإمام إذا كان يتولى حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين فإن قبضه منصب الإمامة ائتمان له على هذه الحقوق ، ولا يجوز أن يؤتمن على حقوق الله تعالى من ظهرت خيانته له . ألا ترى ان له ان يحاكم إذا أراد أن يستودع أحداً مال يتيم لم يجز له أن يستودع من قد ظهرت خيانته في أمثاله ، فكيف يجوز للأمة أن تأتمن على حقوق الله تعالى وحقوق عباده من ظهرت خيانته لأن الفاسق ناقص للايمان ، فلا يجوز أن يشرف بالتولية على المسلمين ، الذين فيهم من هو كامل للايمان ، أو أقرب إلى كماله منه كما لا يجوز أن يولي شيئاً من أمور المسلمين كافر أو لأن الفاسق لا يرضى للشهادة ، فكان بأن لا يرضى للحكم الذي هو أرفع منزلة من الشهادة أولى . وإذا لم يرض للحكم كان بأن لا يرضى بالامامة التي هي أجمع من الحكم أولى والله أعلم . ولأنه إذا لم يصلح نفسه إما بصنيعها له أو عجز عن إصلاحها فيما طرأ أن يكون لمن يحوي في الإفساد مجراه أكثر تصنعاً ، ولا عن صلاحه أشد عجزاً . ومن كان مميزاً بهذه المنزلة فهو أبعد الناس من موقف الأئمة وبالله التوفيق .

فقد جاء في الامام المقسط والجائر أخبار . قال رسول الله ﷺ : (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل . وان أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر) [1] . ان المراد بقوله وأشدهم عذاباً أي : أشد الأبغض أشدهم عذاباً ، وان المراد بقوله : (أقربهم مجلساً) ، أي الأحب أكثرهم كرامة وأحسنهم ثواباً .

---

(١) ورد في صحيح الترمذي الأحكام ٤ .

فصـــل

وإذا استجمع الواحد الشرائط التي سبق ذكرها نظر : فإن كان الذي يقدمه فلانه في حياته ما يتولاه ، اما استخلافاً إياه عند عجزه عن القيام بما عليه فيه . واما انخلافاً اليه منه على النظر للمسلمين ، فذلك نص ماض منه ، ولا اعتراض عليه فيه . وإن كان أوصى له بالولاية بعد موته ، مالا ظهر ان ذلك جائز ، وقد يحتمـل غيره . وإن استخلف إمام على جميع ما اليه من أمور الأمة رجلاً مثله قيضه منصب نصبه من عجزته عن مناشر ما اليه فالأشبه ان ذلك غير جائز ، لأن ذلك لو جاز لكان للناس إمامان ويلـك كل واحد منهما عزل الآخر على النظر للمسلمين ، ولا يجوز أن يكون لهم إمامان ، لأن ذلك يؤدي إلى التخرب والتفرق . وإنما احتيج للامام للجمع ورفع التفرق . فإذا كان نصب إمامين يؤدي إلى التفرق ، كان ذلك أضر من أن يكون للناس إمام . فصح انه لا يجوز أن يكون لهم إلا إمام واحد .

وأما إذا عجز فاستخلف فجائز ، لأن ترك الاستخلاف في هذه الحالة مضيعـــة ، وللاستخلاف نظر وقيام بحق الامامة ، فإن استقل بذلك ورجع إلى حاله الأولى كان هو الامام وانتهت خلافة خليفته . وإن استمر به العجز حتى مات استقرت خلافة خليفته ، لأن نكبة الخلافة إذا كانت عجزه عما اليه ، فكلما ازدادت الخلافة استقراراً فلاعجز أشد من الموت ، فوجب أن يتأكد أمر الخليفة بوقوعه .

واما ان انخلع اليه من غير عجز فذلك جائز على النظر للمسلمين ، وإن لم يكن هناك عجز بين ، وهكذا إن لم يكن فيه ضرر بين ولا نظر بين . فأما إذا كان يعلم في الجملة ان دوام الأمر المستخلف خير وأصلح من انتقاله إلى من استخلفه ، واستخلافـه غير جائز ، وإن لم يكن هناك ضرر بين يشار اليه . أما اذا كان للمسلمين في الاستخلافة من استخلف أدنى نظر ، فإنما ذلك إنما جاز لدخوله في جمـــلة ما تولاه . فإن الذي تولاه ، أن ينظر للمسلمين ويختار لهم إلا عود عليهم والأنفع لهم . فلما كان ما صنع بهذه الصفـة وجب أن يكون ذلك ماضياً منه ، وإن لم يكن للمسلمين فيه نظر بين ولا عليهم منه ضرر بـــين ، فذلك جائز ، لأنه لو دام على الامامة لكان ذلك جائزاً ، فكذلك إذا فعل ما يشبـــه

دوامه عليها بأن انخلع منها إلى مثله ، وجب أن يكون ذلك جائزاً ، وأما إذا علم في الجملة انه خير وأصلح من الذي انخلع اليه فذلك غير جائز ، وأما إذا أوصى بالأمانة بعده لغيره ، فقد يحتمل أن لا يجوز لأن إقامته كانت عن عقد ، وتعرض عيناً هي بموته ، ويرجع حق الاختيار ونصب الامام إلى جماعة المسلمين . فإذا أوصى كان بالتوصية داخلا عليهم في حقوقهم ، فلم يجز ، والا ظهر أن ذلك يجوز ، لأن المسلمين محتاجون إلى الامام ما داموا ودامت الدنيا . فاذا أوصى إلى رجل بالامامة من بعده فقد كفاهم من بعده شغلا ، لو لم يكفهم لاحتاجوا إلى تكلف القيام به إلى جهد كبير . فوجب أن يكون ذلك منه ماضياً . وإنما تنقطع إمامته بموته انه لا يقدر بعد الموت على التصرف فاذا قدر على ان تعرض بعد الموت فأزاحها كان ذلك إخلالاً في حق إمامته ، وفي جملة ما أسنده المسلمون اليه لما ذكرنا من ان حاجه المسلمين إلى الامام دائمة في عامة الأوقات والأحوال. فبأي شيء يشغل في أي حال كان ؟ فانه إذا قدر على أن يكفيهم فكفاهم ولم يخل ذلك من أن يكون واقعاً منه بحكم ولايته ، فوجب أن يكون ذلك ماضياً منه والله أعلم .

وقد يحتج لهذا بأن عمر رضي الله عنه أوجب الأمر من بعده لما طعن لأحد ستة نفر : عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد والزبير ، فبايعته الصحابة على ذلك، ولم يخرجوا الأمر من بينهم إلى سابع . فعلمنا انه لو كان أوجبه لواحد منهم بعينه لكانوا إلى مبايعته أبدر ، فأما استخلاف أبي بكر عمر رضي الله عنهما في مرضه ، فقد يحتمل انه كان استخلافاً بعد الموت ، فكان وصية له بالامامة ، ويحتمل انه استخلفه في الحال لعجزه عن القيام بما كان اليه ، على انه إذا مات استقر له الأمر ، والله أعلم .

فصل

فان لم يكن لمن جمع شرائط الأمانة عهد من إمام قبله ، واحتيج إلى نصب المسلمين إياه فأشبه ما يقال في هذا الباب عندي وأملاه بالحق ، انه إذا اجتمع أربعون عدلاً من المسلمين أحدهم عالم يصلح للقضاء بين الناس فعقد ، والرجل جمع الشرائط التي تقدم ذكرها للامامة بعد إنعام النظر ، والمبالغة في الاجتهاد ، تثبت له الامامة ، ووجبت له عليها الطاعة ، وينبغي أن يبدأ العالم الذي بينهم بالعقد ثم العدول الذي ليسوا في العلم

والرأي مثله ، وأصل هذا ان الصحابة لما اختلفوا في الامام بعد النبي ﷺ ، ثم اجتمعوا على أبي بكر رضي الله عنه ، كان سبب اجتماعهم اشتقوا له الامامة المطلقة العامة من إمامة الصلاة فقالوا : قدمه رسول الله ﷺ ، فمن ذا يؤخره ؟ وقالوا : رضيه رسول الله ﷺ لديننا فرضيناه لدنيانا ! فكما وجبت مبايعتهم على تقديم أبي بكر ، فالاعتراف له بالامامة كذلك تجب مبايعتهم . في هذا الاستدلال واستباق حكم الامامة المطلقة في الامامة الخاصة ، وهي إمامة الصلاة فيما تدعو الحاجة اليه . ثم إن وجدنا الصلاة تختلف ، فمنها ما لا يجوز إلا بالاجتماع عليها ، ومنها ما يجوز في حال الانفراد، فلم يصح اشتقاق حكم الامامة التي لا يثبت إلا بالاجتماع عليها من الامامة الصلاة التي تصبح من غير اجتماع وعليها. فوجب اشتقاق حكمها من إمامة الصلاة التي لا يجوز الاجتماع عليها وهي صلاة الجمعة . وقد قام الدليل على ان صلاة الجمعة لا تنعقد للأربعين رجلا ، ثم ان الأربعون الذين تنعقد بهم الجماعة من شرطها أن يكون أحدهم إماماً يتولى بهم الصلاة ، والآخرون يتبعونه . فأوجبنا أن يكون أحد الأربعين يعقدون للامامة المطلقة عالماً يصلح مثله للقضاء،فيكون هو الذي يتولى الاجتهاد والنظر ويبدي رأيه للآخرين فيبايعونه .

فان قيل : ان الصلاة التي اشتقت الصحابة إمامة أبي بكر رضي الله عنه من إمامته فيها كانت غير الجمعة ، وكانت من الصلوات التي يجوز الانفراد بها ، وخبر كل صلاة جماعة باجتماع اثنين عليها ، فيقولون ان الامامة تثبت باجتماع عدلين على العقد .

فالجواب : انهم إنما اشتقوا استحقاقه للامامة المطلقة العامة من تقديم النبي ﷺ إياه للامامة الخاصة . وليس إذا كان مستحقاً لها صار إماماً ، لكنه إنما يصير إماماً بأن يعقد له : فان الامام من يؤمر به لأمر يستحق أن يؤتم به فقط . فلم يجز إذا استدل باستحقاقه للامامة في الصلاة المحتملة للانفراد على استحقاقه للامامة المطلقة أن يستدل بقيام إقامته فيها بواحد ينضم اليها على قيام الامامة المطلقة بواحد أو اثنين ، لأن العقد غير الاستحقاق، وهو منزلة بعده .

والذي عقدوا له لم يقيضوا حكماً من عقـــد الصلاة المحتملة للانفراد لأنهم لم يروا ان واحداً إذا تابعه فقد وجبت الامامة له ، وعندنا انهم إنما اعتدوا إمامته إمامة بعد أن

بلغ عدد المتابعين له أربعين ، غير ان ذلك لم يظهر لأن الحاضرين كانوا أكثر من هذا العدد والذي بدله عمر رضي الله عنه بالتبعة تابعه الآخرون من غير توقف ، كما انهم كانوا إذا صلوا الجمعة اجتمع عليها أكثر من أربعين أضعافاً كثيرة ، إلا ان ذلك لم يكن يمنع من أن تكون صحة العقد متعلقة باجتماع أربعين دون من زاد عليها . فكذلك صحة تلك البيعة كانت متعلقة باجتماع أربعين دون من زاد عليها ، ولأن صحة تلك الصلاة لم تكن تتعلق بالاجتماع وإنما كان يحتاج إلى الاجتماع عليها للفضل لا للصحة . فلم يكن الاستدلال في هذا الموضع لما قلنا ، وجب الفرع إلى العدد الذي يحتاج اليهم بصحة الصلاة ، وإنما توجد هذه العدة في صلاة الجمعة ، فأوجب اشتقاق عدد الذين تنعقد بهم الامامة من عدد الذين تنعقد بهم الجمعة ما تقدم بنا به والله أعلم .

فصل

وإنما قلنا ينبغي أن يكون الأربعون عدولاً لأنهم يعقدون على أنفسهم وعلى غيرهم من المسلمين ، فلو جاز أن يكونوا فساقاً لجاز أن يكون من يعقدون له فاسقاً ، وقد بينا ان ذلك لا يجوز فمما بدا لم يجز أن يكون الامام فاسقاً لأنه يتولى أمور المسلمين ويعقد عليهم ما يحتاج إلى عقده ، فكذلك الذين يعقدون له الامامة ينبغي أن يكونوا عدولاً ولا يجوز أن يكونوا فساقاً ، وبالله التوفيق .

ذكر القهر وما قيل فيه

قال قائل : ان أحداً لا يكون إماماً يجب طاعته وتصح توليته ، وعزله، حتى يكون قوياً قاهراً ، إن لم يطع طوعاً أطيع كرهاً . واحتج بأن النبي ﷺ لم يكن يقيم الحدود حين كان بمكة ، ولا يبعث الولاة والقضاء ، لانه لم يكن ظاهراً على أهل مكة وإنما فعل ذلك كله لما هاجر وحصل بالمدينة ، وقوى أمره . فثبت ان تصرف الامام لا يصح إلا بعد أن يكون قاهراً قوياً.

فالجواب : ان العقد الذي ذكرنا إذا وقع لمن وصفنا ثبتت له الامامة قاهراً كان أو غير قاهر . وكذلك إن كان جهد اليه إمام وصح تقليده وعزله . وأصل هذا ان

الامامة فرع للنبوة ، والنبي ﷺ قد كان قبل الهجرة نبياً وإن لم يكن قاهراً لاهل مكة ولا ظاهراً عليهم .

ويقال لمن قال هذا القول - إن ثبت - إن كان للمسلمين إمام عادل فخالفته جماعة وناصبته وبايعت رجلا سواه ، وتعرضت لمحاربته ، فوهبت بذلك الإمام ، فلم يردد يده على الإمامة إلا ضعفاً ، وجمعه إلا قلة ، وأمر الخوارج البغاة بالصد من ذلك . أتقول : ان الإمام العادل قد انخلع بخروج من خرج عليه وزالت عن الناس طاعته . فإن ولي رجلا لم تصح توليته ، فإن عزله لم يصح عزله .

فإن قال : لا أقول ذلك ، فقد نقض قوله وترك أصله . وإن قال كذلك أقول ! قيل له : أرأيت إمامة البغاة إن ولي وعزل . أيصح ذلك منه . فإن قال : لا . قيل : فهو سلطان قاهر ، فهلا أخرت صنيعه ، وشرطك فيه موجوداً . وإن قال: نعم قيل: فقد صار الحق ينقلب باطلا بأن ينبذ . فلا يتبع . والباطل ينقلب حقاً بأن يقبل فيتبع. إن كان هذا هكذا ، فقل : ان إمام أهل العدل قد انعزل بقوة أهل البغي عليه ، وصار إمام البغاة إمام حق تجب طاعته ، وتحرم مخالفته . وإن كنت لا تقول ذلك ، فلا معنى لأن يكون الإمام الحق إمام أهل العدل ، ثم لا تصح توليته ولا عزله لكونه غير قاهر والله أعلم .

ويقال له : أرأيت الإمام إذا بايعه عدد تنعقد إمامته بهم ، أتلزم طاعة أمرائه وقواده وأجناده فلا بد من نعم . فيقال له : لماذا ألزمتهم طاعته وهو قاهر لهم غيرهم ؟ وليس قاهراً لهم بغيرهم ؟ وإن جاز أن يلزمهم طاعته وليس بقاهر لهم . فلم لا جاز أن يلزم الناس كلهم طاعته ، وإن لم يكن قاهراً لهم بجند ولا غيرهم ؟ فإن قال : انه قاهر لبعض جنده ببعض ، وقاهر لكل واحد منهم بغيره . قيل له : أرأيت لو عزل منهم واحداً ، فقال الآخرون : لا نرضى بعزله أو ولي أحداً منهم آمراً ، فقال الآخرون : لا نرضى بولايته ، أيبعد ذلك منه ؟ فان قالوا : لا . قيل : فان الطاعة التي لزمتهم أولاً وكأنها إنما وقعت على شرط خيار تثبت لهم فيها ، وإن قالوا : نعم . قيل : فقد جاز عزله وتقليده على من ليس قاهراً لهم .

ويقال له : انه إنما يكون قاهراً لبعضهم ببعض إذا سمعوا له وأطاعوه وليس السؤال عن هذا ولكنه عن غيره . وهو ان إمامته إن كانت ثبتت بالقهر ، وقهره إنما يقع بجنده وأعوانه فالجند إذ لو كانوا استعصوا عليه لم يجد من يقهرهم به ، فلماذا ألزمتهم طاعته التي يصير بها قاهراً ؟ وحرمت مخالفته ؟ ولم لا يقال : انهم إن لم يسمعوا له ولم يطيعوا لم يخرجوا ولم يكونوا بغاة ، لأنه بطاعتهم يصير إماماً ، أو بطاعتهم يصير له قاهراً ، فإذا لم يطيعوه لم يكن قاهراً ، وإذا لم يكن قاهراً لم يكن إماماً . فهم إذاً يمنعون الإمامة أن تثبت له ، لأنهم يدفعونه عن إمامة بائنة . فلم لا كانت منزلته منزلة قوم من أهل الرأي اجتمعوا فاختار بعضهم إماماً وأبى الآخرون ، دون أن تكون منزلة من يخرج على الإمام العادل القاهر .

وفي إجماع الأمة على ان أهل العقد إذا عقدوا للأمة لرجل له أعوان وأنصار ، لزمت الأعوان والأنصار طاعته حتى إن نبذوها كانوا خارجين على الإمام ، ما دل على ان العقد هو المثبت للامامة دون القهر والله أعلم .

ويقال له : أرأيت الإمام المجتمع عليه إذا كان بالمغرب مثلاً، وله جند وأعوان وأنصار يسمعون له ويطيعونه ويضطرون كل مناولة إلى طاعته في القرب ، إلا انه إن ظهر له مخالف بالمشرق ولم يكن له أن يجهز الجيش اليه ، لأن بينه وبينه بحار وبراري خالية خاوية . أيقول : ان طاعته تلزم أهل المشرق ؟ فإن قال : لا . قيل : فلأهل المشرق أن ينصبوا إماماً سواه . فإن قال : لا . قيل : فيكونون منهمكين لا إمام لهم .

فإن جاز هذا ، لم لا جاز أن يخلوا الناس كلهم من الإمام ، وإن قال نعم . فقد أجاز أن يكون للناس إمامان وفي هذا تعطيل فائدة الإمامة ، لأن فائدتها أن تجمع كلمة الأمة ، وفي توزع الناس بين إمامين ، تفرق الكلم وتشتت الآراء ، وتحزب الأحزاب ، فصح إذاً ان طاعة الذي اجتمع عليه بالمغرب يلزم أهل المشرق وإن لم يكن قاهراً لهم .

ويقال له : ما أنكرت ان الامام العادل ظل الله في الأرض والله تعالى قاهر قادر لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض ، فسواء وهنت يد الامام أو لم تهن . كما ان النبي ﷺ لما كان يتكلم عن الله عز وجل ، كانت النبوة له ثابتة والطاعة له واجبة ، وهنت يد

الامام أو لم تهن . فلأن الامام القاهر إذا استعمل على بلد عاملاً ضعيفاً ، ولا يخشى ولا يتقي ، تثبت له الولاية ، ووجبت له الطاعة . وإن لم يكن بنفسه قاهراً حتى لو أراد جلد زان وشارب أو قاذف فامتنع منه قدر على قهره وإقامة الحد عليه وهو كاره . لأنه إن كان ضعيفاً فصاحب أمره قوي ظاهر ، وكذلك صاحب أمر الامام أو النبي ، وهو الله عز وجل قادر قاهر إن شاء ينتقم ممن يعصيه ويخالف أمره ولم يعجزه ، فوجب أن لا يمتنع ثبوت الامامة له لأجل ضعف يده ، حتى لا تصح توليته ولا عزله والله أعلم.

ويقال له : أخبرنا عن الامام المبايع له إذا لم يكن له جند ولا مال ولكن كثير الأطراف مطيعون أمره ، فان سلموا اليه وسألوه أن يوليهم ، فولاهم . أيصح توليته؟ فان قال نعم. نقض قوله وفارق أصله . وإن قال: لا. قيل : ولم ذاك ، وهوبهم قاهر للعامة. فان قال لأنه لو بدا لهم فناصبوه لم يقدر على قهرهم ، وبالله التوفيق .

فصل

ويقال لهم في قولهم : ان النبي ﷺ لم يول أحد إلا بعد أن هاجر إلى المدينة وقوي أمره ، بل كان الأمر بخلاف ذلك ، لأنه لم يفتح له وهو بمكة إلا المدينة فولاها مصعب ابن عميرة وأنفذه اليها ، فصلى بالناس الجمعة لما قدمها . والحديث في ذلك معروف .

ويقال لهم في الحدود : أخبرونا أي حد نزل النبي ﷺ عند إقامته بمكة ؟ فان ذكر انه لم يقتل المرتدين الذين ارتدوا عن الاسلام بتكذيبهم إياه في الاسراء . قيل : أوقد رويتم ان قتل المرتدين كان مشروعاً ولن يستطيعوا أن يقولوا ذلك ، كل حد ذكروه فانهم لا يستطيعون أن يدعوا ان حداً أشرع بمكة ، وإنما شرعت الحدود عن آخرها بالمدينة لأن جماعها سبعة .

أولها حد الكفر ، وهو القتال والقتل والأسر والاسترقاق وبغنم الأموال . ومعلوم ان الجهاد شرع بالمدينة ، وان هذه الأحكام كلها من توابع فرض الجهاد .

وثانيها حد القتل : ومعلوم ان آيات القصاص واحكام القتل المقرونة بها في سورة البقرة وهي كلها مدنية .

وثالثها حد الزنا : فأول ذلك الامساك في الثبوت والتغيير ، وهما مذكوران في سورة النساء المذكورة فيها احكام القتال وهي مدنية ، وآخرها الجلد المذكور في سورة النور التي ذكر فيها الافك وذلك بالمدينة .

ورابعها حد السرقة .

وخامسها حد المحاربة وقطع الطريق وهما جميعاً مذكوران في سورة المائدة وهي مدنية .

وسادسها : حد الخمر وتحريمها في سورة المائدة وهي مدنية .

وسابعها – حد القذف وهي في سورة النور ، وهي مدنية كما بيناه .

فكيف يجوز أن يقال ان النبي ﷺ لم يقم الحدود بمكة ولا حد إذ الحد ما شرع ولم يكن في ذلك الوقت شرع حد أصلاً .

فصل

فان قال : رأينا المفتي والقاضي مسنين ، ثم ان فتوى المفتي لا تلزم ، وقضي القاضي يلزم . وما أمرنا إلا ان القاضي قادر على القهر والالزام بسلطنته . والمفتي غير قادر على ذلك .

فالجواب : ان هذا هو الحجة عليه ، لأن قضاء القاضي يلزم أهل عمله وإن لم يكن قاهراً لهم ، بل لا يعلم في الدنيا قاض قاهر لأهل عمله ، ورأس الامامة القضاء ، ولأجله يحتاج إلى الامامة . فاذا كان قضاء القاضي يلزم وليس بقاهر ، فما أنكرت ان تولية الامام وعزله يصحان ؟ وإن لم يكن قاهراً ! فان قال : القاضي ما هو بمن ولاه واستقصاه .

قيل : والامام قاهر بالله عز وجل وهو أقوى ولاة ، لأن الناس إنما عقدوا له ، لأن من حكم الله تعالى أن يكون لهم إمام ، وان الامام من كان بصفة كيت وكيت . فلما رأوا فيه امارات الامامة التي يصفها الله تعالى لهم ليعرفوا الامامة بها ، ولوه وأمروه ، فالله تعالى هو الذي ولاه ، لذلك يقول عز وجل : ﴿ قل اللهم مالك الملك ، تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء ﴾ [1] فلئن كان الامام غير قاهر ، والله الذي ولاه قوي قادر قاهر ، وبالله التوفيق .

---

(١) آل عمران : ٢٦

ويقال له : إذا كان القاضي قاهراً لانه يتولى الامر عمن هو ظل الله في الارض ، فلم لا كان الامام الذي هو ظل الله في الارض قاهراً بنفس هذا الاسم ، وهذه المكانة ، لان الله تعالى هذا ظله قادر قاهر والله أعلم .

فان قال : ان المجتمعين على نصب الامام إنما يسلطونه على التصرف في أمور المسلمين فاذا لم يكن المسلمون في يده فيكون يتصرف لهم وعليهم ! قيل : ولم قلتم ان المسلمين ليسوا في يده ؟ فان قال : لانهم إذا لم يطيعوه لم يمكنهم أن يجرهم إلى طاعته بالقهر والقوة . قيل : أرأيت لو كان له جند كان الجند يوصفون بأنهم في يده وسلطانه .

فاذا قالوا : نعم . قيل : فانهم إذا استعصوا عليه لم يقدر على أن يجرهم إلى طاعته بالقهر والقوة ، ولم يمنع ذلك أن يكونوا في يده . فما أنكرت ان ذلك حكم الجماعة وإن لم يكن جند ؟ فان قال : الجند في يده لما ألزمهم من طاعته .

قيل : وجماعة المسلمين في يده لما ألزمهم من طاعته . ويقال له : ان النبوة تعرى عن الامامة ، فما أنكرت ان الامامة العارية عن النبوة تثبت ، وان لم يكن القوم في يد الامام وبالله التوفيق .

فصل

إن سأل سائل عن الناس إذا لم يجدوا من قريش من يوجد فيه شيء من شرائط الامامة كيف يصنعون ؟

قيل له وبالله التوفيق : ان ذلك إن اتفق واتفاقه بعد كان الامام من أقرب القبائل من قريش ، لان النبي ﷺ قال : (ان الله اصطفى كنانة من العرب واصطفى قريشاً من كنانة) [1] فان كان الامام قرشياً وإلا فمن بني كنانة فان لم يوجد فيهم فمن أقرب العرب من كنانة ، ثم هكذا يرتقي من كل أقرب إلى الذي يليه في درجة العرب ، حتى إذا استوفى بنو اسماعيل ، ولم يعدل إلى بني إسحق ، وإن كانوا أقرب به ، لانهما ابنا

(١) ورد في صحيح مسلم الفضائل ١ .

ابراهيم عليه السلام أن ينقل اسماعيل إلى مكة ، فلما نقله اليها ففطن جرهم لمجاورته ، وعرفه بهم . ويقال : أنساه لسان أبيه وميزه عن سائر ولد ابراهيم ، فكان ولد اسماعيل عرباً وولد اسحق غير عرب ، وإن كانا جميعاً أبناء ابراهيم . فكان الذي يعرب بهم اسماعيل أقرب اليه وأولى به من ولد اسحق فأشرطه في الجملة أن يكون من العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضعها في قريش ، إلا انهم علية العرب ، فلا تزال في الاعلى ثم من يليه ، ولا تخرج من العرب إلى غيرهم ما دام فيهم من يصلح لها ، فان لم يكن في جميع العرب من يصلح اليها انتقل حينئذ إلى ولد ابراهيم أقربهم من اسماعيل صلوات الله عليهم ، ولن يعدم من يصلح لها من قريش أبداً ، إن شاء الله .

فصل

وإن سأل منهم : إذا وجدوا قرشياً عالماً عدلاً ، كيف يصنعون ؟ قيل : الاشبه عندي — وبالله التوفيق — انه يقدم القرشي العدل ، فيتولى الناس الصلاة ، فان أشكل عليه أمر ، وجاء بشيء عمل فيه برأي أهل العلم ويسعه ذلك لانه يصلي لنفسه . وإن أتيتم به غيره ، ويجاهد بهم المشركين في الوقت الذي يراه أوعز وأصلح ، وذلك من باب التدين والسياسة ، فلا يمنعه من ذلك أن لا يكون فقيهاً . فاذا لقوا المشركين أو أحرزت الغنائم ولي أمرها رجلا من أهل العلم ليتولى منه ما أراه الله عز وجل ، ويولي الحدود رجلا من أهل العلم ، والقضاء كذلك ، وأخذ الصدقات وتفريقها كذلك ، وكذلك كل عمل من أعمال المسلمين لا يقوم بتنفيذه إلا أهل العلم لذلك ، وإن جمع الاعمال كلها لواحد فولاها اياه ، جاز بعد أن يكمل لها ، فيكون حاصل هذا المعقود له الامامة ، انه امام في الصلاة ، وامام في كل عمل يتهيأ امضاؤه بالعلم الظاهر الذي يشترك فيه العامة والخاصة . فأما كل عمل لا يتهيأ امضاؤه الا بالعلم الذي ينفرد به الخاصة ، وليس بموجود عنده فانه امام فيه ، في حق التولية دون التنفيذ والمباشرة ، وليكون مصدراً للولاة والعمال من تحت يده بعد أن يرجع الى أهل العلم ، فاذا وقع اختيارهم على من يصلح ولاه اياه فتكون منزلته في عامة الاعمال كمنزلة الامام المطلق في الايامي اللاتي لا أولياء لهن ، فانه لا يزوجهن اذا كان محرماً ، ولكن يولي تزويجهن حلالاً ، فيجوز تزويجه ، كمنزلة الامام

الكامل في البلدان التي لا يبلغها ، فان امامته انما تظهر فيها بالتولية دون مباشرة الامور وتنفيذها بنفسه . وكمنزلة في حال شدة مرضه ، فانه اذا عجزعن النظر في أمور المسلمين ولي غيره ، فجاز أمره ، وقد تولى ، فيموت فيعجز بالموت عن العمل ، وتدوم الولاية لمن ولاه . وكذلك اذا عقد له وليس بكامل صار إماماً في حق التولية ، وإن لم يكن إماماً في حق التنفيذ والمباشرة وبالله التوفيق .

فان قيل : فلما يحتاج اليه إذا كان لا يكمل للأمر ، ويحتاج إلى أن يولي كل شغل رجلاً ، ولم لا يقال : ان الذين يعقدون له الامر يتولون النظر في هذه الاعمال فيولون كل رجل يصلح له !

قيل له : قد قلنا انه لا بد من إمام وبينا وجهه . وذكرنا ان الامامة لا تليق إلا بعلية الناس وهم قريش ، فلا يصلح مع هذا ان يقوم العامة بتقليد الاعمال ، ولكنهم يجتمعون على واحد ، فيكلون الامر في الجملة اليه . فان استقل بعامة الاعمال ، وإلا استعان بغيره على ما وصفت والله أعلم .

فان قيل : فقد كان النبي ﷺ يؤمر الآمر ، ولا يتحرى فيهم الفقـــه والنظر ، فلم لا أجزت مثل ذلك في كل وقت ؟

قيل : لان أمر النبي ﷺ كان إذا أشكل عليه ، حكم حد أو غيره ، رجع إلى ما لم يختلف ولم يضطرب عليــه ، وهو أمر النبي ﷺ ، فلم يضره أن يكون غير مستبصر بعامة ما يحتاج اليه . وأما اليوم ، فان الامام إذا عرض له إشكال ، فانه ان أخبر فيــه بأمر يجتمع عليه فجائز له أن يأخذ به فينفذه ، وإن اختلف عليه — وهو لا رأي له — لم يمكنه أن يرجح قولاً على قول ، ولا يسعه التقليد فيما يعمل به في غيره لانه ضرورة به اليه ، فصح انه لا يسعه إلا أن يولي الامر من يكمل له بعلمه ونظره .

وأما القضاء فلم يبلغنا ان النبي ﷺ ولاه أحداً من غير أهل العلم الذين يجمعون إلى معرفة الكتاب والسنة اجتهاد الرأي فانه لما أوفد علياً رضي الله عنه دعا له ومسح صدره . قال علي رضي الله عنه : فما اشكل علي قضاء قط. وقد كان قال له : (اقضاكم علي) [1] .

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه المقدمة ١١ .

وقال لمعاذ رضي الله عنه (بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأياً . قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله) (١) . ولعله ﷺ فرق بين الحدود – والقضاء ، لأن الحدود إذا أشكلت احتملت التأخير إلى أن يسأل عنها . وتأخير القضاء إذا أشكل إلى أن يأتي الكتاب إلى رسول الله ﷺ ، ويرجع جوابه بما يبصر به الخصمان .

فما وجب النظر أن لا يستقضي إلا من يكمل للقضاء . فأما من بعده من الأئمة فلا فرق في حاجتهم بين الحد والقضاء لما ذكرته في الحدود قبل هذا ، وبالله التوفيق .

فصل

فإن سأل سائل . عن تقديم العدل غير العالم ، على العالم غير العدل ، ماوجهه؟ قيل له: وجه ذلك أن بعض العلم يتهيأ خبره بأن يستعان بعالم سوى الإمام على ما قصر عنه رأي الإمام . وبعض العدالة لا يتمكن خبره ، لأن ذلك نقصان الدين فلا بدل له .

فصل

وإن سأل عن وجه تقديم المنفرد بأحد هذين الشرطين – أعني العلم والعدالة – بعد أن يكون من قريش على من جمعها من غير قريش .

قيل له : وجه ذلك قول النبي ﷺ . (الأئمة من قريش) (٢) وقوله : (قدموا قريشاً ولا تقدموها) (٣) فلما أمكن أن يكون القرشي إماماً فيكتفي به من النوازل من الوجه الذي وصفنا، كان تقديمه أقرب إلى هذه النصوص من تقديم غيره، وإن جمع الشرائط المحتاج اليها بنفسه ، لكنه لم يكن من قريش وبالله التوفيق .

فصل

وإن سأل سائل عن إمام نصب وهو غير عدل ما حكمه ؟

---

(١) ورد في سنن أبي داود الاقضية ١١ .
(٢) لم يرد إلا في مسند الامام احمد بن حنبل ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ ، ص ١٨٣ .
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

قيل له : – وبالله التوفيق – أجمع الناس على الفرق بين العدل والفاسق في الشهـــادة ثم اختلفوا في المعنى . : فقيل : هو آثم ، وذلك نقصان دينه ، فان النبي ﷺ وصف النساء بنقصان الدين لأجل انهن لا يصلين بعض أيامهن . ومعلوم انهن غير عاصيات بمـــا يتركنه من الصلاة أيام عذرهن . فأولى أن يكون الفاسق ناقص الدين إذا كان يترك الصلاة لا في عذره . أيضاً فان الفاسق لو شهد لقائل ابن أو ابنة على ابن له آخر لكان ذلـــك وسائر شهاداته بمنزلة واحدة . ومعلوم ان لا تهمـــة تلحقه في هذه الشهادة . فعلم ان الذي يؤخره عن مرتبة العدل نقصان دينه . فمن ذهب إلى الأول قال : ان خلع الإمام نفسه عن الإمامة إلى رجل غير عدل أو مات ، قبضه الناس مكانه بعد الاجتهاد والنظر واستقصاء الرأي .

فذلك ماض لا ينقص لأنهم أحسنوا الظن به لما نصبوه ، فلا ينقص ذلك بالتهمة التي ليست تحتها إلا إساءة الظن ، فان إساءته رأي ، كما ان إحسانه رأي . فلا ينقص الرأي برأي مثله . وكذلك يقول في الفاسق . إذا شهد عند حاكم فقبله ان ذلـــك إذا وقع إلى حاكم آخر لم ينقضه ، فان كل الذين نصبوه أو الإمام الذي خلع نفسه لم ينظر واحد يجتهد أو القوم لم يرتابوا ولم ينظروا فيكون اجتهـــادهم أداهم إلى ان إحسان الظن أولى من إساءته . وان التهمـــة لا معنى لها في حط المسلمين عن اقدارهم الثابتـــة لهم بدياناتهم . فذلك غير ماض ولا نافذ ، وهو كحكم الحاكم لما لم تظهر له صحته ولا أداه اليه نظره ، فلا يجوز ذلك منه .

ومن ذهب إلى المعنى الآخر قال : لا يجوز تولية غير العدل بحال . لأنه ناقص الدين، ولا يكون إمام أهل الدين إلا كامـــل الدين ، لأن الغرض من نصب الإمام حفظ الدين ، ودفع جوانب الخلل عنه وعن أهله . فاذا كان الإمام بنفسه ناقص الدين لما تحصل منه هذه الفائدة ، وأقل ما في فريضته أن يقتدي الناس به فيما هو فيه لأنه إمامهم .

فيصير أمره سبباً لظهور الفساد وغلبة أهله ، ويعود ذلك بالشين على المـــلة إذا نظر أهل سائر البلد اليه وإلى الذين نصبوه ورضوا بامامته ولعل الأمر يترقى إلى أيامهم ، ان المسلمـــين يعلمون أنفسهم انهم يتظلمون فيما يظهرونهم من دنياهم ، غير انهم ينسبون بها

إلى نيل الشهوات وإصابة الأموال ، وما بلغ من الفساد ، وهذا المجد والتحرز منه في ابتداء الأمر واجب وبالله التوفيق .

ومن قال بهذا قال في الحكم إذا مضى شهادة الفاسق انه ينقص .

فصل

وكل ما قلته في تولية غير العدل ، فهو في العدل إذا أولى بغيره، وصار غير العدل مثله لا يختلفان والله أعلم .

وإن قال قائل : أليس قد روي عن النبي ﷺ انه قال :(ستدركون أمراء يؤخرون الصلاة إلى غير وقتها ، فاذا كان كذلك، فصلوا في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة)[1]. فهلا علمتم بذلك ان الفسق يجامع السلطنة ، لأن إخراج الصلاة عن وقتها فسق ، ولم يبطل النبي ﷺ الامارة .

فالجواب : ان هذا لم يجز في الامامة ، وإنما جاء في الامارة ، فيحتمل أن يكون هذا في مؤخر الصلاة والحرب دون القضاء وإقامة الحدود التي يحتاج منها إلى الرأي والنظر ولسنا ننكر أن يكون مثل هذا الامير إن لم يكن عدلاً ، كان أمره محتملا . وقد جاء أيضاً ان النبي ﷺ قال : (اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة)[2] ولم يدل ذلك على ان العبد يجوز أن يكون إماماً . واحتمل أن يكون في عبد قد أعتق كما يسمى مطلقة الرجل امرأته ، بمعنى انها كانت امرأته . وفي الحالين كان مقصوراً على ما لا يحتاج فيه إلى الاجتهاد والنظر وتنفيذ الحكم أو إقامة حد ، أو أخذ صدقة أو قسمها ، فكذلك هذا الحديث والله أعلم .

فصل

وإذا كان للناس إمام متفق عليه فجار وأسرف على الرعية واشتط في معاملاتهم ،

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الاقامه ١٥٠ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة الجهاد ٣٩ .

فان الجور فسق . فمن قال : ان الفسق لا يناقض الامامة ، قال : على الناس أن يطيعوه فيما يجب عليهم فان قدروا أن لا يجور فمن قال : الفسق لا على الامتناع ولا يخرجون .

ومن احتج لهذا ، قال : قد جاء في فريضة الصدقة عن رسول الله ﷺ (فمن سألها على وجهها فليعطها ، ومن سؤل فوقها فلا يعطه)[1] فانما أذن في منع الزيادة ، وفي ذلك إيجاب رفع الاصل . وإن لم يقدروا على منع الزيادة وخافوا سطوته كلهم أن يعطوه ما بريد كي يسلموا . وإن كانوا إذا ناصبوه وحاربوه قدروا على أن يمنعوه ما لا يلزمهم ، إن لم يخش من ذلك ثوران فتنة أضر من جوره ، فلهم ذلك . وإن خافوا من ذلك لم يحل لهم قتاله . وكان السمع والطاعة أولى لهم . ومن قال : ان الفسق يناقض الامامة قال : قد يعزل بالجور ، فان اعتزل فذلك ، وإن ثبت مكانه ولم يخرج يده من أمور المسلمين بعد ما يدعى اليه صارت منزلته بعدما فسق من نفسه قبل أن يفسق منزلة باغ تجرأ على الامام العادل . وقد قلنا ان الباغي إن كانت له شوكة يقدر بها على الامتناع ثبت تأويله ، وتعدت تصرفاته ، فكذلك الامام بعدما فسق ، وإن كانت له منعه ثبت ما فعله وتعدت تصرفاته ، وإن لم يكن له صنعة وأمكن خلعه خلع . والاحتياط أن يدعي إلى خلع نفسة وتولية غيره ، فاذا فعل ذلك ، ما أمر أهل العقد ، فقد تم الامر وبالله التوفيق .

فصل

وإذا أغفل الامام بلداً ، فلم يستعمل عليهم أحداً لاشتغاله بغيرهم عنهم ، فأمر أهل البلد على أنفسهم أميراً ، فالجواب فيه كالجواب فيهم إذا أمروا على أنفسهم في حال الفترة أميراً ، وقد تقدم ذكره .

فصل

فان أمر الامام أميراً في طرف ، فغلب ذلك المولى على ذلك الطرف غالب . فان كان يصلح لما ولاه الامام ، فالمتغلب باغ خارجي إن كان لا يصلح بأمر بين لا يخفي على مسلم انه لا يحل بأمير مثله على المسلمين . فهذا أيضاً يختلف إن كان الامام عرفه بهذه الصفة لما

---

(١) ورد في صحيح البخاري الزكاة ٣٨ .

ولاه ، إلا انه كان وعظه ، ونصح له وظن ان موعظته تنجع فيه وتصلحـــه ، فالمتغلب ليس بخارجي وكان ينبغي للامام أن لا يوليه حتى يبين له نزوعه ورجعته ، فان كان منه على الامام فلم يعرف حاله،فالمتغلب خارجي لان مثل هذا إذا عرض وجب إعلام الامام ما خفي عليه فيكون هذا المتدارك لما فرط منه ، فاذا تولى ذلك غيره فقد أصاب عليـه في حقه والله أعلم .

فصـــل

إن سأل سائل عن الاطراف المتقاذفة التي تفرق بينها التجارة ، وأيضاً في الخاوية ولا تصل يـــد الوالي التي تكون حدها إلى ما عداه . هل يجوز أن يكون لاهل كل طرف منها إمام ؟

قيل له : لا يكون الامام إلا واحداً لانه يقوم مقام النبي ﷺ . وقد كان مرسلا إلى هذه الاطراف المتقاذفة ومنصوباً لامامة أهلها كلهم مع تفرقها ، وقطع البحار والبراري بعضها عن بعض ، فكذلك الامام المتفق عليه . فأحدها يكون إماماً للسكان كلهم . فان كانوا من الفرق بالصفة التي ذكرت ، والله أعلم .

فصـــل

وإذا خلع الامام نفسه ولم يول أحداً مكانه . فان كان الامام صالحاً للامامة باطلاق ، فذلك منه غير نافذ ، لانه نصب ناظراً للمسلمين وخلفة نفسه في هذه الحال ضرر عليهم ، لانه يدعهم بلا امام ، ويعرضهم للاجتهاد في نصب غيره وقد يصيبون في ذلـك الاجتهاد إذا تكلفوه وقد يخطئون ، وإن كان الامام عدلاً غير عالم وله ولاة عمال مرضيون .

فالجواب : كذلك وإن كان غير عدل فخلفه نفسه إراحة وتخليص ، وينبغي للمسلمين أن يجتهدوا في نصب غيره ، ويسألوا الله تعالى أن يعوضهم عنه خيراً منه .

فصـــل

وإذا بلغ الامام ان أحد ولاته جن أو أعمي أو ارتد أو مات ، فولي غيره عمـله ، ثم

تبين له ان الاول سليم لم تحدث فيه آفة ولا منة خيانة ، فولاته الثانيـة ماضية لانه لو صرف الاول من غير بأس لنفذ تصرفه الا ترى ان رجلا لوقيل له: ان امرأتك تريد أن تطلقها فقال : هي طالق . ولم تكن المرأة ارادت الطلاق ، أطلقت لانــه لو ابتدأها بالطلاق وهي غير مريدة لطلقت ، ولو بلغ ان فلاناً صالح للولاية فولاه. وذلك الفلان غير صالح للولاية فتوليته لا تنفذ لانه ليس له ان يولي الامر من يصلح ، وليس هذا كالذي قبله.

فصـــل

وإذا امر الامام امراء ، واستقضى قضاه ثم مات ، كان امراؤه وقضاتـه على اعمالهم كما كانوا في حياته ولا ينعزلون . وليسوا كالوكيل ينعزل بموت الموكل ، لان الوكالة نيابة ، والولاية شركة . الا ترى ان الوالي يخدم ولا يرى الامام الذي ولاه الحد فيجوز ذلـك له ويسعه . والقاضي يقضي بخلاف رأي الامام الذي استقضاه ، فيجوز ذلك منه. والوكيل لايعمل إلا ما يوافق رأي الوكيل ، فان خالفه ردفعله .

فصـــل

فاذا اوصى الامام بالامر من بعده إلى احد مثله ، فذلك جائز لان اختيار من يلي الامر من بعده احد مصالح المسلمين وهو منصوب لها كلها ، فهذا منها .

فصـــل

فأما ولي الصرف ، وقاضي البلد إذا عهد إلى غيره بما يليه من بعده ، كان ذلـك منه لان المفوض اليه ليس بحق له لازم ، الا ترى ان للامام عزلة ايضاً . فهو في هذا الوجــه كالوكيل ، فالامام المتفق عليه إمامته حق لازم لانه ليس لاحد ان يعزله . فلذلك نفـذ تصرفه في حياته وبعد موته والله اعلم وبالله التوفيق .

ذكر حقوق الولاة

قال الله عز وجل: ﴿يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم﴾[1]

---

(١) النساء : ٥٩

وجاء عن النبي ﷺ (اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[١].
وجاء عنه ﷺ انه قال : (من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)[٢]
فأول الطاعة للامام أن يعظم ويؤمر من الدخول عليه والجلوس عنده ومخاطبته ومعاملته، ويتحاشى إيذاؤه وإغلاله والغض من حرمته . وإذا أقيمت الصلاة خلفه في وقتها ، وكان هو الذي بالناس ، أو خليفته لم يتخلف أحد عن الصلاة خلفه ، إلا أن يكون له عذر بين. وسواء كان في الناس من لا يرى رأيه فيمــا يجب في الصلاة أو لا يجب ، وينقض الوضوء أو لا ينقض ، ويفسد الصلاة أو لا يفسد ، أو كانوا كلهم يرون رأيه. فعليهم أن لا يقعدوا عن الجمعة خلفه بل يصلوها وراءه معتقدين وجوب اتباعه وتحرى عنهم . وقد كتبت في هذه المسألة مفردة استمعت القول فيها ، وليس لهم إذا حضروا المسجد أن يبادروا الإمام الجمعة ، بل ينتظرون خروجه ليفتيها فيهم صلوها قبل وهو مترسخ لها لم تجر عنهم .

فصــــل

وإذا سأل الوالي زكاه وجبت في مال ظاهر لرجل فعليه أن يدفعها اليـــه منشرحاً بها صدره .

فصــــل

واذا خرج الإمام للجهاد فإن كان بغير قد وقع ولا يدري ان الكفاية بأي مقدار تقع من الغزاة ، فعلى كل من قدر على الجهاد أن يخرج بخروجه وإن كان متطوعاً مبتـدئاً فعل من يأمره بالخروج معه من المقـاتلة الذين يروقهم أن يخرجوا وليس لأحد منهم أن يتخلف عنه بلا عذر ، وإن لم يخرج بنفسه ، وأنفذ سرية ، فعلى من سماهم واختارهم من الجملة التي ذكرناها أن يسمع ويطيع وليس لأحد من المجاهدين إذا أغنموا أن يستأثر بشيء من الغنيمة ، ولا يأخذ إلا ما يعطيه الإمام عند القسمة ، ولا يتولى عزل الخمس وتفريقـــه غيره ، ولا قسم الأربعة الأخماس إلا هو ، وليس لأحد أن يهادن العدو ويعاقدهم الصلح على أموال يعطونها المسلمين إلا الإمام .

---

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الجهاد ٣٩ .
(٣) ورد في صحيح البخاري الاحكام ١ ، الجهاد ١٠٩ .

فصـــل

ولا يقضي أحد بين اثنين وان حكماه ورضيـــا بحكمه فليس القضاء إلا للامام ولمن ولاه ، ولا يحد حداً خالصاً لله عز وجل إلا باذن الإمام ، فإن حده بغير اذنه ، فإن كان ذلك قتلا أو قطع جارحة ، فقد فات . فإن كان جلداً أعاده الإمام عليه . وهذه أبواب تتفرع ، والجملة إن ما لم يلق به تسليط العامة عليه ولاتفويضه إلى مايجب عليه من الافراد فهو إلى السلطان ، فما كان اليه فليس لأحد أن يفتات عليه فيه والله أعلم .

ولا ينبغي لرعية السلطان أن يتحسسوا أخباره ويبتغوا عوراته ، ويتطلبوا عثراته ، ويستشعروا خلافه ، ويبغوا الخروج عليه للأسباب والغرض به .

ولا ينبغي إذا رأى أحد من سلطانه شيئاً يكرهه أن يشتمه أو يذكره بسوء ، وإن ضاق به صدراً أن يلعنه ، لأنه ظل الله في الأرض ، والتهيب والإجلال أليق بمحله، وزينته من الاحتقار والاذلال ، ومما جاء فيه عن السلف قال : كان عبـــد الله بن عامر يخرج ويخطب الناس عليه ثياب رقاق ، مرجل شعره ، وأبو بكرة إلى جنب المبر ، فقال أبو بلال : من ذا يراد به ألا تنظرون إلى أمير الناس وسيدهم يتشبه بالفساق ويلبس الرقاق، فسمعه أبو بكرة . فلما صلى الأمير ودخل ، قال أبو بكرة لابنه : ادع لي أبا بـــلال . فدعاه ، فقال له أبو بكرة : قد سمعت قولك في الأمير آنفاً ، واني سمعت رسول الله ﷺ قال : (من أهان سلطان الله أهانه الله ، ومن أكرم سلطان الله أكرمه الله) [١] وجاء في اللعن ما معناه . النهي . لأنه إذا لعن لم يؤمن أن يجاب فيزداد شراً .

وفيما جرى معنى آخر ، وهو انه ربما وقع اليه الخبر فيكون منـــه إلى من بلغـــه القبيـــح عنـــه بعض ما يكره . وقد جاء عن النبي ﷺ انـــه قال : (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قيل : يا رسول الله ، وكيف يذل نفسه ؟ قال يتعرض من البـــلاء لما لا يطيق) [٢] .

---

(١) ورد في صحيح الترمذي الفتن ٤٧ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ٣١ .

فصـــل

وإذا كان للناس سلطان ولأن جانبة لهم ، فربما يدعو قوماً إلى طعامه ، وربمـا يصل بعضهم بشيء من المال الذي في يده ، فان كره من يرغب في تأنيسه أو إفادته ذلك منه ، فليتعذر ، ولا ينقبض عنه إلا لإيثار من هو أحوج منه بما يعرض عليه . فأما رد يده عليه تكرها لمخاطبته ، أو تورعاً عن طعامه وغير ذلك مما في يــده ، فلا يجوز لأن نزاهتـه إن كانت بادية ، فليس لأحد أن يلوثــه ، وإن كانت سراً بابهـــا فليس له أن يجاهد بتظليمه أو بتحزيبه .

فصـــل

وإن عرض بعض أعماله على رجل وسأله أن يعينه بتقلده ، فان كان الرجل يعـلم من نفسه الصلاح له ويبقى منها بالأمانة والنزاهة ، ولم يكن ذلك قاطعاً له على فرض ، فقـد يعين عليه . فينبغي له أن يجيبه . فان لم يكن معه من صلح له ويخشى من امتناعه ضيـاع ذلك الأمر ، فعليه أن يجيبه ، فكذلك إن كان الأمر يتردد بينه وبين من يخش جانبه ، ولا يوثق الثقة التامة ، فينبغي أن يجيبه ، وإن كان لا يثق من نفسه بالتماسك ، فلا ينبغي له أن يتقلد عملا بل يعتذر ويستعفي .

فصـــل

وإذا دعا الإمام رجلا من أهل العلم أن يصحبه ليستعين برأيه في النوازل التي تـنزل عليه أن يجيبه ، إلا ان يكون له عذر بين يقعده عنه ، وإن كان الإمام غير عدل فانـه يحضره ليكفه عن الظلم ولا يفسد على حكم يمضيه ولا صدقة يأخذها لأن ذلك ليس له من قول . ويرى ان الفسق يناقض الامامة ، فان كان الرجل يرى انه على ما هو عليــه من الفسق ، أجابه في ذلك بما سأله عنه ، وإن صح له من مالبيت المال شيئاً أو من مال نفسه وسعه أن يقبل فيه إذا كان عدلاً ولا يقبل منه مال بيت المال إذا لم يكن عدلاً لأنه ليس بوليه . فان كان يرى انه وليه ، ونافذ الأمر فيه فقبـــله ، وهو من أهل الرأي والنظر لم يمنع وإن كان الرجل الذي يرغب الامام في صحبته صاحب أوراد من العباداتودرسالعلم

فكان ينقطع بالاختلاف اليه عن كثير من أوراده . فان كان في البيد من يصل النـاس إلى حاجاتهم من العلم به ، وكان هذا إذا حضر الامام ، قبل الامام قوله وتشفعه فيمن يتشفع له ، وانتهى عما ينهاه عنه أو يوجب ذلك له في الأكثر ، فليغشه وليلزم مجالستـه للغوث والرحمة ، إلا أن يخش أن ينس ما حفظ من القرآن أو دعاه من العلم. فيسأل الامام أن يخليه وقد يقرأ فيه ما شاء من القرآن ، ولدرس ما بـدا له من العلم ، فان أبى لم تكن عليه طاعته والله أعلم .

ذكر كفاية الامام : وإذا كان للناس إمام فكفايته في بيت مال المسلمـين من خمس الخمس أسهم النبي ﷺ ، ومن التركات التي لا يعلم لها مستحق ولد ولا زوجه ، وكفايتـه ما شد له حلة ، وإفادة في الناس مرده في صدور رعاياه هشة ، وسدد له على الأعداءقوة، وأما شد الحلة فهو الذي يحتاج اليه كل أحد من المطعم والملبس ، سلطـاناً كان له أو غير سلطان . وأما المردة ، فهي أن لا تكون ثيابه رثة به وقبيح عن مثلها أكبر رعاياه ، ولا من نوع مسترذل ، ولا يكون طعامه نزراً قليلاً مضطراً لأجله إلى الانفراد به عن خاصته وبطانته ولا يفصل عنه . وإذا أراد أن يكرم به أحداً أو يتصدق به على من يحتـاج لم يقدر عليه ، ولا يكون من يسبب من يؤثره إلى حقارة النفس ودناءة الطبع ، ولايكون مسكنه ضيقاً حقيراً ولا وضيع البناء ، وفير البسط والفرش ، ولا يبتذل بخدمـة نفسه أو استخدام زوجته أو ولده دون مملوك واحد أو أكثر يمسكه لخدمته،وخدمة منيؤويه من الزوار وغيرهم ، ولا أن يتخذ السير في الأسواق وأطراف البلد لنفسهعادة،أويركب حماراً أو دابة مستحقرة أو سرجاً خسيساً . فان هذا كله يزري ويسقطه عن أعين الناس ويعرضه لأن يهذي به ويتحدث عنه بما يحقر منه . وإذا طال ذلك نزعت هيبتـه عن الصدور . فينبغي أن يتوقى ذلك ويتكلف من الطعام واللبـاس والمسكن والخدم ما ترفعه عن حد الضعة ، ويبلغه بعض منازل الرفعة ، ولا ينتهي إلى حد الافراطوالسرف، فيتخذ له من الطعام مما يجتمع عليه إما كل يوم ، واما كل يومين أو ثلاثـة أيام مع خاصته وأهل كرامته ، ويفضل عنهم لعياله وخدمه ومن يراد مواساته من الجيران وغيرهم ، ويتخذ له من اللباس ما يرتضى من ملابس الرجال بقدر ما يكفيه لادامة التجمل حتى لا يحتاج إلى أن يلبس ثوباً دنساً أو خلقـاً قد ذهب رواؤه ، أو يتمرأ ما يرى من خلاله

بشرته ، ويكون له من الجماعات والأعياد غير دخول الوفد عليه غير ما يلبسه في سائر الأيام ، وعند دخول العامة عليه غير ما يلبسه مع الخاصة ، وعند خلواته غير ما يلبسه مع الناس ، وبالليل غير ما يلبسه بالنهار .

إلا انه يتحرى في كل ذلك يكون قصداً لا طغيان فيه ولا اختيال . ويقتني من الخدم من تقع له الكفاية ويعد لنفسه ولهم الأسلحة والدواب ، ويحلي مراكبه بأدنى ما يعرف به تجملا ، وكذلك سيفه ومنطقته ، ويقيم لخدمه معايشهم ، ويزيح فيما يحتاجون اليـــه عللهم وإن اقتنى أحراراً يعملون له بالأجرة فذلك جائز ، وإذا كان هذا هكذا ، فينبغي له أن يتخذ دار تسعه وخدامه وخزائنه التي يخزن فيها وأسلحته ، وحارساً ، إن كان له ، وأن يرتب بالباب من لا يدخل عليه في غير وقت البروز للناس إلا باذنه وهذا كله من بيت المال ، وإذا قام بحفظ المسلمين وقصر أيدي العدوان بعضهم عن بعض وتمهـــد السبل ونقصها عن الدعاء والجواب ، ووفى المسلمين كل حق يلزمه لهم لأنه العامل لهم ، وما يأخذه فمنزلة الأجر ، وإنما يستحق العامل الأجر إذا وفى العمل .

فان قيل : ان الذي كتبتموه من وظائف الامام يخالف المعهود من أمر رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لأنهم لم يبسطوا في مال المسلمين هذا التبسط ، فهلا قلتم ان سبُل الأئمة أن يقتصروا على ما روي عن رسول الله ﷺ وخلفائه انهم اقتصروا عليه ؟

فالجواب : لأن النبي ﷺ ساس الناس بسلطان النبوة وكان الله عز وجل أخبره انه يعصمه من الناس وألهمه الرأفة والرحمة بأمته ، فكان يحب السكينة تواضعاً لله عز وجل وتسلية للمساكين ، حتى إذا نظروا إلى رسول الله ﷺ وهو يكابد مثل ما يكابدون خف عنهم ما يجدون ، وطابوا نفساً بما يلقون ، وكانت هيبته ممكنة في صدور الناس متسلطة على نفوسهم بمجرد ما كان مقدر من مكانه ومنزلته عند الله تعـالى ، ويخشوه من وجوب النار عليهم إن عصوه وازدروا أو ضيعوا حقاً من حقوقه فلم يؤدوه . فلم يحتج مع ذلك كله أن يحمل على أعينهم بشيء مما سبق ذكره . ولا أن يكثر بمتاع الدنيا مع علمهم بتوفر حظه من نعيم الآخرة . وأما ولاة الأمر بعده فلم يحتاجوا إلى التكليف الذي وصفنـــاه لقرب عهد الناس بزمان النبوة ولأن تلك الرعيه لم تكن شاهدت قبل ذلك سلطاناً مباينا

للعامة في نفسه وحاله وطعامه ولباسه وفرشه وآلاته ، فيحتاج ولاة أمورهم لذلك إلى أن يتكلفوا في هذه الأبواب ، ما يضاهي حال من شاهدوا خيلا توازي لهم رعاياهم ، فلا يصير ذلك سبباً لفروغهم من طاعته واتباع أمره وإنما كان أمراً مستأنفاً والحال غيره ، ويستوجبه إلى الزيادة على ما كانوا عليه ، فلما تبدلت العادات ، وصار الامام محتاجاً إلى سياسة الرعية بأكثر مما كان اولئك يسوسونهم كما ساسهم النبي ﷺ بالهيبة ، ثم أبو بكر رضي الله عنه بالكلام ، ثم عمر رضي الله عنه بالدرة ، ثم عثمان رضي الله عنه بالسوط ، ثم علي رضي الله عنه بالسيف ، فكذلك لما تفاقم الامر بعد وأثناء أداءالشغل ، فاحتيج إلى أن يسوس الامام الناس بالانقباض عنهم وترك التواضع والتطاعن لهم ، وكان ذلك لا يكون إلا بالارتفاع في المطعم والملبس والمسكن والمركب عن حد ما يسمونه ، فله أردناه أو صنعه كان له من ذلك ما لا يجحف بمال بيت المال ، ولا يلتحق بحدود السيف والطغيان . واما ولاة الامام بقدر كفاياتهم من بيت المال كما يراه ويؤديه اليه اجتهاده والله أعلم .

ذكر احكام المتغلبين : وإذا غفل الناس عن نصب الامام فتغلب رجل بقوة كانت له على بلد ، رضي أهل ذلك البلد بامارته ، وإن كان في ذلك البلد ممن يتم بهم نصب إمام بينهم أو خارجاً مبهم ، وأمكنهم ذلك فلم يفعلوه ، واحتفظوا على أمير يخصهم فحكمهم وحكم أميرهم حكم البغاة ، وإن لم يكونوا بهذه المنزلة فحكم اميرهم في عامة الاشياء حكم التخمين ، فان كان بنفسه عدلاً تولى وولي ، وإن كان عدلاً ولم يكن عالماً ولي بالمشورة ولم يتول . وهذا ، لانه لو كان للناس إمام لكان اخطأ لهم به ، ان يبعث عليهم اميراً ينوب عنه في رعايتهم . فاذا لم يكن إمام ، قاموا بايصال هذه الخطة إلى القيام بأنفسهم مقام الامام ، او كان كما انه إذا مات ميت ببلد ولم يخلف وارثاً ، لم يجز لاحد أن يتصرف في ماله فيجهزه ويقوم بكفايته إلى (أن) يدفن إلا اذن الحاكم . ولو مات في بادية حاكم بها يتولى ذلك من يحضره من المسلمين ، ولم يكن عليه عزم ، لان الحاكم لو حضر لكان عليه أن يطلق ذلك له من ماله ، فاذا لم يقدر عليه لم يسع إهماله وتضييعه ، فكان من يحضره قائماً فيه مقام الحاكم . وهكذا الرجل يكون له على آخر دين ، فان انكره وكانت عليه بينة واستحلفه فحلف ووجد له مالاً لكان له ان يأخذ من جنس

حقه بقدره ، فيقتضيه بدينه ، وأن يأخذ من غير جنسه فيبيعه بمثل ماله عليه ثم يقتضيه بدينه ، لأن حقه لو ثبت عند الحاكم لكان على الحاكم أن يوصله إلى حقه من أحد هذين الوجهين ، وإذا لم يقدر على أخذ حقه ، فالحاكم لم يبطل بذلك حقه ، فيتولى ذلك بنفسه ما يقدر عليه فكذلك أهل كل بلد ، فإنما حقهم أن يكون عليهم عامل للامام يرعاهم ، ويقوم بمصالحهم ، فإذا لم يصلوا إلى حقوقهم من الرعاية والولاية من قبل إمام يكون لهم ، لم يهملوا أنفسهم ، ولكنهم يتولون نصب من يرعاهم ما كان الإمام يتولاه لو كان موجوداً والله أعلم .

فصل

وإذا نصب أهل البلد في الحال الذي ذكرنا ان لهم النصب أميراً ، ثم قام بأمر المسلمين قائم ، وتثبت إمامته كان على هذا الأمير أن يسمع له ويطيع ، لأن طاعة الإمام تعم ولا تخص فإن لم يفعل كان باغياً عليه ، ولم يسمع أهل البلد طاعته بعدما استعمل الإمام عليهم غيره ، وهو على عمله إلى نبذ للامام عزله عنه فعزله ، لأنه في أول أمره كمن ولاه الإمام فكذلك يكون في آخره والله أعلم .

فصل

فإن لم يرض أهل البلد بامارة من ذكرنا ، ولكنه قهرهم وحملهم على طاعته فلم يستطيعوا مخالفته ، فإن كانت كراهتهم له لأجل انه لا يصلح للامارة ولا يقوم بشروطها ، فهم معذورون وحكمه بينهم كحكم الباغي . فإن يصلح لها وإنما يكرهونه مثلاً إلى التشبيب والخلاعة فقهرهم ليكف بعضهم عن بعض ، ويأخذ من بعض ويقوم بحدود الله تعالى وحقوقه بينهم ، كان حكمه حكم من ينفق أهل البلد عليه ويرضون إعادته ، والله أعلم.

فصل

وإذا كان للناس إمام ، فتغلب رجل على بلد وقهر أهله على طاعته ، فأخذ من مسلميهم الصدقات ، ومن ذميهم الجزية ، وزوج الأيامى الأناث لا بأمر أوليائهن ، ونصب القوام

على الأيتام ، وقضى بين المختصمين ، فألزم وأسقط وبرأ وحرم ، فما فعل ذلـــك فهو رد وليس شيء منه بنافذ والله أعلم . وإن كان المتغلبون لما كثروا طعنوا في الإمام العادل بأمر كان منه ، نصبوا بآرائه إماماً آخر مختلفـاً ، فإن لم يكن لهم مع هذا قوة بالإمام العادل وأنصاره ، فلا حكم لتأويلهم . فان تساوت قوتهم قوة الإمام العادل أو قارب ، فقد ثبت لهم التـــأويل ، فلا يرد من تصرفات إمامهم وعمـــاله إلا ما يرد من تصرفات الإمام العادل وعماله .

فان قيل : فهذا يدل على ان الامام لا يكون إماماً ، وان تكون له قوة ، وفيه منعه ولولا ذلك لاستوى أن يكون الامام العادل قوياً على دفع الباغي ، أو ضعيفاً عنه .

قيل : لا يدل ! لأنا لا نقول : ان الامام العادل يعدل بقوة الباغي ، لكننا نقول : انه إمام . فان كان ضعيفاً وليس الباغي إماماً ، فان كان قوياً . وهذا قول الجميع . وفيــه الحجة إذاً لنا لا علينا . وإنما اعتبرت قوة الامام وضعفـــه في إجازة التصرفات للباغي وردها ، لا في إثبات الامامة له بغلبتـــه أو دفعها . فاذا أجزناها منه في حال ضعف الامام وعجزه عن مقاومة . وإنما تلك الاجازة عن ان شبهتهم بترك حجته كـــما يترك النكاح الفاسد منه منزلة النكاح الصحيح ، والشراء الفاسد منزلة الشراء الصحيح ، لا على ان لهم حجة بقوتهم تعادل حجة الامام العادل. وفيهذا سقوطهذا الالزام،وباللهالتوفيق.

فان قيل : فهلا كانت شبهتهم كحجة غيرهم ، فان لم يكن لهم شوكة :

قيل : إنما شبهتهم إمامهم لأنهم وإن كثروا ولم يكن لهم إمام لم يكن قولهم شبهة ، غير انه يحتاج إلى ان يكون إمامهم متبعاً حتى يكون له تأويل . وذلك انه إذا لم يكن له رهط وأشياع ، ولم يتصور بصورة الامام ، إذ الامام من يؤتم بـه . وذا صار له رهط وأشياع ، تصور بصورة الأئمة ، فصار ذلك له شبهـة . إلا ان الضرورة إن ثبتت ، فان الحقيقة لا تثبت . فان إمام أهل العدل لم يكن إماماً ، لأن له أشياعاً ، وإنما كان الصحة للعقد الواقع له ، وسلامته في وقته .

ألا ترى من وجد في ظلمة الليل في فراشه امرأة فأصابها درىء الحد عنه للشبهة ، وهي تصور الأجنبية له صورة امرأته ، وذلك لا يوجب أن يقال : انحقيقة الزوجية مضاجعة

الزوج في فراشه . ولو اشترى رجل جارية ، فوطئها ثم استخفت ، لم يكن عليـــه حد لتصورها عنده بأمته ، وذلك لا يوجب أن يقال : ان حقيقة الملك الشراء فقـط ، حتى يكون الوكيل بالشرى مالكاً ما اشترى لغيره ، بل حقيقة الملك بنقل حقوق البائع إلى المشتري ، فحقيقة الزوجية تبطل حق المرأة في تصنعها إلى الزوج . وكذلـــك ينوب التأويل للباغي عند كثرة جمعه يتصور في تلك الحال تصوره للأمة ، ولا يوجب أن تكون حقيقة الامامة كثرة الاتباع والأشياع ، لكن الحقيقة صحة العقد بعد استحقـــاقه إياه وسلامته . وهذا مما وجد الامام العادل ، ولم يوجد للذي يناصبه ، لأن العقد له وقع لها رضاء بما تقدمه من العقد للامام العادل ، فلم تثبت له حقيقــة الامامة ، وان تثبت صورة الأئمة من طريق كثيرة الاتباع والله أعلم .

* * *

الخمسون من شعب الايمان

وهو باب في التمسك بما عليه الجماعة

قال الله عز وجل : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ [١] . وجاء عن النبي ﷺ : (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام) [٢] . وانه قال : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية . ومن قاتل تحت راية عمية أو يدعو إلى عصبية فقتل ، فقتلته جاهلية . ومن خرج على أمتي بضرب برها وفاجرها لا يتحاشى مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد بعهده فليس مني ولست منه) [٣] .

وقال سماك بن الوليد : قلت لابن عباس ما تقول في سلطان علينا يظلمنا ويشتمنا ويتعدى علينا : ويأخذ صدقاتنا فلا يؤدون منها حقها بمنعهم ، قال : لا ، اعطوهم . قلت : انهم يظلموننا ويحرموننا ويشتموننا ، أنقاتلهم ؟ قال : لا يا حنفي ، ان أتاك اهدل الشقين متنفس المنخرين ، فاعطه صفقتك ، فلنعم القلوص قلوص يأمن المرء من عرسه ووطئه . ثم أخذ بذراعي فغمزها ، ثم قال : يا حنفي ، الجماعة الجماعة ، إنما هلكت الأمم الخالية بتعدمها . أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ .

وجاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ انه قال : (ثلاثة من أهل السنة : الصلاة مع كل امارة ، والجهاد مع كل خلافة لك جهاده وعليه شره ، والصلاة على من مات من أهل القبلة) [٤] .

---

(١) آل عمران : ١٠٣

(٢) ورد في صحيح البخارى الفتن ٢ .

(٣) ورد في صحيح مسلم الامارة ٥٣ ، ٥٤

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وعن النبي ﷺ قال : (ثلاثة أن لا تجامعوا عليها أمراءكم فهي الهلكة : الجمعة تجمعون معهم ، وهذا النسك ينسكون معهم ، وهذا العدو تجاهدون معهم) [١] . وقال رسول الله ﷺ : (من مات مفارقاً للجماعه مات ميتة جاهلية) [٢]. وعنه ﷺ في حديث آخر : (من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية) [٣] .

وعنه ﷺ : (ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة ، فمن تركها جحوداً أو استخفافاً بها (في) حياتي أو موتي ، وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا أتم له أمره) [٤] .

وعنه ﷺ انة قال : (أطيعوا أمراءكم ما كان ، فان أمروكم بما حدثتكم به فانهم يؤجرون عليه ويؤجرون بطاعتكم ، وإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به فهو عليهم ، وأنتم منه براء ، ذلك بأنكم إذا لقيتم الله جل وعلا ، قلتم : ربنا لا ظلم فيقول : لا ظلم . فتقولون : ربنا أرسلت الينا رسلاً فأطعناهم باذنك ، واستخلفت علينا خلفاً فأطعناهم باذنك ، وأمرت علينا أمراء فأطعناهم باذنك . فيقول : صدقتم هو عليهم وأنتم منه براء) [٥] .

وعنه ﷺ انه قال : (يا أبا ذر كيف تصنع إن أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال فقلت له : كيف تأمرني أن أصنع ؟ قال : صل الصلاة لوقتها واجعل صلواتك معهم نافلة) [٦] .

فبان بهذه الأخبار وجوب التمسك بالجماعة وترك الشذوذ والمخالفة . فهذا باب يتسع ويتشعب ، وتلحق شعبة منه بالباب الذي قبله ، لأنا كتبنا فيه ، وجوب طاعة الامام ، وفصلنا من جميع العلماء على إمامته . ومن يختلفون في إمامته ، وكان المقصود منه إثبات الامامة والامارة ووجوب الطاعة لأولي الأمر في الجملة .

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ١ ، ص ٢٧٥ .
(٣) لم يرد إلا في مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٤ ، ص ٩٦ .
(٤) ورد في سنن ابن ماجة الاقامة ٧٨ .
(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٦) ورد في صحيح مسلم المساجد ٢٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، الأمارة ٦٢ ، ٦٣ .

فأما هذا الباب ، فانه يذكر فيه الحكم في ولاة الجور والمجاهرين بالفسق والحال التي ينبغي أن يصاروا فيها . والحال التي ينبغي أن يجاهدوا فيها ، ثم سائر ما يشتمل عليه معنى هذا الباب مما لا يتصل بأحكام الولاة ولا يرجع اليهم ، فيقول : أما الامام العادل الثابت إمامته من بعض الوجوه التي تقدم ذكرها فطاعته واجبة ومخالفته حرام ، والثبات على عهده وعقده فرض . قال النبي ﷺ : (فمن نكث صفقته فلا حجة له يوم القيامة ، ومن مات وهو مفارق الجماعة فموتته موتة جاهلية)[1] . وهذا لا يختص بـه من عقد الامام ، فأعطى بها صفقته بيمينه ، لأن الذين لم يعقدوا لما لزمهم عقد الذين عقدوا صاروا في الحكم عاقدين ، فمن خالف منهم الامام ورفض إمامته واعتزل طاعته ، فقد نكث صفقته ، فالجائر ذكرنا الاختلاف فيه ، وفي كل فاسق ، سواء كان فسقه بالجور أو بغيره ، فمن قال : ان الفسق لا يناقض الامامة احتج بظواهر هذه الأخبار ، وقال : انها نطقت بايجاب الطاعة للعادل والجائر وتسميتها جميعاً إماماً ، ويصلي الصلاة لوقتها ويخرجها عن وقتها وإخراجها عن وقتها بلا ضرورة فسق . فصح ان الفاسق إمام ، كما ان العـــادل إمام ، وإذا كان إماماً وجب من طاعته ما يجب من طاعة الامام العادل . ومن قال ان الفسق يناقض الامامة ، قال : ان ذكر الامام الجائر منفرداً عن الامام العـــادل ، ليس إلا لأن الجائر إمام في صورة أمره وظاهر حاله ومن إثبات أن يكون إماماً بالاطـلاق كالعادل ، وخرجوا عن طاعته ، ونبذ طاعته إذا كانت لا تكون إلا لنقض الجماعـــة ، وجبت طاعته .

وفي ذلك دليل على ان مفارقته إذا أمكنت بغير نقض الجماعة وجبت مفـــارقته . ومعنى مفارق الجماعة : ان الجمهور إذا كانوا يريدون ان فسقه لا يناقض إمامته ، وكان نفر يرون انه يناقضها ، فهؤلاء النفر ليس لهم أن يتوخوا عـما في نفوسهم لأن الجمهور يخالفونهم ، ويردونهم عن رأيهم . فأما ان ينفع الفرقة ، واما أن تصيبهم من الامام المعرة استظهاراً فيه بالجمهور ، فيكونون قد تعرضوا من البلاء ما لا يطيقونه ، وذلك ما قـــد نهو عنه . وهكذا إن كان أهل الرأي اضطربوا وماجوا ، وثارت الفتنـــة ، واضطرب الحبل فسألهم أن يسكنوا ويلزموا الجماعة . ومعنى لزوم الجماعة في هذه الحال الثبات على

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، ص ٥٠٦ .

الأمر الجامع ، وهو احتساب صاحبهم إماماً ، والتزام طاعته وترك الخوض فيما يفرقه فواجب السكوت عنه ، فأقام الصلوات وجب إثباتها وإقامتها . فإذا سأله الصدقات ، فاعتدى فيها وأراد فوق الواجب ولم يكن رده أعطى ، ويكون قول رسول الله ﷺ (ومن سئل فوقها فلا يعطه) [1] خارجاً عن ما يمكنه أن يمتنع من الزيادة ، أو دلالة على ان الإمام وإن طالت بها ، فليست الزيادة بصدقة تلزم لزوم الأصل . وهكذا إن علم منه انه يأخذ الصدقات فلا يضعها مواضعها أعطي ، إذا المصدق إن لم يكن أن يعطي ويكتم وتسقط الصدقة بذلك عن طالب المال كما يسقط حد الإمام الباغي إذا ثبت تأويله ، وهكذا إن نصب قاضياً وجب الترافع اليه إذا وقعت الضرورة ووجبت طاعته . فأما إن استقروا واستبصروا فإن ذلك يختلف . فإن كان في جهاد وجبت طاعته ، وإن كان في دفع واحد مثله عن نفسه ، أو قصد جائر قتله ليقمعه أو يلحقه بجملته أعين ، وليكن بينه من يمينه يوهن المدفوع والمقصود ، وكسر شوكته وإبطال أمره عليه لفسقه وفساده ، لا أعلمه من هو خارج معه لتقوى يده وتشتد شوكته . وإن كان في دفع جنده وقصدوه بالحق ، ليزيلوه عن مكانه ويجلسوا فيه من هو أهدى سبيلاً وأقوم طريقاً منه ، فإن أبصر الناس فيه قوة ، وكانت غلبتهم له أظهر ، وألهم في رأيهم من خلافها ، لم يكن لهم أن يعينوا صاحبهم ، فكان عليهم أن يواصوا الجند القاصرين له ، ويسألوا الله تعالى أن يكفيهم جميعاً أمره ، وإن كان بهم ضعف ووهن فيما يريدون ويخشون أن لا يثبتوا ولا يطيعوا صاحبهم ، وإن أجابوهم ابتلوا معهم ، كان على من يعذر في القعود أن يتعمدوا إن رادوا صاحبهم عن الخروج معه ، ولم يقبل له عذراً خرج معه ، وينكث الرمي والضرب والطعن ما أطاق . فان حمل على كل شيء من ذلك رمى رمياً ضعيفاً لا يبلغهم بمثله سهمه ، أو قوياً يتجاوزهم ، ولا يسكن بينه وبينهم حموه ، وإشارة بالرمح ولم يطعن ، وبالسيف ولم يضرب ، وأكل مما يرميهم به لو يشير به نحوهم نعتاً له . وإن قدر على تحذير الناس من حيث لا توقف على أمره فعلت ، فان هموا بالانصراف كان أول منصرف وبالله التوفيق .

فان قيل : ليس شيء من هذا بطاعة قلنا : ولا قلنا ان طاعته واجبة بالإطلاق . وإنما

---

(١) ورد في صحيح البخاري الزكاة ٣٨ .

قلنا : انها تجب تقية له ، ووجوب التقية في الظـــاهر لا تمنع من الاحتيـــاط الذي في الباطن والله أعلم .

وأيضاً فقد قلنا : إن أمكن عزله بلا فتنة وجب ، وإذا أمكن ترهين أمره سراً بلا شر يحدث ، فكيف لا يجب أو لا يجوز ؟ والله أعلم .

فصـــل

وأما ما لا يتصل بأمر السلطان من هذا الباب، فهوان أهل البلد إذ أخرجوا للجهاد، فينبغي لهم أن يخرجوا معاً ولا ينقصوا،فيتبدد عقبه ويخرج عصبه.ولا ينبغي إذا أقيمت الصلاة أن يأتيها فريق ويشذ عنهـــا فريق بشيء في نفوسهم ، اما من الصلاة ، واما من طريق آخر ، ولا ينبغي لهم إذا تفرقت بهم مذاهب الاجتهاد في احكام الدين أن يتهاجروا ويتباينوا ويتعادوا ويتباغضوا ، لاختلاف مقالاتهم ، بل يعـــذر بعضهم بعضاً ، ويعلموا ان الاجتهاد لا يؤدي المجتهد إلى ما يحبه ويهواه ، ولكن إلى ما جعل طريقاً اليه ، ود الا يأذن الله عليه ، فلا يحسبوا اختلاف الرأي خلافاً ولا إفراقاً ، ويقتدوا في ذلك بالصحابة رضي الله عنهم ، فانهم كانوا يختلفون ثم لا يتباغضون ولا يتهاجرون .

معنى لزوم الجماعة في هذا لزوم الأمر الجامع ، وترك الخوض فيما يفرقه ، اتيان ابدى كل واحدة من الفرق وإعجازهم عن القيام بنصرة الدين وأطماع الأعداء أو المخـــالفين . وكفران نعمة الله تعالى التي أنعمها على النبي ﷺ إذ يقول وقوله الحق : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمتـه إخواناً ﴾ (١) . وقال : ﴿ هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ، والف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما الفت بين قلوبهم ، ولكن الله الف بينهم إنه عزيز حكيم ﴾ (٢) .

وانهم إذا ساروا بعد النبي ﷺ إلى ما كانوا عليه قبلت قلوبهم منعه من التخريب والتفرق واستحبوا العادة الجاهلية على العادة الشرعية ، فلا يؤمن إذا أسكنت نفوسهم ذلك وضربوا

---

(١) آل عمران : ١٠٣   (٢) الأنفال : ٦٣

عليه أن يبتغوا أشكالها من الأمور القديمة المكروهة شيئاً فشيئاً ، حتى ينسلخوا من الدين ، ولعل ذلك هو الذي أشفق النبي ﷺ منه عليهم حين قال : (الا لا تعودون ضلالاً) [١] أو قال : (كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [٢] .

وما نزل هذه المنزلة فينبغي أن يحسم الشيء المؤدي اليه في أوله . هذا وقد قال الله عز وجل : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [٣] . وقال : ﴿ إنما المؤمنون اخوة ﴾ [٤] . وجاء عن النبي ﷺ : (لاتحاسدوا ولا تباغضوا،ولا تقاطعوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً) [٥] . فهكـــذا ينبغي أن يكونوا وليس التفرق من ذلك . وبالله التوفيق .

★ ★ ★

(١) ورد في صحيح البخاري التوحيد ٢٤ .
(٢) ورد في صحيح البخاري العلم ٤٣ ، توحيد ٢٤ .
(٣) التوبة: ٧١ (٤) الحجرات : ١٠
(٥) ورد في صحيح مسلم البر ٢٤ ، وفي صحيح البخارى الادب ٥٧ ، ٥٨ .

الحادي والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في الحكم بين الناس وما يتشعب فيه من الكلام

قال الله عز وجل : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بين العدل ، إن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ [١] . وقال : ﴿ إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ [٢] وقال : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ [٣] . وقال في صفة نفسه جل ثناؤه ﴿ قائماً بالقسط ﴾ [٤] . وقال : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ [٥] وقال : ﴿ واقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ [٦] . وقال : ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى ﴾ [٧] . وقال : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [٨] وقال : ﴿ الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ﴾ [٩]. يعني آلة العدل. ثم قال عز وجل : ﴿ ولا تنقصوا المكيال والميزان ﴾ [١٠] . وقال : ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾ [١١] . وقال : ﴿ وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ [١٢] . وقال : ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ [١٣] . وقال : ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ [١٤] . وقال : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام ﴾ [١٥] . وقال : ﴿ على ألا تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ [١٦] .

---

(١) النساء : ٥٨ — (٢) النساء : ١٠٥
(٣) المائدة : ٤٨ — (٤) آل عمران : ١٨
(٥) المائدة : ٤٢ — (٦) الحجرات : ٩
(٧) الانعام : ١٥٢ — (٨) المائدة : ٩٥
(٩) الشورى : ١٧ — (١٠) هود : ٨٤
(١١) الرحمن : ٩ — (١٢) الشعراء : ١٨٢
(١٣) المطففين : ٣ — (١٤) النساء ١٣٥
(١٥) المائدة : ٢ — (١٦) المائدة : ٨

فوصف جل ثناؤه نفسه بالقسط وهو العدل ، وأمر عباده به ، ووصاهم فيما يتعاملون به بملازمته وبالانتهاء إلى ما يوجبه العدل الموضوعة بينهم من المكيال والميزان فثبت بهذا كله ان العدل بين الناس في الاحكام وعامة المعاملات من فرائض الدين .

فأما ما اتصل منه بغير الحكم ، والناس كلهم مأمورون بأن يتصف بعضهم بعضاً من نفسه ، فلا الطالب يطلب ما ليس له ، ولا المطلوب تبع بما عليه بعد أن يكون قادراً على أن يعفوه . وأما ما اتصل منه بالحاكم ، فجملته ان الحاكم ينبغي أن لا يتبع هواه ولا يتعدى الحق إلى ما سواه ، كما قال عز وجل لداود عليه السلام : ﴿ يا داود ، إنا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ [1] . فان الحاكم ليس رجلاً خص من بين الناس ، فقيل له احكم بما شئت ، فان هذا لم يكن لملك مقرب ولا نبي مرسل . فانما اؤتمن على حكم الله تعالى ليفصل بين عباده به ، ويحمل المختلفين عليه ، فكل ما قاله بين الخصمين بما ليس بحكم الله فهو مردود عليه ، وهو فيه أسوأ حالاً ممن قاله وهو غير حاكم . لأنه اؤتمن فخان ، وكذب على الله جل ثناؤه واختيان الأمانة نفاق والكذب على الله شقاق ، والله عز وجل يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ [2] . ويقول يوم القيامة : ﴿ ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ، أليس في جهنم مثوى للمتكبرين ﴾ [3] .

وينبغي للامام أن لا يولي الحكم بين الناس إلا من جمع العلم السكينة والتثبت ، وإلى الفهم الصبر والحلم ، وكان عدلاً أميناً نزهاً عن المطاعم الدنية ، وربما عن المطاعم الردية ، شديداً قوياً في ذات الله ، متيقظاً متحققاً من سخط الله ، أميناً بالتمكين ، الجوار ما لا يهاب ، ولا المتعظم الجبار فلا ينتاب ، لكن وسطاً خياراً ، ولا يدع الأمام مع ذلك ان يديم الفحص عن سيرته ، والتصرف بحاله وطريقته . ويقابل منه يجب تغييره بعاجل التغيير ، وما يجب تقريره بأحسن التقرير ، ويرزقه من بيت المال إن لم يجد من يعمل بغير رزق ما يعلم انه يكفيه ولا تقصير به عن كفايته ، فيتطلع إلى أموال الناس ، ويشتغل عن أمورهم بطرف من الاكتساب يجبر به ما نقصه الإمام . ويحتل بذلك منه ، بما اليه القيام،

---

(١) ص : ٢٦ (٢) الأنفال : ٢٧ (٣) الزمر : ٦٠

ويقوى فيما ولاه يده ، ويشد أزره ، ويكف مجاورته من العمال وغيرهم عن معـــارضته ومزاحمته ، ويأمرهم جميعاً بطاعته ، ولا يرخص لأحد في الامتناع عليه إن دعاه، والخروج عن مقاله ان أمره أو نهاه ، فيما يتصل بالانقياد للحكم وحسن التسليم ، أو يعود عليــه بالتفخيم والتعظيم . ويتوقى أن يقال في ولايته : هذا حكم الله ، هذا حكم الديوان فإن هذا من قائله إشراك بالله ، إذ لا حكم إلا لله . قال الله جل ثناؤه في كتابه : ﴿ ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ﴾ [١] . وكما قال تعالى : ﴿ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ [٢] فمن أثبت بالحكم لغيره ، فهو ومن ثبت الحق ، والا هو كغيره سواء . وقال : ﴿ ولا يشرك في حكمه أحداً ﴾ [٣] . وقال : ﴿ لا معقب لحكمه ﴾ [٤] . وقال: ﴿ لا مبدل لكلماته ﴾ [٥] . فمن قال : هذا حكم الله ، وهذا حكم الديوان ، فقــد أشرك ، فإن سمع بذلك واليه ، فأقره عليه واعتبر طاعته وتعظيماً له ، كان مثله . قال الله عز وجل : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله ، يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم ﴾ [٦] . فإذا كان هذا في القعود هكذا ، فما الظن بالاقرار والاستحسان ؟

وقال النبي ﷺ : (إن أنجع الأسماء عند الله أن يسمى الرجـــل باسم ملـــك الأملاك) [٧] . فإذا كان التسمي باسم الله ناجعاً ، أفلا يكون التعرض في الشرك في حكمه دامغاً باختيان .

فاذا كان هذا هكذا فينبغي للامام وكل وال أن يعز أمر الله ليعزه الله ، ويعلم ان الاجياد وثبوت المال والمعادن كلها والسلطان نفسه إنما يحتاج اليها واليه ، ليكون حكم الله تعالى بين عباده جارياً وأمره غالباً ودينه ظاهراً ، والمصلح للمفسد فاقراً ، فانه إذا علم هذا ، وقر في قلبه ، كان نعمة على أمر الحاكم معاً فعدله ، وينظم إساءته مقصوراً ، ونصره لمن يوليه ويعطيه حسناً موفوراً ، ويحسب ما يجهل من محل الحكم وقـدرة بأخذ

---

(١) الانعام : ٦٢ — (٢) الاعراف : ٥٤
(٣) الكهف : ٢٦ — (٤) الرعد : ٤١
(٥) الكهف : ٢٧ — (٦) النساء : ١٤٠
(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ماله نبا في أمره ، فيصير ذلك سبباً لانحلال عقده وانفصام عزله ، حتى لا يرى بعد اسمه شيء سواه . وما أخلق بذلك من لا يراقب ربه ، ولا يعرف حقيقة مجلسه الذي أجلسه ، والاسم الذي سمى بنفسه ، ﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴾ [1] .

فصـــل

فإذا دعا الإمام رجلاً إلى القضاء ، فينبغي له أن ينظر في حال نفسه ، وحال الناس الذين يدعى إلى النظر في مظالمهم . فإن وثق من نفسه بالاستقلال والكفاية والاقتدار على اداء الأمانة ، وعلم انه لم يقبل صار الأمر إلى من لا يكون من المسلمين مثله ، فأولى به أن يجيب إلى ما يدعى اليه ويقبله ، ويحسن اليه في مثوله ، ليكون ما يعمله من تعبد لوجه الله تعالى يأجره به في الأخرى ، وإن كان يرزق عليه في الدنيا وإن كان إذا امتنع وجد من يقوم مقامه ويسد مسده ، فهو بالخيار والتمسك أفضل . فأما ان لم يعلم من نفسه الاستغلال ، أو لم يأمن أن يكون منه سوى التمسك وقلة التمالك ، فلا ينبغي له أن يجيب . وهكـذا إن كان هناك خير منه علما وعقلاً وخلقاً ، وإن عرض الأمر عليه ، فـلا ينبغي له أن يتسارع إلى ما يدعى اليه لينظر ما الذي يكون من الآخر ، فإن المستصلح للحكم فقيراً لا يهتدي إلى كسب ولا يحب أن يقبض من العلم الذي عنده بعمل دنيء يعمله ، فيعرض للحكم ليرزق من بيت المال كفايته فيستغني به ثم لا يجزى ولا يعمل ولا يرشي ، فلا بأس عليه من ذلك . وينبغي للامام أن ينظر في أمره ، فإن كان محتاجاً إلى مثـله ولاه . ويجوز له أن يصرف عناء عن العمل لأجله . وإن اقتناه وأنفق عليه من بيت المال إلى أن يحتاج اليه ، فذلك أحسن . فأما أن يصرف محتاجاً مثله وأحوج منه ، فلا ينبغي أن يفعـله ، وإذا ظهر له من حاكم العدل والأمانة ، ووقفت لأهل عمله اليه الإساءة ، وبـدت في أمورهم مكانة الإستقامة ، فلا ينبغي له أن يصرفه عن عمله إلا بظاهر فضله من كل ماب عليه ، فاما بمثله أو بمن يقارنه ، فإن ذلك غض منه وسوء نظر للرعية . وإزالة الأمر عن نظامه الذي لا يدري انه يعود بالتالي اليه أو لا يعود ، وإن كان التعرض للحكم والخاطب له غير محتاج

---

(١) النور : ٤٠

اليه ، وكان الحاكم بالبلد الذى يطلب هذا عمله . قد أظهر ما يوجب عزله ، فأراد هذا : يعرض نفسه الإحتساب في صرفه ، فذلك عذر يجوز أن يجاب إلى مراده لأجله. وهكذا إن كان أمر القضاء ضائعاً ، فيتعرض له ليحيه أو ليتشرف به مدينا ، وكان من أهله استحق أن يجاب

فقد خطب ابراهيم صلوات الله عليه لأمانة لذريته شرفاً بها . وخطب يوسف عليه السلام الخزائن نظراً للمسلمين واحتياطاً لهم . فلم ينكر الله تعالى ذلك عليهما ، وإن كان المتعرض إنما يطلب الحكم شرفاً وطمعاً ، واستطالة على الناس وبذخاً ، فلا ينبغي للامام أن يوليه ، وكل ما ظهر للامام قصوره في العلم عما يحتاج اليه أو فيه أو تهوره فحرام عليه أن يستقصيه .

فصل

وقد وردت في تقلد القضاء آثار تزهد فيه ، بل توجب التحرز والفرار منه . من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) [١] . وعنه صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يحكم بين الناس إلا جيء به يوم القيامة وملك أخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم . فإن أمر به هوى به في النار سبعين خريفاً) [٢] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ستة أيام ، أعقل أبا ذر ، ما أقول لك ! ثم كان اليوم السابع ، قال : أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسأل أحداً شيئاً ، وإن سقط سوطك فلا تؤمن أمانة ، ولا تولين يتامى ، ولا تقض بين اثنين) [٣] .

وقال عثمان لابن عمر رضي الله عنهما : إذهب فكن قاضياً ! قال : أو تعفيني يا أمير المؤمنين ! قال : فاني أعزم عليك . قال : لا تعجل علي ، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) ورد في سنن أبي داود الاقضية ١ .

(٢) ورد في سن ابن ماجه الاحكام ٢ .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ص ١٨١ .

(من عاذ بالله فقد عاذ معاذاً) [١] . قال : نعم . قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من كان قاضياً يقضي بجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً يقضي بجهل كان من أهل النار ومن كان قاضياً عالماً يقضي بالعدل فبالحري أن ينفلت كفافاً ، فما أصنع بهذا ؟) [٢] . وقال بعضهم ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضي الله عنها فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يجيء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في غرم قط) [٣]. وقال صعصعة بن صولان : خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذي قار وعليه عمامة سوداء قال : أيها الناس اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (انه ليس من قائل ولا قاضي إلا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على صراط ، ثم ينشر الملك سيرته ، فيقرأها على رؤوس الخلائق . فإن كان عدلاً نجاه الله بعدله . وإن كان غير ذلك انتفض به الصراط انتفاضة صار بين كل عضوين من أعضائه مسيرة مائة سنة ، ثم ينخرق به الصراط ، فما يتلقى قعر جهنم إلا بوجهه وحر جبينه) [٤] .

وجاء مثل ما دلت عليه هذه الأخبار عن الصحابة والتابعين . روى عبد الرحمن ابن الأزرق – رحمه الله – قال : كنت جالساً عند ابن مسعود الأنصاري ، فدخل رجلان المسجد ، فقالا : من يتناقد بيننا رحمه الله ؟ فقال رجل من خلفه : إلي جئني أنا . فأخذ أبو مسعود قبضة من حصى فرماه ، وقال : لا تسارع إلى الحكم !

وقال أبو بردة رضي الله عنه : لقينا ابن عمر ، فقال : لقي أبي أبا بكر في بعض ما كانا يلتقيان ، فقال له : اني أبشرك ، ان عملك علي عشرة تكون كفافاً ولا أجر ، ولاوزر ، ويخلص لك عملك مع رسول الله ﷺ ، فقال له أبو موسى : والله لقد دخلت البصرة ولحقني بها ناس فعلمتهم القرآن والسنة ، وغزوت بهم في سبيل الله فإني لأحتسب فضل ذلك عند الله . فقال له عمر : ثكلتك أمك يا أبا موسى ، لكنني – والله – لوددت أن أنجو

---

(١) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ١ ، ص ٦٦ .
(٢) ورد في صحيح الترمذي الأحكام ١ .
(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٦ ، ص ٧٥ .
(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر ، ويخلص لي عمل مع رسول الله ﷺ قال : فقلت له : ان أباك كان خيراً من أبي .

وقال ابن عباس : دخلت أنا والمسور بن مخرمة على عمر رضي الله عنـه حين طعن ، فقلت : ابشر يا أمير المؤمنين ، قد مصر الله بك الأمصار ، ودفع بك النفـاق ، وأفشى بك الرزق . فقال عمر رضي الله عنه : أفي الامارة شيء علي يا ابن عباس ؟ فوالله لوددت اني خرجت منها كما دخلت فيها ، لا علي ولا لي .

وقال محمد بن سيرين : كنا عند أبي عبيدة بن حذيفة في فئة له ، وبين يديه كانون فيه نار . فجاءه رجل ، فجلس معه على فراشه ، فساره بشيء ما ندري ما هو . فقال له أبو عبيدة : أتبخل علي باصبع من أصابعك في نار الدنيا ، وتسلني أن أضع جسدي كله في نار جهنم ! قال : فظننا انه دعاه إلى القضاء .

وقال أبو السائب : قال مكحول : ما احرص ابن ابي مليكة على القضاء ؟ لو خيرت بين القضاء وبين ضرب رقبتي ، لاخترت ضرب رقبتي . قال : فلما قدم علينا الأوزاعي ، وقد بعث اليه ليتولى القضاء ، وذكرت له قول مكحول ، ثم لقيته بعد ذلـــك – رزق العافية – فقال لي : إن كنت أن سددت لي رأيي ، وقال عمرو بن دينار كتب الحكم بن ايوب في نفر يستعملهم على القضاء ، فقال لي : ابو الشعثاء جابر بن زيد : ان الحكم كتب يذكرني في هؤلاء وما املك من الدنيا إلا حماري ، هذا ولو ارسل إلي لركبت ثم هربت في الأرض ، وقال مالك بن انس رضي الله عنه : دعا امير البصرة ابا بكر بن عبد الله بن هرمز ليوليه القضاء فتصام عليه ، فتركه فسماه الأصم ، وما كان به صمم ، فهرب من القضاء .

وقال ابو ايوب السجستاني : ذكر ابو قلابة للقضاء فهرب حتى اتى التهامة ، فلقيتـه بعد ذلك فقال : ما وجدت مثل القاضي العالم الامثل ، رجل شاخ ، وقع في بحر كم ان يسبح حتى يغرق . قال مكحول : لأن اقدم فليضرب عنقي احب إلي من ان اولى القضاء . ولأ ني إلى القضاء احب إلي من ان آتي إلى بيت المال .

ويروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص : لتجعل كعب ابن حنبة على القضاء . فأرسل اليه عمراً فأقرأه كتاب امير المؤمنين فقال : لعبـــد الله ،

لا ينجي الله في الجاهلية وما كان فيها من الهلكة احداً ثم يعود فيها بعد إذ نجاه الله منها، فأبى ان يقبل القضاء فتركه .

فصل

ورويت في العدل ومن يقوم به اخبار وآثار ، منها : ما جاء عن النبي ﷺ انه قال : (سبعة يظلهم الله في ظل يوم لا ظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه متعلق بالمسجد ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال إلى نفسها فقال : اني أخاف الله رب العالمين ، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل تصدق فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) (١) .

وعنه ﷺ : (ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم) (٢) . وعنه ﷺ : (أهل الجنة ثلاثة : عفيف يتصدق ، وذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم) (٣) . وعنه ﷺ : (أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل ، وأوضعهم درجة إمام غير عادل) (٤) . وعنه ﷺ : (ان من إجلال الله إكرام ذي الشيب المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الخافي فيه ولا الخافي عنه وذي سلطان مقسط) (٥) . وعنه ﷺ : (ما من أحد أفضل منزلة من إمام إذا قال صدق ، وإذا حكم عدل ، وإذا استرحم رحم) (٦) . وعنه ﷺ : (ستة مجالس المرء فيها ضامن على الله عز وجل حتى يفارقها : إذا كان في سبيل الله ، أو في مسجد جماعة ، أو عند مريض ، أو في جنازة ، أو في بيته ، أو عند إمام مقسط ، تعززه

---

(١) في صحيح البخارى الاذان ٣٦ ، الحدود ١٩ .
(٢) ورد في صحيح الترمذي الجنة ٢ .
(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٤ ، ص ١٦٢ ، ٢٦٦ .
(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٥) ورد في سنن ابي داود الأدب ٢٠ .
(٦) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ١٣ ، جـ ٤ ، ص ٤٢١ .

وتوقره لله عز وجل)[1] . وعن النبي ﷺ : (الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تخل عنه ولزمه الشيطان)[2] .

وأما الآثار فمنها ما روي عن قيس بن عبـاد لقوم : إمام عادل أفضل في نفسي من عبادة رجل في ست وستين سنة . وقال ابن مسروق : لأن أقضي يوماً واحداً بعدل أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله .

وقال الحسن : نعم أمة تدخل من عدل في ذلـك على كل أهل بيت من المسلمين خيراً . وقال ابن عباس : بلغني ان حاكماً يعـدل في بلد فأفرح بذلك ، وما نال بـه أهل ولا مال .

ثم من المعلوم إن شاء بينه الله تعالى عباده في أرضه ، إنما هي أحكامه وحدوده ، وان ظلت علمها في الوجوب كعلم العبادات ، وان العلم إنما يحتاج اليه للعمل ، فـلولا وجوب العمل لم يجب العلم ، وإذا كان كذلك لم يجز إذا كانت الأحكام من الله تعالى واقعة ، والحدود على أهلها واجب ، وطلب العلم الذي به يهتدي إلى ما شرع الله تعالى منها فرضاً لازماً أن يكون القائم بها مذموماً أو متوعداً ، والقيام بها مكروهاً أو مقبحاً . فصح ان كل ما جاء بخلاف ما رويناه في هذا الباب فمحمول على تعظيم أمر القضاء ، والدلالة على حظره ورفعة قدره ، لا على الكراهية ان فيه قبحاً أو متاعاً ، أو سقاطة ، وان من نفر منه فلا سفاقة من أن لا يقوم بحقه ، ولذلك ينفر من نفر عنه ، هو على معنى الإشارة للأحوض إذا كان من الحظر بحيث لا ينبغي أن يأمن كل أحد نفسه عليه . ألا ترى ان النـبي ﷺ كان يتولاه بنفسه ، وبذلك بعثه الله تعالى ، وبعث علياً ومعاذاً وغيرهما قضاة ، فلا كان القضاء مكروهاً ، والقاضي ملوماً لما شرع الله تعالى القضاء ، ولا أمر به أنبياءه ورسله صلوات الله عليهم ، ولا يولي رسله ﷺ القضاء أحداً ، ولا كان القضاء ولاية بل كان سفهاً وسفاهة ، وفي القول بهذا هدم للاسلام ودفع للأحكام ، وما دعا إلى ذلـك فهو من أعظم الفساد ، وقد قيل : ان النبي ﷺ قال : (العامل على الصدقة كالغـازي في سبيـل الله حتى

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سن بن ماجه الاحكام ٢

يرجع)[1] فإذا كان العامل على الصدقة كالغازي إذا لم يحر ولم يعتد . والقـاضي أشرف منه عملاً ، فهو بأن يكون كالمعاهد في سبيل الله إذا عدل أولاً . وقال ﷺ : (ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يسمع)[2] . فإذا كان لطلب العـلم هذا الفضل ، فمن ضم إلى طلبه العمل به فهو للفضل أولى ، والعمـل يصلح الأحكام ويفسدها ، وحمل الناس عليها وأخذهم بها . فلذلك شبهه السلف بالعبادة ، وفضله بعضهم عليها والله أعلم .

فصـــل

وإذا دعا الإمام رجلا إلى عمل من أعماله ، قضاء أو غيره ، والرجل ممن يصلح له فأبى فإن وجد الإمام من ينوب في ذلك أعفاه ، وإن لم يجد أحداً يقوم مقامه فيه أجبره عليه دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعيد بن عامر الجمحي ، فقال : اني مبعثـك على أرض كذا وكذا ، فقال : لا تعيني ، قال : والله لا أدعكم ، قلدتموها عنقي ثم تتركونني . وقد يحتمل هذا تفصيلا هو ان الإمام إذا كان ولى أعماله القريبة منه رجلا ونفى عليـــه عمل بعيد ، فلم يجد إلا رجلا واحداً يصلح له وأراده عليه فامتنع منه . فإن كان الرجل يصلح لبعض الأعمال الدانية ، والذي يتولى ذلك العمل يصلح للعمل البعيـــد ، وكان أن أمره أجاب ، فلا كراهية ، والكاره له إن ولي العمل القريب كان ذلك أخف على قلبه فينبغي للامام أن يترقى بالأدنى فيعمد إلى البعيد غيره ، ويولي هذا مكانه لئلا يكون قد أجلاه بلا ذنب أحدثه . وإن كان يكره القريب كما يكره البعيد ، ولا يكره البعيد لأجل النـأي والغربة ، نظر الإمام في أمره بما يريه الله عز وجل .

فصـــل

وإذا كان عند الرجل انه يصلح للقضاء ، فأراد أن يطلبه أو دعاه الإمام اليه ، فأراد أن يجيبه ، فلا ينبغي له أن يستحي بما في نفسه من طلب أو إجابه حتى يسأل أهل العلم

(١) ورد في سنن بي داود الامارة ٧ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجه المقدمة ١٧

والفضل والأمانة ، فمن خبره وينظر حاله وأمر على نفسه ، ويقول اني أريد القضاء فما ترون في أمري ؟ وهل تعرفوني صالحاً أو لا ؟ فإن هذا من المشورة التي وصى الله تعالى بها نبيه ﷺ فقال : ﴿ وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ [1] . ومدح الذين يتشاورون ، فقال : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [2] وإن لم يسأل الجماعة سأل عنه واحداً يثق به ، فان عرفه بعض ما فيه ، ما كان غافلا عنه ، فقدر ان زكي ، مضى لما هم به ، وهذا أيضاً بين الوجه والمعنى ، لأن المرتجية نفسه ، قد لا ينظر من أحواله وأوصافه إلى ما يحسن ويجمل ، فان منزلته من ولده إذا كانت بهذه المنزلة ، فلذلك قيل : زين في عين والد ولده ، فلأن تكون منزلة نفسه منه ، هكذا أقرب . وإذا كان ذلك معقولاً وجب على كل أحد زكته نفسه له أن يتشكك فيها ويسبب ذلك من غيره ، فيعلم ان نفسه صدقته أو ليست عليه . وإذا سأل ما يسأل بعيداً لا يعلم منه إلا ظاهره ، وإنما يسأل عنه الغريب الذي يخبره ، ويتحقق من أمره ، فان الله عز وجل يقول : ﴿ ولا ينبئك مثل خبير ﴾ [3] وإذا سأل عن نفسه غيره ، فينبغي المسئول أن ينصح له ويصدقه . قال النبي ﷺ : (ألا إن الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ! قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ولأن المستشار مؤتمن) [4] .

ولا ينبغي للمؤمن أن يخان ، قال الله عز وجل : ﴿ فليؤد الذي اؤتمن أمانته ، وليتق الله ربه ﴾ [5] . وقال : ﴿ لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ [6] وقال ﷺ : (من غشنا فليس منا) [7] .

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه : ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني ، هل تراني موضعاً لذلك ! سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك ، فقيل له : فلو نهوك قال : كيف أنتهي ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء ، يعني يسأل من هو أعلى

---

(١) آل عمران : ١٥٩ (٢) الشورى : ٣٨
(٣) فاطر : ١٤
(٤) ورد في صحيح البخاري الإيمان ٤٢ .
(٥) البقرة : ٢٨٣ (٦) الأنفال : ٢٧
(٧) ورد في صحيح مسلم الإيمان ١٤٦ .

منه ، وإذا أراد التولية فليبرأ ، فليستخر الله عز وجل وليسأله التوفيق والتسديد ، وليقل : اللهم اني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، فانك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب . اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في آخرتي ودنياي فيسره لي ، ووفقني له ، وإن كان شراً لي في دنياي وآخرتي فاصرفه عني وباعد بيني وبينه . فانه يروى هذا أو معناه عن النبي ﷺ .

وإذا تقلد فينبغي أن يوكل المتميزين ، التميز الثقات الأمناء من اخوانه ، وأهل العناية بنفسه ، ويسلهم أن يتفقدوا أحواله وأموره . فان رأوا منه غيره نهوه عليها ليتداركها يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : وليتكم ولست بخيركم ، فان الشيطان يعتريني . وقد كان بعض الناس يحمل قوله : ولست بخيركم على انه أراد خيرهم نسباً ، وهذا السياق يدل على غيره ، وهو انه أراد : وليس بخيركم كالنبي ﷺ فلا أزيغ ولا ازل ، ولست بمعصوم إنما كانت العصمة للنبي ﷺ ، فان زغت اي اجتهدت فأخطأت فراجعوني ودلوني على خطأي . فان الخطأ جائز علي لأرجع إلى الحق ولا اتمادى في الباطل ، وإن عصيت فراعوني اي إن امرت في حال الغضب بشيء فانظروا في امري ، فان الشيطان علي من السلطان ماله منه على امثالي فلا آمن ان يسعدني الغضب فيفسد علي رأيي ، ويقرب علي البعيد ويحسن إلي القبيح . فان ظهر شيء من ذلك لكم فاعلموني ولا تمنعني مكاني من مطالعتي فيما تنكرونه من قولي وفعلي . وهذا كله إشارة إلى السوي من العصمة إذا كان الناس إذا شاهدوا قبله نبياً معصوماً مات كيلا يظن ظان انه إذا كان إماما من بعده كان معصوماً مثله والله أعلم .

فصل

وكما ينبغي في الراغب في الحكم ما ذكرنا ، فكذلك الإمام الذي يريد أن يولي غيره من الحكم ما ولاه الله عز وجل ، ينبغى له أن لا يقتصر على تعرض الخاطب لما تعرض له لكي يسأل عنه أهل العلم والدراية والفطنة . والثقة والأمانة ، فان زكوه له ولاه وإن لم يزكوه تركه . وإن كان الإمام من أهل العلم والفهم ، فينبغى له أن يمتحنه بمسائل بلغتها عليه

من المظالم الخاصة ، فينظر كيف يكون جوابه عنها ، وقيامه بها . وإن أمر بذلك غيره فيتولاه بمشهده فلا بأس .

فصـــل

وانما حاكم نصب بين ظهراني قوم فينبغي لهم ان يسمعوا ويطيعوا ويترافعوا اليـــه إذا اختلفوا وتنازعوا ليفصل بينهم ، وإذا فصل انقادوا لفصله ، واستسلموا لحكمه ، قال الله عز وجل : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجـــدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (١) . وقال فيما ذم به قوماً امتنعوا من الحكم : ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكـــم بينهم ، اذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين. أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل اولئك هم الظالمون ﴾ (٢) . وقال على اثر هذا فيما مدح به المجيبين إلى الحكم إذا دعوا اليه: ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا ، واولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه ، فاولئك هم الفائزون ﴾ (٣) . وقال : ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لـما يحييكم ﴾ (٤) . وقال : ﴿ ألم ترى إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك ، يريدون ان يتحـاكموا إلى الطاغوت ، وقد امروا ان يكفروا به ، ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالاً بعيـداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما انزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ (٥) .

فينبغي للمشارعين ان لا يرتفعوا للفصل بينهم إلا إلى حكام المسلمين ، وإذا ترافعوا ان يسمعوا ويطيعوا امره ويقبلوا حكمهم . وإذا ارتفـــع احد المشارعين إلى حاكم وسأل إحضار خصمه ، فدعاه ان يجيبه ولا يتمرد عليه . وإذا حضره سمع الحاكم كلامه ان لا يخرج ولا صاحبه من امره ، فانهما عصاة ، فانما يعصي ربه عز وجل . وللحاكم ان يؤديه بما يؤديه اجتهاده وإنما حاكم او والي ، دعا رجلا من رعيته ولم يعلم لما يدعوه ، فعليـه

---

(١) النساء : ٦٥
(٢) النور : ٤٨ - ٥٠
(٣) النور : ٥٢
(٤) الانفال : ٢٤
(٥) النساء : ٦٠

إجابته . وإن علم انه يدعوه لدعوى وقعت عليه من مدع ، فان كان ذلك المدعى حضر مع رسول القاضي فأرضاه ، سقط الذهاب إلى الحاكم عنه ، وإن كان لم يحضر ولا وكيل او نائب في قبض الحق عنه فليذهب وليجب ولا يسعه التخلف مع ترك الدفع إلا في حالة واحدة ، وهو ان يكون المدعى كاذباً وقد اعد شهوداً زوراً ، ولا يتأتى له ان يجاهر بجرحهم ولا يجد من يبوح بذلك ، ويصرح به في وجوههم ، ولا يقدر على دفع لشهادتهم ولا مخرج منها . فيخشى إذا حضروا اقيمت الشهادة عليه ان يحبس ويؤخذ منه المال قهراً ويفرق بينه وبين امرأته ، وبينه وبين جاريته ، فينتزع منه . فله في هذه الحال ان يهرب او يتوارى او يخفى ماله وما يدعى قبله ، فلا يقدر عليه ، وهذا موضع عذر وضرورة ، فلا يقاس عليه والله اعلم.

فصل

وإذا أقبح القاضي عمله واحتاج إلى أعوان يعملون له من كاتب ، وأصحاب مسائل ، ولا يتخذن إلا كاتباً مسلماً عدلاً أميناً فطناً متيقظاً لا يطابيه ولا يغيب عنه من أمره وأمر المترافعين اليه شيء ، وأمينه وأمين المتخاصمين على ما يثبته ويحطه . ولا يجوز أن يكون من غير أهل الدين ، قال الله عز وجل : ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم ، لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم ، وما تخفي صدورهم أكبر﴾.

وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قيل له : ان هاهنا رجلا نصرانياً من أهل الحيرة لم نر غلاماً أكتب منه ، فلو اتخذته كاتباً فقال : وقد اتخذت إذاً رباً دون المؤمنين . وقدم أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كاتب له فرفع حسابه فأعجز عمر. وجاء عمر بكتاب، فقال لأبي موسى : أين كاتبك ؟ يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال له : انه لا يدخل المسجد ، فقال : أجنب هو ؟ قال : انه نصراني قال : فانتهره فقال : لا تدنهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنهم وقد خونهم الله .

وعن عمر رضي الله عنه انه قال : لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشاء . وعنه انه قال لأبي موسى الأشعري : استعن على الأمين ، فلا أمين إلا من خشي ربه .

وعنه انه كتب إلى عـــماله : ان استعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله . وعنه انه قال لأبي موسى : ايتني برجل ينظر في حسابنا . فأتاه بنصراني ، فقال: لو كنت تقدمت اليك لفعلت وفعلت ، سألتك رجلا أشركه في أمانتي فجئتني بمن خالف دينه وديني، وهكذا القاسم ينبغي أن يكون أميناً بصيراً بالفرائض والحساب ، لأن القاسم شعبة من شعب الحكم ، فينبغي أن يكون من يتولاه في العدالة والأمانة والعلم الذي يحتاج اليه ، كمن يتولى جميع شعبه . وهكذا أصحاب المسائل هم أمناء القاضي على الشهـــادات التي تتعلق بها حقوق المسلمين ، فلا ينبغي له أن يأمن عليها إلا المستحق لأن يؤتمن ، ولا يثق فيها إلا بمن يستوجب بحسن أحواله والثقة به . وينبغي أن ينزه القاضي نفسه ومن حوله ويشدد عليهم ولا يرخص لهم في أمر ينقم منه ، أو يخشى أن يتطرقوا بـــه إلى غيره ، ويرتقوا إلى ما فوقه . قال سالم بن عبد الله : كان عمر إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء، جمع أهله فقال : اني نهيت الناس عن كذا و كذا ، وان الناس ينظرون اليكم نظر الطير إلى اللحم النيء ، وأقسم بالله ، لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة .

وروى أبو الحصين ان عمر قال : اني كنت لما وليت هذا الأمر لم يكن يحضرني أخوف عندي أن يشركني فيه ، من امرأة كانت لها عندي منزلة فطلقتها ، فلما وليت وعصمني الله ، منعتها نفسي ، فكتبت فيها فوجدتها قد ماتت. فقلت : ما قضى الله خير. وكانت المرأة بالشام . وذكر لعمر وقت الاستخلاف عثمان رضي الله عنهما ، فقال : كلف بأقاربه ومن ذلك أتى فقتل . فلا ينبغي للامام ان يقدم أقاربه على عامة المسلـين ولا يستوفهم ما لا يسوغ غيرهم ، ولا ينظر لهم بما لا ينظر به لغيرهم ولا يستعملهم ويوليهم ، ويـدع الناس سواهم والله أعلم .

فصـــل

وإذا أراد حاكم الجلوس للحكم فليجلس وهو فارغ القلب لا يهمه إلا النظر في أمور المتظلمين ، وان تغيرت حاله بغضب أو غم أو سرور مفرط أو وجع أو ملالة ، أو إغراء يوم أو جو غم ، فليقم إلى أن يزول ما به ، ويتمكن من رأيه وعقله ، ثم يجلس .

وروي عن النبي ﷺ انه قال : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) [١] . وعنه ﷺ : (لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان) [٢] وروى ان شريحاً كان إذا غضب قام وترك القضاء .

وقال عمر بن عبد العزيز لما استعمل ميمون بن مهران على الجزيرة : لا تقضين بين الناس على سآمة ولا غضب ولا حاجة إلى مطعم . وكان ابن أبي ليلى والشعبي يطعمان ثم يخرجان إلى مجلس الحكم ويقول الشعبي : آخذ حكمي .

ومن الأصل في هذا الباب ما جاء عن النبي ﷺ انه قال : (إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف ، فلينصرف فليقم ، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيثيب نفسه) [٣] فعلى هذا إذا نعس الحاكم في مجلس حكمه لم يأمن أن يسمع من أحد الخصمين أو الشهود شيئاً فيراه غيره أو يرد الحكم بشيء ، فيقول غيره .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (ليصلين أحدكم وهو ريان ، ولا يصلين أحدكم وهو يدافع الأجنبين) [٤] وما ذلك إلا لأن رأيه لا يكمل في مثل هذه الحال ، فلا يمكنه أن يوفي الصلاة حقها من الخشوع ، كذلك رأي القاضي لا يكمل في مثلها ولا يتسع للاجتهاد ، ولا يسلم نظره سلامة تسكن القلب الدهاء وتقع الثقة بها . فلا ينبغي له أن يقضي عندها .

وجاء عن رسول الله ﷺ قال : (غزا نبي من الأنبياء ﷺ بأصحابه فقال : لايتبعني رجل بنى داراً لم يسكنها أو تزوج امرأة لم يبن بها ، أو له حاجة في رجوعه) [٥]. فتأول العلماء ذلك على انه أراد أن يكون لقاؤه العدو بأصحابه ، لا يشغل في قلوبهم بعطفهم عن قتال أعدائهم .

وينبغي للحاكم أن لا يطيل الجلوس إذا كان ذلك يمله ، ويجلس للخصوم ساعات من

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاحكام ٤ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في صحيح البخاري الوضوء ٥٣ .
(٤) ورد بهذا المعنى في سنن الدارمي الصلاة ٩٩ .
(٥) ورد في صحيح البخارى النكاح ٥٨ .

النهار ومن ثم يقوم أو يجلس لهم طرفي النهار أو يكون معه في مجلسه من أهل العلم من يخلفهم ويذاكرهم وقتاً ، فيستأنس بذلك ، ثم يشتغل بالنظر في المظالم وقتاً ، وكل ذلك قد فعله الناس ، وقال رحمه الله — سألني صاحب السوق في شغله بأمور الناس وقضائه بينهم ، فقال : إني ما أكاد أفرغ . فقلت له : ما ذلك عليك ، ليعقد للناس ساعات من النهار ، فاني أخاف عليك أن تكثر فتخطىء .

وقال مالك : كان أبو خالد الأنصاري قاضياً ، وكان يجلس مع ربيعة في أناس من أهل العلم فيأتيه الخصوم ، فيختصمون اليه ، فيقولون له : أدنيتنا خصماءك هؤلاء فيقول: دعوني أتحدث معكم ، فإذا جاءني الخصوم حولت وجهي اليهم . قال : فكان إذا جاءه الخصم وهو في المجلس حول وجهه عنهم حتى يفرغ . قال مالك : ومن كان في المجلس يومئذ ومن حوله كان يرفع لمن يجلس فيه . قال مالك : وكان الناس يومئذ أيسر شأناً .

وقال الضحاك بن عثمان ، إن أبا بكر بن محمد كلمه والي المدينة في شيء فأغضبه فلم يقعد للناس شهراً . فأرسل اليه والي المدينة : ما يمنعك من الجلوس للناس ؟ فأرسل اليه : أردت أن يذهب ما بي من الغضب . وذكر عبيد الله بن عائشة ، قال : كان شبيب ابن شيبة رجلا مترجماً وكان يفرغ أهل البصرة اليه في حوائجهم ، فكان يغدو عن كل يوم فإذا أراد الكوب ، دعا من الطعام بشيء عرفه ، فنال منه . ثم يركن في حوائج الناس . فقيل له : انك لتباكر الغداء . قال : أجل ، أطفىء فورة جوعي ، وأقطع به خلوف فمي ، وأبلغ قضاء حوائجي ، فإني وجدت خلاء الجوف وشهوة الطعام تقطع الحكم عن بلوغ حاجته .

فصل

والقاضي في جلوسه بالخيار إن شاء أن يخرج بالغداة إذا طلعت الشمس ، فيجلس . فإن كان جاء من له حاجة عنده تقدم ، ثم كذلك كلما جاء صاحب تقدم ، فلا يزدحم الناس على بابه ، فعل . وإن شاء أقام في بيته يتأهب ويستعد بمطالعة بعض الكتب أو بالاجتهاد والتأمل إلى أن يجمع الخصوم ثم يخرج ، فعل . وإذا خرج ، فان كان هناك

قوم سلم على جميعهم . وإن كان مجلسه في مسجد فدخله سلم ثم لم يجلس حتى يصلي ركعتين فاذا سلم سأل الله التسديد والتوفيق والعصمة ، واستعاذ به من الميل والحيف وسوء الفهم والجهل والنسيان والكسل ، وحرص على العدل والرفق وتحسين الخلق والصبر ثم جلس مجلسه ، وليبدأ عمله . وينبغي للحاكم أن يكون عنده من يحفظ نوب الناس،فيقدم الأول فالأول ويجلسهم مجالسهم ، وإذا اشتد على خصم إحضار خصم أنفذ من يحضره،ويكون الحاكم قد أطلق له ذلك كله ، وان تحضره جماعة ان احتاج إلى إنفاذ وأخذ في حاجة أو شغل أنفذ أحدهم ، ويكونون ثقاة مرضيين ، روى انه ﷺ كان معه عشرون شاباً من الأنصار يلزمونه بحوائجه وإذا أراد أمراً بعثهم فيه . وإن كان الحاكم مع علمه متبلداً يحتاج إلى من يعينه ، فينبغي أن يحضر مجلسه جماعة من أهل العلم واحد أو أكثر حتى يعيناه بالأمر ، أمده جليسه ، وإن كان نافذاً في الأمر فحسن أن يحضر مجلسه جماعة من أهل العلم يشاورهم فيما يحتمل وجهين فأكثر . وإذا كان لا يفتي بالحكم فليفرد ولا يحضر أحداً ، ثم ليدع في غير مجلس الحكم من يشاوره ويستعين برأيه . وإذا شاور في مجلس الحكم ، فلا يشاور في مظلمة الخصمين بمشهدهما لئلا يقفا على ما يجري فلا يجدواحد منهما في بعض ما يسمع عليه فيلجأ اليها في مدافعة خصمه .

قال عبد الرحمن بن سعيد : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه جالساً في المسجدفاذا جاءه خصمان ، قال لهذا : ادع علياً ، وقال للآخر ادع طلحة والزبير ونفراً من أصحاب النبي ﷺ . فاذا جاءوا وجلسوا ، قال لهما : تكلما ، فاذا تكلما أقبل عليهم فيقول : ماذا تقولون ؟ فاذا قالوا ما يوافق قوله أمضاه . وإلا نظروا بعد ، فيقومان وقد سلما . ومعنى هذا انه إذا كان لم تظهر له صحة قول من يشاوره في المجلس لم يحبس الخصمين على المناظرة والمقابلة بين الأقوال . اما ان الرأي في أول أمره غير موثوق به ، فلوناظرهم فبدا له في أحد الاكراء رجحان ، فعجل وقضى به لم يأمن أن يرى إذا أنعم النظرغيره أرجح منه بدلالة أقوى من التي عاد بها رجحان الأول . فاذا كان كذلك فالأشبه أن يصرفهم إلى أن ينعم النظر ثم يعود اليه في وقت آخر ، فيقضي بينهما به ، وأما أنهما غير مختصمين بالخصومة ، ووراءهم أناس غيرهما ، فلو حبسهما عن المناظرة في أمرها لتضرر بذلك غيرهما، ولعل النظر لا يتناها في الأمد ارتفاع النهار وانتصافه ، وذلك وقت القيام، ويفرق الناس فيكون الإثنان قد استأثرا بالقاضي ومجلسه يومها ذلك ، وهذا غير جائز .

وقال بعض العلماء : ان عثمان إنما كان يستشير على أعين الخصوم ، لأن الناس لم يكونوا فسدوا ، ولم يعلموا وجوه المرافعات والمغالبات ، وكان الصلاح والإنصاف غلب عليهم ، فأما اليوم مع فساد الناس وسوء الدجل والنيات ، فلا ينبغي أن تكون مشاورة القاضي غير الأسرار من الخصوم والله أعلم .

وقال اسماعيل بن أبي خالد : رأيت شريكاً جالساً في المسجد على القضاء ، معتمـــاً بعمامة بيضاء ، قد القى طرفيها من كتفيه ، عليه مطرف خز ، ورأيت ناساً من العلمـاء يجالسونه على القضاء ، منهم أبو عمر الشيباني ، والشعبي . وقال ادريس الأودي : رأيت مخلوق بن دينار يقضي وحماد والحكم أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ينظر إلى حماد مرة والحكم مرة ، والخصوم بين يديه .

وكان أياس بن معـــاوية لما ولي القضاء يحضر مجلسه زياد بن محرق وهشام بن حسان وغيرهما من شيوخ البصرة . وقال أيوب : كان الحسن يحضر منصور إذا كان مجلسه ، إذا جلس للقضاء ، وحميد بن عبد الرحمن الحميدي ، وكان حماد بن أبي سليمان يحضر مجلس الشعبي للقضاء .

وقال ربيعة : ما أدركت قضاة هذا البلد إلاوهم يحضرون مجالسهم إذا جلسوا للقضاء خيار المسلمين وفعل ذلك عبيد الله بن عمر .

وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال لرجل : قاضي ما أنت ؟ قال : قاضي دمشق . قال : فاذا جلست ، فقل : اللهم اني افتي بعلم ، واني أقضي بحكم ، واسلك العـــدل في الغضب والرضى .

وقال الحسن بن عبد الله الغبي ، لما ولي محارب بن دينار القضاء أتيتـــه وقد دخل المسجد ، فصلى قبل أن يجلس أربع ركعات ، ثم رفع يده يدعو فقال : اللهم ان هذا مجلس لم أحبه قط ولم أسلكه ، اللهم ابتليتني به ، فسلمني منه وأعني عليه ، بكى حتى بل بدموعه خرقة كانت في يده ، ثم قال لي : أمسلم أنت أم معز ؟ قلت : بـل جئت مسلماً ، قال : ثم ولي ابن سيرين فأتيته ، فلما دخل المسجد صلى أربع ركعات قبل أن يجلس فلما سلم قال : اللهم ان هنا مجلس كنت أشتهيه وأتمناه عليك ، اللهم فكما ابتليتني

به فسلمني منه وأعني عليه ، ثم بكى حتى بل بدموعه خرقة كانت في يده ، فجئت مسلماً عليه فقال : أمهنئاً جئت أم مسلماً ؟ قلت : بل مسلم .

وروى ان زرارة بن أوفى وأياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا مجالسهم ويرفعون أيديهم يدعون .

فصل

وإن رأى الحاكم أن تحضر مجلسه درة تطرح على أيمن الناس لينصتوا بها ، فان استوجب أحد من الخصوم تعزيراً ليهم بها عليه فعل .

روى عن عمر رضي الله عنه ان درته كانت تكون معه . وقد روى عن جماعة من قضاة السلف أكثر من هذا . وروى عن شريح ، انه كان على رأسه شرطي بيده سوط. وقال مالك بن ربيعة : رأيت أبا بكر بن حزم وهو يقضي في المسجد وعن يمينه حرس وعن شماله حرس ، وسياط موضوعة ، ما عنده أحد من الناس . فقلت : يا مالك ، ما شأن السياط ؟ قال : يؤدبون بها الناس . وقد كان من الحكام من يصفح فيموضع التعزير ، وليس بمروي عن أحد من السلف . واللطم مثله . وهما جميعاً بمنزلة الشتم وثلب العرض وليسا بمنزلة الضرب . ألا ترى ان الصفعة الواحدة واللطمة الواحدة بافتراء ونسيان ، فيكون وراءهما فضل وزيادة ، والضربة الواحدة لا تؤلم إيلام العشر والعشرين ، ولايعمل في الردع عملها . فكما لم يكن للحاكم أن يسب ويتناول عرض الخصم وإن عصاه وأساء أدبه ، لم يكن أن يصفع ولا أن يلطم والله أعلم .

فصل

وينبغي للقاضي أن يعدل بين الخصمين من حين يتقدمان اليه إلى أن يقضي خصومتهما في مدخلها عليه وجلوسها عنده ، وقيامها بين يديه ، سواء كانا فاضلين في أنفسهما أو ناقصين . أو أحدهما فاضلاً والآخر ناقصاً . قال الله عز وجل : ﴿ كونوا قوامين

بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً ، فالله أولى بهما ﴾ [1] اي هو خالقهما ورازقهما ، واعلم بما هو خير لهما ، فاحكموا انتم بينهما . فان نال المحكوم عليه من ذلك شيء فانما ناله بامر الله وهو اولى به لأنه خالقه ورازقه ومالكه .

قال ابن عباس في هذه الآية : هما الرجلان يقعدان عند القاضي فيكون لي القاضي لأحد الرجلين على الآخر .

وجاء عن النبي ﷺ : (من ابتلي بالقضاء بالمسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه وإشارته ومقعده ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر)[2] وفي رواية أخرى : (من ولي قضاء المسلمين فليعدل بينهم في مجلسه وكلامه ولحظه) [3] ورواه بعضهم : (إذا ابتلي أحكم بالقضاء فليسوسهم في المجلس والإشارة والنظر لا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر) [4] . وقال علي رضي الله عنه : كان النبي ﷺ لا يصف الخصم إلا وخصمه معه . وقال الحسن : يصف علياً رجل فأولى بخصومه ، فقال : تحول فان النبي ﷺ نهانا أن نصف الخصم إلا وخصمه معه .

وفي رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى : لا تبن بين الناس بوجهك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . وقال الشعبي : كان بين عمر وأبي خصومة ، فتقاضيا إلى زيد بن ثابت ، فلما دخلا عليه ، أشار لعمر إلى وسادة. فقال عمر : هذا أول جورك ، اجلسني وإياه مجلساً واحداً ، فجلسا بين يديه .

وقال ابن عباس : إنما ابتلي سليمان بن داود عليهما السلام لأنه تقدم خصمان ، فهوى أن يكون الحق لأحدهما.

وجاء عن عمر رضي الله عنه : انه تقدم اليه خصمان فأقامهما ثم عاد ، فأقامهما ثم

---

(١) النساء : ١٣٥
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

عاد ، فأقامها ثم عاد فقضى بينهما . فقيل له ! فقال : إني وجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه فعادا ، وقد ذهب بعض ذلك ، ولم يذهب كله ، ثم عاد وقد ذهب ذلك ، ففصلت بينهما .

وعن ابراهيم قال : جاء ابن عصفير ، فخاصم رجلاً إلى شريح ، فجاء حتى جلس معه على الطنفسة . فقال له شريح : قم فاجلس مع خصمك ، اني لا أدع النظرة وأناعليها قادر . وقال شريح : ما شددت على غصة خصم ولاقيت خصماً عجه . وذكر الشعبي : انه كان بين عبد الله بن شريح وبين رجل خصومة ، فقال لابيه : ان بيني وبين فلان خصومة ، فان كان الحق لي فاعلمني – يعني أخاصمه اليك – وإن كان علي لم أخاصمه . فقال له : خاصمه ، فخاصمه فقضى عليه . فلقيه بعدما انصرف ، فقال : ما رأيت مثلك ، ولولا اني تقدمت اليك لعذرتك . قال : يا بني ، لما عرضت علي أمرك كان القضاء عليك ، فكرهت أن أخبرك به ، فتذهب إلى خصمك فتصالحه ، فيقطع من ماله شيئاً لا يحل لك ، فلذلك لم أخبرك . وإنما حاكم ثبت عزمه على العدل ، فلا يقبلن من خصم هدية . وليعتبر بما يروى ان رجلاً أهدى إلى عمر رحل جزور ، ثم جاء يخاصم اليه ، فجعل يقول : أمير المؤمنين ، افصل بيننا كما تفصل رحل جزور . وعمر لا يفهم ، ثم فهم . فذكر ذلك للناس ، فقال : ما زال يكررها علي حتى كدت أقضي له ، وإنما أراد بذلك ان الشيطان كان يوسوس اليه أن اقضي له ، وإلا فقد كان أصلب ديناً وأقوى عزماً من أن يهم بالجور ، وبالله التوفيق .

وينبغي أن يكون جلوس الخصمين بين يدي القاضي ليمكنه أن ينظر اليهما نظراً واحداً ، ولو أجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ولم يمكنه إلا أن يلتوي نحو كل واحد منهما إذا أراد أن يكلمه ، وجلوسهما بين يديه ، أقدم وأعدل ، وإلى تعظيم حكم الله أقوى .

وروي عن النبي ﷺ انه قال : (إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر) [1] . وروى انه كان بين عبد الله بن الزبير وعمرو بن الزبير خصومة ،

---

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ١ ، ص ٩٠ ، ٩٦ ، ١١١ ، ١٤٩ .

فدخل عبد الله على سعيد بن العاص وعمرو معه على السرير . فقال له سعيد : ها هنا . فقال عبد الله : لا . قضى رسول الله ﷺ ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

فصـــل

وإذا اختصم اثنان إلى القاضي ، فينبغي أن يأمرهما بالاصطلاح ، فإن لم يتفقا على من يصلح بينهما ، اختار لهما أحد الثقات وأمرهما أن يأتياه فينظر في أمرهما ويصلح بينهما .

كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهما الضغائن ، فان لم يقبلا وألحا على الحاكم فطلبا حكمه حكم بينهما بما يثبت عنده . وأعلى ما يثبت به قول المدعي عند القاضي : إقرار الخصم ، أو على وقوع القاضي بعيان أو سماع ثم إشهاده الشهود ، ثم الشهادة واليمين في الأموال ، ثم النكوث ورد اليمين في كل ما يستخلف المنكر عليه جهات بثبوت قول المدعي عند القاضي . فان كان ادعى على الخصم عقداً أو فعلا يلتمس منه حقاً ، نظر الحاكم فيه ، فان كان يجب له بذلك العقد أو ذلك الفعل ما يطلبه أعطاه ذلك منه إذا ثبت العقد أو الفعل وإنما يثبت ذلك بما تقدم ذكره .

فأما وجوب الحق الذي يطلبه بذلك العقد وبذلك الفعل ، فانما يثبت عند الحاكم بكتاب الله ، أو بسنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة أو القياس على أحد هذه الأصول . وروى عن رسول الله ﷺ ، انه لما بعث معاذاً – رضي الله عنه – إلى اليمن قال : (بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأياً . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) [1] .

والقياس قياسان : أحدهما أن يكون الفرع يشبه أصلا واحداً ، أو لا يشبه أصلا آخر مخالفاً في حكمه من وجه ، فيرد إلى ما أشبه .

والآخر : أن يشبه أحد الأصلين من وجه آخر إلا انه أخطأ . فان كان اخطأ نصاً

---

(١) ورد في سنن أبي داود الاطعمة ١١ .

جلياً لا يحتمل إلا معنى واحداً ، أو قياساً لا يحتمل إلا وجهاً واحداً نقض الحكم على نفسه ، ونقضه عليه غيره . وإن كان أخطأ نصاً محتملا وقياساً محتملا لم ينقضه، ويستأنف الحكم بالقياس الذي رآه ثانياً إن كان أرجح عنده فيما رأى به أولاً ، فلا يستأنف الحكم بالنص المحتمل الذي خالفه بحكمه الأول ، لأن القياس بين منزلته ، ودل على ان المراد به ما خرج عن دلالته . وإذا رأى الحاكم رأياً ، ورأى غيره من العلماء رأياً ، ولم يظهر له رجحان رأي غيره ، فلا يحل له أن يقبل منه ويحكم بـه . وهكذا إن استمر بالحاكم الإشكال فأشار عليه غيره من العلماء برأي ولم يبن له وجهه ، ولا ظهرت لديه صحتـه ، فليس له أن يقلده ويحكم به . فان حكم به أو ترك رأيه الذي استبان صحته لرأي غيره الذي لم يستبن صحته ، وصرح بذلك عندما ينفذ الحكم ، لم يجز حكمـه . وإن قال ذلك بعدما نفـذ الحكم ، فان كان عرف انه من الحكام الذين يرون هذا جائزاً صدق . وإن كان لم يعرف منه هذا ، وإنما عرف خلافه ، إلا انه ادعى ان رأيه يغير بحكم هذا الحكم بقول غيره ، لم يقم عند الدليل عليه تقليـداً ، لم يصدق على المحكوم له ، ولم يرد حكمه والله أعلم .

ولا يجوز حكم الحاكم لنفسه ولا لولده ولا لوالده . وإذا خوصم القاضي ارتفع إلى من ولاه ، فإما قضى بينهما ، واما ولى نائباً فقضى بينهما . ولا يجوز حكم من يصطلحان على حكمه بغير أمر من وال يوليه الحاكم والنظر في أمور المسلمين . ولا يجوز للحاكم أن يستخلف لمرض ولا لغيبة ولا لكثرة شغل في المصر ولا في أطرافه ، إلا أن يكون الذي ولاه جعل ذلك له . وإذا مات الإمام أو الوالي الذي يعمل القاضي من يـده ، لم ينعزل القاضي وليس في ذلك كالوكيل ينعزل بموت موكله ، لأن الوكيل يعمل برأي الموكل ورأيه يقطع ويفوت بموته .

وإذا عزل القاضي عن عمله فقضى قبل أن يبلغـه خبر عزله كان قضاؤه جائزاً ، وأقل البلاغ أن يخبره به عدل واحد . ألا ترى ان اهل قباء لما بلغهم في الصلاة ان القبلة حولت استداروا وبنوا ، ولم يستأنفوا ، وما صلوا قبل البلاغ كان مجزيـاً عنهم . وإذا عزل القاضي فقال : كنت قضيت لفلان على فلان بكذا ، لم يقبل عزله ، ولو ادعى رجل انه جائر عليه فأخذ منه ، وإلا فدفعه إلى فلان ، وقال القاضي أحدثه ببينة قامت لخصمه

عندي ، أو لأنه أقر بذلك عندي ، وقال المدعي : ما قامت علي بينـة ولا أقررت ، لم يقبل قول القاضي ، وكان عليه العزم إلا أن يقيم بينة على ما يدعيه من العـدل قياساً على المسألة قبلها . وإن قضى القاضي بشهادة من لا تجوز شهادته خطأ ثم ظهر له ذلـك ، رد حكمه وضمن عين الدم في حاله ، وضمنت الدية لعائلته نفساً كان أو جرحاً .

فصـــل

ويستحب للقاضي إذا أراد نصب قيم في تركة ، أو حبس أو بعث قساماً أن لايستعمل قرابته لما يلحقه في ذلك من التهمة ، ويبسط في عرضه من الألسن . وقال أهل العلم : ان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يول أحد منهما من قومه أحداً ، ولا استعمله على عمل قط . وقال عمر لعثمان وعلي رضي الله عنهم : وإن كان قومكما لم يؤمروا غيركما،فاتق الله ياعثمان إن وليت شيئاً من أمور المسلمين ، فلا تحل من بني أمية على رقاب الناس . وقال لعلي مثل ذلك . قال ابن عمر رضي الله عنهما : لما دخل الرهط على عمر قبل أن تنزل به قال : اتق الله يا عثمان إن وليت شيئاً من أمور المسلمين ، فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، واتق الله يا علي ، إن وليت شيئاً من أمور الناس ، فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس. إلا ان عثمان وعلياً رضي الله عنهما خالفا رأي عمر في ذلك . فروى عن عثمان رضي الله عنه انه قال : إن عمر كان يحترم قرابته لله ، وأنا أعطي قرابتي لله

وولى علي ابن عباس ، وهو ابن عمه ، ولم يرو عنه انه أنكر قول عمر لأنه كان يحرم قرابته الولاية لله . وذلك رأي سديد لأنه لا يؤمن أن يدل بأنه قرابة أمير المؤمنين فيكون ذلك منه ما يذم ما لا يكون من غيره ، ولم يكن يحرمهم الفيء ، ولامايخرج حرمانه إياهم إلى قطعه الرحم .

وأما قوله : أنا أعطي قرابتي لله ، **فجوابه** انه إذا أعطى قرابتـه لله ، وجب أن يعطيهم ما وصاه الله تعالى به فيهم بقوله : ﴿ فآت ذا القربى حقه ﴾ [1] . فأما تسليطهم

(١) الروم : ٣٨

على أموال المسلمين وعملهم على رقابهم ، فليس مما وصاه الله تعالى به فيهم . ويحمله ذلك ان فعله إن كان محموداً وعلى صلة الرحم محمولاً ، فينبغي أن يكون فعل عمر مذموماً وعلى قطع الرحم محمولاً ، وفي إجماع المسلمين على ان عمر بما رأى وما فعل كان ناظراً للرعية محتاطاً لنفسه ما دل على سقوط معارضة عثمان عنه ، وبالله التوفيق .

فصل

وإذا رزق الإمام القضاة ، فينبغي أن يرزقهم من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ، ومما يفضل من أربعة أخماس الفيء من المقاتلة والكراع والسلاح وسبل الله ، ومن بركات المسلمين التي مرجعها إلى جماعتهم .

وإن عمل القاضي متطوعاً إذا لم يكن محتاجاً إلى معونة الإمام ، فذلك أولى به وأحسن . والأصل في هذا الباب ان الله عز وجل قطع لرسوله ﷺ أربعة أخماس الفيء وخمس خمس الغنيمة ، فكان يأخذ منها قوته وكفايته وكفاية عياله في كل سنة. ويصرف ما يفضل عن ذلك في سبيل الله . ثم الإمامان من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فإنهما قد افترقا شيئاً ، وإن كان ما أخذه أحدهما أولى مما أخذه الآخر . وروى سليمان بن غلانة قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : يا سليمان ، ادخل علي قوماً من الفقهاء اسألهم عن سيدة هذين الرجلين : أبي بكر وعمر ، اسألهم ما استحلا لأنفسهما من الفيء حين ، وإنما قال فأتاه من نحو عشرين رجلا ، فقال عمر بن عبد العزيز : مرحبا بكم ، فأنتم ورثة الأنبياء ، ان الأنبياء لا يورثوا ذهباً ولا فضة ، إنما أورثوا العلم. أخبروني عن هذين الرجلين اللذين عوقبا . قالوا : : اما ابو بكر فإن المسلمين رأوا بأجمعهم ان يستخلفوه . وقالوا : ان نبي الله قد استخلفه علينا وهو حي ، ما اصابته سكرات الموت إلا أمره أن يصلي بنا، ودنيانا تابعة لديننا ، فاستخلفوه وانه لكاره . فأصبح الغد قائماً في السوق يشتري ويبيع، وعلى منكبيه اثواب مطوية ، ففزع المسلمون من ذلك وقالوا : اصبح خليفة رسول الله ﷺ يبيع ويشتري لن يبلغ ذلك أحداً من عظماء الفرس ، ولاملوك العجم إلا اخبروا عليكم ، واحتقروا آمركم وامر خليفتكم . فقاموا اليه بأجمعهم فكلموه كلاماً سديداً ، فقال :

إنما انا كاسب اهلي فإن ضيعتهم فأنا لما وراءهم اضيع . قالوا : فخذ لهم من مال الله او من اموالنا اكثر ما ينالون من كسبك . قال : اعهد عهدة رسول الله ﷺ اليكم ؟ قالوا: لا. قال : افتأمرونني ان احدث بدعة ، وقد كان يأتيه الفيء العظيم فيسمي ما ينويه اصفر. ما ادخلها حلواً ولا مراً . فلما الحوا عليه ، قال : فاني قارض لنفسي إذا اشتغلت نفسي، فانما هم كأهل بيت منكم ، ينوبهم ما نابكم . ففرض لنفسه مداً بمد النبي ﷺ او مدين وادامة ، وبناء وسخلتين ، او ربما تيس او هجرتين وازار لطيف ، وإن دخل الشتاء فجبة من فراء ، او طاق تكريتي ، وكان هذا الذي اخذ حتى مضى لسبيله ، وظهر بعير إن حج وبعير آخر لفقير من فقراء المسلمين ، ضرورة تمسكه احدهما للآخر إن طافا اوسعيا

واخذ بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى افتتح الأمصار ، وفاض على النـــاس المال ، حتى هم ان يجعل نفسه ادناهم . وكان ربما كتب إلى بعض عمال الأمصار اني وجهت اليك فلاناً وهو فقير عربي ، فأوص به التجار الذين يشترون الغلات ، يدخلونه معهم في الأرباح بطيب من انفسهم عسى ان يجيـــره الله بهم فيؤجروا ، واستوصوا بهم خيراً ، وادخل عليه ما استطعت من سعة ، فربما رجع الرجل وقد اصاب خمسة عشر الفاً ونحو ذلك . فكان رجال من اهل بيته يقولون : اكتب لنا ما كتبت لفلان فيقول : إذاً يقول من بعدكم ، قد كان عمر يكتب لأهل بيته ، فيتخذوا بذلك حدرة فيتخذوا بها عدوة، فيرتقوا بها إلى غير ذلك . ولا احب ان نكون انا وانتم حجة لمن سلك شتات الطريق . فلما ادوه كلمـه المسلمون وقالوا : اخلطهم باخوانهم . قال : فعملوا في عماله انفعهم بها ، قالوا : نعم نعملك اربعين الفاً في السنة . فقـال عمر : يا رسول الله ، يا ابا بكر ان عمر ابن الخطاب يعمل اربعين الفاً ، فكيف من بعده ؟ قال : لا ولكن هما الفـــان في رأس السنة . فكان ياخذهما ثم يقول : مال عندي ، هذا ما يملك عمر ! فان احببتم استنكم به ، وإن احببتم فاستأثروا به ما طلبتم مني مما وراء ذلك فرؤوسكم الحجـارة . قال : فبكر عمر بن عبد العزيز حين اخبر بهذا الخبر حتى الصق بطنـه بالأرض ثم قال : اللهم لولا اني اعلم انك تعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ، لظننت انك تغضب علي غضباً لا يرتد عني ابداً ، لسؤالي عن عمل ابي بكر وعمر ، فاني لأرجو ان اشبههـما ، ولكني أسال عن أهل الخير أحاشي بهم . فقال عمر : إني جاعل نفسي من هذا المال كـكافل اليتيم

من كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف ، ولا أكل حلواً ولا مراً ، ما كان من شيء ، فلم ياكل منه شيئاً حتى سلك لسبيله .

وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل بينهم شاة كل يوم ، شعرها وبطنها لعمار ، وربعها لابن مسعود ، وربعها لعثمان بن حنيف . ووالله ما أرى أرضاً تؤخذ منها كل يوم شاة سيسارع ذلك في خرابها .

وقال نافع : استعمل عمر رضي الله عنه زيداً على القضاء ، ورزقه على ذلك ، فعرض له الفاً ، وكتب عمر إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى الشام : انظروا رجالاً صالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وارزقوهم واسبغوا عليهم واعفوهم من مال الله .

وقال عامر بن شريح رضي الله عنه : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرزق في كل شهر ماية درهم . وقال ابن أبي ليلى : بلغني ان علياً رزق شريحاً خمسماية درهم .

فصل

وإذا ارتزق القاضي لم يسعه أن يصيب وراء ذلك من رعيته شيئاً . يروى عن النبي ﷺ انه قال : (من استعملناه على عمل من أعمالنا ورزقناه عليه شيئاً ، فما أصاب بعد ذلك أو فيما سوى ذلك فهو سحت) [1] . وإن أهدى اليه شيء لم يكن له قبوله ، فان كان المهدى من قبل خصومة فاهدى ليحكم له ، أو لئلا يحكم عليه ، فهذا هو الرشوة ، وهي سحت . لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي . فالراشي وهو الذي يمشي بينهما . وإن أهدى اليه المحكوم بعد الحكم شكراً لم يقبل ، لأن ما فعل كان واجباً عليه .

فصل

وإذا تحاكم إلى حاكم المسلمين موادعون ، كان بالخيار بين أن يحكم بينهم وبين أن

(١) ورد في سنن النسائي الزكاة ٨٦ .

يدعهم . وإن جاءه أحد الخصمين يستعدي على الآخر لم يعده كما يعدي المسلم . وقال : إن جئتما متراضين بحكمى ، حكمت بينكما . وإن كان المستعدي مسلماً أعداه ، فان رضيا بحكمه ، فلم يحكم حتى يرجعا ، تركهما . وإن حكم بينهما ثم أتى المطلوب أجرته ، وإن احتاج إلى قتاله فامكنه ، وإن تحاكم اليه ذميان، فقولان: أحدهما انهما كالموادعين. والآخر انهما كالمسلمين . وإذا حكم بين ذميين أو بين موادعين لم يحكم إلا بحكم الإسلام ، لم يسعه غير ذلك.

فصل

ولا ينبغي للقاضى المرتزق من بيت المال أن يشغل نفسه عن أهل المظالم بالتجارات ونحوها ، ولا لقاض مرتزق أو غير مرتزق أن يتولى البيع والشراء لنفسه ، لئلا يتقرب اليه بالشراء بأكثر من الثمن إذا باع ، والبيع بأقل من الثمن إذا اشترى . ولا يتخلف عن الوليمة إذا دعاه اليها من لا خصومة له عنده ، ولا يجيب بعضاً ويدع بعضاً ، بل يعم ولا يخص ، أجاب أو رد بعينه . ويسال أن يحلل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي الغائب عند قدومه ، ومن يريد السفر عند مخرجه . وإن دعاه ذو رحمة وقرابة فليجب ، وليس منزلته في ذلك كمنزلة الأجانب من أهل العلم ، والله أعلم .

* * *

الثاني والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

قال الله عز وجل : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون ﴾ (١) . فأمر في هذه الآية ، حضاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ (٢) . وقال في الآية التي وصف بها المؤمنين الذين اشترى الله أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة : ﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ﴾ (٣) الآية . فجعل من أوصافهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ووصف قوماً لعنهم من بني إسرائيل ، فذكر انهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . أي لم يكن ينهى بعضهم بعضاً . فروى في ذلك عن رسول الله ﷺ انه قال : لما ظهر النقص في بني إسرائيل جعل الرجل يلقى أخاه على الذنب . فلا يمنعه ذلك من أن يصبح جليسه وأكيله وشريبه ومدعيه ، فضرب بقلوب بعضهم على بعض ونزل فيهم القرآن : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ (٤) ثم قال ﷺ : (كلا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا على يد الظالم ، فتأطروه على الحق أطراً) (٥) .

وقوله ﷺ (كلا) يحتمل أن يكون معناه : كاد لا يكونوا مؤمنين مستوجبين ، كتب الله تعالى ومدحهم حتى يفعلوا كذا .

---

(١) آل عمران : ١٠٤ (٢) آل عمران : ١١٠

(٣) التوبة : ١١٢ (٤) المائدة : ٧٨

(٥) ورد في سن ابن ماجه الفتن ٢٠ ، تأطروه : اي تعطفوه عليه .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ، فقد تودع منهم)[1] . أي انهم إذا خافوا على أنفسهم من هذا القول فتركوه ، كانوا مما هو أشد منه وأعظم من القول . والعمل أخوف ، وكانوا ان يدعوا جهاد المشركين خوفاً على أنفسهم وأموالهم أقرب . وإذا صاروا كذلك ، فقد ودع منهم واستوى وجودهم وعدمهم.

وجاء عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال : أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها بأنها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم . واني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ان القول إذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا ، اوشك ان يعمهم الله بقضائه)[2]. فثبت بالكتاب والسنة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم ان الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما بين المؤمنين والمنافقين ، لأنه جل ثناؤه قال : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾[3] . فثبت بذلك ان أخص أوصاف المؤمن وأقواها دلالة على صحة عقدهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه . وإنما أفرد هذا الباب عن أبواب الجهاد ، لأن الجهاد فرض حدود معلومة وأحكام مخصوصة ، وقد جاءت فيه بانفراده آيات وأخبار معروفة . وأما ما عداه فليس بموجب ، وإنما هو على ما يكفي ويقتضيه الحال ، ويؤدي اليه الإجتهاد ، فذلك الذي دعي إلى إفراد بهذا الباب .

ثم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس يليق بكل أحد ولا يجب أيضاً على كل أحد ، وإنما هو من الفروض التي ينبغي أن يقوم سلطان المسلمين (بها) ، إذ كانت إقامة الحدود اليه ، والتعزير موكل إلى رأيه ، والحبس والإطلاق له دون غيره ، والنفي والتعذيب مطلقاً إن رآه في سياسته ، فينصب في كل بلد ، وفي كل قرية رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً ، ويأمره بمراعاة الأحوال التي تجري . فـلا يرى ولا يسمع منكراً إلا غيره ، ولا يبقى

(١) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ١٦٣ ، ص ١٩٠ ،
(٢) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ٢٠ .
(٣) التوبة : ٦٧

معروفاً محتاجاً إلى الأمر به إلا أمر به . وكل ما أوجب على فاسق حداً أقامه ولم يعطله ، فإنه لا شيء أردع للمعطلين من إقامة حدود الله عليهم . وكما لا ينبغي تعطيل حد بعدما وجب ، فكذلك لا ينبغي أن يجلد أحد أو يقطع أو يقتل من غير وجوب ، فإن السرف في ذلك تنقلب حياته ولا يحصل فيها غرض الحد . وليس يمكن أن يكون أحد أعلم بعباد الله وطريق سياستهم منه ، فلو علم ان الحدود التي شرعها لا تكفي لزاد فيها حتى تكفي. هذا وقال رسول الله ﷺ : (لعن الله من يبلغ حداً في غير حد، ومن بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) [١] . وكل من كان من علماء المسلمين الذين يجمعون من فضل العلم وصلاح العمل فعليه أن يدعو إلى المعروف ، ويؤخر عن المنكر بمقدار طاعته . فإن كان يطيق إبطال المنكر ودفعه ، وردع المتعاطي له عنه فعله . فإن كان يطيق بنفسه ، ويطيقه بمن يستعينه عليه فعله ، إلا ما كان طريقه الحد والعقوبة . فإن ذلك ليس إلا للسلطان دون غيره . وإن كان لا يطيق إلا القول قال . فإن لم يطق إلا الإنكار بالقلب أنكر .

وجاء عنه ﷺ انه قال : (من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليفعل ، وإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه وذاك أضعف الإيمان) [٢] .

والأمر بالمعروف في مثل هذا النهي عن المنكر إن امتنع العالم المصلح أن يدعو اليه ويأمر به ، فيكون منه ما يأمر به فعل . وإن احتاج إلى الاستعانة بغيره استعان ، وإن لم يقدر إلا على القول قال . فإن لم يقدر إلا على الإرادة بقلبه أراده ، ويشاوه على الله عز وجل فلعله يسعفه به.

ومن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ما يتعجل به ، ومنه ما لا يحتمل التعجيل لأن من رأى أحداً قد غصب من آخر مالاً أو حال بينه وبين أهله أو ولده، فلم يعاجله بالنصح لمن يأمن أن يعرف الأمر ويتعذر ملاقيه . فأما لمن رأى شرب الخمر وقد بلغ به حد السكر، فإن قدر على أن يأخذ ما عنده منها فيريقه فعل . أو كان عنده جماعة من أهل اللهو والباطل فقدر على أن يصرفهم عنه فعل . ولكنه لا ينبغى له أن يكلمه حتى يفيق فيعلم

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الاقامة ١٥٥ ، الفتن ٢٠ .

ما يقال له . فإنه إن كلمه وهو زائل عن العقل لم يأمن أن يفرط عليه ، فيكون قد جمع بين تضييع النصيحة وبين التعرض للشر .

وينبغى أن يكون الأمر بالمعروف مميزاً يرفق في موضع الرفق ، ويعنف في موضع العنف ، ويكلم كل طبقة من الناس بما يعلم ، انه اليق بهم وأنجع فيهم . ولا يخاطب أحداً لفضل من الكلام لا يحتاج اليه فينفره بذلك عن قبول موعظته ، ولا يدخل عليه مدخلاً يصير سبباً لرد نصيحته ، ان لا يكون سلطاناً فله الأمر والنهى، ولا حاجة إلى استجلاب الطاعة من رعيته بالتآلف ، إلا أن يكون السلطان ضعيفاً يعلم انه يطاع رغبة ولا تدعى له رهبة . فان كان كذلك على سبيله فيما ذكرنا سبيل أحد العلماء المصلحين ، وبالله التوفيق .

وكما لا ينبغى لمن يقوم بهذا الأمر أن يعنف في موضع الرفق ، فكذلك ينبغى له أن يرفق في موضع التعنيف ، لئلا يستخف قدره ويقضي أمره . وينبغى أن يكون الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ، غير محابي ولا مداهن يتعرض لواحد ويعفى غير واحد . فانه بذلك يجعل على نفسه سبيلا ، كما إذا قام بذلك من ليس يصلح . لأنه كما يقال : أدرك نفسك وغير حالك ، فكذلك يقال للآخر : إبدأ بجارك وقريبك ، واصلح من حاشيتك . فينبغى أن يكون القائم بهذا الأمر ممن لا يتوجه عليه لأحد حجة . قال الله عز وجل : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ . فدل ذلك على ان سبيل المرء أن يصلح نفسه أولاً ويقومها ، ثم يقبل على إصلاح غيره وتقويمه . قيل لبعضهم: ألاتذكر؟ فقال : ما أنا عن نفسي براض ما يفرغ من ذمها إلى ذم الناس ، ان الناس خافوا الله في ذنوب الناس وأمنوه على أنفسهم .

وأيضاً فان كل واحد من الذي يحابي ويداهن ، والذي يتعاطى المنكر بنفسه ، مستحق لأن يؤمر بغير ما هو عليه ، ونهى عما هو عليه . فكيف يجوز أن يأمر غيره بشيء أو ينهى عن شيء ؟

ذكر أنس رضي الله عنه : ان جبريل عليه السلام عرج بالنبي ﷺ ، فمر بقوم تقرض شفاههم بالمقاريض ، فقال : (من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الخطباء من أمتك الذين

يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم ، وهم يتلون الكتـاب ، أفلا يعقلون) [١] . وقال ﷺ : (يؤتى بالرجل يوم القيامة ، فيلقى في النار ، فتندلق النار بطنه ، فيـدور بها (كما يدور) الحمار بالرحى . فيقال : مالك ؟ فيقول : كنت آمر بالمعروف ولا أنتهى ، وأنهى عن المنكر وآتيه) [٢] .

فان قيل : فالسلطان ان يكون ممن يتعاطى الفواحش أيـأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟ قيل : نعم لأن السلطنة هى هذا . فلو انقطعت يده عنه لم يكن سلطاناً وليس من دونه في هذا مثله ، لأن القيام بهذا الأمر إنما يصير له عند إمساك السلطـان لعلمه وصلاحه ، فاذا أخل صلاحه ، فقد صار مستحقاً للتغاضي عليه ، ولا يكون مع ذلـك معـتزاً على غيره ، وإنما ينبغى للآمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إذا ظهر المنكر الا يصار للأسماع ، ورفع المتعاطى قناع الحشمة . فأما إذا كان يستره ويجتهد فيأن لا يوقف عليه ، فانه لا يهتك ستره . وإن أجرى ذكر ذلك المنكر بمشهده ، ووصف ما فيـه من عظيم الإثم من غير أن يخاطب فيه بشيء فيسمعه ، فعسى أن يتيقـظ فذلك حسن . وان أرسل اليه على لسان من يرى انه لا يخفى امره عنه ووعظ سراً ، فذلـك أيضاً حسن . ومما جاء في النهى عن المنكر ، قال رسول الله ﷺ : (لا يحقرن أحدكم نفسه إن يرى أمر الله فيه مقال ، فلا يقول فيه ، فيقال له : ما منعك أن تقول في كذا وكذا.فيقول مخافة الناس . قال فاياي كنت أحق أن تخاف) [٣] .

وقال رسول الله ﷺ : (ما من نبي قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحـاب ياخذون بسنته ويعقدون بامره ، ثم يخلف من بعدهم خلف يقولون ما لا يفعـلون ، فلا يؤمرون فمن جاهدهم بيده ، فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن،ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [٤] .

وهذا شبيهما ما يروى عنه ﷺ في قوله (من رأى منكراً أو استطاع أن يقصر بيده

---

(١) لم يرد هذا إلا في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٣ ، ص ١٢٠ ، ص ١٨٠ ، ص٢٣١ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ٢٠ .
(٤) ورد في صحيح مسلم الإيمان ٨٠

فليفعل ، وإن لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) [١] .

فان قيل : جعل هذا آخر درجات الإيمان في هذين الحديثين، وقال في الحديث المشهور : (الإيمان بضع وسبعون باباً أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) [٢] فما وجه اجتماع الحديثين ؟

قيل له : الأدنى غير الأضعف ، **فان الأدنى** : اسم لما يتباعد عن معاني القرب ، وإن كان مرجعه في العقبى اليها ، **والأضعف** : اسم لما يظهر وجه القربة فيه ويخلص له ، ولكن يكون من نوعه ما هو أقوى وأبلغ منه . ألا ترى ان إنكار المنكر بالقلب هو الذي جعل أضعف الإيمان . وذلك لأن إنكاره قد يكون باللسان من طريق الزجر عنه ، وقد يكون باليد من طريق إبطال المنكر ، ومعاقبة المتعاطى عنه . فلما كان كل واحد من هذين أقوى من الإنكار بالقلب ، كان القلب اضعف للايمان الذي هو إنكار المنكر لا اضعف الإيمان الذي يتشعب سبعاً وسبعين شعبة .

واما إماطة الأذى عن الطريق فأمر يبتعد من معاني القرب ، لأن وجه القربى فيه لأن لا يضر مسلماً او يؤذيه ، فيكون هذا من باب الاشتقاق على اهل الدين . ومعلوم انه لو تركه لأمكن ان تكون لعامة المسلمين منه السلامة . (وان إماطة الأذى) ، فليس يكون الأمر فيه للمسلمين خاصة ، لكن لهم ولكل من مر بذلك الطريق ، مسلماً كان او كافراً . فلا يمكن ان يقطع بان ما حصل منه وقع موقع النفع لاخوانه المسلمين. اوإن كان لهم دون اعدائهم وهو في نفسه امر خفيف الكلفة لا يتوهم ان يكون في القرآن اخف كلفة منه . فلهذا كان ادنى شعب الإيمان اقل من اضعف الإيمان الذي هو إنكار المنكر بالقلب . لأن ذلك إنما يرجع إلى تعظيم امر الله والتهيب له ، وهو فرض مكتوب عليه ، لا يسعه الإخلال به . فكيف يتوهم ان تكون إماطة الأذى مثله والله اعلم .

وجاء ان النبي ﷺ خطب يوماً فاثنى على طوائف المسلمين خيراً ثم قال : (ما بال اقوام لا يعلمونهم ولا يفقهونهم ، ولا يامرونهم ولا ينهونهم ! ما بال اقوام لا يتعلمون من

---

(١) ورد في سن ابن ماجة الإقامة ١٥٥ ، الفتن ٢٠ .

(٢) ورد في سن أبي داود السنة ١٤ ، وفي سنن ابن ماجة المقدمة ٩ .

جيرانهم ولا يتفقهون ، والذي نفسي بيده، ليعلمن قوماً جيرانهم وليفقهنهم وليـأمرنهم ولينهينهم ، وليعلمن مؤمن من جيرانهم وليفقهن او لتعاجلنهم العقوبة في دار الدنيا) [١]
ثم نزل النبي ﷺ فقال الناس : من يعنى بهذا ؟ فقالوا : اما ترى إلى هؤلاء الأشعريين ، قوم فقهاء لهم جيران حفاة من الاعراب واهل الشاة . فلما سمع ذلك الأشعريون ، جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، ذكرت طوائف من المسلمين يخبرون لدسائس ، قال : لتعلمن جيرانكم ولتفقهنهم ولتامرنهم ولتنهينهم، وإلا عاجلتكم بالعقوبة في الدنيا. قالوا : يا رسول الله ، فامهلنا إلى سنة نعلمهم ، فامهلهم إلى سنة تمر ، قرىء لعشـيان : ﴿ الذين كفروا ﴾ الى قوله ﴿ لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ [٢] .

وفي النهي عن المنكر قال عبد الله بن مسعود : من رأى منكم منكراً فلم يستطع فليقل : اللهم اني أكره هذا .

في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قيل لعلي رضي الله عنه : لم قاتلت أهل القبلة ؟ قال : لم أجد إلا القتال أو الكفر بما أنزل الله على محمد ﷺ ، ان الله لم يرض للمؤمنين أن يعص في الأرض ، لا يأمر بالمعروف ولا ينهوا عن المنكر . قال رسول الله ﷺ : (أيمنعن احدكم هيبة الناس أن يقول الحق إذا رآه أو سمعه) [٣] .

في مداهنة الامراء :

قال عروة بن الزبير لابن عمر : إنا لندخل على الوالي ليقضي بالقضاء ، نعرف انه حق، فنقول : وفقك الله ، وعسى بعضنا يخرج فيثني عليه . فقال : يا معشر أصحاب رسول الله ، كنا نعد ذلك نفاقاً . قال مالك بن دينار – رحمه الله – اصطلحنا على حب الدنيا ، فلا يأمر بعضنا بعضاً، ولا ينهى بعضنا بعضاً ولا يدان بالله على هذا ، فليت شعري أي عذاب يترك . وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال رسول الله ﷺ : كلام بني آدم عليه، لا له، إلا أمر

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) المائدة : ٧٨ - ٧٩

(٣) ورد في صحيح الترمذي الفتن ٢٦ .

بمعروف أو نهي عن منكر ، أو ذكر الله عز وجل) [١] . وفي الأمر بالمعروف قال النبي ﷺ : (يوشك أن تهلك هذه الأمة إلا ثلاث نفر : رجل أنكره بيده ولسانه وبقلبه ، فإن جبن بيده فبلسانه وقلبه ، وإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه) [٢] .

قال النبي ﷺ : (والذي نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف ولتنهـون عن المنكر ، أو ليوشك ان الله يسلط عليكم شراركم ، فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم) [٣] .

وقال رسول الله ﷺ : (مثل القائم على حدود الله أو المداهن فيها ، كمثل قوم أستهموا على سفينة في البحر ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها. فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء ، فيصبون على الذين في أعلاها ، فقال الذين في أعلاها : لا ندعكم تصعدون فتؤذونا . فقال الذين في أسفلها : فإنا نثقبها من أسفلها ، فنسقي منه . فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً ، وإن تركوهم غرقوا جميعاً) [٤] .

وإن لم يكن الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر من العلماء المبرزين ، الا أنه كان من صلحاء المسلمين ، ينهى عن منكر ، لا يخفي على العامة حاله ، فحكمه فيه حكم العالم المفتي ، والقول فيهما ما ذكرت والله أعلم .

ومتى ظهر الفساد في الحد ، وعجز القوام بالدين عن استصلاح المفسدين أو ردعهم بالخروج من بينهم إن أمكن أولى ، قال الله عز وجل : ﴿ يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون ﴾ [٥] . قال سعد بن جبير : يقول : إذا عمل بالمعاصي فاخرجوا .

ووقعت زلزلة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : لئن عادت لأخرجن

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ١٢ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٥ ، ص ٣٩٠
(٤) ورد في صحيح الترمذي الفتن ١٢ .
(٥) العنكبوت : ٥٦

من بين أظهركم . وإنما قال ذلك لأنــــه حمل الأمر على انهم يحدثون في السر احداثاً ، أي كانوا لا يجاهدون بها خيفة له . فلذلك يخوفهم الله تعالى بآياتـــــه . فكذلك إذا ظهر الفساد وشاع حتى لم يستطع تغييره ، فليس إلا الخروج من بين المفسدين والله أعـــلم .

وينبغي للمصلحين في عامة الأوقات أن يكونوا مجانبين للمفسدين لا يخـــالطونهم ولا يضيفونهم ولا يشاورونهم في أمورهم ولا أمور العامة ، فإن ذلك نوع من الاستدلال يرجى أن يردهم عن الباطل الذي هم فيه ، إلى الحق الذي هو أولى بهم . وفي حربهم على خلاف هذا ، يحشرهم وتجريبهم في السكوت عنهم إن أظهروا المنكر أعزاء وهم به ، ويستقبل سبيلهم اليه ، فلا ينبغي أن يصار إلى واحد منهما والله أعلم .

★ ★ ★

الثالث والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في التعاون على البر والتقوى

قال الله عز وجل : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولاتعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[1] ومعنى هذا الباب في المعاونة على البر والتقوى ، إذا عدمت مع وجود الحاجة اليها يوجد البر ، وإذا وجدت وجد البر . فبان انها في نفسها بر ثم إنها من المنزلة ما ليس البر الذي ينفرد به الواجد ، لأن الواجد إذا نزل أن يفعل براً فانما من همته بر واجد ، والبر الذي يحتاج في إقامته إلى عشرة أو مائة إذا لم يتعاونوا عليه ، فقد عدم من جهة كل واحد منهم بر كثير ، لأنه يترك المعاونة ويترك حظه من البر ، ويحول بين أصحابه وحظوظهم ، لأنهم إذا كانوا لا يستطيعون الانفراد عنه فيه ، فهو إذا لم يوافقهم عليه ، ولم يغثهم . كان هو السبب لتعطيل الأمر عليهم ، فبان المعدوم منهم معدوم من كل واحد منهم فكان التخلف عن المعاونة على البر إذا أغلظ من يخلف الواحد عن بر لو فعله ، ليأتي ووجد به وحده والله أعلم .

وايضاً فان في المعاونة على البر شيئين : احدهما موافقة أهل الدين وأن يترك كل واحد منهم صاحبه فينهاهم به من الخير منزلة نفسه . والاخر : الحرص على البر والإسراع إلى الخير ، وكل واحد من هذين محمود مأمور به أو مندوب اليه .

وأيضاً فان الطاعات أكثرها مبنية على الإشتراك ، لأن الايمان فرض على الجماعة والصلاة لم توقت إلا لتيقن الناس على إقامتها ، ولا يتباهوا فيها ، ثم قصر بهم على الأمر بالجماعة فيها . والصيام إنما جعل وقته للجميع واحداً ، والحج كذلك . فلما كان مبنى كل طاعة

---

(١) المائدة : ٢

يمكن فيها الاشتراك ، إن يقع الاشتراك من الناس فيها ، فما بر يعوض ، وخير يبدو ، فيحتاج فيه على التعاون والاشتراك إلا وذلك مندوب اليه ، مأمور به لتكون العوارض معتبرة بالأصول الثابتة المبينة ، وبالله التوفيق .

وكل ما قلته في التعاون على البر والتقوى ، فهو في ترك التعاون على الإثم والعدوان مثله ، لأن كل الناس إذا تركوا التعاون على الإثم والعدوان ، فلم يوجد ذلك الإثم ، صار كل واحد منهم كأنه ترك إماماً ، لأنه لم يأثم بنفسه ، وقال بترك المعاونة بين أصحابه وبين الإثم ، ولأنه وافق غيره من أهل الدين على ما رواه من جسم مادة الإثم من وخامة العاقبة فقعد عنه ، ولم يشرع فيه . ولأنهم إذا لم يتعاونوا على الإثم والعدوان ، فقدخالفوا بين الإثم والبر ، بأن صانوا الدين عن أن يشيع في أهله ما يخالفه ، كما إذا تعاونوا على البر والتقوى ، فقد ظاهروا الدين حتى وجد من أهلها ما يليق به ويوافقه ، فلم يرضوا الإثم بأن يظهر كما لم يرضوا اللين بأن بتكتم والله أعلم .

والتي تلي الآية التي صدرنا بها الباب ، كما جاء عن النبي ﷺ انه قال : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقيل : يا رسول الله ، هكذا ينصره مظلوماً فكيف ينصره ظالماً ؟ فقال : يكفه عن الظلم) (١) .

ومعنى هذا ان نفس الظالم مظلوم له من جهته ، كما قال عز وجل : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ﴾ (٢) فكما ينبغي أن ينصر المظلوم إذا كان غيرنفس الظالم ليدفع الظلم عنه . لذلك ينبغي أن ينصر إذا كان نفس الظالم ليدفع ظلمه عن نفسه .

وإذا أمر كل واحد بنصر أخيه المسلم إذا رآه يظلم وقد علا نصرة لأن الإسلام إذا جمعها صارا كالبدن الواحد . كما أن أخوة السبب لو جمعتها لكانا كالبدن الواحد ، إذ الدين أقوى من القرابة ، وأولى بالمحافظة عليه منها . وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ﴾ (٣) . وجاء عن النبي ﷺ : (مثل المسلمين في تراحمهم وتواصلهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى بعضه تداعى سائره

---

(١) ورد في صحيح البخارى المظالم ٤ .
(٢) النساء : ١١٠ (٣) الحجرات : ١٠

بالسهر والحمى) [١] . وكما يجتهد المظلوم من دفع الظلم عن نفسه ، فكذلك ينبغي لأخيه المسلم أن ينصره ويعينه على دفع الظلم عنه والله أعلم .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (إن الله يحب إعانة اللهفان) [٢] . ومعلوم انه أراد : اللهفان مما مسه من الظلم وإعانته ، إذاً يكون بنصره ، ورجع الحديث إلى معنى واحد والله أعلم .

فصل

وإذا رأى رجل رجلاً غصب ماله أحد واختلسه وانتهبه ، فقدر على استرجاعه منه ، أو رآه حين يفعل ذلك ، فقدر على منعه ، أو رآه يهم بقتل رجل أو بأخذه أو بحبسه ، وعلم انه ظالم من فعله ، وقدر على تخليصه فعليه أن يبلغ في كل واحد منهما أقصى مايقدر عليه . وإذا أسر المشركون أسيراً من المؤمنين فعليهم إذا قدروا على تخليصه أن يخلصوه ، وكذلك إن أخذوا من المسلم مالا . وإن كان الكف عن الظلم في هذه المسائل لا يتم إلا ببذل مال ، فالأولى بذله إلا ذلك لا يلزم ، لأن النبي ﷺ أبان بقوله من قبل (دون ماله) فأولى أن لا يلزمه أن يفدى بعشر غيره ، أو ماله بماله . ولكن لو لقي رجل مسلماً قد أشرف على الهلاك من جوع أو عطش أو عري تداركه ، وذلك لا يكون إلا بالمال وهو يجده ، فعليه أن يتداركه به . فإن سمحت نفسه بالبر فيه فذلك أزكى له . فإن قصد العوض ، فقد قيل له : أن يرجع به عليه . والفرق بينهما ان الذي هم ظالم بقتله ، له أن لا يفتدى ، فإن قدر على الافتداء ، لأن القتل له شهادة ، وكذلك لغيره ان لا يفديه وأما الجائع ، فلو وجد طعاماً لنفسه يأكله لم يجز له أن لا يأكل حتى يموت . وكذلك غيره ، إذا رأوه مشرفاً على الهلاك من الجوع وعنده فضل طعام ، لم يكن له أن يحبسه عنه حتى يموت . ولو رأى رجل عدواً أخذ ماله ، كان له أن لا يفتديه بشيء دونه فيسترده ، فكذلك لا يلزم غيره هذا في ماله والله أعلم .

---

(١) ورد في صحيح البخاري الادب ٢٧ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وفيما ينبغي من التعاون على البر والتقوى ، وقال ابن عمر قال رسول الله ﷺ : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد صار الله في أمره ومن أعان على خصومة فقدباء بغضب من الله حتى ينزع) (١).

وفي إعانة المسلم قال أبو ذر : يا رسول الله ، أخبرني عن عمل أدخل به الجنة ؟ قال: (إيمان بالله قلت : ان مع هذا لغيره ؟ قال : ترجح ، فيما أجرى الله عليك . قلت : فإني فقير ، ليس عندي ما أرجح . قال : تعين مغلوباً . قلت : فإن كنت ضعيفاً ، قال : تصنع لأخرق ، قلت : فإن كنت أخرق منه قال : يا أبا ذر ، ما تريد أن تكون فيك من خصال الخير شيء من هذه الخصال إلا جاءتك يوم القيامة بأحسن صورة فتأخذ بيدك ولا تفارقه حتى يدخلك الجنة) (٢) .

وفي النصرة قال النبي ﷺ : (من رد عن عرض أخيه رد الله وجهه عن النار يوم القيامة) (٣) . وعنه ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضاً ، وسبل بين أصابعه) (٤) وعن أبي موسى قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه سائل أو طالب حاجة أقبل الينا بوجهه ، فقال : (اشفعوا فلتؤجروا ، أو ليقضي الله بلسان نبيهما شاء) (٥) . ودخل في هذا الباب ان إعانة اللهفان ونصرة المظلوم والسؤال للمحتاج ما فرعنا منهما وما شكينا عنه ، وكل ما نجز ذاكره فيما يتلو هذا الباب من أبواب البر . فإن ما عجز الواحد عن القيام به ، فاستعان باخوانه من المسلمين ، فحقهم في ذلك أن لايتواتر ويعيبوه ولا يكلوه إلى نفسه فيخذلوه ، فيجمعوا بذلك عنده أشياء :

احدها مفارقة الأخ المسلم وخذلانه . والاخر : إعانة الشر حتى عاد بقعودهم عن إماطته . والثالث : وهو هم في البر والخير ويخلفهم عن إقامته ، وكل ذلك مخالف لمقتضى الايمان إن شاء الله . قال رسول الله ﷺ : (من أغاث ملهوفاً

---

(١) ورد في سنن أبي داود الاقضية ١٤ .

(٢) ورد بهذا المعنى في سنن أبي داود الوصايا ٨ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي البر ٢٠ .

(٤) ورد في صحيح البخارى الصلاة ٨٨ ، الأدب ٣٦ .

(٥) ورد في سن النسائي الزكاة ٦٥ .

كتبت له ثلاثة وسبعون مغفرة ، واحدة منها صلاح أمره كله ، وثنتان وسبعون درجات يوم القيامة)[1] .

قال رسول الله ﷺ : (من فرج عن أخيه المسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ومن ستر على أخيه المسلم في الدنيا ستر الله عليه يوم القيامة . فقال رجل يا رسول الله ، من أهل الجنة ؟ قال : هين لئن قربت سهل)[2] .

قال رسول الله ﷺ : (ان من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم باشباع جوعته ، وبتيسير كربته)[3] . قال علي رضي الله عنه : سبحان الله ما أعجز كثير من الناس عن الخير ، أعجب للرجل يأتيه أخوه المسلم في الحاجة ، فلو كان لا يرجو ثواباً ولا يخشى عقاباً ، لقد كان يجب أن يسارع إلى مكارم الأخلاق ، فإنها مما تدل على سبيل النجاة . قيل له : يا أمير المؤمنين ، أهذا شيء قلته من نفسك ، أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ وما هو أحسن منه ، لما رأيت سبايا طيء ، وقفت جارية فتبعتها فقالت : يا محمد ، رأيت أن تمن علي ولا تفضحني في قومي . فإني بنت سيدهم . ان أبي كان يطعم الطعام ويحفظ الجوار ، ويرعى الذمام ، ويفك العاني ، ويكسو العريان ، ولم يرد طالب حاجة أنا ابنة حاتم طيء . فقال النبي ﷺ : (هذه مكارم الأخلاق حقاً ، وإن مات أبوك مسلماً لترحمت عليه ، خلوا عنها ، فان أباها كان يحب مكارم الأخلاق ، وان الله تعالى يحب مكارم الأخلاق)[4] . فقام أبو بردة فقال : الله عليك يا رسول الله ، ان الله يحب مكارم الأخلاق ، ولا يدخل الجنة سيء خلق .

وعن النبي ﷺ : (ان من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[5] قال

---

(١) لم أجد هذا الحديث في الكتب التسعة .
(٢) ورد في صحيح البخاري المظالم ٣
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٥) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ٢٠ .

النبي ﷺ : (لا تقدس أمة لا يقضي فيها بالحق ولا يؤخذ لضعيفها من قويها وهو غير مضطهد) [1] . وعن رسول الله ﷺ انه قال (ما أنعم الله على عبد نعمة إلا جعل حوائج الناس اليه . فاقضوا حوائجهم ، ولا تعرضوا نعمة الله للزوال [2] .

وعن رسول الله ﷺ : (كل معروف صدقة) [3] . ومعناه في هذا الموضع – إن شاء الله – أن الصدقة قد تكون من المال ، وقد تكون من العرض . فاذا بذل الرجل جاهه في حاجة أخيه المسلم كان ذلك صدقة عرضه ، كما إذا أعانه بماله كان ذلك صدقة ماله .

وفي كتاب ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه : أيها الملك المسيء المغرور ، اني لم أبعثك لجمع الدنيا بعضها إلى بعض ، ولا لرفع البنيان بعض على بعض ، إنما بعثتك لترد عن دعوة المظلوم ، فاني لم أردها وإن كانت من كافر .

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الصدقات ١٧ .

(٢) ورد بهذا المعنى في سنن ابن ماجه الادب ٥٥ .

(٣) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، جـ ٥ ، ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

الرابع والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في الحياء بفصوله

قال النبي ﷺ (الحياء من الايمان) . وقال : (لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء) . وقال : (الحياء من الايمان ، والايمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء من النار) [٣] . وقال : (ما كان الفحش في شيء إلا شانه ، وما كان الحياء في شيء إلا زانه) [٤] .

وعنه ﷺ : (لو كان الحياء رجلا لكان رجلا صالحاً ، وان الفحش إن كان رجلا لكان رجل سوء) [٥] .

وروي ان رسول الله ﷺ وجد رجلا من الأنصار يعظ أغشاه في الحياء ، فقال له رسول الله ﷺ : (دعه فان الحياء من الايمان) [٦] . ويشبه أن يكون الحياء خوف الذم والتوقي من الاستكبار ، وقالة السوء ، لأن من استحى ، فانما ترك لأجل استحيائه ما يوجب فعله ذماً . أو ما ترى أنه يجلب اليه ذماً سواء كان الذم لقبح الفعل في نفسه أو لمخالفته عادة الناس في مثله . أو لأن المتوقع من فاعله كان خلافه ، فأما خوف العقوبة ، فاسلام البدن دون ثلب العرض ، فلا يسمى حياء ، وإنما يسمى خضوعاً واستسلاماً ونحو ذلك .

---

(١) ورد في صحيح البخاري الايمان ١٦ ، ٣ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ١٧
(٣) المصدر السابق (٤) المصدر السابق
(٥) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٦) ورد في صحيح مسلم الإيمان ٥٧ - ٥٩ .

والحياء اسم جامع يدخل فيه الاستحياء من الله عز وجل ، لأن ذمه فوق كل ذم ، ومدحه فوق كل مدح . والمذموم بالحقيقة من ذمه ربه ، والمحمود من حمده ربه . قال النبي ﷺ : (استحيوا من الله حق الحياء واحفظوا الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، واذكروا المقابر والبلى ، من فعل ذلك ، فله جنة المأوى) [١] .

وجاء في الحديث : (استحى الله استحياءمن رجلين من صالحي قومك وعشيرتك)[٢]. والحياء من الله تعالى طريق إلى إقامة كل طاعة واجتناب كل معصية لانه إذا خاف الذم من الله عز وجل إياه ، وإنكاره ما يبدو منه من القبيح لم يرفض له طاعة ولم يقرب له معصية لعلمه كان ذلك منكم ، فيقوم عنده فاذا هو فاز باستكمال الايمان لحيائه . فصح بذلك قول النبي ﷺ (الحياء من الايمان) [٣] وخلق هذا الدين الحياء .

وجاء عنه ﷺ انه قال : (قلة الحياء كفر) [٤] . وقد يجوز أن يكون معناه : انه ربما يؤدي إلى الكفر ، لانه إذا لم ير انه عليه في نفي الخالق وجحده ذماً لم يعبأ به ، فصرح به ، ودعا اليه وجادل عليه ، وإذا لم ير ان عليه من إنكار ان الله عز وجل مبدع كل شيء سواه ومدبره ما لم يحفل به ، فأطلقه وسماه مرة علة ومرة شيئاً ، وما يشبه ذلك تحصناً من الاختراع ان يعرفه به . وإذا لم ير ان عليه من إنكار أن يكون رزقه بيد الله إن شاء بسطه وإن شاء قدره لم ينل به ، وأضاف ما نال عنه من ذلك إلى الكواكب وتدبرها .

وأما من علم انه على الاطلاق هذه الاقوال مذموم ، وهي منه منكرة ومستقبحة ، فانه يتوقاها ويتجنبها ، فصح إذاً ان عدم الحياء هو الذي سل السبيل إلى الكفر . وان وجوب الحياء ووقوره هو الذي دعا إلى لزوم الايمان ، فصح بذلك قول رسول الله ﷺ (الحياء من الايمان)،(وقلة الحياء كفر) .

ويدخل في جملة الحياء استحياء الناس بعضهم من بعض ، وقد يجوز ذلك مما يتصل

---

(١) ورد في صحيح الترمذي القيامة ٢٤ .
(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في صحيح البخاري الإيمان١٦،٣ .
(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

بحقوق الله عز وجل ، وفيما يتصل بما بين الناس خاصة . فأما الاول فكمحافظة الواحد على الجماعات حياء من الناس وهي على وجهين : **احدهما** أن يخاف ذم الجيران إياه ، وان تقبح صورته عندهم ، فلا يفارق المسجد ليحمدوه ويثنوا عليه خيراً ، فيكون ذكره فيما بينهم جارياً بالخير لا بالشر ، فهذا رياء ، إذا لم يتجاوز قصده أمر الناس، وليس بمحمود وسنذكره في بابه . **والاخر** ان يكون حياء من الله تعالى بالحقيقة ، يخشى انه إن فارق الجماعة كان من عاجل مؤاخذة الله تعالى إياه ، ان يبسط المسلمون فيه السنتهم بالذم.وإن كان معها كان من عاجل ما يثنيه الله تعالى أن يطلق المسلمون السنتهم فيه بالمدح ، فيكون خوفه ذم الناس ، وحبه مدحهم متعلقاً بالله عز وجل لا بغيره ، فهذا محمود .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستحح فاصنع ما شئت) [1] . وفي معنى هذا قولان : **أحدهما** ان المراد به الدلالة على أن عدم الحياء يدل على ان الأشد بأن الذي لا يؤمن ان الاستحياء فتنة ، وان أعظم الموانع من القبائح عند العقلاء الذم وهو فوق عقوبة البدن ، فمن طاب نفساً بالذم ولم يخشه ، لم يردعه عن قبيح ما هو رادع فلا نال شيئاً حتى ترك نفسه مهتوك الستر ، مثلوب العرض ، ذاهب ماء الوجه لا وزر له ولا قدر ، قد ألحقه الناس بالبهائم وأدخلوه في عدادها ، بل صار عندهم أسوأ حالاً بهذا القول ، على ما في ترك الاستحياء من الضرر ولينتهي عيبه، ويستشعر من الحياء ما يردع عن إتيان القبيح فهو من يعنيه .

والاخر : ان معناه إذا لم يفعل ما يستحى من مثله فلا حرج بعدذلك فاصنع ما شئت . وكلاهما حسن وحق ، والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ .

وأما الحياء فيما يتصل بحقوق الناس ، فكحياء الولد من والده ، والمرأة من زوجها والجاهل من العالم والصغير من الكبير ، والواحد من الجماعة وإنما يكون ذلك إذا أراد الأدون أن يعمل على عين الأكمل عملاً يحق مثله للأكمل ، فيخاف أن يقع منه عنده على وجه يذمه فيدعه . فذاك استحياؤه .

وهذا أيضاً محمود . لأن فيه مراعاة الناقص حق الكامل ، وإدمانه له لأجل الفضل

---

(١) ورد في صحيح البخاري الانبياء٥٤، الأدب٧٨ .

الذي يعمل له على نفسه . وقد يدخل في هذا الباب حياء الناس بعضهم من بعض ، حياء البكر من الإفصاح بالرغبة في النكاح ، وليس هذا خوفاً لذم يلحقها على إرادة النكاح وإنما هو خوف ذم على ما يخشى أن يستبدل باظهارها الرغبة في النكاح عليه . وهو حب الرجل وقلة الصبر . فإنها إذا تصورت في القلوب في هذه الصورة لم يؤمن أن يظن بها غير الجميل . فالذم على ذلك هو الخوف لا على النكاح نفسه . والحياء من هذا ، ليس انه الحقيقة وإنما هو مما يخاف أن يكون وراءه وبالله التوفيق .

ويدخل في جملة الحياء من الله عز وجل ثم من الناس ، ستر العورة لأن الشريعـــة كما جاءت بالأمر بستر العورة ، فكذلك الناس بحكم طبائعهم يعد من كشفها شقـــاء عليه ، وسفاهة وخلاعة . جاء عن النبي ﷺ انه قال : (استر عورتـك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك) [١] يعني الإماء . قيل له : أرأيت إذا كان أحدنا خاليـــاً بنفسه ، قال : (الله أحق أن يستحى منه) [٢] . فدل ذلك على ان ستر العورة تجمع العبادة والمروءة .

فان قال قائل : ما معنى قول النبي ﷺ (أحق أن يستحي منــه) اللبس لا يحجب عن الله لأنه يرى المستور كما يرى المكشوف .

قيل : هو هذا ، ولكنه يرى المكشوف مكشوفاً قد ترك أدبه من الستر فيه . ويرى المستور مستوراً أقيم أدبه من الستر فيه ، فصح الاستحياء منه باللبس والستر فيه ، وبالله التوفيق .

فان قيل : أولاً يحل كشف العورة في البيت الخالي ؟ قيل : يحل ، وليس معنى قوله ﷺ (أحق أن يستحي منه) ان التكشف مع الخلوة لا يحل وإنما هو معنى ان المتكشف يرى نفسه كما كان غيره يراه لو كان حاضراً والأحسن أن لا ينظر إلى عورته من غير أدب ، وأن يستر عن نفسه ما يستره عن غيره . الا ترى انه لا يحرم عليه أن ينظـــــر إلى فرج امرأته وجاريته ، ولكن الأحسن والأشبه بالمروءة أن لا ينظر . فكذلك هذا في نفسه . فمعنى قوله (الله أحق أن يستحي منه) [٣] أن يتحمل على عيبته بالستر ، لئلا يرى العبد

---

(١) ورد بهذا المعنى في صحيح البخاري الصلاة ١٠ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الغسل ٢٩ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الغسل ٢٠ .

ناظراً إلى عورة نفسه لا يرى عورة عبده ، فإن الاحتجاب عن الله غير ممكن ، وبالله التوفيق .

والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات : من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ (١) فأمر المؤمنين أن لا يتكشفوا للمماليك ولا للصغار المراهقين ، فينظروا اليهم وهم غير متسترين ، لئلا تقع أبصارهم على عوراتهم . وأمرهم أن يحتجبوا عنهم ، فلا يدخلوا عليهم في هذه الأوقات ، إلا بعد الاستئذان ، فيستترون إذا سمعوا الاستئذان ، ثم ينادون ولو جاز الاذن لهم على ما هم عليه من التكشف لم يكن لغرض الاستئذان ، ففي هذا ما أبان ان ترك الاستحياء بالتكشف مذموم ، وان النظر إلى التكشف الذي رفض الحياء جانباً مذموم مثله ، والله أعلم .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه ، كنت خادماً للنبي ﷺ ، فكنت أدخل عليه بغير استئذان ، فجئت يوماً فقال : (كما أنيت يا بني ، فإنه قد حدث بعدك أمراً ، لا تدخلن إلا بإذن) (٢) . وهذا على انه جاءه في بعض هذه الساعات الثلاث ، فلذلك منعه من أن يدخل إلا بإذن . ولو جاءه في غيرها لم يمنع من الدخول بعد استئذان ، لأنه كان خادماً ، وخادم الرجل قريب المعنى من مملوكه ومن الذي لم يبلغ الحلم . فإذا كان لهؤلاء أن يدخلوا في غير الساعات الثلاث من غير استئذان إن كان ذلك للخير الكبير إذا كان خادماً لم ينه والله أعلم .

وأما الدخول على النساء ، فان النساء في عامة الأوقات بمنزلة الرجال في هذه الساعات الثلاث ، لأن المرأة في بيتها خالية بنفسها أو بزوجها أو بقرابتها ، وصغير ببابها فكان عنقها وبعض صدرها وقدماها متكشفة ، ولعل شعرها أو بعضه لذلك يكون ، فلا يجوز إلا لمن لا يحل له النظر إلى هذه الأشياء منها ، فله أن يدخل من غير هذه الأوقات الثلاثة بغير اذن . ولا يدخل في هذه الأوقات الثلاثة إلا باذن ، لأنها قد تكون وضعت جميع

(١) النور : ٥٨

(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

ثيابها ، ولا يجوز أن يطلع على ما دون الازار منها إلا الزوج . وأما غير هـذه الأوقات فليس أوقاتها للتجرد في العادة ، وإن كان قائماً وضع الخمار ونحوه . وللخادم النظر إلى الصدر والشعر بالاتفاق . ولهم النظر عندنا إلى ما لا يكون مثـله عورة من الرجل من شعرها وبشرها ، فلذلك لم يمنعوا من الدخول بغير إذن .

وجاء ان رجلا سأل رسول الله ﷺ ، فقال : (يا رسول الله ، أأستأذن على أمي ؟ فقال : نعم . فقال الرجل : اني معها في البيت ، فقال رسول الله : استأذن عليها . فقال الرجل : اني خادمها . فقال رسول الله ﷺ : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا . قال: فاستأذن عليها)[1] وهذا – والله أعلم – على الساعات الثلاث التي هي أوقات التجرد دون ما عداها ، الذي ليس في العادة وقتاً للتجرد الكامل والله أعلم .

وقال عز وجل : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾[2] . وذلك يحتمل معنيين :

احدهما : ليس عليهن أن يضعن ما يعلو ثيـابهن من الأردية أو الأكسية ، ويدعن ما تحتها من الدروع والخمر .

والاخر : ان تكون التجرد . فان كان التجرد هو المراد ، والعجوز إذاً كالرجل فيما جعل لها من التجرد في هذه الساعات الثلاث ، فمن لا يجوز له أن يدخل على الرجل ويراه متكشفاً ، لم يجز له أن يدخل على العجوز فيراها منكشفة . وإن كان المراد بنزع الرداء أو اللحاف والكساء . فقد بان بأن العجوز لا يحل لها أن تتكشف لأعين الرجال. واجتمع الوجهان في أن نظرة الأجنبي ، ان العجوز هي منكشفة غير جائزة .

وعن مجاهد قال : لا ينبغي للمرأة ان تجلس عند الرجل من الناس ليس بمجرد في أقل من أربعة أثواب : جلباب ودرع وخمار وإزار . فأما العجوز التي صارت من القواعد ، فلا بأس أن تضع جلبابها وتقتصر الدرع والخمار والازار .

---

(١) ورد في موطأ مالك الإستئذان ١ .

(٢) النور : ٦٠

وروى عن عبد الله في قوله ﴿ أن يضعن ثيابهن ﴾ [1] قال : الجلباب . وعن الحسن رضي الله عنه قال : تمشي وتصلي في خمار ودرع .

وأما نظر المحرم إلى الشعر ، ولمس البنفقة أو التعظيم ، فقد جاء عنه : ان الحسن والحسين رحمة الله عليهما دخلا على ام كلثوم أختهما وهي تمشط . وان عبدالله بن الزبير دخل على عائشة رضي الله عنها تزين عذرها . قبل أبو بكر رضي الله عنه رأسها فقالت : ياأبت ألا عذرتني ، فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني ، إذا قلت ما لا أعلم .

ولا ينبغي للمرأة المسلمة أن تبدي للمرأة الكافرة ، ما جعل لها إبداؤه من رتيبها لأهل دينها ، ان الله عز وجل قال : ﴿ أو نسائهن ﴾ . وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل دينها . وسئل عبادة بن أنس عن اليهودية والنصرانية تقبل ولد المسلمة فكره ذلك . وقال سليمان بن موسى : هذا مكروه .

وقال أبو بكر رضي الله عنه لابنة له إذا احضر شارب الغلام ، فلا تجلسي عنده ولا تضعي جلبابك ، ولا تسوكي عنده ، ولا تضعي سواكك اليه ، ولا تكتحلي عنده ، ولا تضعي كحلك ، ولا تتحمي عنده ، ولا تضعي خاتمك عنده ، ولا تضحكي اليه ، ولا يضحل اليك ، وامري نساءك بهذا . يحتمل معنى ولا سواكك ولا كحلك ولا خاتمك أي عند الغلام بعدما بلغ لئلا يلبس جلبابها ولا يتختم بخاتمها ولا يتسوك بسواكها ، ولا يكتحل بمرودها من كحلها .

والنظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية وإن كان مباحاً لا لشهوة ، فان لمس السبابة والتعظيم ليس إلا لمحرم دون الأجنبي . فان رسول الله ﷺ روى عنه انه كان لا يصافح النساء في البيعة . وروى انه أجابه : كانت توضع وقتها ماء فيدخل النبي ﷺ في يده ، فاذا أخرجها أدخلت المرأة يدها مكان ذلك منه لهن ، كالمصافحة للرجال . رأيت امرأة جلس اليها من لا يحل له النظر إلى شعرها ولا اليها غير مختمرة ، فلا ينبغي أن تجلس عنده في خمار رقيق وجلباب رقيق نصف ما تحتاجه ، فانه روى ان النبي ﷺ استيقظ ليلة

---

(١) النور : ٦٠

فقال : (سبحان الله ، فاذا أنزل الله الليلة من الفتنة ، ماذا أنزل من الخير ، أين من يوقظ صواحب الحجرات ، يا رب كاسيه في الدنيا عارية في الآخرة)[١] . وروى ان دحية الكلبي لما رجع من عندهن قد أعطاه رسول الله ﷺ قبطية ، فقال : (اجعل خديعا لك قميصاً ، واعط صاحبك صديعاً يختمر به – والصديع النصف وهو كالشقيق والشق – ثم قال له : مرها تجعل تحتها شيئاً لئلا تصف)[٢] . وذكر أبو هريرة رضي الله عنه ربة ثياب النساء ، فقال : الكاسيات العاريات الناعمات السنيات . ورحل نسوة من بني تيم ابن مرة على عائشة رضي الله عنها ، عليهن ثياب رقاق . فقالت عائشة : ان كنتن مؤمنات فليس هذا لباس المؤمنات . وإن لم تكن مؤمنات فتمنعنه .

وأدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها ، وعليها خمار قبطي معصفر ، فلما رأتها قالت : لم يوص بسورة البقرة أمراء لبسوا هذا ؟ وإنما أنكرت عائشة افراد الرقيق الذي نصف ما تحته باللبس ، ولو كان تحته غيره لم يكره ، لانه ليس في زنة الثوب مايحرمه . ولا ينبغي للمرأة أن تطيل ذيلها أكثر ما يحتاج اليه ليستر قدميها ، وكان رسول الله ﷺ حد لذيل المرأة شبراً ، فقالت أم سلمة : لا يكفيهن ، فقال : (ذراع) . وليس هذا إن شاء الله بوقتنا لازماً ، وإنما المراد ما تقع به الكفاية .

ولا تخرج بالنهار إلا عن ضرورة ، فإن عمر رضي الله عنه كان لا يـدع امرأة تخرج نهاراً . وقال الحسن : إن كانت المرأة لتنخرق خصرها ومجلسها منه أخصر ، وإن كانت المرأة لتخرج من الحـاجة فترى الرجل فيخر فيقع . وعن الحسن قال : إن كان الرجل ليخرج من منزله أول النهار فما يرجع حتى يرتفع النهار ، – وذكر : وسط النهار – ، فما يرى امرأة في الطريق . وقالت امرأة عبد الله بن مسعود لابن مسعود : اكسي جلباب الله الذي جلبك ، – يعني بيتك – . ولا ينبغي للمرأة أن تخرج إن خرجت من بيتهـا متطيبة ولا لابسة شهرة من الثياب ، لا إلى مسجـد ولا إلى سوق ، ولا إلى بيت جارة . قال رسول الله ﷺ للنساء : (إذا خرجتن إلى مساجد الله فاخرجن بغـلات والصقن بالخدرات ولا تمسسن طيباً)[١] .

---

(١) ورد في صحيح البخاري التهجد ٥ .
(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

وقال عمر رضي الله عنه : ما يمنع المرأة المسلمة إذا كان لها حاجة أن تخرج في اطمارها أو اطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها . وقال ابن مسعود : ان المرأة تلبس ثيابها ، فيقال لها : أين تذهبين ، فتقول : أعود مريضاً ، أشهد جنازة ، آتي المسجد فأصلي فيه . فقال لها : ما تريدين إلى ذلك ؟ فتقول : أريد وجه الله ، ولا والذي لا إله غيره ما طلبت وجه الله بمثل ذلك إلا أن تتقي الله وتقعد في بيتها . ولا يحل لامرأة أن تصل شعرها بشعر إنسان ، ولا شعر ما لا يؤكل لحمه ، فإن وصلته بشعر ما يؤكل لحمه لزوجها فلا بأس وكذلك الوشم . لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . ولا ينبغي لها أن تدع الخضاب فإنه يروى ان رسول الله ﷺ رأى امرأة لا تختضب فقال : (تدع إحداكن يدها حتى كأنها يد رجل ، فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت) [1] .

ودخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها وهي مبيضة أظفارها فقالت : مال هذه التجارة ، غيري أظفارك . وأرسلت أم الفضل بن يزيد بن المهلب إلى أنس بن مالك رضي الله عنه تسأله عن الخضاب ، فنهاها عن النقط وأمرها بالعشر . ويروى عن عمر رضي الله عنه قال : يا معشر النساء ، إياكم والنقش والتظاريف ، وإذا اختضبت إحداكن فلتخضب إلى هذه – وأشار إلى الكوع – .

ويستحب للمرأة أن لا تتعطل ، وتكون في عنقها قلادة من سير في خرز . فإن ذلك يروى عن رسول الله ﷺ ، قالت عائشة رضي الله عنها : لا ينبغي للمرأة أن تكون بغير قلادة اما بخيط أو بسير . وقال أنس رضي الله عنه : يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها في الصلاة ولو سير . وقيل لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين ، كيف ترين في حق المرأة عن حبيبها ، فقالت : اميطي عنك للأخرى وتتصنع المرأة لبعلها بما شاءت . وقيل لها : يا أم المؤمنين ، ما تقولين في الخضاب والصباغ والتماغر ، والقرطين ، والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب ؟ فقالت : يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة ، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرماً . وسألت امرأة عائشة

---

(١) لم اجد هذا النص فى الكتب التسعة .

رضي الله عنها عن كلف بوجهها : هل تداويه ؟ فقالت : إن كنت ولدت وهي بلك فلا تحركيه وإن كان شيء حدث فداويه . وعندها ابن أخت لها وبوجهه أثر الجدري ، فقالت : وددت اني وجدت من يذهب عن هذا عن وجهه .

ولا ينبغي للرجل إذا أقرب أهله أن يكشفها ، فإنه يروى عن رسول الله ﷺ قال : (إذا جامع الرجل أهله فليلقين عليها ثوباً ، ولا يتعريا فعل الحمارين ، فإنه إذا فعلا كذلك خرجت الملائكة من بيوتها) [١] . وفي رواية أخرى ، قال رسول الله ﷺ : (إذا أتى أحدكم أهله فليستر ، ولا يتجرد تجرد البعيرين) [٢] .

وسئل الحسن عن الرجل يكون له جاريتان في بيت فيطأ إحداهما ، فكره ذلك . أوقال : كرهوا ذلك . فقيل له : ما يكره من ذلك ؟ قال : الفحشى . وجاء في هذا الباب عن النبي ﷺ أنه نهى عن دخول الحمامات ، ثم أذن للرجال أن يدخلوها بالمئزر ، ونهى النساء عن دخولها بالإطلاق . وذلك لما بنى عليه أمرهن من المبالغة في الستر ، ألا ترى ان الواحدة منهن لا تخرج عطرة من بيتها كما يخرج الرجل . وان النساء إذا اجتمعن على الصلاة تقوم امامهن وسطهن ولا تتقدمهن كما يتقدم امام الرجال . وان المرأة إذا صلت لا ترفع صوتها بالقراءة في صلاة قط ، وانها لا تؤذن كما يؤذن الرجال . فكذلك لا تدخل الحمام متغطية ، وإن دخل الرجل بعد أن تستر .

وروى ان نساء دخلن على عائشة رضي الله عنها من أهل الشام قالت لهن : أتين من اللائي يدخلن الحمامات ، ما من واحدة تضع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت الستر فيما بينها وبين الله .

فان قيل : قد وصف الله تعالى نبيه ﷺ بالاستحياء ، فقال : ﴿ إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم ﴾ [٣] الآية . فلو كان حد الحياء خوف الذم لما استحى النبي ﷺ ، لأنه لم يكن يخاف من أحد ذماً ، وقد جاء في صفته : انه كان أشد حياء من العاتق في

---

(١) لم اجد هذا النص فى الكتب التسعة .
(٢) ورد في سنن ابن ماجه النكاح ٢٨ .
(٣) الاحزاب : ٥٣ .

خدرها . وهذا يدل على معنى الحياء غير ما ذكرتم .وقد يرى ان الصبيان الذين لايدرون الحمد والذم يستحيون ، فلو كان معنى الحياء ما ذكرتم لم يوجد الحياء إلا من عارف بالذم.

فالجواب ان استحياء النبي ﷺ هو أن لا يفعل ما يمنع خوف الذم غيره من فعله ، ولا شك ان غير النبي ﷺ لو يبرم بضيف ، قد فرغ من الطعام والرياء ، لكان الذي يمنعه من أن يخرجه من المنزل أو يقول : أبرمت لكم خوف الذم ، وأن يقال : كان أول هذا الذم دعاء وآخره جفاء . فإذا وقع هذا للنبي ﷺ وهو من البشر ، كان من هذا في قلبه ما يدور في قلب غيره فذلك حياؤه .

وأما الصبيان فان وجود الحياء فيهم لا يبطل أن يكون حقيقة الحياء ما قلنا ، لأن الحياء مما جبل الناس عليه في كثير من الأشياء فهم يستحون، وإن كانوا لايدرون ما الحياء، كما يجوعون ولا يدرون ما حقيقة الجوع ويعطشون ولا يدرون ما حقيقة العطش، وينامون ولا يدرون ما حقيقه النوم ، فكذلك يستحون وإن لم يدروا ما حقيقة الحياء . على معنى يمنعون من فعل ما لا يمنع من مثله إلا خوف الاستنكار والذم ، وإن كانوا لا يخشون بذلك من نفوسهم ، لكنهم لا يخلون من نفور يجدونه في قلوبهم ، وذلك النفور حيلة ، كما ان كراهية الذم حيلة ، وحب المدح حيلة فما الصبي بنفور قلبه ولم يدر علة النفور حتى إذا عقل أدرك ، سيكون الفعل من جنس ما يذم فاعله ، أو مما يخشى أن يكون كذلك . وفي هذا بيان ان وجود الحياء من الصبيان لا يبطل ما حددنا به والله أعلم .

الخامس الخمسون من شعب الايمان

وهو باب في بر الوالدين

قال الله عز وجل : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ (١) . وقال : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾ (٢) . وقال : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة ، قال : رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت بها علي وعلى والدي ، وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي ، اني تبت اليك واني من المسلمين ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن ، وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم ، فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ (٤) . وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (لن يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) (٥) . وانه قال : (رضاء الله مع رضاء الوالدين ، وسخط الله مع سخط الوالدين) (٦) . ولن تختلف الأخبار في ان عقوق الوالدين من الكبائر. وفي حديث

---

(١) الإسراء : ٢٣ — (٢) العنكبوت: ٨

(٣) الاحقاف: ١٥ — (٤) لقمان : ١٤

(٥) ورد في صحيح مسلم العتق ٢٥ .

(٦) ورد في صحيح الترمذي البر ٣ .

شهر رمضان : ان جبريل صلوات الله عليه قال : رغم أنف امرىء أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له ، فقال النبي ﷺ : (آمين) [1] .

وبالجنين أن يكون لحق الوالدين هذا التغليظ ، فإنهما سبب لكون الولد ووجوده ، والفضائل كلها تعقب الوجود . فما صار سبباً له فهو سبب لها ، وكفى بهذا حقاً عظيماً وذماً أكيداً . ثم الأم أعظمها حقاً وأوجبها حرمة لأن شغلها للولد أكثر ، فإنه من الرحم يحدث ، ثم يكون فيه إلى أن يتم خلقه ، وينفخ فيه الروح . وتقاسي الأم في ولادته وتربيته ما لا خفاء به . والوالد خلي من هذا كله . فوجب إذاً (أن) يكون حق الأم أعظم وحرمتها أكد . فأما نسبة الولد ، فإنما كانت إلى الاذن دون الأم لأن المراد منها الشهر والتعريف ، وأمر النساء مبني على الستر فلم تقع الإضافة إلى الأم ما هو المراد من الشهر ، والتعريف إذا كانت العادة ان الأم بنفسها غير معروفة ولا مشهورة ، ويستحيل أن يقع تعريف المجهول باضافته إلى مجهول مثله ، أو أشد جهالة منه ، فلذلك أنهي بذكر الأب وصف ذكر الأم عند الدعوة ، ومما يبين حق الأم أنها أخص بالولد من الأب ، لأن الولد لا بد له من الأم . فأما الأب فله منه يد ، لأن الله عز وجل قد خلق عيسى عليه السلام من أب منخلق ، وكونه فتكون . فلما كان الذي طرق وجوده الولاده تقتضي الأم وتنبغي بها ، ولا تقتضي الأب . علمنا ان الأم أخص بالولد من الأب . فإذا كان للأبوين من الحق ما لا يكون لغيرهما ، كان للأم من الحق ما لا يكون للأب . وبين ذلك أيضاً ان الأبوين يشتركان في الولد ثم يكون من الأم الرضاع الذي لو وقع من أجنبي لأوجب قرباً وألزم حقاً ، فصار للأم في الولد سببان ولأبيه سبب واحد . فعلمنا أن حق الأم أوجب وأعظم . وجاء في بعض الأخبار ان امرأة أبي الأسود الدؤلي خاصمته إلى بعض القضاة في ابن لها منه أراد أن يأخذه منها ، فقالت المرأة : أيها القاضي ، ان هذا الصبي كان بدني له غذاء ، وحجري له وقاء ، وجوفي له وعاء ، فالآن لما كبر ، قد عزم أن يفجعني به ، فقال أبو الأسود : إن كان كذاك فقد حملته قبل أن تحمليه ، ووضعته قبل أن تضعيه ، فقالت المرأة : حملته خفاً وحملته ثقلاً ، ووضعته حياء ووضعته كرهاً . فقال القاضي : قد خصمتك ، خذي ولدك .

---

(1) ورد في صحيح مسلم البر رقم ٩ ١٠٠ .

فصل

وقد اختلفت الدلائل في كون الجنين ، فذهب بعضهم الى أن يكون من ماء الرجل وحده ، ويتربى في رحم الأم ، ويستمد في الدم الذي يكون فيه . وذهب غيرهم إلى أنه يكون من ماء الرجل والمرأة معاً . ومن قال بالقول الأول ، قال : إنما نسب إلى الأب ولم ينسب إلى الأم لأنه خلق من ماء الأب ولم يخلق من ماء الأم . وذهب إلى أن حق الأب ألزم وأعظم لأنه جزء منه منسول من بدنه وليس بسلالة من الأم ، واحتج بقول الله عز وجل ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ [١]. وقوله: ﴿ ألم يك نطفة من مني يمنى ﴾ [٢] فدل ذلك على ان الخلق كان من ماء واحد .

ومن قال بالقول الثاني : قال : إنما ينسب إلى الأب دون الأم لما سبق بيانه ولأن القيام بمصالحه كلها من النفقة وغيرها عليه . أما الخلق فإنه منهما . وذهب إلى أن حق الأم أعظم وأوجب ، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ [٣] وقوله : ﴿ خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ [٤] . وقال : أراد به اصلاب الرجال وترائب النساء . ولان المرأة تمني كما يمني الرجل ، ولو لم يكن منها خلق لم يكن لها شيء . وبأن النبي ﷺ سألته امرأة عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، هل عليها الغسل ؟ فقالت لها أم سلمة : فضحت النساء وهل ترى المرأة ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : (نعم ، يكون شبه الخؤول والعموم ، إذا علا ماء الرجل أشبه الولد الرجل ، وإذا علا ماء المرأة شبه الولد المرأة) [٥] ثم قال النبي ﷺ : (إذا رأت إحداكن الماء الدافق فلتغتسل) [٦] . ومن ذهب إلى هذا ، قال : ذكر الله عز وجل انه خلق الإنسان من السلالة والنطفة ولكنه لم يصفه إلى أحد الأبوين دون الآخر كالسلالة لهما والنطفة منهما بدلالة قوله عز وجل : ﴿ خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ [٧] . وقد

---

(١) المؤمنون : ١٣ (٢) القيامة : ٣٧
(٣) الحجرات : ١٣ (٤) الطارق : ٦
(٥) ورد بهذا المعنى في صحيح مسلم الحيض ٣٣
(٦) ورد بهذا المعنى في صحيح مسلم الحيض ٨٨ .
(٧) الطارق : ٦

قال عز وجل في قصة الطوفان : ﴿ فالتقى الماء على أمر قد قدر ﴾ [١] . وإنما أراد ماء السماء وماء الأرض ، لأن الالتقاء لا يكون إلا من اثنين ، فلا ينكر أن يقول : ﴿ خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ [٢] ويريد ماءين والله أعلم .

فصـــل

ثم ان الله تبارك وتعالى كما وصى بالوالدين الإحسان وكرر من حقوقهـما ما عسى يعقل الأولاد عنه ، كذلك للاحكام بـين الوالدين والمولودين على ما يقتضيـه الأصل الذي سبق وصفه ، فمن ذلك انه نهى عن انتهار الوالدين وأمر بالتواضع والذلة لهما من الرحمة وقيل في الرحمة : انها صفة مركبة من الحب والجزع ، وهذا من الآدميين ، فـلا يجوز مثل هذا على الله ، فأمر الولد أن يحب والديه ، وأن يكون قلبه لهما بحيث لا يحتمل أن يصيبهما أذى أو يمسهما سوء بألم من أدنى مكروه يصل اليهما . فإذا كان من الحب لهمابهذه المنزلة ، فذلك هو الرحمة ، وهو إذا وجدها في قلبه لهما،لميكن منه انتهار لهما ولامفارقة اطاعتهما إلا أن يكونا كافرين ، ويأمر الوالد بالكفر ، أو يكونا فاسقـين ، فيدعو الولد إلى الفسق فيحرم عليه أن يطيعهما ، لأن الله عز وجل أولى به منهما ، وحقه أولى وأعظم من حقهما ، وهو يأمره بخلاف ما يأمرانه به ، فطاعته أولى من طاعتهما ، ومن ذلك انه أبطل القصاص عن الأبوين إذا قتلا أو أحدهما الولد . ومعنى ذلك انهـما كانا سبب وجود الولد ، فانهما قبله قضى الله تعالى عن الولد حقه ، لأن القتل لأجله ، فيكون بقاؤه بعدما قتل ولده حراً لكونه سبباً لوجود الولد في الابتداء . وكذلك إذا قتل ولد والده لم يقتله ولده قصاصاً لهذا المعنى بعينه .

ومن ذلك انه إذا قذف ولده لم يجلد ، لأنه كان سبباً لكل فضيلة من فضائل الأحياء نالها الولد ، فجعل ترك الجلد عليه لئلا ينادى به ، ولا يألم منه قضاء بحق الولد عنـه ، فيما كان للولد سبباً لوصوله اليه من نعمة الحياء وغيرهما . ومن ذلك ان الولد إذا ملـك أبويه عتقاً عليه لأنهما كانا سبباً لوجوده ، وكل ما تبع الوجود من الفضائل فلم يسلط عليهما

---

(١) القمر : ١٢ (٢) المؤمنون : ١٣

بالاسترقاق ، لأن حقها عليه يقتضي أن يخفض لهما جناح الذل من الرحمــة . والاسترقاق استصغار واستذلال ، فاستحال يستذل من أمر بالذلة لهما ، ومن ذلك وجوب النفقة لهما عليه عند الحاجة ليكون سبباً لبقائهما عند حاجتهما إلى معونته ، كما كانا سبباً لوجوده . ومن ذلك ان على الابن أن يعف أباه إذا عاد وبصق . وقدر الإبن على إعفائه ليصونه عن الرجم والجلد فلا يناله واحد منهما من قبله ، قياساً على انه لو قتله لم يضل لأجله ، ولو قذفه لم يجلد لأجله . فكذلك لا ينبغي أن يناله في بدنه رجم ولا جلد من قبله ، ولو لم يعفــه وهو قادر على إعفائه ، حتى أوقعه السبق في أحد الحدين لكان ذلك قد أصابه من قبله ، لأنه قادر على دفعه عنه بالاعقاف ولم يفعل . فثبت بذلك ان عليه إعقافه .

وذكر بعض العلماء ان الأب لا يحبس في دين الابن ، ولم يختلفوا في انــه لا تقطع إذا سرق مال الولد . ومعناه ما مضى ، ان ابن الأب سبب لوجود الولد على ما هو عليه من كمال خلقه وتمام إعطائه ، فجزي عنه بأن لا ينقص شيء منه لأجله ، ومن ذلك ان أحد الأبوين إذا وهب لولده شيئاً وسلمه اليه ، كان له أن يراجعه إن بدا له .

قال النبي ﷺ : (لا يحل لأحد أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده) [١]. ومعنى ذلك ان الوالد لا يعطي ولده ماله إلا استزاده به من بره . ولا يرجع عطيتــه في الغالب إلا لعقوق يظهر منه . فاذا كانت العطية لاستزاده اليه فكانت فيهما عقوق ، كانت كما لو وقعت شرط ثواب ، فلم يوصل إلى الثواب .

وإذا كانت أحكام الله تعالى موضوعة على ما وضعت ، فواجب على الولد أن ينهج في تعظيم الأبوين وطاعتهما المنهج الذي يليق بهذا الموضوع . فاذا أصبح تقدم إلى الأبوين تقدم العبد إلى سيده وسلم عليهما ، أو حياهما بأحسن ما تكون التحية ، وانتظر ما يأمرانه به ويمثلانه به ، فيبلغ فيه ما يسرهما ويرضيهما عنه إن قدر ولم يحل دونه حائل . فان كان له عذر أخبرهما به غير متضجر من أمرهما ولا مستقل إياه على أرفق وجه وأقربه إلى أن يستوحشا عنه ولا يظنا به خلاف ما عنده ، وكان في عامة الأوقات لهما كما يحبان ويرضيان. فان احتاجا إلى ماله لم يبخل به عليهما . وإن لم يكن له مال ، وكان له كسب واحتاجا

(١) ورد في سنن ابن ماجه الهبات ٢ ،

اليه كسب عليهما كما يكسب على نفسه ، ووفاهما كل ما يفيه نفسه . وإن أراد الجهاد متطوعاً ولم يكن فقيراً ، فممناه قعد ، لأن النبي ﷺ قال للذي يريد الجهاد : (هل لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : ففيهما الجهاد) [1] .

وإذا كان هذا مما يؤمر به إذا كان له أبوان يحتاجان إلى قيامه عليهما ، فهما إذا صرحا بالنهي كان ذلك ألزم له وأوجب عليه . وإن خرج إلى الجهاد وهما لا يعلمان ، أو علما ولم يتهيآ ، أو أذنا ثم بدا لهما فأرادا رده ، فواجب عليه أن يرجع ما لم يلتق الزحفان، فاذا التقيا لم يجز له أن يرجع . وهكذا إذا منعاه من حجة التطوع ، وإن خرج باذنهما أو بغير اذنهما ، فأرادا رده ، وجب عليه أن يرجع ما لم يحرم ، فاذا أحرم لم يرجع حتى يكمل نسكه . وإذا كان للولد سوق يتجر فيها ، فأراد أبواه أن يقيم عندهما ولا يفارقهما، فينبغي له ، إن لم يكن له إلى التجارة حاجة ، أن ينصب في السوق من ينوب عنه ، أو يقارض ماله رجلا ويقعد عند أبويه . وإن كانت له إلى الكسب حاجة ، فان قدر على كسب لا يحتاج إلى مفارقتهما إلا آثر ذلك الكسب على غيره ، وأقام عندهما . وإن احتاج إلى الكسب ولم يجد بدأ من الخروج ، خرج أقل ما يكفيه ولم يشقق عليهما ، عيفا وقته ، ثم عاد اليهما واعتذر ، وسأل أن يعفوا عنه ويستغفرا له والله أعلم .

وإذا احتاج الأبوان إلى خدمة يصلح الولد لها ، فينبغي له أن يفيها ولا يكلها إلى غيره ، وإن لم يصلح لها بنفسه ، وقدر على ما يصلح لها بملك واجاره وتحمل من دين ما يقضي به الحاجة ، وتنزاح العلة . وينبغي له أن تكون عامة ما يؤديه من حقوق والديه ويتقلد مكانهما من إحسان مقروناً باليسر والطلاقة والسلاسة ، لا يريان منه تكرهاً وضجراً يبغضه عليهما . ويجتهد في أن لا يمر به زمان وإن قل وهما عنه غير راضين فيه . وكلما ازداد لهما براً وإكراماً ، فان الله تعالى حقق هذه الحال بالذكر فقال : ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ﴾ [2] . إنما فعل ذلك - والله أعلم - لأن قلوبهما عند ذلك تكون ارق واخلاقهما اضيق فكان استرضاؤهما على الولد اشق . فكذلك زاده الله تعالى وصية بهما في هذه الحالة فوق ما وصاه بهما في عامة الأحوال .

---

(١) ورد في سنن أبي داود الجهاد ٣١ .
(٢) الإسراء : ٢٣

وفيه وجه آخر وهو ان الأبوين إذا كبرا فقد أشرفا على المفارقة ، فينبغي أن يكون الولد في ذلك الوقت أرأف بهما واشد ولوعاً وكلفاً بهما ، وان يزودهما من بره وشفقته وحسن طاعته ما يقدر عليه . ويتزود من رضاهما عنه ودعائهما له ما يرجى ان يكون سبباً لنجاته في الآخرة ، او لزيادة درجات الثواب في الجنة والله اعلم .

فأما الذي قال النبي ﷺ فيمن ادرك ابويه الكبر او احدهما ، فلم يغفر له ، فانما اراد به ان من وسع الله تعالى له المهلة من مجاورة ابويه ، فكانا معه إلى ان كبرا ، ثم لم يكن منه في جميع الأيام ما يقضى عنه حقهما ، ووجب له رضاهما ، ويحملهما على ان يدعو له بخير فلا غفر الله له . وهذا على الحقيقة عظيم . ومما ينبغي للولد ان يشكر به والديه ان يديم الدعاء لهما بالاستغفار ، وسؤال كل خير يسأله الله تعالى لنفسه من عاقبته وصحته وغيرهما . فان الله عز وجل قد قال: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾[1].

وحكي عن ابريهيم صلوات الله عليه انه قال لأبيه : سأستغفر لك ربي ، وانه لما يبين له انه عدو لله ، كان يستغفر له ويقول : لأستغفرن لك وما املك لك من الله من شيء تصديقاً منه بوعده الذي كان وعده بربه بذلك،ان هذا القضاء ما يقدر عليه له، وللاجابة بيد الله تعالى . فان لم تكن في حكمته ان يجيب ، فليس علي من ذلك شيء .

فثبت بهذا ان الاستغفار للوالدين من اعظم ما يقضي به حقوقهما ، وكل دعاء يدعو به المرء لنفسه مما يريد به صلاح دين او دنيا ، فهو نظر للاستغفار والله اعلم . ومن جملة حقوق الوالد ان لا يرغب الولد عنه وينتسب إلى غيره .

جاء عن النبي ﷺ انه قال : (ان كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم) [2] وفي رواية أخرى : (من رغب عن أبيه فقد كفر) [3] . ومعنى هذا انه فعل ما كان أهل الجاهلية يترجعوا فيه لكفرهم . فاذا قد جاء الإسلام ووقع الحكم بأن لا ينقل النسب ولا يحول ، فليس لأحد أن يرغب عن أبيه الذي ولده ، فانه وإن انتسب إلى غيره لم يضر ذلك

---

(١) الإسراء : ٢٣

(٢) ورد في صحيح البخاري الفرائض ٢٩ .

(٣) ورد في صحيح مسلم الإيمان ١١٣ .

الأجنبي أباً بانتسابه اليه . ولا ينفك الذي ولده أن يكون أباه وإن لم ينتسب اليه ، ولا تحصل من ذلك إلا على جفاء الأب وبخسه حقه وانجاسه من نفسه ، وذلك من أعظم الحقوق ، والعقوق من الكبائر .

ومن حق الوالد ، قيل . ان رجلا قام إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله ، فألقى اليه عمامته ، فقال : بعض القوم لو أعطيته درهماً لأجزاه ، فقال ابن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ : (إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه) [١] . وان هذا كان من أهل ود عمر .

وعن رسول الله ﷺ انه قال : (لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آذى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض) [٢] . وفي حديث (لعن الله من عق والديه ، ولعن الله من تولى غير مواليه) [٣] . وعنه ﷺ : (إياكم وعقوق الوالدين، فانه ما تنسم ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم) [٤] .

وفي بر الوالدين قال رجل لرسول الله ﷺ : من أبر ؟ قال : (أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال: ثم من ؟ قال أمك. قال : ثم من ؟ قال : أباك ثم الأقرب فالأقرب)[٥] وقال ابن مسعود رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : (الصلاة لميقاتها . قلت : ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله) [٦] . وقال النبي ﷺ : (رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد) [٧] . وقال رسول الله ﷺ : (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر : قال : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين) [٨] . وروى أن رجلاأتى

---

(١) ورد في صحيح مسلم البر ١٢ .
(٢) ورد في صحيح مسلم الاضاحي ٤٣ - ٤٥
(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ١ ، ص ٣١٧ .
(٤) ورد يفي صحيح البخارى الادب ٦ .
(٥) وردد في صحيح الترمذي البر ١
(٦) ورد في صحيح البخاري التوحيد ٤٨ ، ٥٦
(٧) وفي صحيح الترمذى البر ٣ .
(٨) ورد في صحيح مسلم الإيمان ١٤٣ ، ١٤٤

النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، إني أصبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟ فقال : (هل لك من أم ؟ قال : لا . قال : هل من خالة ؟ قال : نعم ! قال : فبرها) [١] . وقال النبي : (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده) [٢] .

ومن بر الوالدين قال النبى ﷺ قال : (لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر) [٣] . معنى لا يرد القضاء إلا الدعاء أي القضاء الذي صدر من الله تعالى عاماً لقوم . فاذا استعصم أحدهم بدعاء دفعه الله عنه ، فيصير مخصوصاً من بينهم ، ويكون ذلك رداً للقضاء العام عند الله ، كان إلا شمله في الظاهر ، ثم يكون ذلك دعاء الواحد لنفسه ، وقد يكون دعاء غيره له . وذلك مثل أن يأمر الملائكة بتغريق قوم أو بهدم بيت على قوم أو إرسال نار على قوم ونحو ذلك .

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل يقربني إلى الله. قال : (هل لك والدة ووالد ؟ قال : نعم . قال : فانما يكفي مع البر بالوالدين العمل اليسير) [٤] . وجاء في حق الوالدين انه ﷺ قال : (من البر أن تصل صديق أبيك)[٥].

وجاء عنه ﷺ قال : (لا تبغض والديك ، وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج) [٦] . وعنه ﷺ : (من أحب أن يمد له في عمره ويزداد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه) [٧] .

وعنه ﷺ : (لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان) [٨] . وفي رواية

---

(١) ورد في صحيح الترمذى البر ٦ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة الدعاء ١١ .
(٣) ورد في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠
(٤) ورد في صحيح مسلم الإيمان ١٤ ، ١٥
(٥) لم اجد هذا النص فى الكتب التسعة ،
(٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٧) ورد بهذا المعنى في صحيح البخارى الأدب ٥ .
(٨) ورد في سنن النسائي الزكاة ٦٩ . الاشربة ٤٦.

أخرى (أربعـــة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : عاق ، ومنـــان ، ومدمن خمر ، ومكذب بالقدر) [1] .

وقال رسول الله ﷺ : (ان أكبر الذنب أن يسب الرجل والديه . قالوا : يارسول الله ، كيف يسب الرجل والديه قال : يساب الرجل فيسب أهـله ويسب أباه ، فيسب أمه وأباه) [2] . وقال فرقد السبحي : قرأت في بعض الكتب النظر إلى الوالدين عبادة. ولا ينبغي للمولد أن يمشي بين يدي والديه ، ولا يتكلم إذا أشهدهما ، ولا يمشي عن يمنهما ولا عن يسارهما إلا ان يدعوا له فيجيبهما ، او يأمراه فيطيعهما ، ولكن يمشي خلفهما كما يمشي العبد الذليل خلف مولاه .

وعنه ﷺ اوصى امرءاً بأمه : اوصه بأمه ، اوصه بأمه ، اوصه بأمه ، اوصه بأبيه ، اوصه بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه) [3] .

★ ★ ★

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٦٩ ، ١٢٨ ، ١٣٤

(٢) ورد في صحيح مسلم الايمان ١٤٥

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الادب ١ .

السادس والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في صلة الأرحام

قال الله عز وجل : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض ، وتقطعوا أرحامكم ﴾ [١] . فجعل قطع الرحم من الإفساد في الأرض ، ثم ذلك الأخبار ، بأن ذلك من حيث عليه لعنة ، فسلمه الإنتفاع بسمعه وبصره ، فهو سمع دعوة الله وتبصر آياته وبيناته . فلا يجب الدعوة ولا ينقاد للحق كأنه لم يسمع ولم يقع من الله البيان ، وجعله كالبهيمة أو أسوأ حالاً منها ، فقال : ﴿اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾[٢].
وقال في الواصل والقاطع : ﴿ إنما يتذكر اولوا الألباب ، الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ، والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ، ويدرأون بالحسنة السيئة ، اولئك لهم عقبى الدار ﴾ [٣] إلى آخرها : ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ [٤] .

فقرن وصل الرحم وإيتاء الزكاه لوجهه ، وجعل ذلك كله من فعل أولي الألباب ، ثم وعد به الجنة وزيارة الملائكة إياهم فيها وتسليمهم عليهم وحدهم لهم . وقرن قطيعة الرحم بنقض عهد الله والإفساد في الأرض ثم أخبرنا بأن لهم عند الله اللعنة وسوء المنقلب. فثبت بالآيتين ما في صلة الرحم من الفضل ، وفي قطعها من الوزر والإثم . وقال عزوجل: ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ [٥] . وقيل في تفسير ذلك وجهان :

---

(١) محمد : ٢٢
(٢) محمد : ٢٣
(٣) الرعد : ٢٠
(٤) الرعد : ٢٥
(٥) الشورى : ٢٣

احدهما : انه أراد لا أسألكم على ما أعاقبه في استصلاحكم أجراً إلا ما يلزمكم في حق قرائبي منكم ، فإنها تقتضي أن تصلوني وتودوني وتدنو مني ، ولا تنقضي أن تعاملوني وتؤذوني وتقطعوني .

والوجه الاخر : انه أراد بذلك أن لا تؤذوا قرائبي ، أن تعرفوا حقهم وتكرموهم وتوقروهم وتميزوهم عن غيرهم .

وأي واحد من هذين كان المراد ففيه البيان لحق الرحم . لأنه بين لهم في التأويل الأول ان حق القرابة هو الوصل لا القطع والنصر لا القهر . وبين في التأويل الآخر ان قرابة الرجل تجري مجرى نفسه ، الا ترى انه احتسب ودهم لقرابته وداً لهم ، وقضاء لحقه . فمن قطع قرابته فكأنما يقطع نفسه ويمنعها من النظر لها حطة .

وقال الله عز وجل : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ (١) . فلما حرم عليهم موادة الكفار أخبرهم أنها لا تحل بحال ، وإن كان الكافر ذا قربى ورحم . فلولا ان حق الرحم أن يوصل وحكم القرب أن يرعى ما دلهم على عظم الذنب في مؤاخاة الكفار ، فإنها لا تحل وإن كانت بمكان قريب أو ذي رحم . وإذا بين ذلك لهم بان ان القربة لهم والرحم لا يطلقانه ولا يسوغانه ، دل ذلك على انها مقتضيان للبر والصلة ، لولا ان الكفر إذا عرض أبطل على الكافر كل حق وأفسد عليه من الخير كل حظ والله أعلم .

وقال النبي ﷺ ، قال الله تعالى : (أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته) (٢) . واحتمل قوله (أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها من اسمي) إن الرحمن والرحيم اسمان مشتقان من الرحمة . فأنا الرحمن لما وسع كل شيء من رحمتي وهي الرحم ، لأن الجواز في الرحم موجب للرحمة ، فمن عرف هذا الحق جزيته به خيراً ، ومن أغفله حرمته ذلك الخير . يدل عليه ما روي ان عمراً

---

(١) المجادلة : ٢٢

(٢) ورد في صحيح البخاري الادب باب ١٥ .

رضي الله عنه قال على المنبر : تعلموا من أنسابكم ، ثم صلوا أرحامكم ، فوالله انه ليكون بين الرجل وأخيه تنازع ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرحم لردعه ذلك عن انتهاكه .

وقال ﷺ : (لا يدخل الجنة قاطع رحم) [1] . قال أبو ذر رضي الله عنه : أوصاني خليل صلوات الله عليه ان أصل رحمي وإن أدبرت .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من أجله ثلاثة أيام ، فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة . وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيقطعه إلى ثلاثة أيام) [2] . وهذا تفسير ما جاء في حديث آخر (من سره أن ينسأ في أجله ويزاد في رزقه فليصل رحمه) [3] . ومعنى الحديثين جميعاً : ان من الناس من قضى الله له بأنه أن يوصل رحمه عاش عدداً من السنين مبيناً ، وإن قطع رحمه عاش عدداً دون ذلك ، فإذا أظهر أمره للائكته أمر ملك الموت أن تقبض روحه عهد انتهاء أول العددين ، فإذا دنا ذلك يتفق له أن يبر رحمه ويصلها ، فيأمر الله تعالى أن يؤخره إلى آخر الأجلين . فنهى ملك الموت إلى أن يقبض روحه ، فيقال قد زاد في عمره أو يكون عبد ملك الموت ان عمر واحد لا ينتهي إلى سنين فيتفق منه أن يقطع رزقه ، فيأمر الله تعالى الملك ان يقبض روحه ، فيقال : قد نقص من عمره . والمعنى انه زاد على ما كان عند الملك ونقص ما كان عند الملك . فأما ما كان عند الله من انه عمر بعمره وينفيه في الدنيا وفي أي وقت يقله عنها فلم يختلف ، وهو وإن كان قضى عليه بأنه وإن وصل رحمه عاش كذا ، وإن قطع رحمه عاش كذا ، فلم يخفى عليه أن يصل أو يقطع فكذلك لا يخفى عليه انه اي العددين يعيش ، وبالله التوفيق .

ولما بين عظم حق القرابة والرحم ، ان الله عز وجل ورث القرابات بعضهم من بعض فجعل مال الواحد إذا مات فاستغنى عنه للأمس والأمس ، وللأخص فالأخص بذي قرابته ، فجمع ذلك ايضاً احق كل واحد منهما بالآخر . اما الميت فمن حيث ان ماله لم

---

(١) ورد فى صحيح مسلم البر رقم ١٨ ، ١٩

(٢) لم أجد هذا النص فى الكتب التسعة .

(٣) ورد فى صحيح البخاري الادب ١٢

ينقل إلى الأجانب ، فيزداد عما إذا تفكر عند دنو اجله ، انه يفارق ماله إلى من لا يرعى حقه فيه . ولا يذكره إذا انتفع به ، وتقلب فيه بدعاء ولا غيره ، وسيد الأمر عليه في مفارقته . واما الحي فمن حيث انه يسكن عنه غير حميمه الذي فقده ، بأن استخلف في ماله واوثر به على الأجانب الذين ليس لهم مثل حقه ، ولولا ذلك عمه بموت قريبه اكثر، ومصيبته به اشد . ويشتمل التوريث على النظر لهما جميعاً ، وابان ان احدهما إذا كان اولى من الآخر بعد الموت فهما بأن يكونا كذلك في حال الحياة أولى ليتعاشرا كمتواليين لا تعاشر الأصلين ، وبالله التوفيق .

ولأجل دلالة التوريث على عظم الحق المراعى فيه ، قال النبي ﷺ : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت – أو قال خشيت – أنه سيورثه) [١] . فدل هذا القول منه على انه يورث القرابات بعضهم من بعض إنما كان لعظم الحقوق التي لبعضهم على بعض . إذا كان لما سمع جبريل يعظم في قلبه حق الجار ، خشي انه يبلغ به حق القرابة فيورث به وبالله التوفيق .

وقد كان الناس من قبل يتوارثون بالموالاة والمعاقدة ، فلما نسخ الله تعالى ذلك وأبطله قال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ [٢] . فنبهام على ان المال إذا خرج من ملك الميت ، فقد تخلف عنه من هو كالشقيق ، أو من أبيه ، أو من أمه فهو أولى بأن ينزل من ماله ميراثه من الخليف . والولي الذي لم يكن بينه وبينه إلا الحقد قد ماتت مقاصده لموته ، ولم يكن لازماً له في حياته . ولما أدخل في حكم الميراث من ليس بقريب وهو المعتق نسبه النبي ﷺ ألحق الواجب من قبل العتاقة بالنسب، فقال: لولا لحمه كلحمة النسب ، وسماه ما لا يدل به على ان المعتق أولى الناس بالمعتق ، كما ان أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض . فثبت بما ذكرنا ان سبيل أولي الأرحام أن يكونوا آمنوا لينين متناصرين ليعزهم الله تعالى باعزاز بعضهم بعضاً ، وذلك عاجل ثوابهم فلا يتخاذلون فيخذلهم بخذلان بعضهم بعضاً وذلك عاجل عقابهم . ألا ترون أن نبي الرحمة مع لينه وسماحته ورأفته بالقريب والبعيد من أمته كيف اشتد عليه فراق بني أمية وبني نوفل إياه أيام الشعب ، وانحيازهم إلى أعدائه من قريش حتى أخرجهم

(١) ورد في صحيح البخاري الادب باب ٢٨

(٢) الانفال : ٥٧

بالأجانب ، وأحوجهم من عداد الأقارب ، وخص بالخمس بني هاشم وبني المطلب. وقال: (انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام) [١] . ولا شك انه لم يفعل ذلــك إلا بأمر الله عز وجل وان الله عز وجل لم يأمره بذلك إلا ابتغاء ماله منهم، ولا أمره بضم بني المطلب إلى بني هاشم إلا قواماً لهم وقضى عنهم حقهم . فعلم بهذا ان سنــة أولي الأرحام أن يتواصلوا ويجري كل واحد منهم قريبه وحميمه منزلة نفسه والله أعلم .

وليس يحتاج إلى الإكثار في هذا الباب مع ما كتبناه في إكرام الجار ، لأن قرب ذي الرحم أمس وأخص وألزم من الجوار . فإذا وجب للجار على الجار من الحقوق ما سبق ذكرها ، فأولى أن تكون تلك وغيرها لازمة للقرب القريب . فينبغي إذا كان في أهل بيت شيخ أو عالم أو مشار اليه بالعقل والدين ، أن يعرف الجماعة حقــه بالتوقير والزيارة والرجوع إلى رأيه ، والقبول لخطابه ونصائحه ، وابتدائه بالسلام إذا لقوه ، لأنه يروى في الحديث مرفوعاً (الشيخ في قريبه كالنبي في أمته) [٢] ، وأن يواسوه بالمال إن كان أرق حالاً منهم ، ويصوبوا قدره في المبذل ، وإتيان ما يزوى به . وإن كان في أهل البيت محاويج وأغنياء ، فلا ينبغي للأغنياء أن يضيعوا المحاويج . وينبغي أن يعولوهم كما كان العباس يعول جماعة بنى المطلب لغنــاه وحاجتهم ، وإن لم يعولوهم آثروهم بصدقاتهم ومعروفهم . ومن كان منهم مرضى بعده يعطيه ، فليقدم بها قرابتــه . وإن رأى أحداً منهم أظهر قطيعة لم يزل وراءه يزيده براً وصلة حتى يرجع إلى الوصل الذي آثره الله به . وإن تقاطع منهم اثنان ، فلا ينبغى لأحدهما أن ينتظر فيه للآخر ، وليحرص كل واحد منهما على أن يكون ابتداء البر والوصل منه ، فإن النبى ﷺ قال : (لا يحــل المسلم أن يهجر أخاه فوق الثلاث ، وخيرهما الذي بدأ بالسلام أو بالكلام) [٣] .

وجاء في قوله تبارك وتعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجــاهلين ﴾ [٤] قال : (صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك) [٥] . والأشبه أن يكون

---

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٤ ، ص ٨١ .
(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في صحيح البخاري الأدب ٥٧ ، ٦٢ .
(٤) الأعراف : ١٩٩
(٥) ورد بهذا المعنى في مسند الامام احمد بن حنبل جـ ٣ ، ص ٤٣٨ .

المراد بقوله صل من قطعك من ذوي الأرحام ، أو يكون عاماً لهم ، واخبرهم : وايهما يتهيأ صلة القاطع ان يستعفى إن كان مظلوماً ، ويعفى عنه إن كان ظالماً .

فأما الصدقة ، فقد جاء فيها عن النبى ﷺ ، سئل عن افضل الصدقة قال: (الصدقة على ذي الرحم الكاشح) [1] . وإنما قال ذلك - والله أعلم - لأنها صدقة وعقوق صلة رحم فهى ثلاث قرب . واما السلام فقد جاء فيه عن النبى ﷺ انه قال : (بادروا ارحامكم ولو بالسلام) [2] والمعنى صلوا ارحامكم . كأنه جعل وصلوا الرحم كسكين الحدادة بالماء .

وجاء عن النبى ﷺ انه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ [3] قال: (يا فاطمة ، اشتري نفسك من الله ، فإني لا أغنى عنك من الله شيئاً ، غير ان لك رحماً فصلاها صلاها) [4] . فيحتمل أن يكون معنى ذلك تحصينهـا بفضل الدعاء لها . وجاء عن النبى ﷺ انه قال : (استوصوا بالقبط خيراً فان لي فيهم رحماً) [5] وإنما اراد بذلك ان جاريته ام ابنه ابراهيم ، وهى (مارية) كانت قبطية ، فقضى رسول الله ﷺ حق الرحم الذي كان له بهذا الأمر . وابان ان حق الرحم لا يضيع،قوياً كان اوضعيفاً. لان ادلاء عامة القبط بأن مارية كانت ذات رحم بابن النبى ﷺ ادلاء يحق بعبد ، وليس في القوة كالارحام المعروفة . فاذا وجبت المحافظة عليه كانت المحافظة على الحقوق الظاهرة القوية ، والقرابات الدانية الاكيدة اوجب والزم ، وبالله التوفيق .

---

(١) ورد في مسند الدرامي الزكاة باب ٣٨ .

(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) الشعراء : ٢١٤

(٤) ورد في صحيح البخاري تفسير سورة ٢٦/٢ ، المناقب ١٣

(٥) لم يرد هذا النص في الكتب التسعه وإنما ورد في مسند الامام احمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ٤٩٩ ، (ان لى أرحاماً بمصر) .

السابع والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في حسن الخلق

ودخل في هذا كظم الغيظ ولين الجانب والتواضع . ومعنى حسن الخلق : سلامة النفس نحو الأرضي الأحمدي من الفعال . وقد يكون ذلك في ذات الله تعالى ، وقديكون فيما بين الله وهو في ذات الله عز وجل أن يكون العبد منشرح الصدر بأوامر الله ونواهيه يفعل ما فرض الله طيب النفس سلساً نحوه . وينتهي عما حرم عليه واسعاً به غير متضجر منه ويرغب في نوافل الخير ، ويترك كثيراً من المباح لوجه الله تعالى إذا رأى ان تركه إلى العبودة من فعله متبشراً لذلك غير ضجر منه ولا متعسر . وهو في المعاملات بين الناس أن يكون سمحاً بحقوقه لا يطالب غيره بها ويوفي ما يجب لغيره عليه منها .

فإن مرض فلم يعد ، أو قدم من سفر فلم يزر ، أو سلم فلم يرد عليه ، أو ضاف فلم يكرم ، أو يشفع فلم يجب ، أو أحسن فلم يشكر ، أو دخل على قوم فلم يمكن له ، أو يتكلم فلم ينصت له ، أو استأذن على صديق فلم يؤذن له ، أو خطب فلم يزوج ، أو استمهل الدين فلم يمهل ، أو استنقض منه فلم ينقض ، وما أشبه ذلك . فلم يغضب ، ولم يعاقب ولم يتنكر من حاله حال ، ولم يستشعر في نفسه انه قد جفى وأوحش ، وانه يقابل كل ذلك إذا وجد السبيل اليه بمثله ، بل يضمر انه لا يعتد بشيء من ذلك. ويقابل كلامه بما هو أحسن وأفضل وأقرب إلى البر والتقوى ، وأشبه بما يحمد ويرضى . ثم يكون في اتقاء ما يكون عليه كهو في حفظه ما يكون له . فإذا مرض أخوه المسلم عاده ، وإن جاءه في شفاعة شفعه ، وإن استمهله لقضاء دين أمهله ، وإن احتاج منه إلى معاونة أعانه ، وإن استسمحه في بيع سمح له ، ولا ينظر إلى الذي يعامله كيف كانت معاملته إياه فيما خلا ، أو كيف يقابل الناس ، اما يتخذ الأحسن إماماً لنفسه فينحو نحوه ولا يخالفه. قال رسول الله ﷺ

(أكمل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً) [١]. وقال: (رحم الله عبداً سمحاً ، إذا باع سمحاً، وإذا اشترى سمحاً وإذا اقتضى سمحاً) [٢]. وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت: ما أحد أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ ، ما دعاه أحد من أهل بيته ، ولا أحد من أصحابه إلا قال له :لبيك ولذلك أنزل الله عز وجل : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ [٣] . وعن رسول الله ﷺ : (ان أفضل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الخلق الحسن) [٤] . وعنه ﷺ : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) [٥] . وروى ان رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول : (ان خيـاركم أحاسنكم أخلاقاً) [٦] . وعنه ﷺ قال : (يا أبا ذر ، ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما ! قال : بلى يا رسول الله . قال : عليك بحسن الخلق وطول الصمت فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق مثلهما) [٧] .

وسأل النواس بن سمعان رسول الله ﷺ عن البر والإثم ، قال : (البر حسن الخلق ، والإثم ما حل في نفسك وكرهت أن تطلع عليه الناس) [٨] . وروى في حديث آخر : (الإثم ما حاك في صدرك وإن قال الناس عنه وافتروا) [٩] . وفي حديث عبد الله : (الإثم حوار القلوب) [١٠] أي ما حل في الصدور . وان رسول الله ﷺ كان عرف نفاق ابن أبي سلول ، ولقي فيه من الخلاف له والتخذيل عنه يوم (أحد) ما لقي . فلما مات جاءه ابنه ، فقال : يا رسول الله اعطني قميصك أكفنه فيه. فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه . إنما توخيا لمسرة ابنه إذ كان مسلماً وتأسيا لحق أبيه .

---

(١) ورد في سنن بي داود السنة ١٤ .
(٢) ورد في صحيح البخاري البيوع ١٦ .
(٣) القلم : ٤ .
(٤) ورد في صحيح الترمذي البر ٦١ ، ٦٢
(٥) ورد في سنن أبي داود السنة ١٤ .
(٦) ورد في صحيح البخاري الادب ٣٩
(٧) لم أجد هذا النض في الكتب التسعة .
(٨) ورد في صحيح مسلم البر ١٤ ، ١٥ .
(٩) ورد في مسند الدارمي الرقاق ٧٣
(١٠) لم أجد هذا النض في الكتب التسعة .

وعنه ﷺ انه قال : (ما شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق فإن صاحب حسن الخلق بلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة) [١] وقال عبد الله بن المبارك حسن الخلق بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى .

وقال رجل : يا رسول الله ، الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني ، فيمر بي فأجزيه قال : (لا أقره) . وقال رسول الله ﷺ : (لا تكونوا امعة تقولون ، ان أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا نفوسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا) [٣] . وعنه ﷺ انه قال : (ان أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً أحاسنكم أخلاقاً ، وان أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون . قالوا : يا رسول الله ، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فمن المتفيهقون ، قال : المتكبرون) [٤] .

ومن هذا الباب أن يكون طلق الوجه بش اللقاء يدرك البشر لمن يلقاه ، ولا يعرض وجهه عمن جفاه . قال رسول الله ﷺ : (لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) [٥] . وإذا استوقفه صاحب حاجة وقف . وإذا رأى أخاً له حرص على أن يكون هو البادىء بالسلام ، وإن صافحه لم ينزع يده حتى يكون الآخر هو الذي ينزعها منه إذا علم انه متكبر أو متنزل فصافحته .

وروى عن أنس رضي الله عنه انه قال : ما رأيت أحداً التقم اذن عن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى يكون هو الذي ينحي رأسه –يعني الرجل– ومارأيت رسول الله ﷺ أخذ يد رجل فنزل يده ، حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده . وإذا استأذن أخ له عليه ، لم يحجبه من غير عذر ولا أطال بالباب حبسه . وإذا دخل عليه في غير وقت ، ثم تطير الكراهة له . وإن طال الجلوس لم يظهر التضجر منه . وإذا دعى إلى الطعام وإن خف أجاب ، وإن أهدى اليه شيء وإن نزر قبل إذا علم ان المهدى يسره ان يقبل

---

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٦ ص ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في صحيح الترمذى البر ٦٣
(٤) ورد في صحيح الترمذي البر ٧١
(٥) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

ويسره أن يرده . قال النبي ﷺ : (لو دعيت إلى ذراع لأجبت ، ولو أهـدى إلي كراع لقبلت) [١] .

وان جهل عليه جاهل تجافى عنه لم يقابله . قيـل في قول الله عز وجل : ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ [٢] . معناه : قالوا قولاً سالماً من العيب ولم يقابلوا الجهل بالجهل . وقال عز وجل : ﴿ خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ﴾ [٣] . وقد ذكرنا انه جاء في تفسيره : صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك . وهذه مكارم الأخلاق . والخلق الكريم هو الحسن الذي ينفع صاحبه بأن يعود عليه بالحمدوينفع غيره منه بأن يزهق به . والخلق الحسن قد يكون غريزة وقد يكون مكتسبـاً ، وإنما يصح اكتسابه لمن كان في غريزته أصل منه ، فهو يضم باكتسابه اليه ما يضمه . ومعلوم في العادات ان ذا الرأي يزداد بمجالسه الصلحاء صلاحاً ، والعامل يزداد بمجالسة العقلاء عقلاً . فلا يمكن أن يكون ذو الخلق الجميل يزداد حسن الخلق بمجالسة أولي الأخلاق الحسنـة . ثم ينظر في أمره ، فإن كان ما اكتسبه قد علق بنفسه ورسخ في قلبه جرى ذلك مجرى الغريزي ، وان كلما عرض له أمر يحتاج فيه إلى حسن المحلق لم يتأت ذلك منه إلابالشكر أو نفسه ، قيل له : متخلق . وكان معناه مرضياً ونفسه غير محمودة حمد النفس التي تطوع بالبر والإحسان وبالله التوفيق .

ومن فروع هذا الباب لين الجانب والتواضع وترك الزهو والصلف والخيـلاء والفخر والتمدح . وجاء عن رسول الله ﷺ انه قال : (جاء أهل اليمن هم أرق إفادة ، والـين قلوباً ، والإيمان يمان والحكمة يمانية ، السكينة في أهل الغنم ، الفخر والخيـلاء في القراد من أهل الوبر قبل مطلع الشمس) [٤] . وعنه انه قال : (ليس الشديد الصرعة : قالوا : وما الشديد يا رسول الله ، قال : الذي يملك نفسه عند الغضب) [٥] . وعنه انه قال : (المسلمون هينون لينون كالجمل الأنف ، ان قيد إنقاد وان انيخ على هجرة استنـاخ) [٦] .

---

(١) ورد في صحيح البخاري الهبة ٢ .

(٢) الفرقان : ٦٣ (٣) الاعراف : ١٩٩

(٤) ورد في صحيح البخاري المناقب١ ، المغازي ٧٤ ، وفي مسند الأمام احمد بن حنبل ج٤،ص١٥٤

(٥) ورد في صحيح مسلم البر ١٠٦ - ١٠٨

(٦) ورد في سنن ابن ماجة المقدمة ٦ ، وفي مسند الامام احمد بن حنبل ج ٤ ، ١٢٦

للأنف الذي عقره الخطام ، فهو لايمتنع من قائد اللوح الذي بيــده . قال : خير بن مطعم يقولون : آن في النية ، وقد ركبت الحمار واعتدلت الشاة ، ولبست الشملة . فقد قال رسول الله ﷺ : (من فعل هذا فليس فيه شيء من الكـبر) [١] . واصل التواضع ما كان في العبد لله عز وجل وهو الخضوع والخشوع والانقياد لأوامره ونواهيه بالقبول أولاً ، وتقبل الطاعة له فيها كلها عالماً بوجوب تلك الطاعة ، وقصداً فيها إلى القيام بالواجب ثم الفعل لما أمر به والكف عما نهى عنه ، وكل من أطـاع الله عز وجل ، وهو غير مستشعر في نفسه إبداء ما يطيعه ، لأن طاعته واجبة عليه ولازمة له ، وكان عنده انه ليس يطيعه إلا لنيله فليس بمطيع . إنما المطيع من تكون الرغبة في الثواب من زوائد قصده في الطاعة ، لا من يكون ذلك علمه طاعة وسببها ، ومهما أخلص الطاعة لعلمه بوجوبها ، فقـد خضع وخشع وقد مضى ذكر الخشوع في باب الرجاء والخوف وذكرنا ما يتصل منه بأمر ابليس على وجه سوى ما عليه العامة . لأن المستبق بين الناس إن كفر ابليس إنما كان من قبل استكباره على الله عز وجل بأن لم يطعه في السجود لآدم ، ويحتجون بقول الله عز وجل ﴿ إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾ [٢] وقوله عز وجل : ﴿ فما يكون لك أن تتكبر فيها ، فاخرج إنك من الصاغرين ﴾ [٣] . ونقول : ان ابليس إنما استكبر على آدم ﷺ ، لم يكن يمتنع من السجود لله عز وجل بترك السجود لآدم ، والتكبر على الأنبياء عليهم السلام . فإن كان كفر . فليس عند هذا المحتج بيان ان آدم في ذلك الوقت كان قد أكرم بالنبوة فيهم بذلك احتجاجه ، فلم يكن استكبار ابليس على الله أن لا يسجد لآدم إنما كان استكباره على الله عز وجل بأن ظلم الله تعالى وسفهه وأضاف اليه انه يضع الأمر غير موضعه ، فيقول له : اسجد لآدم ، وهو خير منه ، لأن يسجد آدم له أولى من أن يسجد لآدم . فكان هنا علة كفره ، والله أعلم .

فأما ما يدل على ان الخضوع لله من أركان الإيمان فهو ان الخضوع إنما يقتضي عن العلم بالحاجة اليه ، وان عنده ما به الحاجة ، وانه مالكه ، والآمر فيه اليه إن شاء أعطى وإن شاء منع . فلما كان اعتقاده هذه المعاني كلها إيماناً ، كان ما ينشأ عنها من الذلة لله عز وجل

---

(١) ورد في صحيح الترمذي البر ٦١ .
(٢) البقرة : ٣٤ (٣) الأعراف : ١٣

إيماناً ، لأنه لا ينشأ عن الإيمان ما ليس بإيمان . فقد يجوز أن يقال إنمـــا كان الخضوع لله عز وجل إيماناً ، لأن ضده وهو الاستكبار عليـــه كفر ، فإن هذا أصل ثابت ، وإن لم يعتقد أصله نقضه ابليس . وما كان كفراً كان خلافه إيماناً .

فان قيل : ان قتل النبي كفر ، أتقولون ان تركه حياً إيمان قيل : ولا حياً من طريق الجري على العادة في ترك الناس أحياء لا يتعرض لهم ليس بعادة . ولكن لو خطر بالقلب انه لو فعله لكان له عند أعدائه جاه أو من أموالهم حظ ، فلم يكن ذلك الحاصل من نفسه وترك أن يقتله لله عز وجل ، ومحافظة على حق النبي ﷺ ، وما يلزمه من حبه وتعظيمه كان ذلك منه إيماناً .

ومعلوم ان القتل لا يقع من القليل عادة ، وإنما يقع عن قصد يدعوه اليه ، فكمـا ان إمضاء القصد الدافع إلى القتل لأجل سنة الداعي اليه كان كفراً عندنا ، فقد قلنا ان تركه رداً للسبب الداعي اليه ، وتقديماً لما كان أولى منه عليه إيمان . وأما الخشوع فإنما ينشأ عن العلم بالقهر والسلطان ، وانه إن أراد بالعبد سوءاً لم يمنعه عنه مانع ، فهو أيضاً إيمان ، لأن العلم بما ذكرنا إيمان ، والقرآن بين الخضوع والخشوع ، وان الخضوع من معاني الرغبة ، والخشوع من معاني الرهبة وبالله التوفيق .

ومن التواضع ان رسول الله ﷺ كان يجيب العبد ويعود المريض ، ويركب الحمار . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان الأنبيـــاء صلوات الله عليهم يركبون الحمر ، ويلبسون الصوف ويحلبون الغنم ، وفي باب التكبر التفاخر بلا حساب ، قال النبي ﷺ : (كلكم بنو آدم خلق الصاع ثم ملأه ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى ، ولا تسابوا ، إنما السبة أن يكون الرجل فاحشاً بذئياً جباناً) [1]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : حسب المرء نبته ومرونة خلقه وأصل عقله .

ومن الكبر قال رسول الله ﷺ : (ان أنجع الأسماء عند الله أن يتسمى الرجـل باسم ملك الاملاك) [2] أي الأمثل والأكثر النجاع . ومنه ما جاء في النهي عن التنجع وهو

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

أن يجوز بالذبح إلى النجاع ، وفي التواضع وذم الكبر قال رسول الله ﷺ : (من فارق منه الروح الجسد وهو براء من ثلاث دخل الجنة : الكبر والغلول والدين) (١) ومن هذا الباب قال : أتى النبي ﷺ عبد الله بن رواحة أو غيره من أصحابه بغرفة ، فما تجوز له عن فراشه ، أي ما تنحى . إنما أرادوا من هذا الحديث انه لم يقم ولم يتنح عن صدر فراشه لأن السنة ان الرجل أحق بظهر دابته وصدر فراشه .

فأما التواضع عن الناس بعضهم لبعض ، فإنه أعظم المقصود من هذا الباب . قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ (٢) . وقال الله تعالى : ﴿ ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً ﴾ (٣) .

وقال فيما حكاه من حكمة لقمان انه قال لابنه وهو يعظه : ﴿ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً ، إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد في مشيك واغضض من صوتك ، ان أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ (٤) .

وقال في غير هذه السورة : ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ (٥) . وقال : ﴿ أليس في جهنم مثوى للمتكبرين ﴾ (٦) . وقال لنبيه ﷺ : ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ (٧) . وجاء عن النبي ﷺ : (من تواضع لله رفعه الله) (٨) . وجاء (بينما رجل يمشي إذ أعجبته نفسه خيلاء فأخذته الارض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة) (٩) .

وجاء انه ﷺ قال : (البذاذة من الإيمان) (١٠) يعني رثاثة الكسوة . وانه قال :

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصدقات ١٢ ،
(٢) آل عمران : ١٥٩ — (٣) الأسراء : ٣٧
(٤) لقمان : ١٨ — (٥) النساء : ٣٦
(٦) الزمر : ٦٠ — (٧) الشعراء ٢١٥
(٨) ورد في صحيح مسلم البر ٦٩ .
(٩) ورد في صحيح البخاري لباس ٥ .
(١٠) ورد في سنن بن ماجة الزهد ٤ .

(ان الله لا ينظر إلى من جر ثوبه خيلاء) (١) . وقال عز وجل : ﴿ إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه ، فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير ﴾ (٢) . وقال ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ، وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ، وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ﴾ (٣) . وقال : ﴿ قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به ، سامراً تهجرون ﴾ (٤) . وقال : ﴿وإن فرعون لعال في الارض وإنه لمن المسرفين ﴾ (٥) . وقال : ﴿ إن فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعاً ﴾ (٦) وقال : الملأ الذين استكبروا من قومه ، وهو يريد الذين لم يؤمنوا . وقال الملأ من قومه الذين استضعفوا ، وهو يريد الذين آمنوا بجميع ما ذكرنا . ان التعظيم والتجبر والاستطالة على الناس . والترفع عليهم والمباينة لهم في المجلس والمآكل والمشرب استصغاراً لهم ، وإمالة الوجوه عليهم حطاً بهم ، والإمساك عن جوابهم استقلالاً لهم ، ورفع الصوت عليهم ، والتزين على أعينهم اشراً وبطراً ، والتقدم عليهم مرحاً واشراً ، وترك الإصغاء إلى ما يقال ، أو التدبر لما وقع منه في السمع من حجة تقام أو وعظ يراد أو نصح يؤثر ، أو عذر يقرر أو الإمساك عن الجواب ، والترفع عن السلام أو رده ، وعن تشمت العاطس ، وتعزية المصاب ، وإجابة الدعوة ، وحضور مجلس العالم ، والازراء بمن قل حظه من الدنيا أو أخذ الكبر والهرم والاستهزاء بأصحاب القلوب السليمة والغافلين عن الشرور واستحقاراً لهم . والمرافعة بالدين استضعافاً لصاحبه ، والمزاحمة في العين استخفافاً لمالكه ، فكل ذلك حرام قبيح مذموم ، وجزاؤه على الله تعالى ، وراجع إلى الاستكبار عليه . فإن كان الذي يفعل ذلك يظهر الاستكبار على مثله ، لأن الله عز وجل هو الواضع والرافع والمعطي والمانع والمعز والمذل والمقدم والمؤخر ، والمصغر والمكبر ، والمغني والمفقر . فمن رأى نفسه في أحسن الحالين ، واستعلى بذلك على من يراه ما سواهما ، فإنما يحتسب ما به من نفسه لا من الله تعالى ، إذ لو عرف ان ذلك من الله لم يتبرح بأمر ليس اليه منه شيء .

---

(١) ورد في صحيح البخاري لباس ١ ، ٢ ، ٣ .

(٢) غافر : ٥٦

(٣) الاعراف : ١٤٦

(٤) المؤمنون٦٦

(٥) يونس : ٨٣

(٦) القصص : ٤

وإنما بتدبير غيره . ولو شاء أن يقلب القضاء فيحول الحسن إلى صاحبه والسوء اليه لفعل ولم يمنعه عنه مانع . قال الله عز وجل : ﴿ واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب ، وحففناهما بنخل ، وجعلنا بينهما زرعاً ﴾ [١] إلى آخر القصة. فأبان عز وجل في هذه القصة بهذا المثل الذي ضربه انه لا يرضى من عبده بالبدع والاحتيال والتعظيم بما أتاه على من لم يؤته مثله ، فإن من عقوبة من فعل ذلك عنده أن يسلبه النعمه ، ورده إلى الحال السيئة وان سيئته كانت في الذين استضعفوا أنبيـــاءه عليهم السلام لقلة أموالهم واتباعهم وأروه من خلاف ذلك لأنفسهم ، وتكبروا عن الإصغاء إلى آيات الله عزوجل، وأعرضوا عنهم ، ولم يتأملوا ما جاء برأيه ، ولم يتدبروه ، ان جزاءهم بذلك التكبر الطبع على قلوبهم وإحلال العقوبة بهم على ما كان يليق بأحوالهم.

كما قال عز وجل : ﴿ فكلا أخذنا بذنبه ، فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ، ومنهم من أخذته الصيحة ، ومنهم من خسفنا به الأرض ، ومنهم من أغرقنا ﴾ [٢] . فدل ذلك على ان إحدى الخصال بأن يكون مذموماً وصاحبه عليه ملوماً ، هو العجب والكبر والزهو والصلف . كان إذا غلب على القلب وتسلط على النفس وبلغ بصاحبه ، فعرض عن آيات الله فلا يسمعها ، وعن أوامره ونواهيه فلا يقبلها . وما كان مؤدياً إلى هذا الفساد، فالكف عنه وردع النفس بما يدعو اليه منه من أوجب الأمر وألزم الفروض ، وبالله التوفيق .

هذا وقد علم ان الناس لا بد لبعضهم من بعض ، من فظ وزهاء وتكبر ، وغنـاء ، لم يستطع كل واحد أن يقاربه أو يكلمه ، لأن تعاطيه وغلظته تنفر عنه ، ويبقى ما يكون في النفس من حاجة اليه غير معصية ، وفي ذلك على صاحبه ضرر ، واللين بالرفق بـــه وآمنه كل أحد ويطمع في خيره من قرب أو بعيد تقضي به الحاجات ، وتزاح به العلل ، وتكفي المهمات وفي ذلك خير ونفع . والفظ مانع إخوانه حظوظهم منه . والسمح أذلها لها وموفرها عليهم . وسيان ما يمانع الخير وما ذله والآتي للخير والعافي به، وبالله التوفيق.

---

(١) الكهف : ٣٢ (٢) العنكبوت : ٤٠

الثامن والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في الاحسان إلى المماليك

قال الله عز وجل : ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار والجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ [١] . وجاء عن رسول الله ﷺ انه كان آخر ما يتكلم به الصلاة وما ملكت ايمانكم ، فجعل يتكلم وما يفيض به لسانه .

وروى انه كان يقول : (الصلاة ، الصلاة ، اتقوا الله وما ملكت ايمانكم) [٢] فأوصى الله تعالى عباده ، ثم الرسول ﷺ آمنه . فالمماليك كالأوصياء بالوالدين والجيران وكالأوصياء بالصلاة . فدل ذلك على وجوب الإحسان اليهم ، وتحريم التحامل بالجور عليهم ، فأول ذلك أن لا يقول أحد لذكر منهم عبدي ، بل يقول : فتاي . ولا يقول للأنثى : أمتي بل يقول : فتاتي . بهذا جاء الخبر أيضاً عن النبي ﷺ . وهذا يجمع معنيين: احدهما ان العبودة بالحقيقة لله عز وجل ، ففي قول الواحد من الناس لمملوكه عبدي وأمتي تعظماً عليه ، وإضافة له إلى نفسه بما أضافه الله تعالى به اليه ، وذلك غير جائز . والاخر ان المملوك ربما دخله من أن يقول له مثله ، هذا عبدي فيستذله ويستصغره بما يجدبداً عنه ، ولا يجدي على قائله شيئاً . ولعل ذلك مما ينفره عنه . فيحمله على اباق وسوء طاعة أو غير ذلك ، مما قد ابتلى الناس به من مماليكهم إذا كرهوهم ، فكان الأولى بالسادة أن يتجنبوا ذلك إلى ما هو أحسن ، ومن معاني التعبير أبعد وإلى التآنس والتسكين أقرب ، والله أعلم .

---

(١) النساء : ٣٦

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الوصايا ١ ، الجنائز ٦٤ .

والذي يتلو هذا ، أن لا يكلفه ما لا يطيق ولا يجوعه ، ولا يعذبه ، ثم أن لا يعذبه من غليظ القول بما يشق عليه ولا من الضرب بما ينهكه إلا ان يصيب حداً فيقيمه عليه ، وهذه كلها عزائم . ثم ان الأولى به أن يتحمل عنه بعض العمل ولا يقله جميعاً عليه . وأن يطعمه مما يطعم ، ويكسوه مما يلبس ، ولا يكلفه من الكسب ما يشبه وينبوا طباع الناس عنه ، ولا يضر به أصلاً ، ويدافع بما أمكن ، ونهياً . فإن ضربه حيث يكون له ضربه ولم يصفعه ، ولا يترفع عن مواكلته ، بل يجلسه معه إلى جنبه ، ولا يكلفه القيام بين يديه وعنده .

فأما ان أجهده بذلك فهو حرام عليه ، وينبغي له إذا لم يرض خلقه أن يتبعه، وفرض ذلك عليه ، إذا لم يتق عن نفسه بالامتناع عن ظلمه . وإذا ارتضى خدمته زاد في الإحسان عليه ، فإذا تطاولت الأيام عليه ، ورأى منه انه ينصح له ويؤدي الأمانة اليه زوجه إن علم به حاجة إلى التزوج ، فإن علم لنفسه عنه غنية أعتقه ، وأن يعتقه متبرعاً أحسن وأجمل أن يلزمه بدلاً ، وإذا اشترى رجل به عاهة مستقدرة عبداً ليخدمه ، فإن كره العبد صحته ، فليبيعه . وإن اشترى جارية فكرهت أن يمسها أو يضاجعها ، فلا يمسها ولا يضاجعها ولا يطأها إلا باذنها ، ويبيعها إن أرادت ذلك

والإحسان إلى المملوك يجمع الشكر لله تعالى على الفكاك والسلامة من ذل الرق ، والعدل والإنصاف فيمن يضمه الملك ، واستطابة نفس المملوك ، واستجلاب طاعته ومناصحته ، ففيه نظر للمالك دنيا وديناً ، ونظر للملوك . وبذلك جاءت الأخبار مجملة ومفصلة .

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [١] وقال ﷺ : (من لا حكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ومن لا يلائمكم فبيعوه ولا تقدموا عباد الله) [٢] وقال ﷺ : (جعلهم الله فتنة تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه

---

(١) ورد في صحيح البخارى العتق ١٧ ، ١٩ .

(٢) ورد في صحيح البخارى العتق ١٥ .

ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه)[١] . وقال ﷺ : (من ابتاع شيئاً من الخدم فلم يوافق شيمته شيمتـــه فليبع . وليشر من توافق شيمته ، فإن للنـــاس شيماً ، ولا تعذبوا عباد الله)[٢] .

وقال ﷺ : للمملوك طعامه وكسوته ، اكسوهم مما تلبسون واطعموهم مما تأكلون ، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون)[٣] . وقال : (وإذا جاء أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه حرية وعبادة فليدعه ، فليأكل معه . فإن لم يفعل فليأخذ أكـــله فليجعلهـــا في يده)[٤] .

وقال عبادة بن الوليد : خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصـــار قبل أن يهلكوا ، فأول من لقينا أبا البشر صاحب رسول الله ﷺ ، ومعـــه غلام له وعلى أبي البشر بردة ومعاء قزي ، وعلى غلامه بردة ومعاء قزي فقلت له في ذلـــك ، فمسح رأسي وقال : اللهم بارك فيه يا ابن أخي ، أبصرت عينـــاي هاتان ، وسمعت أذناي هاتان ، ووعاه قلبي وأشار إلى انياط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول : (اطعموهم مما تأكلون واكسوهم ممـــا تلبسون) فكان أن أعطيته من متاع الدنيـــا أهون علي أن يأخذ حسناتي يوم القيامة .

وجاء عن النبي ﷺ انه جاءه رجل فقال : غلامي يذنب ، أفأضربه ! فقال: (رموني بضربك وذنبه ، فان كان ضربك أكثر أخذ منك . قال يارسول الله ، بذنب غلامي أنا سبه ، قال : يسبك وذنبه ، فان كان سبك أكثر أخذ منك . قال : يا رسول الله مالنـــا فيهم إذاً خيراً)[٥] . قال : أما سمعت الله يقول: ﴿ ونضـــع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾[٦] . وجاء عنه ﷺ ، أن رجلاً من أصحابه جلس بين يديـــه فقال : يا رسول

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأدب باب ١٠ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في صحيح مسلم الإيمان رقم ٤١ .
(٤) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ١٩ .
(٥) ورد بهذا المعنى في صحيح الترمذي البر ٣٠ .
(٦) الانبياء : ٤٧

الله ، ان لي مملوكين يكـــذبونني ويخونونني ويعصونني ، فأضربهم وأشتمهم فكيف أنا منهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : (بحسب ما خانوك وعصوك وكـذبوك وعقابـك إياهم . فان كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك ، وإن كان عقـابك إياهم فوق ذنوبهم اقتضي لهم الفضل الذي لهم . فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله ﷺ ويهتف . فقال رسول ﷺ ماله ؟ أما يقرأ كتاب الله ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ، فلا تظلم نفس شيئاً ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين ﴾ [١] . فقال الرجل : يا رسول الله ، ما أجد شيئـــاً خيراً إلي من فراق هؤلاء ، أشهـــدك أنهم أحرار كلهم) [٢] .

قال : مر أبو ذر رضي الله عنه برجل يضرب غلاماً له فقـــال : اني لا أعلم ما أنت قائل لربك غداً ، وما يقول لك . تقول : اللهم اغفر ، فيقول : أكنت تغفر . فيقول : اللهم ارحمني فيقول : أكنت ترحم ؟

وجاء عنه ﷺ ان رجلاً جاءه فقال : كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت ، ثم أعاد عليـــه الكلام ، فصمت . فلما كان في الثالثة ، قال : (اعف عنه سبعين مرة في كل يوم) [٣] . وفي رواية أخرى ، سئل رسول الله ﷺ : كم نعفو لماليكنا ؟ قال : (سبعـين مرة) . قلت : المعنى اعف عنهم بقدر ما يستغفرون الله في كل يوم . وقد قال لهم فـيما أخبر عن نفسه ليقتدوا بة : (اني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة) . وروى (مائـــة مرة) . فأمرهم أن يعفو عن خادمهم بقدر ما يستعفون الله عن أنفسهم . وفي بعض الأخبـار ، اعف عنه مائة مرة . وجاء عنه ﷺ : (لا يدخل الجنة سيء الملكـــة ، فاكرموهم ككرامة أولادكم ، واطعموهم مما تأكلون . قالوا : فما ينفعنا في الدنيـا يا رسول الله ، قال : فرس تربطه تقاتل عليه في سبيل الله ، ومملوك يكفيك ، فاذا صلى فهو أخوك ،

---

(١) الانبياء : ٤٧

(٢) ورد في صحيح الترمذي تفسير سورة ٢١-٢ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي البر ٣١ .

(٤) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ١١١ .

فاذا صلى فهو أخوك) [١] .

وفي حديث ان فاطمة رضي الله عنها محلت يدها من الرحى ، فجاءت رسول الله ﷺ تسأله خادماً ، فلما جاءه سبي أعطاها خادماً ، وقال لها : (اني رأيتها تصلي فلا تضربيها فاني نهيت عن قتل المصلين) [٢] فقالت فاطمة رضي الله عنها : إذا كانت هكذا فانها تعمل يوماً وأعمل يوماً . وفي حديث ان رجلاً قال للنبي ﷺ : ما أمري وأمرهما يؤتى ! قال : (أخوك فأحسن اليه ، فان غلب فكن معه أو تجد معه) [٣] أي فان كثر العمل فلم يستطعه فاعمل معه .

قال أبو مسعود اني لأضرب غلاماً لي إذ سمعت صوتاً من خلفي : اعلم أبا مسعود : فجعلت لا التفت اليه من الغضب حتى غشيني ، فاذا هو رسول الله ﷺ ، فلما رأيته وقع السوط من يدي من هيبته . قال لي رسول الله ﷺ (والله لله أقدر عليك منك على هذا) [٤] فقلت : يا رسول الله ، والله لا أضرب غلاماً لي أبداً .

وقال معاوية بن الحكم – رحمه الله – كانت لي جارية ترعى غنيمة لي فذهب الذئب بشاة منها ، وأنا من بني آدم أسف كما يسفون ، فصككتها صكة ،فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فعظم ذلك علي ، فقلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها قال : (ادعها . فقال لها : أين ؟ فقالت : في السماء . قال : فمن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فانها مؤمنه) [٥] . وجاء عنه ﷺ انه قال : (من ضرب عبده حداً لم يأته ، أو لطمه . فكفارته أن يعتقه) [٦] . ومعنى هذا أن يضربه قدراً بحد ، ولم يكن عليه الحد . وعنه ﷺ : (لا تضربوا الرقيق فانكم لا تدرون ما توافقون من ذلك) [٧] . وفي

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأدب ١٠ .
(٢) ورد في سنن أبي داود الادب ٥٣ .
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٤) ورد في صحيح مسلم الإيمان رقم ٣٤
(٥) ورد في صحيح مسلم المساجد ٣٣ .
(٦) ورد في صحيح مسلم الإيمان رقم ٢٩ ، ٣٠ .
(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة ، إنما ورد نص مشابه به في سنن أبي داود النكاح ٤٢ يقول (لا تضربوا اماء الله) .

رواية أخرى (فانكم لا تدرون ما تهجمون عليه) [١] . وعنه ﷺ انه قال : (سوء الخلق شؤم وسوء الملكة بها ، وصلة العمر يزيد في العمر ، والصدقة تدفع مسة السوء)[٢] وجاء عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم انهم اقضوا الخادم من الولد في الضرب، واعتقوا الخادم لما لم يرد القصاص . وقال حبيب بن أبي ثابت رضي الله عنه : كان يقال لا تجمعوا علي الخدم الليل والنهار . يعني : تجوهم بالليل إذا عملوا بالنهار .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه ركب بغلة ذات يوم ، فأردف غلامه خلفه . فقال قائل : لو تركته يسعى خلف دابتك . فقال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن يسعى معنى صنان من نار يحرقان ما أحرق ، أحب إلي من أن يسعى غلامي خلف دابتي . وجاء انه كان لدبياغ بن سلامة غلام فغضب عليه ، فخصاه وجدعه . فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأغلظ لدبياغ القول وأعتقه منه ، فقال : أتوصي لي يا رسول الله فقال : (أوصي بك كل مسلم) [٣] .

ومعنى هذا انه أمره أن يعتقه كفارة لإساءته اليه ، لا انه جعل الجدع والخصي اعتاقاً كما ظنه بعض العلماء ثم قاس عليه كل مثله ، والله أعلم .

فصل

وينبغي لمن أراد أن يشتري مملوكاً أن يحسن النية في شرائه ، ويعزم على التخفيف عنه والإحسان اليه ، ولا يشتريه إلا وهو في رأيه صالح له ، دون أن يرضاه غيره له، وهو لا يرضاه لنفسه ، ويقدم استخارة الله فيه . فإذا اشتراه أخذ بناصيته فقال : اللهم اني أسألك من خيره وخير ما جبل عليه ، وأعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه ، فإن ذلك مروي عن النبي ﷺ . والأخبار والآثار في هذا الباب كثيرة ، وقد كتبنا منها ما

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) ورد في سنن بي داود الادب ١٢٤ .
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

تقع به الكفاية إن شاء الله . فاذا أصاب العبد حداً قريباً أو شرب خمراً ، أو سرق ، أو قذف . أقام سيده عليه الحد ، لقول النبي ﷺ : (أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم) [1] . وقال : (إذا زنت خادم أحدكم ليجلدها الحد ولا يثرب) [2] . وإن كان العبد والأمة لامرأة فأصاب حداً لم يكن لها أن تقيم الحد عليه ، وكذلك المكاتبة . وإن كان لرجل من أهل الإجتهاد وهو عدل أقام عليه الحد . وإن كان من العامة فله أن يحده بعلم نفسه ، وإذا كان ذلك من الأمر الظاهر ، وإن كان مما ينفرد الخاصة بعلمه ، فله أن يحده نفساً من نفسه من الفقهاء . وسمعت من أصحابنا من يقول : لا تحد نفساً غيره ، وبيان هذا في كتاب الاحكام وبالله التوفيق .

• • •

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ٤٣١

التاسع والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في حق السادة على المماليك

وهو لزوم العبد سيده في إقامته حيث يراه له ويأمره به ، وطاعته له فيما يطلب . وذلك ان الله عز وجل قطع من الحقوق التي تكون من الحر في نفسه كثيراً من العبد لأجل سيده ، وجعل سيده أحق به منه بنفسه في أمور كثيرة . فإذا استعصى العبد على سيده، فإنما استعصى على الله عز وجل لأنه هو الحاكم عليه بالملك لسيده ، والسالب إياه ما كانت من الحقوق في نفسه ، فلا فرق بين العصيان من هذا الوجه ، والعصيان بانكار سائر المحظورات . ولا بين الامتناع من هذا الحكم وبسخطه ، وبين الامتناع بين سائر الأحكام وبسخطها ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [1] . وقال : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [2] .

فأما عبد قد ابق من سيده واستعصى عليه ونزع نفسه من طاعته فلم يسلم لأمر الله عز وجل وحكمه وحكم رسول الله ﷺ ، فإن ذلك منه إخلالاً بشعب الإيمان وتركا له. ومن الحقوق التي ذكرنا ان الله عز وجل قطعها من العبد من جنس ما يثبت للأحرار في نفوسهم الملك ، فانه لا يملك أصلا ، ولا يتزوج أربعاً ، ولا ينكح بغير إذن سيده ، ولا يأتي الجمعة إلا باذن سيده ولأنه كفل لأحد من أحد إلا باذن سيده . ولا يجاهد إلا باذن سيده ، ولا يحج إلا باذن سيده ، ولا يقبل منه إلا باذن سيده ، ولا وصية توصى له إلا باذن سيده ، وإن جنيت عليه جناية عمد وجب مثلها القصاص ، فالأمر في ذلك إلى سيده

---

(١) الأحزاب : ٣٦　　　　(٢) النساء : ٦٥

دونه . وإن زوجه وهو صغير لزمه النكاح ، وإن يزوجه كبيراً بغير اذنه ، فقد اختلف فيه ، وجعل له أن يستخدمه ويخدمه غيره وهو كاره . وأن يتبع خدمتـه وأن يصرف عليه خراجاً وهو كاره ، ويسافر به وهو لا يعرف قصد سيده ، فيصير مسافراً بسفره ، يقصر بقصره ، ويفطر بفطره . وهذه أحكام ثابتة وجبت وجوب سائر أحكام الشريعة لا تضيع من سيده ، ولو أراد السيد أن يغفر له عن شيء منها ، ما يعيـد عفوه ، ولا يغير الحكم لإرادته .

فاذا استعصى العبد على سيده والحق الاضرار بنفسه ، فانما يستعصى على الله عزوجل وكان حكمه ما ذكرنا والله أعلم .

وأيضاً فان الله عز وجل جعل كل مالك ظاهراً بالحقوق التي ذكرنا على مملوكـه ، فكذلك جعله ولي نفسه ، والقيم عليه يعوله ويمونه ويعلمه بالدين ويروضه وينفعه ، كايفعل ذلك لولده . فلم يكن له أن يعصيه فيما هو من حقـه ، كما لا يكون للولد أن يعق الوالد ويعصيه فيما هو من حقه .

وأيضاً فان العبيد والإماء أمنـاء ساداتهم على أنفسهم وما تحت أيديهم . فأي شيء خانوا ساداتهم فهم فيه كسائر الأمناء إذا خانوا ، غير ان خيانتهم في نفوسهم الأباق [1] أو في منافع أبدانهم بمنع الخدمة وإظهار العصيان أقطع . قال النبي ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [2] . فالعبد راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ، وإذا خان كان مسؤولاً عما في يده من مال سيده ، فهو بأن يكون مسؤولاً عن نفسه، وهومال سيده أولى وأحق والله أعلم .

ثم ان النبي ﷺ كما وصى المالكين بالمملوكين ، فكذلك قد عرف المملوكـين حقوق المالكين ، وبين لهم ما يستحقونه من الأجر ، إنما حقوق المالكين اليهم دلالة على انهم إن حبسوها عنهم كان ما يستحقونه من الإثم بقدره .

---

(١) الأباق : الهرب .

(٢) ورد في صحيح البخاري العتق ١٧ ، ١٩ .

فروى عنه ﷺ انه قال : (ويل للمالك من المملوك ، وويل للمملوك من المالـك ، وويل للغني من الفقير ، وويل للفقير من الغني ، وويل للجاهل من العالم ، وويل للعالم من الجاهل ، وويل للشديد من الضعيف ، وويل للضعيف من الشديد) [١] . وقال: (كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلهـــا وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا وكلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته) [٢] .

وجاء عنه ﷺ انه قال : (المملوك الذي يحسن عبادة ربه ، ويؤدي إلى سيده الذي له من الحق والنصيحة والطاعة ، أجران : أجر ما أحسن من عبادة ربه ، واجر إلى ما أدى إلى مليكه الذي له علية من الحق) [٣] . وأيضاً فان الزوجية شبهت بالرق ، قال النبي ﷺ : (اتقوا الله في النساء ، فانهن عندكم عوان ، واتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) [٤] . ومعلوم ان الزوج كما انه مخاطب في امرأته بالإحسان اليهـا والعطف عليها والمرأة مخاطبة بالطاعة لزوجها ، وتغلظ عليها حقه قال النبي ﷺ : (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد غير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجهـــا ، فوالذي نفسي بيده ، لا تقضي امرأة حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه) [٥] . فدل ذلك على السيد إذا خوطب بالإحسان إلى إلى مملوكه كان المملوك كذلك مخاطباً بأن لا يعامل سيده بالغيظ والضجر ، ولا يرى انه باسترقاقه ظالم له مسرف عليه ويؤدي اليه ماله عنده من الحقوق ، لا بخيانة فيها ، ولا يبخسه شيئاً منهـــا . ويعلم ان تقصيره فيما أوجب الله تعالى لسيده ليس بأدنى من يحامل سيده عليه واحدة بما لم يوجبه الله عليه ، وبالله التوفيق .

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح البخاري العتق ١٧ ، ١٩ .

(٣) في صحيح البخاري النكاح ١٢ .

(٤) ورد في صحيح مسلم الحج ١٤٧ ، وفي سنن ابن ماجة المناسك ٨٤ .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه النكاح ٤ ، والقتب للجمل ، ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن .

الستون من شعب الإيمان

وهو باب في حقوق الاولاد والاهلين

وهو قيام الرجل على ولده وأهله ، وتعليمه إياهم من أمور دينهم ما يحتاجون اليه . فأما الولد فالأصل فيه انه نعمة من الله وموهبة وكرامة ، قال الله عز وجل: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ [١] .

وقال : ﴿ يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ [٢] . فامتن علينا بأن أخرج من أصلابنا أمثالنا ، وأخبر ان الأنثى من الأولاد هبة وعطيـــة كالذكر منهم ، وذكر قوماً تسوءهم البنات ، فينابزون من القوم لئلا يذكروهن لهن ، فقال تعالى جده : ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظـيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ﴾ [٣] . فكل من ولد له من المسلمين ولد ذكر أو أنثى ، فعليه أن يحمد الله عز وجل على أن أخرج من صلبه نسمة مثله تدعى به وتنسب اليه ، فيعبد الله كعبادته ، ويكثر به في الأرض أهل طاعته ، ثم يؤمر به حد بأن مولده بعدة أشياء :

اولاها أن يؤذن في أذنيه حين يولد،وذلك أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى.

والثانية أن يحنكه بتمر ، فان لم يحضر فيحلوا بشبهه ، وينبغي أن يتولى ذلـــك بيمينه ، ثم يرجى خيره وبركته .

والثالثة أن يعق عنه .

والرابعة أن يحلق بخفيقته وهي شعور رأسه الذي ولدته .

والخامسة أن يسميه .

---

(١) النحل : ٧٢ (٢) الشورى : ٤٩ (٣) النحل : ٥٨

والسادسة أن يختنه . وكل واحدة من هذه الخصال تجمع سنناً . **فأما الذبح** فان من سنة أن يكون السابع من الولادة ، فان تأخر فالرابع عشر ، فان تأخر فالحادي والعشرين. فان لم يعق عنه حتى بلغ من مشايخنا رحمهم الله من قال : ان عتق نفسه بعد الإدراك فحسن . وقيل : لا يعتق عن كبير . ومن سنن الذبح أن يكون من صدر النهار . ومنها أن يذبح عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية . وذهب بعض السلف إلى انه لا يعني عن الجارية . روى ذلك عن أبي وائل والحسن البصري .

وروى عن بعضهم انه يسوي بين الغلام والجارية ولا يفاوت بينهما يروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم وغيره .

ومنها ان الشاة تذبح ولا تتصدق به حية . ومنها ان الذابح يستقبل بذبحه القبلة ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك واليك ولك . فإن قال : اللهم عقيقة عن فلان دمه بدمه ولحمه بلحمه ، وعظامه بعظامه فلا بأس . ومنها ان الشاة إذا ذبحت وسلخ عنها جلدها طبخت كما هي أو فصلت أعضاؤها ولا تكسر عظامها .

ومنها أن تطبخ بحلو ولا تطبخ بحامض . ومنها ان الطبيخ يعد إلى من يراد طعامه ولا يدعى الناس اليه . وفيما يذبح عن المولود أحكام :

احدها انه يجوز أن يؤكل منه ، ويطعم الأغنياء . **ومنها** أن يبقى فيه ما يبقى في الأضاحي من النقائص . **ومنها** أن لا يباع شيء منه .

واختلفوا في حكم الذبح نفسه فروى عن مجاهد والحسن ما يدل على انهما كان يريانه واجباً . ويقال ان ذلك قول أهل الظاهر ، وذهب قوم إلى انه سنة مستحبة . وذهب قوم إلى ان الأمر فيه إلى اختيار المولود له وليس بسنة ، فيندب اليها ويحث عليها . وأما الحلق فانه يجمع أشياء : **احدها** أن يكون اليوم السابع . **والثانية** أن يكون بعد الذبح . **والثالثة** أن يستوفي الرأس لا يترك شيء منه . **والرابعة** أن يتصدق بوزنه فضة . **والخامسة** ان رأسه لا يلطخ بدم الذبيح ، فإن ذلك مكروه . **والسادسة** انه إن كان يطبخ زعفران أو ملق فلا بأس .

وأما التسمية فانه أيضاً تجمع أشياء : أحدها أن يكون اليوم السابع ، فإن سماه يوم مولده فلا بأس . ومنها أن ينفي الأسماء الكاذبة والقبيحة . ومنها أن لا يجمع له من اسم النبي ﷺ وكنيته . وأما التكنية فلاختيار أن لا يكنى إلا بعد أن يولد ولده ، فيكنى بالاسم الذي سمى به الولد ، فإن كني بعد ذلك فلا بأس .

وأما الختان فقد اختلف في حكمه ، فقيل انه سنة . وقيل انه فريضة . وفيه من السنة انه يستحب اليوم السابع . فالذبح والحلو والتسمية إن احتمله الصبي ، فان لم يحتمله أخر إلى أن يحتمله ، وكره تركه إلى الأنصار . واستحب خفض الجارية قبل الغلام .

وأما التعليم والتأديب فوقتها أن يبلغ المولود من السن والعقل مبلغاً يحتملها ، وذلك يتفرع منه ان يشبه على أخلاق صلحاء المسلمين ، ويصونه من مخالطة المفسدين . ومنها أن يعلمه القرآن ولسان العرب ، ويسمعه السنن وأقاويل السلف ، ويعلمه من أحكام الدين ما لا غناء به عنه . ومنها أن يرشده من المكاسب إلى ما يحمد ، ويرجى أن يرد عليه كفايته. فأما التأذين فقد خولنا به ، والسنة فيه ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ان رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة . ومعنى هذا عندنا انـــه أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى . وقد تسمى الإقامة أذاناً ، كما جاء في الحديث (بين كل أذانين صلاة لمن يشاء) (١) . وإنما أراد الأذان والإقامة .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما يدل عليه . وهو انـــه كان إذا ولد له مولود أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى . وروى عن بعض السلف خلاف ذلك .فان عبد الله بن الحسين كان يقول : من أراد أن لا يقرب والده تابعة أبداً ، فاذا ولد فليؤذن في أذنه اليسرى وليقم في أذنه اليمنى .

ووجه هذا في النظر أن يكون أول ما يسمعه الصبي من كلام الناس كلام الإيمـان ، والذكر الذي يدعى به الناس إلى الصلاه التي هي ثانية الإيمان. ألا ترى ان التكبير يستحب كلما أصبح أن يذكر الله عز وجل ويمجده ، فيكون افتتاحه نهاره بالذكر ، وكلام البر

---

(١) ورد في صحيح البخاري الاذان ١ : ١٦ .

والخير ، ويستحب له مثل ذلك عند رؤية الهلال ليكون افتتاح الشهر بكــلام الخير . فأولى إذا ولد المولود وكان بنفسه عاجزاً عن الذكر أن يتولى ذلك عليه ، وان يكون افتتاحه ورد الدنيا ، واستقباله عمره بكلام التقوى والبر .

روى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال : (أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينـا محمد وملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلماً وما كان من المشركين) [١] . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أصبح قال : (أصبحنـا وأصبح الملك والكبرياء والعظمـة والخلق والأمر والليل والنهار وما يسكن فيهما من شيء لله وحده لا شريك له . اللهم اجعـل أول النهار لي صلاحاً ، وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً . اسألك خير الدنيـا والآخرة ، يا أرحم الراحمين) [٢] .

وأما التحنيك فالخبر المروي فيه ان حميداً عن أنس قال : ولدت أم سليم عبد الله ، فأبت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله ﷺ ، فحملته ، ومعها تمرات عجوة ، فأتت به رسول الله ﷺ فمضغه وأوجره .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيحنكهم . فأتى بصبي فبال عليه ، فأتبعه الماء ولم يغسله . ووجه التحنيك ان اللحي والحنـك آلة المضغ ، فاذا ترك التحنك بعد أن يخرج من بطن أمه مدة طويلة لم يؤمن إذا ضربه الهوى واشتد بأعضائه . وأعضاؤه أن يبقى حنكه ومحياه منشدة . فان احتاج بعد ذلـك إلى المضغ اشتد عليه فيعاجل بالتحنيك لتتفتح تلك المجاري ويصير تحريـك اللحي عادة له فيؤمن به الآفة التي ذكرتها .

وأما استحباب أن يكون ذلك بتمر ، فالحديث الذي تقدمت روايته ، وبعـد فانه أنفس الأطعمة إذا كان يجمع إلى حلاوته انه قوت يغتذى ، وفاكهة تشتهى ، وكان طعام النبي ﷺ ، وشبه الله عز وجل شجرته بكلمة الاخلاص . وان في شجرته ، فشأنه من

---

(١) ورد في سن الدارمي الاستئذان ٥٤ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

الانسان . فقيل لذلك أكرموا عمتكم النخلة ، وان الصائم مندوب إلى الافطار بالتمر ، فكان أولى ما يبدأ بايصاله إلى الجوف . روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ أتى بصاع بسر ، فقال : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين باذن ربها ﴾ [1] . فقال : (هي النخلة) [2] . ﴿ ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار ﴾ [3] . وقال : (هي الحنظل) [4] . قال شعيب فأخبرت بذلك الغالية ، فقال : كذلك كنا نسمع .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مثل المؤمن كمثل النخلة إن كالسته يفعل . وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يفطر على التمر ، ويحب أن يفطر عليه . وعنه ﷺ انه قال : (من وجد فليفطر عليه ، ومن لم يجد تمراً فليفطر على ماء ، فان الماء طهور) [5] فان لم يحضره تمر ، فشيء حلو يشبهه ، لأن الطبع إلى الشيء الحلو أميل والنفس اليه أبرع . فاذا وقع التحنك منه بقيت نفس الصبي متعلقة به ، فيحرك لحيته وحنكه كل وقت نزوعاً منه إلى ما عهده وتوفرت عليه فائدة التحريك التي كانت المقصود من التحنيك والله أعلم . واما استحباب أن يولى ذلك من يرجى خيره وبركته ، فلأن أم سليم أخرت تحنيك ولدها ليكون النبي ﷺ هو الذي يحنك ولدها ، وقد علم انها لم تقصد بذلك إلا أن ينال ولدها خيره وبركته ، فيستجيب إذا فاتت مشاهدة النبي ﷺ أن يتحرى للتحنيك من يرجى للمولود فضل خير وبركة من جانبه إذا كان النبي ﷺ لم ينكر على أم سليم تأخيرها التحنيك ليكون هو الذي يتولاه ، واعلم غرضها . وإنما أراد به من التبرك من اجتماع ريقه وريق ولدها ووصوله مع التمر الذي يحنكه به إلى جوف صبيها ، فأقرها على الأمرين والله أعلم .

---

(١) ابراهيم : ٢٤

(٢) ورد في صحيح البخاري العلم ٤ ، ٥ ، ١٥ ، ٥٠ ، وفي صحيح الترمذى تفسير سورة ١٤ - ١

(٣) ابراهيم : ٢٦

(٤) ورد في صحيح الترمذى تفسير سورة ١٤ - ١ .

(٥) ورد فيسنن ابن ماجه الصيام ٢٥ .

وأما الذبح فان من سنته أن يكون اليوم السابع ، فان يولد المولود بعد طلوع الفجر لم يحسب ذلك اليوم . وإن ولد قبله حسب . وللأذان فيه ما روى بريدة الأسلمي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (العقيقة تـــذبح لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين) [1] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما اليوم السابع ، ومعنى ذلك – والله أعلم – ان عدد الأيام سبعة ، ومنها تتركب الشهور والسنون ، فأمروا به أن يتقرب إلى الله عز وجل بالذبح عنه ، رجاء أن يفديه ، فأذبح لأجله ، ويتحقق المرجو من إيمانه . ومن قبل ، فان هذا للرجال ضعف فلا يتأذن إلى الذبح عنه كما لا يذبح عنه وهو في بطن أمه . وإذا تكررت الأيام السبعة ثلاث مرات فقد تطاولت ودخل تكريرها في حد الكثرة ، ففات وقت الاختبار . وذهب بعض الناس إلى ان ماروى : ان العقيقة تذبح لسبع ، ان المولود يعق عنه منذ ان يولد إلى سبعة ايام ، او اربعة عشر يوماً . فان تأخر عن ذلك فات ولم تكن سنة . وعندنا ان الوقت المنصوص عليه الفعل لا للفوت ويدل على ذلك انه قال العقيقة تذبح لسبع . ولو اراد ما قاله هذا القائل ، لاشبه ان يقول : إلى سبع .

وايضاً فانه لما ذكر بعد السبع وقتين آخرين : احدهما اربع عشرة ، والآخر الحادي والعشرين . علمنا انه لم يرد ان الذبح ينتهي في حكم السنة من يوم الولادة إلى هذا الوقت ، لأنه إذا اراد هذا ، تطلب فائدة الذكر لاقل العددين ، ولم يتعلق به حكم . فاذا كان الوقت للفعل كما قلنا ، كانت الأيام المنصوصة اوقات للاستحبـــاب وما وراءها وقت الامكان فقط . فاما ذكرها – والله اعلم .

فان مات الصبي قبل السبع لم يعق عنه لأنه مات قبـــل توجب الأمر على المولود له بالذبح عنه . فصار كأن لم يكن او كالسقط . وإن مات بعد السبع وإمكان الذبح عنه عق عنه ، لما روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ قال : (كل مولود مرتهن في قبره بعقيقته ، حتى يكون ابواه هما يسكانه او يسلمانه) [2] . وقيل لعطاء لحن لساني : ما تفسير مرتهن ؟ قال : تحرم شفاعة ولده .

---

(١) ورد في سنن أبي داود الاضاحي ٢٠ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجه الذبائح ١ .

وعن محمد بن مطرف انه قال : لم يعق عن ولده حرم شفاعته . وهذه الشفــاعة إنما جاءت الأخبار بها للصغار الذين لم يواقعوا الذنوب ، لم يتدنسوا بالمعاصي والقروف فالذبح إنما يكون عنهم أحياء كانوا أو موتى لا عن الكبار ، والله أعلم .

وعن رسول الله ﷺ قال : (ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما وإياهم الجنة بفضل رحمته . يجاء بهم يوم القيامة ، فيقــال لهم : ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل الله ورحمته الجنة) [1] .

فاذا قيل : إذا أمرتموه أن يعق عن المولود إذا مات بعد السبع لئلا تحرم شفاعته ، فلم لا أمرتموه أن يعق عنه إذا مات قبل السبع لأن لا تحرم شفاعته .

قيل : إنما تحرم شفاعته إذا حرمه الذبح عنه وهو ما صور به . فأما إذا حرمه ذلك ، والأمر لم يتوجه عليه به فلا . ألا ترى ان السقط قد يرجى أيضاً ثم لا يدل ذلك على انه يعق عنه ، فكذلك الحي إذا مات قبل السبع وذكر في حديث النبي ﷺ (ان السقط يظل محتبطاً على باب الجنة) [2] وفسره بالمغضب المهم لاستبطاء الشيء . أي انــه ينتظر أبويه ويستبطيء إياهما . واما من لم يعق عنه حتى كبر فإنه لا يعق عنه بعد الكـبر . لأن الصغار إنما يسن الذبح عنهم رجاء أن يكون المذبوح عقاً لهم فليبلغوا الكريم العمر بعـد ذلك لا حد له . فمن كبر فقد وصل إلى مقصود الذبح فيه ، فلم يكن الذبح عنه بعـــده معنى . كما لا معنى لصلاة الخسوف بعد تجلي الخاسف ، ولا لصلاة الاستسقاء بعد السقيا. وهذا لم يعق عندنا عن الميت الكبير ، وكذلك لا يعق عن الحي الكبير وقد قيل: ان عق نفسه بعد الادراك فحسن . ويروي ذلك عن الحسن وعطاء عن مجاهد ، قال : عققت عن نفسي بعدما صرت رجلاً مخافة أن يؤخذ بها والدي .

وفي رواية أخرى عن قتادة رضي الله عنه قال : من لم يعق عنـــه وضحى اللهم عن عقيقتي واضحيتي اجراه ، وعن الحسن في رجل لم يعق عنه قال : إن كان ضحى أو ضحي

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الجنائز ٥٧ ، والحنث : الذنب .

(٢) ورد بهذا المعنى في سنن ابن ماجه الجنائز ٥٨ .

عنه أجريت عنه من العقيقة . وكان أحب إلى الحسن رضي الله عنه أن تمضي الأضحيــة لوجهها ويعق عن نفسه .

فان **احتج** محتج بما روى أنس ان النبي ﷺ عق عن نفسه بعدمابعثه الله نبياً . **قيل:** وجه ذلك عندنا انه لما استقبل في رتبة النبوة التي لم تكن له من قبل عمر أحد أبــداً ، وكانت النبوة سبباً لحياة القلوب وسلامة الأبدان ، قرب الله عز وجل في ذلــك الوقت قرباناً كما يقرب عن المولود إذا استقبل في الصبي ، والفسحة للذين لم يكونوا له من قبل عمر أحد أبداً ، إلا انه قضى بالعقيقة التي يتركها أبوه إذا لم تكن في ذلك الوقت مشروعة لهم تعتد بفعلهم إياها أو تركهم لها . ولهذا لم يأمره كل من أسلم أن يعق عن نفسه مع علمه بأنه لم يعق عنه في صغره . وذلك انهم لما خرجوا من الظلمات إلى النور بالنبي ﷺ كان خلاصهم خلاصة ، والنور الذي يستضيئون به نوره ، ولم يكن كل واحد فيما أكرم به مثله ولو كان ذبح عن نفسه ، فطالما ترك ذبحه عنه ، أمر به كل من أسلم من الرجال والنساء والله أعلم .

وقد يخرج هذا الحديث على معنى آخر سأذكره بعد هذا إن شاء الله. وأما استحباب الذبح في صدر النهار ، فلأن الوقت إذا دخل فالمسارعة إلى القربة المشروعة فيه أولى من المدافعة بها ، لأن الله عز وجل مدح المسارعين إلى الخيرات وأثنى عليهم،فقال : ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ [١] . وأمر بالمسارعة ، فقــال : ﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ [٢] . وايضاً فإن أول النهار أعظم بركة من آخره . ألا ترى أن البكور أعظم بركة من الغدو ، فكذلك الغدو أفضل ممــا يليه ، وما دنا منه أفضل ممــا نأى عنه والله أعلم .

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت : قال رسول الله ﷺ : (اللهـم بارك لأمتي في بكورها) [٣] . وعن صخر الغامدي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ انـه قال : (اللهم بارك لأمتي في بكورها) . وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار . وكان صخر رجلاً تاجراً ، كان يبعث غلمانه أول النهار فأثرى ماله . واما أن يــذبح عن الغلام

---

(١) المؤمنون : ٦١ (٢) آل عمران : ١٣٣

(٣) ورد في سنن ابن ماجه التجارات ٤١ ، أي فيما يأتون به أول النهار .

شاتان وعن الجارية شاة،لا يضركم ذكراناً كن أو أناثاً . وعن عطاء بن أبي رباحان أم كرز سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : (عن الغلام شاتان متكافأتان وعن الجارية شاة)[1].

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت : أمر رسول الله ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة . وهذه الأخبار تجمع دلالتين : احدهما ان الذبح عن الأناث سنة كما هو عن الذكور سنة . والأخرى استحباب العدد فيما يذبح عن الذكورة ، والنظر يدل على ان الذبح عن الأناث سنة وهو ان هذه السنة في تقدير فدية النفس، فكانت كالأضحية . والرجال والنساء يسوون في سنـــة الأضاحي . كذلك الغلمان والجواري مستوون في سنة العقيقة .

وأما المقارنة بين الصنفين في العدد ، فلأن الغرض من هذه القربة استيفـــاء النفس فأشبهت الدية وأشباهها إياها بجمع دلالتين : إحداهما ان للاناث فيها مدخلاً كما لهن في الديات مدخل . والأخرى ان الأنثى منها على النصف من الذكر ، كما انها في الدية على النصف منه . وأما استحباب العدد فلانه شبيه بالأضحية . وقد روى عن رسول الله ﷺ انه كان يضحي بكبشين ، فكان القياس على ذلك أن لا يخلى هذا الدم للآخر من العدد ، على ان المستحب في الصدقات كلها الازدواج .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أنفق زوجين في سبيل الله – يقول دينارين ، درهمين يعنون بجد هذا – دعته خزنة الجنة إلى الجنة ، هلم بأول . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، ذاك الذي لا يؤتى عليه ، فقال ﷺ : اني لأرجو أن يكون منهم) [2] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أنفق زوجين في سبيل الله دعي : يا عبد الله هذا خير . وللجنـــة أبواب : فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقــة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان . فقال أبو بكر رضي الله عنه – ما على الذي يدعى من تلك

---

(١) ورد في سنن النسائي العقيقة ١ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الصوم ٤ ، بدء الخلق ٦ ؛ ٩ .

الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى من كلهـــا أحد ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم) [1] . فأما ما قيل في هذا الحديث (لا يضركم ذكراناً كن أو أناثاً) [2] فلان هذا النسك شبه بالأضحية ، والتضحية بالذكران والأناث جائزة ، فكذلك العقيقة والله أعلم .

فان قيل : فلو قلتم ان يعق عن الغلام شاة واحدة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما وانس ان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً . قلت : ليس يأتي جواز ذلك كما لا يأتي جواز التضحية بكبش . ولكن لما روى انه ضحى بكبشين ، قلنا ان ذلـك أفضل كذلك لما قال الغلام شاتان قلنا ان ذلك أفضل . ومنه جواب آخر نذكره في غير هذا الموعد إن شاء الله . فإن سأل سائل عن هذا النسك ، هل يستحب فيه البدن من الغنم كما يستحب في الأضاحي ؟ قيل : لا ، لما قد قيل لعائشة رضي الله عنها وولد لابن أختهـــا غلام : عقي عن ابن أخيك بجزورين . فقالت : معاذ الله ، ولكن ما قال رسول الله ﷺ (شاتان متكافأتان) [3] . وما روى عن النبي ﷺ انه قال : (كل مولود مرتهن بعقيقته حق يعق عنه والده من الابل أو البقر أو الغنم) [4] فإنه حديث مرسل لا تقوم الحجـة بمثله . ومع ذلك فليس فيه استحباب البدن بل الغنم . وإنما فيه انها تجري ، ولسنا ننكر ذلك . والمعنى في ان الابل لا تستحب من هذا النسك على الغنم ، هو ان النبي ﷺ خالف بين الغلمان والجواري فيه ، فقال (عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة)[5] . فلو استحببنا البدن على الغنم ، ثم قلنا : يذبح عن الغلام بدنه ، لم يمكن أن يذبح عن الجـــارية نصف بدنه . وإن قلنا يذبح عنها بدنه . أدى ذلك إلى التسوية بينهما ، والتسوية ليست بمستحبة . وإن قلنا نذبح عن الغلام بدنتين ، وعن الجارية بدنة . فقد يكون للواحد ابن وابنة فيرى أن يعق بثلاث بدنات ولا يقدر أن يعق عن البنت بنصف ما يعق عن الابن . والسنـــة أن تكون الأنثى في العقيقة على النصف من الذكر فكان الأولى بهـــذا المعنى أن يلزم ما ورد به نص السنة .

---

(١) ورد في صحيح مسلم الزكاة ٨٤ ، ٨٥ ، الجهاد ٣٧ .
(٢) ورد في سنن النسائي العقيقة ٤
(٣) ورد في سنن النسائي العقيقة ١
(٤) ورد في سنن ابن ماجة الذبائح ١ .
(٥) ورد في سنن النسائي العقيقة ١ .

وعلى هذا المعنى لا يستحب له أن يزيد على شاتين ، لأن الزيادة لو استحبت له ، فكان له ابن وابنة ، وأراد أن يعق عن ابنه بثلاث شياه أو بخمس ، لم يمكنه أن يعق عن البنت بنصفها . والسنة ان الذبح إذا جاوز أقل النسك تورث بين الغلام والجارية ، فوجب أن يكون المقداروالجنس اللذان ورد نص السنة بهما ملتزمين ، فنهينا استعمال ما شرع من المفاوتة بين الصنفين ، ولا يترقى عنها إلى عدد قد يمكن استعمال ذلك ، وقد لا يمكن والله أعلم .

وأيضاً فإن الشاتين حق الغلام نصاً ، فلا معنى لاستحباب أن يفوت بهما عن الجارية فيما فوق النص بين الصنفين . ومعلوم انه إذا استحب ذبح أربع من الغنم عن الغلام ، وجب استحباب ذبح اثنتين عن الجارية . فتصير عقيقة الغلام المنصوصة ، عقيقة للجارية ، وخلاف النص بالكراهية أولى منه بالاستحباب والله أعلم .

ويبين ما قلنا ان الله عز وجل لما ورث الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين فجعل للابن مع البنت ثلثي المال ، لم يكن الثلثان نصيب بنت واحدة أبداً . فكذلك لماجعلت السنة عقيقة الغلام شاتين ، لم يجز في الاستحباب وحكم السنة أن تكون الشاتان عقيقة للجارية والله أعلم .

وأيضاً فإن دم العقيقة قربة شرعية لاستشفاء النفس ، كما ان الدية وضعت مكان نفس القاتل . وهي في الخطأ نظير القصاص في العمد . وقد وقع النص في هذه الفدية على الغنم ، وفي تيك على الابل . ثم لم يكن للغنم في تلك الفدية مدخل ، ووجب أن لا يكن للابل في هذه الفدية مدخل والله أعلم .

فان قيل : فكيف يجوز أن يكون الجنس الذي يتقرب به إلى الله عز وجل أعلى وأنفس من الجنس الذي تختر [1] به حقوق الآمنين ؟

قيل : لما جاز أن يقع النص في فدية القربة على شاتين ، وفي فدية الختر على مائة من الابل . ويجوز التمسك بشاة واحدة ولا تكون دية النفس أقل من مائة من الابل فكانت

---

(١) الختر : القتل غدراً .

فدية الختر على مائة من الابل ، ونحو النسك بشاة واحدة . ولا تكون دية القربة أقل من مقدار قربة الختر والله أعلم .

وأما الهدي والأضحية ، فإنهما سالمان من هذا المعنى إذا فضل فيهما بين الرجال والنساء. والأصل ان الاستكثار من النسك خير من الاستقلال ، فلما كانت المائة أفضل من الواحد كانت البدنة أفضل من الشاة والله أعلم .

وأما استحباب قولنا ان شاة العقيقة لا يتصدق بها حيه ، فالخبر الذي جاء في ذلك وهو ما رواه سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (على الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دماء ، وأميطوا عنه الأذى) [1] ولأن سنة الهدي والأضحية الذبح ، فكذلك العقيقة والله أعلم .

واما ان الذابح يستقبل بذبحه القبلة ويقول : بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك فلانه نسك ابتدأته الشريعة بالندب اليه ، فهو كالأضحية . وإن قال : اللهم هذه اضحيتي فتقبلها مني أو هذا نسكي فاقبله مني لم يكن بذلك بأس .

وقد أخبر الله عز وجل عن ابراهيم صلوات الله عليه وعن اسماعيل صلوات الله عليه انهما كانا يقولان عند بناء البيت : ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم . فدل ذلك على ان المقرب يستحب له الدعاء بالقبول لنفسه والله أعلم . وفي هذا المعنى حديث جامع سأرويه بعد هذا إن شاء الله . وأما قولنا ان الذبيح يفصل ويطبخ ولا تكسر عظامه ، فلما روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك قالت : السنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، تطبخ جدولا ، ولا يكسر لها عظم ، فتأكل وتطعم ويتصدق .

وعن جابر رضي الله عنه انه قال في العقيقة : تذبح وتقطع أعضاؤها ثم تطبخ بماء وملح ، ثم تجعل في القصاع ، ويبعث به إلى الجيران . فيقال : هذه عقيقة فلان. والمعنى في أن لا تكسر عظامها ، والتفاؤل للمولود بسلامة عظام فديته ، لسلامة عظام بدنه . إذ كانت العظام أعمدة البدن ، ولا جناية أشد مما يجنى به عليها . ولذلك أفردها الله

(١) ورد في سنن بن ماجه الذبائح ١ .

عز وجل بحال الشهد بالذكر ، فقال : ﴿ أيحسب الانسان ألن نجمع عظـامه ﴾ [1] . وضرب النبي ﷺ المثل عنها فقال : (كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً) [2] . فلما كانت كذلك وكان يخبر بتفصيل الأعضاء عن كسر العظام ، ويكون ما لا يستحب من كسر العظام ، هذا النسك نظير ما لا يستحب من اتباع الجنازة مجمراً فيهـا نار . ونظير ما لا يستحب من أن يسمي الرجل عبده يساراً وبركة وخيراً ، وأفلح جهـة أن يقول : ها هنا فلان ، فيذكره باسمه . فيقال : ألا وبكل هذا وردت الاخبار.

روى أنس عن النبي ﷺ : (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح) [3] وعنه ﷺ انه أراد أن يصلي على جنازة رجل فجاءت امرأة معها مجمر ، فما زال يصيح بها حتى توارت بآجام المدينة . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ انـه قال : (أحب الكلام إلى الله عز وجل لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمـد لله ، لا يضرك بأيـن بدأت ، ولا تسمين غلامك يساراً ولا رباح ولا أفلح ، ولا تحتج ، فإنـك تقول : إثم هو ؟ فيقال : لا) [4] .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (كسرعظم الميت ككسره وهو حي) [5].

وأما الطبخ بالحلو ، فتفاؤل للصبي بالحلاوة ليحلى في قلوب المسلمين ، ويحي حيـاة طيبة ، كما يسمع أول ما يسمع ذكر الله عز وجل . وجاء أن يكون ذلك إذا كبرأحب الاذكار اليه . وكما يحنك بالتمر تفاؤلاً له بالحلاوة في رزقه وعيشه والله اعلم . واما ان الطبخ ينفر الذين يراد احكامهم ولا يدعون اليه ، فلما رويته عن جابر ، وقد تقـدمت حكايته . والفرق بين العقيقة والأضحية في الطبخ ، يستحب في العقيقـة ولا يستحب في التضحية سنة لكل قادر عليها من المسلمـين ، وإذا اتفقت منهم في وقت واحد لم يتسع المتصدق عليهم بلحوم الضحايا ، لأن يأكلوها عاجلا ولكنهم يحتاجون إلى ادخار أكثرها، فأمر بإعطائهم إياها على وجه يمكن معه الادخار .

---

(١) القيامه : ٣

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الجنائز ٦٣ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الطب ١٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٤ .

(٤) ورد في سنن ابي داود الادب ٦٢ .

(٥) ورد في سنن ابن ماجة الجنائز ٦٣ .

وأما العقيقة فلا تنكر كثرة الأضاحي ، لكنها تنفق مرة بعد واحدة في أوقات متراخية ، ولا تكثر كثرة يحتاج الذين يعطونها إلى ادخار بعضها ، لكن يمكنهم أن يتعجلوا أكلها. فكان الأولى والأحسن أن يكفوا مؤونة الإصلاح والطبخ ليقضوا حاجتهم منها عاجلاً ، والله أعلم .

ووجه آخر ، وهو ان الطبخ كفاية شغل ، وإن أخذ علة فاستحب تفاؤلاً للمولود بوقوع الكفاية له في رزقه ويرتاح عليه في معيشه والله أعلم.

واما ان الناس لا يدعون اليها ، فقد حولقنا فيه . فروي عن أبي جعفر أن أباه علي بن الحسين رضي الله عنهم ، كان إذا ولد (له ولد) جعل طعاماً ثم دعا عليه ما شاء فأكلوه. فيحتمل ان هذا كان شيئاً يفعله وراء العقيقة . فكان يعق عن الأولاد ثم يولم سروراً بالولد ، كما يولم الرجل إذا تزوج . ومعنى ان الناس لا يدعون اليه ، لأن ذلك ليس مما يفعله المولود له سروراً بالولد ، فيكون كالوليمة ، وإنما هو فدية ، وهو أن يقام مقام ولده كالأضحية ، التي هي فدية ، يرجو المضحي أن تقام مقام نفسه . والأضاحي لا يدعى اليها الناس ، فكذلك هذا والله أعلم .

وأيضاً فإن الطعام الذي يتخذ للعرس يلحق بأصله وهو الولادة . والولادة لا يدعى اليه الناس . فكذلك الطعام المتخذ لأجله والله أعلم . واما ان المولود له يجوز أن يأكل منه ويطعم الأغنياء ، فلانه ليس بأكثر من هدي التطوع واما انه يبقي فيها ما يبقى في الأضاحي فلا يباع منها شيء ، فلانها دم يتقرب به إلى الله عز وجل ابتداء ، فكان كالأضحية والله أعلم .

واما حكم هذه النسكة عندنا فهو انها سنة مستحبة لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها . فأما أمره بها فقد رويناه . واما فعله فقد رويناه انه عن نفسه بعدما بعثه الله نبياً ، ولا يخلو ذلك من أحد وجهين : اما ان يكون قضى ذلك الذبح الذي قصد فيه والقاه عند ولادة . واما ان يكون اعتبر حاله حين بعثه الله نبياً بحال الخارج من بطن أمه ، فذبح عن نفسه كما يذبح عن المولود . وأي واحد من هذين كان ، فهو دليل على ان العقيقة سنة مستحبة مؤكدة ، لأن غير المولود لا يقضي ، وغير السنة الثابتة لا يقاس عليها ، فلا يحق بها غيرها .

وأما ذبحه عن غيره فقد رويناه ، ومن الطبخة على انها غير واجبة ،ان رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال : (لا أحب العقوق) [١] كأنه كره الإسم . وقال : (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل) [٢] فلما علق رسول الله ﷺ بارادة المولود لهومحبته دل على انها غير واجبة ، ولهذا قلنا الأضحية غير واجبة . فإن النبي ﷺ قال : (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) [٣] فعلق ذلك إرادة المضحي واختياره .

فان قيل : فمن أين لكم انها سنه مستحبة : قيل له : من انه سماه نسكاً ، وأدنى أحوال النسك أن يكون مستحباً . فإن احتج محتج لا يجاب هذا النسك بها . روى ان عمر بن شعيب رضي الله عنه كان يحدث عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : (لا أحب العقوق) كأنه كره الإسم . قالوا : يا رسول الله انا نسألك عن أحدنا بولده . قال : (من أحب أن ينسك من ولده فليفعل على الغلام شاتانمتكافأتان وعن الجارية شاة) [٤] وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (الغلام مرتهن بعقيقته ، فأهريقوا عنه الدم ، وأميطوا عنه الأذى) [٥] .

قيل له : قد روينا من الحديث ما أبان ان هذا النسك سنة ورواية من روي (على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة) [٦] غلط منه . وإنما المشهور عن الغلام وعن الجارية . والعلماء على خلاف تلك الرواية مجتمعون بأن ظاهرها دم العقيقة على المولود ، وليس أحد من العلماء يقول كذلك وإنما يرى من يقول بالوجوب انه على المولود ، وليس ذلك في الحديث . وإن ارتكب مرتكب وزعم انه على المولود ولزم أباه أن يتحمل عنه من يقبل ذلك منه ، لأن الأغلب الذي لا يكاد يوجد غيره ، ان كل مولود فإنما يولدعازباً عن الملك ، لا يجوز أن يكون تخلصه من بطن امه سبباً لوجوب مال عليه ، وهو لا مال له .

---

(١) ورد في سن أبي داود الاضاحي ٢٠ .
(٢) ورد في سنن ابي دارد الاضاحي ٢٠ .
(٣) ورد في سن ابن ماجة الاضاحي ١١ .
(٤) ورد في سنن ابي داود الاضاحي ٢٠ .
(٥) ورد في سنن ابن ماجة الذبائح ١ .
(٦) ورد في سنن النسائي العقيقة ١

وأما قوله (كل غلام مرتهن بعقيقته) [١] فلا دليل فيه على ان الوجوب كان . معنى ذلك ، انه لا ينبغي أن يحلق ما لم يذبح عنه . والحلق ليس بقرض . حتى إذا كان وقته بعد الذبح لزم أن يذبح عنه لأجله واما انه مرتهن في قبره ، فقد خسرنا معناه انه محبوس عن أبيه أن لا يمكن من الشفاعة له . وهذا أيضاً لا يدل على الوجوب ، لأن أباه إذا كان لا يخشى من ترك الذبح عنه أكثر من أن تفوته شفاعة نبيه صلوات الله عليه . وإن فاتته شفاعة ولده ، فثبت بذلك أن لا دلالة في هذا الحديث على الوجوب .

وأما من ذهب إلى ان العقيقة جائزة وليست بسنة يندب الناس اليهـا ، فهي الحجة عليهم سوى الأخبار التي تقدمت روايتها . وهو ان الذبح عن المولود فطر له قربة إلى الله عز وجل ، فهو كالتضحية التي تكون من المضحي نظراً لنفسه وقربه إلى الله عز وجل . وكلام جمعت إراقته نظراً للمراق عنه وقربه إلى الله عز وجل ، فإن إراقته سنة كالهدي والأضحية والله أعلم .

واحتج محتج بمـا زعم انه يروى عن فاطمـة رضي الله عنها انها سألت رسول الله ﷺ (أعق عن الحسن والحسين . فقـال : لا ، ولكن احلقي رأسه وتصـدقي بوزن شعره) . ومـا روي عن علي رضي الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ : (تستحب الزكاة كل صدقة في القرآن . ونسخ صوم رمضان كل صيام . ونسخ غسل الجنابة كل غسل . ونسخ الأضحى كل ذبح) [٢] . قال : فدل هذا الحديث على ان النسك بـعـدم العقيقة منسوخ .

فالجواب : انا قد روينا عن النبي ﷺ انه عق عن الحسن والحسين ، فقد يحتمل ان فاطمه رضي الله عنها ظنت ان ذبح النبي ﷺ عن ولدها كان زيادة فضل لا تسقـط بها سنة العقيقة التي تخاطب الوالدين بها ، فقالت : أأعق ؟ فقال : لا . لأن ذبحـه قد ناب مناب ذبحها وزاد . وقد يجوز أن تكون سألت عن ذلك قبل أن يعق النبي ﷺ ، فقال: لا . لأنه كان في نفسه أن يعق عنه من عنـده . ويكون معنى قوله (احلقي رأسه ،

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الذبائح ١

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وتصدقي) [١] ان الذبح مني ، والحلق والصدقة منك . وإذا احتمل الحديث ذلك لم يجز ترك سنة مستفيضة بمثله .

وفيه جواب آخر يذكر بعد هذا إن شاء الله . وأما نهاية من روى ان الأضحية تستحب كل ذبح ، فإن معناه – إن ثبت – انها تستحب كل ذبح كان في مثل معناها . وليس دم العقيقة بمنزلتها ، لأن الأضحية قربة يفديها المضحي عن نفسه ، ولها وقت معلوم لا يجوز في غيره . وأما دم العقيقة ، فإن المولود له ، يريقه عن الولد لا عن نفسه موفيه السابع من الولادة مما بعده . وإذا لم تكن الأضحية بقصدها ، وما يراد بها آيبة على دم العقيقة بعد أن نسختها ، فالسنة أن تكون ما نسخته الأضحية هو الفرع والغيرة . فقد كان الأمر بها واقعاً في أول الإسلام ثم نسخا . والعقيقة بتا من الأضحية في قصدها ، فهي من النسخ بمعزل .

روى عن جحيف بن سليم رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (على أهل كل بيت من المسلمين أضحية وعتيرة . تدرون ما العتيرة التي تقولون : الرجبية)[٢]. ثم نسخ هذا الحديث بما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (لا فرعة ولا عتيرة) [٣] . فلئن كان النبي ﷺ قال : (نسخت الأضحية كل ذبح) [٤] فانما أراد هذين ، دون العقيقة .

وقال بعض العلماء : إنما ينسخ الشيء بما يتأخر عنه لا ما يتقدمه . والتضحية أمر متقادم كان في أول عهد ابراهيم صلوات الله عليه ، وجرى المسلمون عليه في أول الإسلام ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : أقام رسول الله ﷺ عشر سنين لا ينزل إلا ضحى . فأما العقيقة فانما أمر بها بعد تقدمه المدينة بسنين . وعق عن الحسن والحسين أيضاً بعد تقدمه المدينة بسنين ، ثم عمل كبار الصحابة ، وتوارثه علماء المدينة بسنين . وقال سعيد بن

---

(١) ورد في صحيح الترمذي الأضاحي ١٩ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الاضاحي ٢

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الذبائح ٢ ، والفرعة والفرع : اول ما تلد الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه. والعتيرة : فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام فيصب دمها على رأسها.

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

المسيب : كانت العقيقة في سلف هذه الأمة ، كانوا يعقون عن المنفوس يوم سابعه . وأفتى بذلك القاسم بن محمد ، وعرفة ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبو الزناد ، والزهري . فكيف يجوز أن يقال : ان المتقدم ينسخ المتأخر . وهذا كما قال ، وفيه بيان ان الدم الذي نسخ للاضحى ليس إلا الفرع والعنيزة ، لأنهما كانا جاهلين متقادمين . وكان الناس يجرون بعد الإسلام فيهما على عادتهم . فلا يبعد أن ينسخا بالأضحية . والعقيقة إنما سنت بعد موت حكم الأضحية ، فلا يمكن أن تكون الاضحية نسختها والله أعلم .

فان سأل سائل عن الغرض في دم العقيقة ، ما هو ؟ قيل له : قال مالك : انه أنفع في قلبي من العقيقة ، ان النصارى واليهود يعملون بصبيانهم شيئاً يجعلونه فيه ، ويقولون : قد جعلناه في الدين . فان من شأن المسلمين الذبح في ضحاياهم . وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ، فيقع في قلبي من الذبح عنهم انها شريعة الإسلام ، وقد سمعت غيري بذلك . وهذا قاله مالك رحمة الله عليه . فيحتمل وتقديره ان النصارى تغمس أولادها في ما يسمونه المعمود به ، فيقولون : صنعنا أولادنا أي نصرناهم . ومعناه : أظهرنا شعارها عليهم . واليهود تفعل ذلك بختان أولادها . وكان المسلمون مخصوصين بالهدايا والضحايا ، فشرع لهم أن يظهروا شعار الاسلام على حديثي العهد من صبيانهم بالاولاد ، بأن يذبحوا عنهم . لان الختان ، وإن كان مشروعاً للمسلمين ، فاليهود مشاركة لهم فيه . فعدل عنه إلى ما لا تقع فيه مشاركة . وهذا بنظير ان اليهود لما كانت تعظم السبت والنصارى تعظم الاحد وتتخذه عيداً ، شرع للمسلمين أن يعظموا يوماً غيرهما ويتخذوه عيداً والله أعلم .

وفيه قول آخر عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ثلاث سنين ، كان من ولد الذي قرب القربان ، فتقبل منه ، فصار سنة في العقيقة . وكان من ولد اسماعيل الذي فدى بذبح عظيم فصار سنة في الاضحية . وكان من ولد عبد الله بن عبد المطلب الذي فدى بمائة من الابل فصار سنة في الدية . وهذا الذي قاله سفيان من ان النبي ﷺ كان من ولد الذي قرب القربان فتقبل منه مشكل . لانه إن كان أراد به انه من ولد ابن آدم الذي قرب القربان فيقبل منه كما ذكره الله عز وجل في كتابه . فالرواة ينطقون على ان ذلك هابيل بن آدم . وأجمع النسابون على ان نبينا ﷺ من ولد شيث بن

آدم صلى الله عليهما وسلم ، ولم يكن لهابيل ابن يعرف ، وإن كان أراد غيرهما فليس لي بين وجه من كل أمر .

وقد يحتمل عندي ان سنن الاضحية والعقيقة جميعاً من قصة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، فيقال : ان ابراهيم عليه السلام إنما أمر بذبح ابنه عن نفسه ، فلو حل وإتمام مابدأه، لكانت منزلته في التقرب بابنه كمنزلة غيره في التقرب ببدنته أو بقرته أو شاته . ولما فدى بالكبش ، صار الكبش مذبوحاً عن اسماعيل ، ثم صار عن اسماعيل بذبح فداية كان أباه قد أمضى لنفسه القربة التي قصدها منه . ففرغ عن هذا ان النصيحة قربة ، وان الذبح عن الولد أيضاً بر وقربة . فان كان سفيان أراد هذا فقد وفق وإن كان لم يرده والاشكال لازم كلامه .

وفيه قول آخر : وهو ان غرض المولود له في الذبح عن ولده الرغبة إلى الله عزوجل في أن يفدى المولود ما ذبح عنه فيبقيه ويبارك فيه ، ويدفع عنه البلاء والآفات والمكاره ولهذا يقال عقيقة عن فلان دمه بدمه ولحمه بلحمه ، وعظامه بعظامه وهذا يقرب من غرض التضحية . فإن معناها أن يتصور الضحى بصورة من يدعو ربه ، فيقول: اني قد ارتكبت من الذنوب والمآثم ما لو كان قتل نفسي مطلقاً لأوجبت قتلها عقوبة لها على ما سلف من المعاصي والآثام . فلأن ذلك محظور علي ما قد حرمت علي أن أقتل نفسي ، وأحللت لي بهيمة الانعام ، فهذه منها قربي ونسكي ، فاقبلها مني ، واجعل لحمها بلحمي ودمها بدمي وعظامها بعظامي ، وشعرها وبشرها بشعري وبشري ، فاغفر لي. فهذان نسكان متقاربان، وهما يفترقان في ان احدهما من الذابح عن نفسه والآخر عن ولده . وفي ان احدهما يراد أن تكون فدية للنفس في العاجلة بلا حرام . والآخر يراد به في أن تكون فدية لها من تبعات المعاصي والآثام . ثم هما فيما وراء ذلك سيان والله أعلم .

وأما توجب الحلق باليوم السابع وضمه إلى الذبح والتصدق بوزن شعره فضة وتجنيب الدم وتلطيخه بالحلوق ، مع ما استحشاه من الذكر الذي يقال عند الذبح . فإن كل ذلك مما جمعه حديث واحد ، وتفرقت بجميع ذلك عدة أخبار . روته عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال : (يعق عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية

شاة) [١] . قالت عائشة رضي الله عنها : فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بشاتين اليوم السابع . وأمر أن يماط في رأسهما الأذى . وقال : (اذبحوا على اسم الله ، وقولوا : بسم الله والله أكبر ، اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان) [٢] .

وكان في الجاهلية ، تؤخذ قطفة فتجعل في دم العقيقة ، ثم توضع على رأسه ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً .

وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ويدمي) [٣] .

قال قتادة رضي الله عنه : يؤخذ بصوفه فتضرب بدم العقيقة ثم توضع على رأسه . وهذا يحتمل انه كان في أول الإسلام ، ثم نهي عنه لما رويته من الحديث قبله . ولما روى عبد الله بن ترمذة عن أبيه قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لنا مولود ، وذبحنا عنه شاتين ، ولطخنا رأسه بدمه . ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا مولود ذبحنا له شاة ولطخنا رأسه بالزعفران .

وعنه ﷺ : (يعق عن الغلام فلا يمس رأسه بالدم) [٤] . وقد قيل في معنى ذلك ان إمساس رأس المذبوح عند دم الذبيحة نسبة ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من صب دماء ذبائحهم على أصنامهم ، فلذلك نهى عنه . وعن فاطمة انها عقت عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم سابعها ، وحلقت رؤوسها ، وتصدقت بوزنه فضة . وهذا يدفع رواية من روى انها سألت رسول الله ﷺ : أعق قال : لا . لأنه لو نهاها لم تخالفه . وقد يحتمل الجمع بين الخبرين وجهاً سوى ما تقدم ذكره ، وهو ان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين شاة ، لأنه نص على ذلك في الأكثر من الروايات ، وعقت فاطمة رضي الله عنها شاة شاة ، فكملت العقيقة عن كل واحد منهما بشاتين ولئن كانت سألت : أعق فقال : لا . فالمعنى انها قالت : أعق عقيقة كاملة وهي شاتان . فقال : لا أي واحدة يكفيك لأنني عققت بشاة.

---

(١) ورد في سنن النسائي العقيقة ١ .
(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في سنن ابن ماجه الذبائح ١ .
(٤) ورد في سنن ابن ماجه الذبائح ١ .

وعنه ﷺ أمر فاطمة أن تحلق شعر رأس الحسن وتتصدق بوزنه من الورق في سبيل الله ، ثم ولدت الحسين ، فصنعت مثل ذلك .

فأما المعنى في تأخير الحلق عن الذبح ، فهو أن تتكامل الفدية في الشعر والبشر كما قال النبي ﷺ : (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعر وبشره شيئاً ، أو فلا يأخذن) [1] . وإن أراد بذلك أن يتكامل معنى الفدية في الشعر والبشر ، فكذلك هذا . وإذ كان معنى تقديم الذبح على الحلق ، هذا وكان الشعر الذي طال تقلبه على الناس أذى ، فبالحري أن يتعجل الذبح ليتوصل به إلى الحلق ، فهذا معنى قوله ﷺ (كل غلام مرتهن بعقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) [2] أي الحلق منظر به الذبح ، فأريحوا عنه لتريحوه . وعلى هذا يجري أمر المحرمين ، لأن يستحب لمن لا دم عليه أن ينسك يوم الإحلال . وإذا أراد ذلك ذبح أو نحر ثم حلق . فهكذا كل ذبح وحلق اجتمعا . فسنة الحلق أن يؤخر عن الذبح والله أعلم .

وأما كراهية الإقتصار على حلق بعض الرأس ، فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ نهى عن القزع – والقزع أن يحلق الصبي ويترك بعض رأسه وانه رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهى عن ذلك ، وقال : (احلقوه كله ، أواتركوه كله) [3] . وهذا شبيه بما روى ان النبي ﷺ نهى أن ينتعل الرجل باحدى رجليه . وقال : (ينتعلها جميعاً أو ليخلعها جميعاً) [4] .

وروى عن أبي ابراهيم رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى ، أو ليخلعها جميعاً أو لينتعلها جميعاً) [5] .

وأما ان التقصير لا يقوم مقام الحلق ، فلأنه ﷺ قال : (وأميطوا عنه الأذى) . وفي حديث آخر (يحلق) . فدل على ان السنة هي الحلق ، وليس في التقصير إماطة الأذى

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأضاحي ١١ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة الذبائح١ .
(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٤) ورد في صحيح مسلم لباس ٦٧ ، وفي سنن ابن ماجة اللباس ٢٨ .
(٥) ورد في سنن ابن ماجه اللباس ٢٨ ، ٢٩

فلم يقم مقام الحلق . ولأن السنة إذا كانت تصدق بوزنه الشعر ورقاً ، احتـــج إلى حلق الجميع ليتهيأ وزنه ، فأما مع إنهاء بعضه على الرأس فلا ، والله أعلم.

وأما التسمية لليوم السابع ، فلما رواه سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : (كل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ويسمى) (١) وعنه ﷺ انه أمره بتسمية المولودة يوم سابعه . ومعنى ذلك — والله أعلم — ان الأيام سبعة ، فإذا أدارت على المولود قوى الرجاء بأنه مخلوق للبقاء والحاجة إلى الإسم للتعريف والبقاء ، فإذا ظهرت مخـايل العيش فيه كانت تسميته عند ذلك أحسن وأولى . وأما من قبل ذلك فـلا حاجة اليهـا قبل أن تضعه أمه .

وقد يجوز أن يقال : ان التسمية إنمـا تؤخر إلى السابع إذا عاش المولود ، فأما إذا مات قبل ذلك أو خرج منها أو كان سقطاً ، فقد روى فيه خبر ، وهو ان رسول الله ﷺ قال : (سموا السقط . قالوا : يا رسول الله إنا لا ندري أذكر هو أم أنثى ؟ فقال : سموه حمزة خارجة باسم غلام أو جارية) (٢) . ووجه هذا — والله أعلم — ان التسمية إنما توجد بحال يرجى بلوغ المولود إياها . فإذا مات فقـد أيسر من بلوغه ، فكان الأولى أن يسمى لأنه ولد ثابت النسب . فلا ينبغي أن يدرك مقطوع الدعوة كولد الزنى والله أعلم . وأما تسميته بالأسماء الصادقة دون الكاذبة ، والحسنة دون القبيحة ، فلما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (أصدق الأسماء عبد الله وعبد الرحمن) (٣). وروى ابن عبد الله بن أبي سلول ، كان يسمى بالحباب ، فقال رسول الله : (ان الحبـاب شيطان فسموه عبد الله) (٤) . وعن ابن وهب وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام) (٥) . وعن علي رضي الله عنه قال : ثم ولد لي غلام فسميته حرباً ، فقال : (هو محسن)(٦). وأما إجازة

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الذبائح ١ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح البخاري الأدب ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) ورد في سنن ابن ماجة الادب ٣٠ .

(٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

تسميته يوم الولادة ، فلما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ قال : (انه ولد لي غلام البارحة ، واني سميته باسم أبي ابراهيم) [١] .

وأما كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، فلما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من يسمي باسمي ، فلا يكنى بكنيتي ، ومن يكني بكنيتي فلا يتسمين باسمي) [٢] . فإن احتج محتج بما روى ابن الحنفية على علي رضي الله عنه انه قال : قلت : يا رسول الله ، اني ولد لي مولود بعدك اسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك قال : نعم) [٣] . وبأن صفية بنت شيبة قالت : ولد لي غلام فسميته محمداً ، وكنيته بأبي القاسم ، وان الناس أنكروا علي ذلك ، وزعموا ان النبي ﷺ كان يكره ذلك ، فهل عندك شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : ولدت امرأة من الأنصار ولداً فسمته محمداً ، وكنته بأبي القاسم ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقال رسول الله ﷺ (ما أحل اسمي وحرم كنيتي ، وما حرم كنيتي وأحل اسمي) [٤] .

قيل له : أما محنفة محمد بن الحنفية فلا حجة فيه ، لأن النبي ﷺ قبل أن يكون اسمه وكنيته تشريفاً له بذلك ، لما روى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (يا علي انه سيولد لك غلام يحليه اسمي وكنيتي) [٥] وهذا يدل على ان الجمع بينهما لم يكن مطلقاً لمن شاء ، إذ لو كان كذلك لما سمى النبي ﷺ اطلاقه لمحمد بن الحنفية تحليه ولا كذلك إكرامه .

وأما الحديث الآخر فيحتمل أن يكون المراد به إباحة كل واحدة من الإسم والكنية على الانفراد ، لأن لا يظن ظان ان أحدهما يحرم بكل حال . فأبان النبي ﷺ انهما حلالان . ولكن ليس كل حلالين يجمع بينهما . فإن الاختين حلالان ولا يجمع بينهما ، فليكن هذا من هذا الباب ، والله أعلم .

---

(١) ورد في سنن أبي داود الجنائز ٢٤ .
(٢) ورد في سنن أبي داود الادب ٦٦، ٦٧ .
(٣) ورد في سنن أبي داود الادب ٦٨ .
(٤) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٦ ، ص ١٣٧ ، ص ٢٠٩ .
(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وأما تأخير التكنية إلى أن يكبر المولود، فيولد له. فلأن تكنيته من ذلك الوقت إنما تقع باسم ولده، فيكون صدقاً، فاستحب ذلك كما استحب أن يسمي المولود بالأسماء الصادقة نحو عبد الله وعبد الرحمن. فإن كن قبيل ذلك فلا بأس، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ الف صبياً فإذا انصرف من صلاة الفجر دخل عليه فمازحه ساعة حتى يضحك ثم يخرج. فدخل عليه يوماً وهو يبكي، فقال: (ما لصبيكم يبكي، فقد بعيراً له. قال يا أبا عمير، ما فعل البعير، فجعل يرددها عليه حتى ضحك. ثم قال: يا أبا ذر كنوا أولادكم قبل أن يغلب عليهم النفاق السوء. ثم قال: اني لأمزح ولا أقول إلا حقاً) [1].

وأيضاً فإن الرخصة لما وردت في تسمية المولود حارثاً وهماماً، فجاز أن يسمى بها ولم يحرث ولم يهم تفاؤلاً له بهذين الاسمين، إذ كان كل واحد منها لا يكون إلا مع البقاء، جاز على قياس ذلك أن يعجل بكنيته، فيقال: أبو فلان، تفاؤلاً له بذلك إذ كان لا يولد له إلا أن يبقى قبل ذلك والله أعلم.

فان سأل سائل عن غرض التسمية والكنية قيل: أما التسمية فلمجرد الشهره والتعريف ليدعى إذا دعي به، ويتميز به عمن لا يشاركه في اسمه فإن شاركه في اسمه غيره ضم إلى الإسم من النسب، أو بعض الأوصاف والحلى لا يستوي فيها اثنان، قد جاء بها التمييز بمجموع الأمرين عن غيره. وأما التكنية فتكون للمبالغة في التعريف. وقد تكون للمتوفين، لأن الكبير هو الذي يولد له، ومن يولد له، فقد صار راعياً على ولده، وثبتت له الولاية عليه. فمني كنى واصف إلى ولده، فقد وقر وأنزل منزلة الولاة والدعاء والعاملين للغير، والقائمين عليه. وهذا هو الغرض والله أعلم.

وأما الختان في اليوم السابع، ففيه أخبار، منها ما روى عن مكحول أو غيره ان ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه، ختن ابنه اسحق ﷺ لسبعة أيام، وان فاطمة رضي الله عنها كانت تختن ولدها السابع. وعن محمد بن المنكدر رضي الله عنه، ان النبي ﷺ ختن لسبعة أيام. وقد روى عن الحسن انه كره ختان الغلام يوم سبوعه، خلافاً على

---

(١) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة.

اليهود . والسنة أولى ان تتبع ، ولو ترك الختان اليوم السابع ، لأنه من فعل اليهود لترك الختان أصلاً لانه من فعلهم .

فإن قيل : وما في فعل فاطمة من الدليل ، أو فيما رويتم ان النبي ﷺ ختن اليوم السابع . وإنما تولى ذلك منه إن صح الخبر – أتراه وهما مشركان ؟

قيل : أما فاطمة رضي الله عنها ، فالأغلب انها لم تكن تختن ولدها دون مؤامرة النبي ﷺ ، ولو فعلته بغير أمره ، ثم لم ينكره عليها فذاك بمنزلة الأمر . ألا ترى ان علياً رضي الله عنه ، لما سمى ابنه حرباً ، ولم يرض ذلك رسول الله ﷺ ، كيف أنكره وغيره . فكذلك لو أنكر صنيع فاطمة رضي الله عنها ، لأعلمها ذلك ، ولنهاها عن مثله . فلما لم يفعل ، والظاهر ان ذلك لم يكن يخفى عليه ، ولا ينكتم عنه ، صح انه أقرها على ذلك والله أعلم .

وأما ان النبي ﷺ ختن اليوم السابع ، فان وجه الحجة فيه ان الختان من الأمور الشرعية ، فلأن كانت معرب تختتن في الجاهلية فلأنها توارثته خلفاً عن سلف عن ابراهيم صلوات الله عليه . فلما روى انهم ختنوا النبي ﷺ اليوم السابع وكان من أوسطهم نسباً ، على انهم لم يختاروا تعجيل ختانه إلا لكرامته عليهم . فكان ظاهر ذلك انهم ورثوا أصل الختان ، ورثوا أفضل تعجيله والله أعلم .

وأيضاً فان ما يجب قطعه فهو من جملة الأذى ، فدخل في عموم قوله ﷺ (أميطوا عنه الأذى) [١] . وأيضاً فان الصبي كلما كان أصغر كان من الأوجاع والآلام أغفل وجرحه إلى الإلتئام والإلتحام أسرع . فان عوجل بالختان فان ذلك في حال الصغر أخف عليه منه في حال الكبر ، لم يكن في ذلك ما ينكر . فان خيف ان الدم الذي يقطر منه الجرح إذا ختن يضعفه ، أو ان أذى الألم الذي يختن به ينهكه ، أخر إلى أن يصير محتملاً له والله أعلم .

والأصل في وجوب الختان قول الله عز وجل : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات

---

(١) ورد في سن ابن ماجه الذبائح ١ .

فأتمهن) [1] فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد . في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس . وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء .

وظاهر اسم الابتلاء يدل على الفرض ، لان المندوب إلى الشيء لا يضيق عليه ترك ما ندب اليه ، فلا يكاد يتحقق بالندب ما لم يكن معه إلزام . هذا وفيما يذكر انه في التوراة ان الله تعالى أمر ابراهيم صلوات الله عليه وقومه بالختان ، وأشار لهم إلى معناه وغرضه ، فقال : متسماً لي في أجسادكم إلى آخر الابد . وانه حكم على من لم يختن بالقتل . فبان بهذا ان الختان كان فرضاً عليه وعليهم . وإذا ثبت هذا الدليل ، ان الختان كان فرضاً على ابراهيم ﷺ . وجاء عنه انه قام على نفسه في كبر سنه .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اختتن ابراهيم صلوات الله عليه وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة) [2]. فقد صح ان الختان من ملة ابراهيم . وقد قال الله عز وجل لنبينا ﷺ : ﴿ ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ [3] . فما كان من ملة ابراهيم أصلها وفروعها ، فاتباعها واجب بهذه الآية .

فان قيل : لما كانت قرائن الختان في هذا الخبر غير فرض ، فما أنكرت أن يكون الختان غير فرض .

قيل : المضمضة والاستنشاق لاصل الجنابة فرض عندك ، والاستنجاء بالماء فرض عندك ، غير ان الاحجار تقوم مقامه . كما ان غسل الرجلين فرض ، لكن المسح على الخفين يجري عنه . فليست قرائن الختان كلها إذاً غير فرض . وعلى انا لا ندري أكانت قرائن الختان في شريعة ابراهيم عليه السلام فرضاً أو لم تكن فرضاً . فليس في جمع الامر

---

(١) البقرة : ١٢٤ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الانبياء ٨ ، الاستئذان ٥١ .

(٣) النحل : ١٢٣ .

بينهما وبين الختان ما يمنع من أن يكون الختان من بينهما فرضاً ، كما قد يجمع على المصلي والحاج بين عدة أشياء يؤمر بها ، ثم يكون بعضها فرضاً وبعضها غير فرض . وإن كانت في شريعتها فرضاً فالختان ثم نسخ فرضها ، فليس في نسخهـــا ما يوجب نسخ الختان كما لم يكن في نسخ منها ما يوجب عندك زوال فرض المضمضة والاستنشاق في التطهر من الجنابة والله أعلم .

وقد يحتج لإيجاب الختان بما روى عن النبي ﷺ انه قال : (خمس من الفطرة) [١] فذكر منها الختان ، والفطرة هي الملة . قال الله عز وجل : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ [٢] يعني الدين القيم . وقـد يجوز أن يكون معنى خمس من الفطرة أي من الملة التي أمرتم باتباعهـــا ، وهي ملة ابراهيم . فرجع المعنى إلى انها فطرة أبيـــكم ، لا إلى انها فطرة النـــاس كلهم . ابتلاء إبراهيم واقعـــاً بضم خمس إلى هذه الخمس ، حتى بلغت الكلمات عشر .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (الفطرة خمس: الاستحداد وقص الشارب ، ونتف الابط ، وتقليم الاظفار ، والختان) [٣] .

ووجه الاستدلال بالختن ، ان الفطرة لما كانت الدين والملة ، فكان ما قيل انه منها ، فالظاهر أنه من أركانها لا من روائدها إلا أن يقوم والدليل على خلافة . والدليل على ذلك ان كل نبي بعث وشرعت له شرعة ، فانما يبعث على أن يكون على قومه اتباعه ، لا على أن يكونوا متحرين في طاعته. وأوجب هذا أن يكون الاصل في كل ماشرع له الوجوب ، حتى يكون الدليل على غيره .

وأيضاً فان اتباع الملة في الجملة إذا كان واجباً ، فما ثبت انه منها ، فانمـــا هو جزء من جملة قد ثبت لها حكم الوجوب . فالظاهر ان حكـــة الوجوب ما لم يصيره عن سائر الاجزاء دليل ، وبالله التوفيق .

---

(١) ورد في صحيح البخاري اللباس ٥١ ، ٦٣ ، ٦٤

(٢) الروم : ٣٠

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الطهارة ٨ ، والاستحداد : استعمال الحديدة في العانة .

فان احتج محتج بما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة) [١] .

قيل له : ان واحداً من هذين اللفظين لانقياد الوجوب . لأن السنة هي الشريعة والطريقة . قال النبي ﷺ : (قد بين لكم معان سنة فاتبعوها) [٢] فأوجب اتباعه فيما سماه سنة . وعن أبي ليلى رضي الله عنه قال : حدثنا أصحابنا انهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ يدخل الرجل أشاروا اليه فقضى ما سبق به حتى جاء معاذ ، فقال : لا أراه على حال إلا كنت عليها . فقال رسول الله ﷺ : (ان معاذ قدبين لكم سنة فكذلك فافعلوا) [٣] . والمكرمة اسم جامع لكل أدب حسن . ألا ترى إلى ما روى ان بعض العرب لما بلغه عن رسول الله ﷺ ان فيما أنزل عليه ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي قال : اني أراه يدعو إلىمكارم الأخلاق. يا قوم كونوا في هذا الأمر رؤساء ولا تكونوا فيه أذناباً . فإذا كان العدل مكرمة وهو فرض ، والإحسان مكرمة وهو مع ذلك فرض . وقد يحتمل معنى الحديث في الفرق بين الرجال والنساء ، ان الرجال لم يحسن منهم الختان إلا لأجل الأمر به . فأما المرأة فإن الختان يحسن منها الأمر وغيره . وهو أن لا يقف الزوج على ما يكره وينفر طبعه عنها فيكون كذلك قد تركا إحسان القيام على نفسها ، أم تركه القيم عليها فيها ، وخالفا ماهو من الأدب إلى غيره والله أعلم .

فان قيل : الختان استقصاص ، فما أنكرت انه كقص الشارب وتقليم الأظفار ، قيل له : انه ليس مثلها ، لأن الختان إبانه عضواً لا يؤمن أن يكون سبباً للتلف ، وما كان من الاعطاء فهذه الصفة . فأما ان يكون مستحق القطع كيد السارق ، ويد القاطع . واما ان يكون محرم القطع ، فأما أن يجوز قطعه لا عن حق واجب فلا .

ولما كان الختان بالصفة التي ذكرت وكان مأموراً به ، دل ذلك على انه فرض لا خيار

---

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٥ ، ص ٧٥ .
(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

بين فعله وتركه . وأما تقليم الظفر وقص الشارب فإنه زينة لا يخشى فيها التلف بحال .
فكان كازالة الدرن عن البدن والله أعلم .

وأيضاً فإن الأمر بانتقاص ما لا يستخلف من البدن شرعاً وتقيداً، لا يكون إلاعرضاً كقطع السرة . وما يقرر هذا الإعتدال ان المستقصات أربعة مستخلفان : كالظفر والشعر وغير مستخلفين كالذي يقطع من السرة ، وبان من الفلقة ، ثم استوى حكم المستخلفين . فكذلك ينبغي أن يستوي حكم غير المستخلفين ، والله أعلم .

وأيضاً فإن بقيت الحشفة في الفرج قد تعلقت به أحكام كثيرة نحو إيجاب الغسل ، وإفساد الصوم ، وإفساد الإحرام ، ونفور المهر المسمى ، وإيجاب غير المسمى ، وتحريم الزينة ، ورفع حرمة الطلاق ، وإيجاب الحد في الحرام . فدل ذلك على ان الحشفة ليست عضواً باطناً ، ولكنها عضو ظاهر في الحكم ، فإن كل فعل يعلق من أحكام الشريعةلم يكن ما وقع به بعد ذلك الفعل باطناً ، ولكنه يكون ظاهراً . وإذا كان كذلك ، فمعلوم ان الحشفة مع كونها عورة ، حقها أن يستوفى غلاف يحجبها . فلو لم يكن إظهار ما يقطع، ما يواريها عنها واجباً ، للزمها حكم البطون وذلك غير جائز . فصح انها كانت محلاً للأحكام المعلقة لأنها كالظاهرة بلزوم قطع التواري عنها ، كما ان المفلس في حكم المعدوم باستحقاق الغرماء ماله . والنوم في حكم الحدث ما رجا به الإعطاء حتى يتبشر الحدث من النائم ، والله أعلم .

فان قيل : أليس اللسان باطناً ، وما الذي هو آلته ، والحشفة عند وقوع الفعل الذي هو آلته يزداد استتاراً ، فلو لم يكن لها حال ظهور مثل ذلك ، ألزمها حكم التطوع ، وذلك غير جائز ، ففارق بذلك حكمها حكم اللسان والله أعلم .

فان قيل : لو كان الختان واجباً ، لوجب إذاً ختن أجنبي صبياً بغير اذن أبيه، فمات. أن لا يضمن كما لو قتل مرتداً بغير اذن الإمام ، أو قطع سارقاً بغير أمره فمات لم يضمنه. وقد قال الشافعي رضي الله عنه في الإمام : إذا أمر رجلاً أن يختن رجلاً في حر شديد أو برد شديد ، فإن على عامليه الدية . وقال فيمن حد رجلاً في شدة حر أو برد فمات لا شيء عليه . فلو كان ذلك قطعاً مستحقاً لما ضمن كما لم يضمن من مات في الحد .

فالجواب : ان الضمان لم يجب في هاتين المسألتين ، لأن الختان غير فرض لا زال الضمان في باب الحد ، لأنه فرض . ولكن لمعنى آخر : وهو ان من ارتد أو سرق أوحق خيانة ، فوجب حداً ، فهو الجالب للعقوبة إلى نفسه بصنعه . فإذا أقيمت عليه في أي وقت كان مكانه تولي ذلك بنفسه ، فكذلك سقطت البيعة عمن أقامها عليه .

والختان وإن كان فرضاً فلا صنع للصبي في وجوبه عليه وإنما هو عبادة مبتـــدأة ، خوطب فيها وليه فيه ما دام صغيراً وهو في نفسه إذا كبر ، فلم يجز إذا تولى ذلك عليه من لا ولاية له ، أن يجعل كالمباشر ذلك من نفسه ، بأن كان الأشبه أن تكون العهدة على المباشر الذي كان المخاطب بالفرض غيره ، فلم يجعل الأمر فيه إلى رأيه وتـدبيره ، لكن تولى منه ما ظهر خطأه فيه من قبل الحال ، والوقت والفعل وإن قصرت نفسه عن إيجاب الضمان ، فقد يصير سبباً له من قبل الوقت .

ألا ترى إن وطيء الزوجة في جنبه لا يتسع لإيجاب فدية ولا كفـارة ، ولكن إذا وقع في إحرام أو صيام بخصوص عرضي للضمان ، كما قد يعرض عدم الملك للضمان ، وما ذلك إلا من قبل الوقت ، فلذلك ها هنا والله أعلم .

وأما كراهة تأخير الختان إلى الإيفاز ، فان التلفة تعرض الإبانة كما ان الزوال مما يحدث بعرض البينونة وليست واحدة منها الدوام ، فكره أن يؤخر إبانة ما هو بعرض ان بيان بعد توخيه الأمر به إلى أن يبين ما هو بعرض البيونة نفسهـــا ، وألحق ذلـــك بالتفريط والله أعلم .

وأما ان حفظ الجواري ينبغي أن يكون أسرع ، وذلك إذا أخر عن السابع بعـذر من الاعذار ، وعن الحادي والعشرين ، فلان الصبية كلما كانت أصغر كانت جرمة شعرها وبشرها أخف ، والأمر في تكشيفها عنها أهون ، وإن كان شغلا تتولاه فيها امرأة . فانه إذا أمكنت صبابة الواحدة أن تنظر أخرى إلى فرجها بعدما كبرت ، بأن تعالج منها ما تحتاج إلى مصالحة في حال الصغر ، فذلك أولى من أن يؤخذ أمرها إلى أن تترعرع وتكبر ويدخل في حد من يغار ويستر . وهذا المعنى بعينه يوجب تعجيل ختان العلماء ، قبل أن يترعرعوا أو يدخلوا في حد من يغار ، ويؤخذ بستر نفسه إلا ان عرعرة المرأة لما كانت

أغلظ حرمة من عورة الرجل استحب تعجيل ختان الصبية أشد ما يستحب من تعجيل ختان الصبي احتياطاً بها ومبالغة في حفظها وضربها عن الكشف والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون استحباب خفض الجارية قبل الغلام ، لأن الجارية أسرع كائناً للزوج من الغلام للزوجة . فان العادة ان بلوغها يتقدم بلوغه ، والخفض فيما يقال أحد أسباب النشوء والنمو ، فكان تعجيله في الجارية عن باب اعدادها للزوج ، فلذلك استحب أكثر ما يستحب من تعجيل خفض الغلام والله أعلم .

وأما حد الختان في الصبيان فاظهار الحشفة كلها ، فان قصر الخاتن عن ذلك عاد فقطع ماترك ، لأن الأحكام المعلقة بالحشفة متعلقة بجميعها ، وإظهار ما يقطع ما يواريها أحد الأحكام المتعلقة بها . فاقتضى ذلك منها جميعاً . فأما الصبية ففيها حديث ، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : (يا أم عطية ، إذا خفضت فاسمي ولا تهتكي ، فانه أسرى للوجه وأحظى للزوج) [1] وإذا أفرد الختان عن الذبح، وحلق الرأس ، وأخر إلى يوم آخر ، استحب عنده الإطعام لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطعم على ختان الصبيان . وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه انه ختن ابنته ، فأرسلت اليه عائشة بمائة درهم فقالت : أطعم بهذا . وعن سالم بن عبد الله رضي الله عنه قال : ختنني أبي أنا ونعيما ، فذبح علينا كبشاً . ولقد رأيتنا وانا لنجذل به على الغلمان إن ذبح علينا كبشاً .

فان قال قائل : ماأنكرتم ان طعام الختان مكروه ، واحتج بأن عثمان بن أبي العاص دعا إلى ختان ، فأبى أن يجيب ، وقال : كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الختان ولا ندعى له .

قيل : في هذا الحديث انه دعى إلى الختان ، وليس فيه انه دعيَ إلى الوليمة ، فكأن القوم أرادوا أن يشهدوا الختان أن يدعوا اليه أمام الناس ، فقال : لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ.

---

(١) ورد بهذا المعنى في مسند ابي داود الادب ١٦٧ .

فان قيل : روى من وجه آخر انه دعي إلى وليمة ، فقيل له : أتدري ما هذا ؟ هذا ختان . فأبى أن يأكل قبل الحديث الذي ذكرت فيه الولية :

قيل فيه : انهم قالوا هذا ختان جارية ، فقال : ان هذا ليس ما رأيناه على عهد رسول الله ﷺ . فيحتمل انه كره خفض الجارية بالايلام عليه ولزوجه . واما ما يكون بعد انقضاء الظفر له من التعليم والدراسة والتأديب ، فان الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ [١] فدخل الأولاد في قوله ﴿ أنفسكم ﴾ لأن ولد الرجل بعض منه ، كما دخلوا في قوله عز وجل : ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً وأشتاتاً﴾ [٢]. فلم يفردوا بالذكر افراد سائر القرابات . ومن وقاية الوالد ولده النار ، أن يعلمه الحلال والحرام ويجنبه المعاصي والآثام ، ويقوم عليه أحسن القيام ولا يكله إلى نفسه .

روى انه قيل : يا رسول الله ، كيف نقي أهلينا ؟ قال : (مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصية الله) [٣] . وهذا كلام جامع ينتظم عامة ما يحتاج اليه من هذا الباب . فأما تأديب الرجل ولده وتعليمه إياه ، فقد جاء فيه عن النبي ﷺ انه قال : (لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع) [٤] . وعنه ﷺ قال : (ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن) [٥] . وجاء عنه ﷺ انه قال : (ثلاث من حق الولد على الوالد : أن يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، ويزوجه إذا بلغ) [٦] . وجاء عنه ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، يسأل الرجل منكم عن زوجته وعن ولده وعن خادمه وعمن استرعى) [٧] وجاء عنه ﷺ انه قال : (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، وليكن بثلاثة أحجار) [٨] . ونهى عن الروث والروثة . فلولا ان من

---

(١) التحريم : ٦ (٢) النور : ٦١

(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح الترمذي البر ٣٣ .

(٥) ورد في صحيح الترمذي البر ٣٠ .

(٦) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٧) ورد في صحيح البخاري العتق ٧١ ، ١٩ .

(٨) ورد في صحيح البخاري الوضوء ١١ ، وفي سنن النسائي الطهارة ٢٠ ، ٢١ .

حق الوالد أن يعلم ولده من أمر دينه ما يجهله ، لما ضرب لنفسه المثل بالوالد عندما أراده ومن التعليم .

وعنه ﷺ (مروهم بالصلاة ابن سبع ، واضربوهم عليها ابن عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) [1] . وإنما أراد بذلك أن لا يفتن بعضهم ببعض . فترسخ تلك الفتنة في قلوبهم فتصير ذريعة إلى أمثالها وأخواتها .

وأيضاً فان على الوالد أن يمون ولده ما كان محتاجاً إلى مؤونته ، لأنه لا يحيى إلا بها ، فأولى أن يحمل كلفة تعليمه برثاء ذنبه ، إذ كان لا ينتفع بحفانه إلا أن يكون سالماًمتأدباً، وما يخشى من ضرر إهماله أعظم مما يخشى من ضرر حبس النفقة عنه ، لأن أكثر ما في حبس النفقة عليه أن يموت ، وضرر الاهمال أفظع منه ، لأنه يخشى عليه أن يورده الجهل غمرات لا يخرج منها إلا إلى النار . فاذا ألزمه دفع أقل الضررين عنه ، كان دفع أعظمها له ألزم .

وأيضاً فان الوالد اكتسب الولد باجباره وهو نسمة مثله . فما لزمه من فرض في نفسه لزمه مثله في ولده . ولهذا إلزامه أن ينفق عليه كما ينفق على نفسه . وكذلك تعليمه ما لزمه أن يتعلم ، ومنعه ما لزمه أن يمنع عنه نفسه ويروضه بما ينبغي أن يروض به نفسه ويرشده إلى الكسب . وتدبير المعاش ، كما سيرشد غيره من ذلك إلى ما يجهله ليتوصل به إلى السعي على نفسه إذا بلغ ، وان رزقه الله تعالى جده إلا علمه وجه الأمر في إصلاحه ، والقيام عليه ولم يفسده . ألا ترى ان الله عز وجل : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ﴾ [2] . ولو لم يكن على ولي اليتيم أن يعلمه قبل البلوغ تدبير المال بلسانه ، وإحضاره المعاملات واطلاعه عليها لما قدر على ابتلائه إذا بلغ .

وروى عن ابن رافع رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، للولد على الوالد حق كحقنا عليهم . قال : (نعم ، حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب والسباحة والرمي

(١) ورد في سنن أبي داود الصلاة ٢٦ .
(٢) النساء : ٦ .

وأن يؤدبه صبياً) [١] . وقال ﷺ : (رحم الله والداً أعان ولده على بره) [٢] يحتمل أن يكون المعنى أن يعلمه ويهديه . فأول ذلك أن يحفظه إذا صار ممن يطعم ويشرب حتى لا يتناول إلا ما يعطى من الحلال ويجنبه الحرام أصلاً . فلا يصيبه ولا يتعهده إذا قدر على الكلام ، ولا يتعلم الحياء والبذاء والفحش ولا يعودها لسانه. ويعلم الصبية الهرب من الرجال الأجانب ، ويمنعها عن الدنو منهم ومكالمتهم، ويحجرها عن الاختلاط بالكوافر ومحادثتهن، وإظهار زينتها لهن .

ويمنع الذكر والأنثى من ولده من مخالطة أهل الفساد من الرجال والنساء ومن يتحدث عندهم بأحاديث أهل اللهو والباطل ، وينشدهم الغزل والخمريات والأشعار المحدثة التي ما يقصدها إلا التطريب وإفساد القلوب ، ومن يرفقهم على الملاعب والملاهي ، ويجعل بينهم وبين هذه الطبقات ردماً ، فلا يحدثوا لهم بشيء من هذه الخطيئات علماً . ومن بلغ منهم حد التعليم علمه القرآن ومن السنن والأحكام ولسان العرب ما لا يستغنى عنه .

وإذا تأدب ودرى ما يسمع ، سمعه النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين له . ويأمره بالصلاة ابن سبع بعد أن يعلمه إياها ، والوضوء وكل ما لا تتم الصلاة إلا به . ويضربه على تركها في عشر . وإذا ارتقيا عن الظفر له لم يبرزا إلا مستوري العورة ، لبسا أعلى ذلك ولا يعرفا غيره . وإذا قدر على الصيام من حيث لا يجهد فيها ، ولا يضر بهما ، عودهما الصيام في شهر رمضان . فيأمرهما أول مرة بصيام نحو عشرة أيام منه متفرقة ، وفي السنة الثانية نحواً من عشرين ، كما يتم من متابعة أو تفريق ، وفي السنة الثالثة بصيام الثلثين كله ولا يرد سائلاً عن أعينهم ليدربوا على الإتصال ، ولا يردوا سائلاً إلا بنوال ، ويكثر ذكر الله بشهدهم ، ويصف لهم عظمته وقدسه وملائكته ورسله ، ويخص نبينا ﷺ باكبار الصلاة عليه ، والتعظيم له والتحدث بأخلاقه وشمائله ، وكل ما يجيئه إلى من يسمعه ، والبشر لآياته وبيناته بحضرتهم ليرسخ ذلك في قلوبهم ، ويديم وصف ما في الجنة من ألوان النعيم . وفي النار من العذاب الأليم. ويشوقهم إلى الجنة ويحذرهم النار ليفقوا الوعد والوعيد بذلك في صدورهم .

---

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

فإذا بلغ أحدهم حد العقد عرف الباري جل جلاله اليه الدلائل التي توصل إلى معرفته من غير أن يسمعه من مقالات الملحدين شيئاً . ويذكرهم له في الجملة أحياناً ويحذر اياهم ، وينفرعنهم، ويفهم اليهما استطاع . ويبدأ بالدلائل الأقرب للأجل ، ثم بما يليه ، ولا يعمد أن يفاتحه بالغوامض فيعمر منها قلبه ، وينفر في بدء الأمر طبعه . وكذلك يفعل بالدلائل على نبينا ﷺ بهدية فيها إلى الأقرب الأوضح ، ثم الذي يليه . وإن لم ينصره إلا دليل واحد على التوحيد والرسالة جاز إذا كان ذلك مقنعاً ، وإذا بلغ عليه الخطاب لقنته الشهادة ، فيكون مسلماً باسلام نفسه ، وأعلمه ان عليه أن يولها ، فإن عليه أن يتعلم أحكام الله ، وينتصر بشريعته الإسلام ، ويميز الحلال من الحرام ، ويختار له أوفق من في البلد وأعلمهم وأنضجهم وأعلمهم بمايعلم، فيأمره أن يأخذ عنه ويتعلم منه. ومن بدأ بتعليمه القرآن من الصبيان ، فإنه إذا صار ممن يميز أخذه بتعظيم مصحف القرآن ، ولم يرض منه بأن يحمل فوقه كتاباً أو ثوباً أو شيئاً ما كان ، ولا أن يمسح اللوح الذي فيه برجله ، أو يطرحه عليه من تراب الطريق ويأمره بأن يغسله بالماء ، ويدربه على أن يرفع المصحف فوق كل شيء ، ولا يرفع فوقه شيئاً ، ولا يضعه حيث تسفي عليه الريح تراباً . فإن رأى عليه غباراً أماطه عنه . وعلمه على تعظيم المسجد وجهة القبلة ، وتوقير شيوخ المسلمين وعلمائهم وصلحائهم ، ويلزمه الصمت وقلة الكلام إلا ما لا بد منه ، وبعودة السكينة والوقار والسلام والاستئذان . ويفرق بين الصبيان إذا بلغوا عشر سنين في مضاجعهم ، لئلا يفتن بعضهم ببعض ، وتستحكم تلك الفتنة في قلوبهم قال النبي ﷺ : (مروهم بالصلاة ابن سبع ، واضربوهم عليها ابن عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)[1] وذلك والله أعلم لما قلنا ، والله أعلم .

فصل

ويعلم أهله ما عسى لا تعلمه من احكام العشرة ، وإن رآها مقصرة في العبادة حملها فيها على ما يخرج به عن حد التقصير وبصرها منها ما تجهله، أو أذن لها في إتيان من يبصرها

(١) ورد في سنن ابي داود الصلاة ٢٦ .

ذلك ، أو أدخل عليها من ثقات الناس من يعلمها بما تحتاج اليه ، أو من أمناء الرجال ولا يؤاخذها ، إنما يفرط فيه من حقه ، وهي لا تعلم وحرمه عليها ولتبدأ بلا تسفيف فإن لم تعمل بما تعلمت كان له عليها السبيل ، ولا يضربها إلا بعد الإعداد اليها . وإن استاء منها على ماله عرفها ما يرضيه عنها في حفظ ماله . وإن أطلق لها الانفاق حد لها حدوداً يعلمها ولا يتجاوزها . وينبغي له إذا خرج من منزله أن يعهد إلى أهله أن لا يردوا سائلاً ، فإن ذلك كان من آداب صالحي السلف ، ويطلق لها من ذلك وهو حاضر ما يرى إطلاقه ، لئلا تحتاج إلى سوء امرأته في كل وقت . وحسن أن يعلمها شيئاً من القرآن وإن كانت تجهله . ويعلمها من الدين ما أغفل أبواها أن يعلماها ، ويدربها من الآداب والمروءات على ما لا يدربها عليه أبوها . ويتخوفها بالموعظة والنصيحة ويعرفها من الوعد والوعيد ونعيم الجنة وعذاب النار ما يرجو أن ينجع فيها ، فإن كانت رديئة أصلحها ، وإن كانت خيرة زادها خيراً باذن الله ، وإذا كانت زوجة كتـابية أخبرها عن الغسل من المحيض إن أراد الاستمتاع بها ، ولا يخبرها عن الغسل من الجنابة إن لم يكن ذلك في دينها ، وإن اشتهت عليه خمراً أو خنزيراً فلا يجبها اليه . فان أرادت أن يدخلها داره فليجعل بينهاوبين ذلك من قبل انه لا يراهما حلالاً ، ولكن من قبل أن الخمر يسلب غيرها فلا يؤمن منه الأمة . وقليلها يدعو إلى كثير . والخنزير نجس فلا يأمن من أن يعدو نجاسة إلى كثير من الآلات ومتاع البيت ، ويقصر في إماطتها ، لأنها ظاهرة عندها ، أو يتعمدُ تركها . فان علم أنها شربت خمراً أو أكلت لحم خنزير ، أمرها أن تتطهر منها بمـا جعلت طهارة لهـما ، وأخبرها على ذلك .

وجاء في الاحسان إلى الأهـل ، قال رسول الله ﷺ : (نفقـة الرجل على أهله صدقة)[1] يحتمل أن يكون أراد بذلك ما يوسعه على أهله ، ووراء الواجب لهن عليـه . ويحتمل أن يكون الواجب أيضاً صدقة لأنه ينفق على الأهل للتعفف بهن ، ويسكهارجاء أن يكون له ولد يعبد الله في الأرض ، وهذا بر وقربة .

وقا عليه السلام : (أفضل الدينار ، دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينـار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله)[2] . فبدأ بالعيال والله أعلم .

(١) ورد في صحيح البخاري الإيمان ٤١ ، مغازي ١٣ .
(٢) ورد في صحيح مسلم الزكاة ٣٨

فصـــل

وإذا ملك عبداً أو جارية ، فليسأله عن دينه . فان كان أعجمياً اقتصر منه على ماجاء عن النبي ﷺ انه سأل الأعجمية : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء . فسألهـــا : من أنا ؟ فأشارت انه رسول الله ﷺ . فقضي بايمانها . لأن الله عز وجل وصف نفسه بأنـــه في السماء ، فقال : ﴿ أم أمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ، فاذا هي تمور . أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً ﴾ [١] . وعادة المسلمين إذا دعوا أن يرفعوا رؤوسهم وأيديهم إلى السماء من غير أن يعتقدوا أنه شاغل لها أو لشيء منها ، أو محصور بها . كما ان عادتهم إذا صلوا أن يستقبلوا الكعبة من غير أن يعتقدوا انه فيها أو في جهتها ، كما يكون الجسم من مكان أو جهة . فاذا كان المملوك أعجمياً اكتفى في الاستدلال على إيمانه بوجود الامارات منه ، ولم يطلب منه ما يطلب من أصل الكـــلام والجدل . فان سأله فصرح بالكفر نظر فان كان وثنيـــاً أجبره على الاسلام ، وإن كان كتابياً دعاه اليه بلا إجبار .

وإنما ذكرت هذه المسألة رواية في الأمة الوثنية . فقد يجوز أن يكون الجواب فيها خاصة دون العبد . لأنه لا يمكن سيدها الاستمتاع بها مع وثنيتها ، فيجبر بها على الاسلام ، ليتمكن من الاستمتاع ، كما يجبر الرجل امرأته الذمية على الغسل من الحيض لتهيأ له مباشرتها . والعبد مفارق ذلك للامة ، ان توثنه لا يمنع سيده من الاستمتاع به في شيء . والخبر في هذا لا يعدو الضرب إلى عقوبة فوقه . فان سئل الأعجمي : أين الله وهو تركي ، فأشار إلى السماء ، لم يدلك على إيمانه . لأن أكثر الأتراك يرون آلهتهم السماء نفسها . وإنما تقبل هذه الاشارة مكان العبارة عن بعض أسماء الله عز وجل ، ممن لا يرى ان السماء آلهة . فان كانت المشيرة إلى السماء تركية لم يجز لسيدها أن يقربها حتى تسلم ، ويجبرها عليه بما دون القتل حتى تقر بالحق . فان أسلم الأعجمي أو غير الأعجمي فليعلمــه من القرآن وما يحتاج اليه لوضوئه وصلاته وصيامه من العلم ما لا بدله منه . وليحمــله على آداب الدين وسبل المسلمين ، ويجنبه قرناء السوء ، خصوصاً من أهل دينه الذي أنزل عنــه .

---

(١) الملك : ١٧

ومن رفقائه الذين كانوا له قبل أنْ يستحكم في الاسلام بيانهم . ويعرف ذلك بالامارات الموثوق بها منهم ، ويعرفه من الحلال والحرام ما لا غناء به عن معرفته . ثم لا يقتصرعلى ما علمه حق يجنبه الحرام ، كما يحمي المريض ما يضره ويطلق له من الحلالمايرى إطلاقه له . ويعلمه من الخدمة ما يصلح له . ويبين له من وقتها وقدرها ما يهتدى اليه ، ولايأخذه ما لم يعلمه ، ولم يكن في العادات أن يحسن مثله بلا إرشاد ولا تعليم . ولا يكلف العبد النفيس العمل الخسيس الذي يستنكف من مثله ، فيحمله ذلك على الاستعصاء . فلا العبد الذي لو صنع العمل الرفيع فيحمله ذلك على التفخم والاستعلاء فان ذلك من باب الضرر والفساد . وإذا علم من مملوكه رداءة طبع ، وضمة نفس . ثم أبى ما يوجب التأدب ما يؤدبه غير مسرف عليه . وإن كان في رداءة طبعه عظم النفس أو مبهوراً فليتجاف عنه ما أمكن . فان طال ذلك وكثر ، وكان يكرهه ، فليبيعه . ومن علم منهم ان السوء ينتج والملامة تكفيانه فلا يتجاوزهما إلى غيرهما والله أعلم .

. . .

الحادي والستون من شعب الايمان

وهو باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وافشاء السلام

جاء عن النبي ﷺ انه قال : (يا أيها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس ينام ، تدخلوا الجنة بسلام) [١] . وقوله ﷺ (افشوا السلام) يحتمل معنيين : أحدهما أظهروه ولا تسره لأنه من آداب الدين وتمائم أدبه الإكرام والتحية ، فإذا لم يكن في أسراره عرض صحيح فالجهد والإعلان أولى به وأشبه . وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (ما حسدتنا اليهود على شيء كما حسدتنا على السلام والتأمين)[٢] . وفي هذا دليل على ان السلام كان يغش في ذلك الوقت ، ولذلك حسدت اليهود عليه لما سمعته ولشدة غيظهم ، كادت نفوسهم لا تسمح للنبي ﷺ إذا دخلوا عليه فكانوا يعدلون عنه إلى ما توهمه ولا يكون به . فينبغي للمسلمين أن يخالفوهم بالثبات عليه ، وإعلانه وإفشائه ، ليكبتوا بحسدهم ويموتوا بغيظهم إن شاء الله تعالى .

والمعنى الآخر أن لا يخص المسلم بسلامه واحداً من جماعة يمر بهم ، أو يدخل عليهم لمعرفة أو قرابة أو جوار ، أو سبباً ما كان . ولكنه يسلم على الجميع وهذا من قولهم للحديث السابع المستفيض ، هذا فاشي في الناس مكانه ، قال : (افشوا السلام وذروا فيه الخصوص إلى العموم . وهذا — والله أعلم — لأن الواحد من الجماعة إن كان بينه وبين المسلم سبب خاص فإن بينهم وبين من السبب العام ما هو أعظم وأرفع قدراً وألزم حقاً من ذلك السبب الخاص ، وهو اتفاق الدين . فإذا سلم على الواحد لما بينه وبينه من السبب ، وجب أن يسلم على الجميع لما بينه وبينهم مما هو أعظم من ذلك السبب والله أعلم .

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الإقامة ١٧٤ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الإقامة ١٤ .

ومما يدخل في هذا الباب تسليم الناس بعضهم على بعض عند الدخول عليهم، وقد ورد بذلك القرآن ، ورويت فيه وفي آدابه وأحواله أخبار . قال الله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ [١] . فيحتمل معنى تستأنسوا : تستبصروا التي يكون دخولكم على بصيرة ، فلا يوافق دخولكم الدارحالاً يكره صاحبها أن تطلعوا عليها . وهذا كقوله عز وجل في خبر الفاسق : ﴿فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ﴾ [٢] . أي لا تعتمدوا خبر الفاسق ، واطلبوا البيان من وجه آخر ، لئلا تصيبوا قوماً بجهالة فتندموا .

ثم جاء عن قتادة وعكرمة في قوله عز وجل ﴿ تستأنسوا ﴾ بأن تسلموا على أهلها . وبهذا جاء الخبر . روى ان رسول الله ﷺ زار سعد بن عبادة ، فقال : السلام عليكم ، فرد سعد السلام ، خافضاً به صوته . فقال قيس بن سعد أيأذن له رسول الله فقال : (دعه يكثر علينا من السلام . ثم قال رسول الله ﷺ : السلام عليكم ، فرد سعدخافضاً صوته ، ولكني أحببت أن يكثر علينا من السلام فرجع معه ، فدعا رسول الله ﷺ بغسل فاغتسل ، ثم أتى بملحفة مصبوغة بورس وزعفران ، فاشتمل بها ، ورفع يديه فقال : (اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل سعد بن عبادة) [٣] . وذكر الحديث ، وفي رواية أخرى انه ﷺ كان سلم ثلاثاً ثم انصرف .

ويروى ان اعرابياً استأذن على النبي ﷺ فقال : ادخل فقال رسول الله ﷺ :(ليأذن أهل البيت مرة فليسلم . فسمعه الاعرابي فسلم ، فأذن له) [٤] . وروى ان امرأة يقال لها ريحانة قالت : قمت على باب عمر رضي الله عنه ، فقلت : ادخل . فأذن لها بعض أهل البيت . فلما رآني عمر رضي الله عنه قال : ارجعي ، فقولي : السلام عليكم ، وإذا قالوا: وعليكم ، فقولي : ادخل . فهذا على ان صاحب الدار إن رد السلام وقال : ادخل ، استغنى عن استئذان آخر وإن اقتصر على الرد احتيج إلى استئذان بعده. ومن أتى باب

---

(١) النور : ٢٧ (٢) الحجرات : ٦

(٣) ورد في سنن ابي داود الادب ١٢٨

(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

قوم فليسلم ، فإن أذن له فليدخل ، وإن صرف فلينصرف ، وإن لم يجب فليسلم ثلاثاً ، فان لم يؤذن له فلينصرف ، فلا يرد على ثلاث ، هذا هو السنة .

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأبو موسى ، ان النبي ﷺ قال : (من استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له فليرجع) [١] . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : استأذنت على عمر رضي الله عنه ثلاثاً ، فلم يأذن لي فرجعت . فلما رجعت بعث في أثري ، فقال : ما الذي ردك ؟ فقلت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) . وعن يزيد بن أسلم رضي الله عنه قال : جئت ابن عمر رضي الله عنهما ، فقلت : ادخل وأنا حينئذ غلام اعرابي ، فنشأت مع أبي بالبادية في ماشية ، فكأنه عرف صوتي ، فنال : ادخل : فقال : يا ابن أخي ، إذا جئت فوقفت على الباب فقل : السلام عليكم . فاذا ردوا : عليك السلام . فقل : ادخل . فان أذنوا لك فادخل وإلا فارجع. فان كان الذي يريد الدخول ضريراً ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال:(قدجعل الاستئذان من أجل البصر) [٢] وهذا يدل على ان لم يكن له بصر يبقى،فلا حاجة به إلى الاستئذان. وهذا إذا كان دخوله على رجل فان أراد الدخول على امرأة ، فهو والبصير سواء . دخل ابن أبي مكتوم رضي الله عنه على النبي ﷺ بعدما وضع الحجاب ، فقال : رسول الله ﷺ (أفعمياً بأن أنتما السنا تبصرانه) [٣] . وإذا دعا رجل رجلين . يا رسول الله ، فجاء فله أن يدخل من غير استئذان .

روى ان رسول الله ﷺ قال : (رسول الرجل أذنه) [٤] وعن عبد الله قال : إذا دعوت الرجل فقد أذنت له . والاستئذان مع هذا أحسن ، لأن الأحوال قد تتغـير . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الحق أهل الصفة ، فادعهم إلي . فاقبلوا ، فاستأذنوا ، فأذن لهم فدخلوا) [٥] وإن حضر على الباب جماعة ، فانه

---

(١) ورد في صحيح البخاري الاستئذان١٣ .
(٢) ورد في صحيح البخاري الاستئذان١١ .
(٣) لم اجد هذا النص فى الكتب التسعة ،
(٤) لم اجد هذا النص فى الكتب التسعة .
(٥) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

يروى عن الحسن رضي الله عنه انه قال : إذا جاء قوم فاستأذن رجل منهم ، فقد أذن لهم . وهذا على ان المستأذن قال : يدخل . فقال : نعم ، إذا قال ادخلوا. فأما إذا قال: ادخل . فقال : أدخل لم يكن ذلك اذناً للآخر والله أعلم .

وإذا حضر المسلم باب ذي عهد ، فقد روى عن الحسن انه يقول : أأدخل . وأما بعد الدخول ، فقد روى عن قتادة رضي الله عنه انه يقال : السلام على من اتبع الهدى. وقال ابن عوف : قلت لمحمد - يعني ابن سيرين - : كيف تقول إذا دخلت على أهل الكتاب ؟ فسكت ، ثم قال : إن شئت قلت : السلام على من اتبع الهدى . والأصل في أن المسلم لا يدخل دار المعاهد إلا باذن ، ما روى ان رسول الله ﷺ قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت المعاهدين إلا باذن) [١] .

وإذا استأذن الرجل على قوم فقيل : من هذا ؟ فيذكر ما يعرف به ، ولا يقل : أنا فان قولة انا لا تعرفه . وروى عن جابر رضي الله عنه قال : استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي ، فقال : (من هذا ؟ فقلت : أنا فقال : أنا أنا) [٢] فكأنه كره ذلك . وروى عن بعض السلف انه قال . إن قال : انا انا والدق واحد . وأما من يدخل بيته فان الزهري وقتادة قالا في قول الله عز وجل ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾[٣] قال : إذا دخلت على أهلك فسلم ، فقل : السلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة . فان لم يكن في البيت أحد : فقل : السلام علينا من ربنا . وقال ابراهيم في قوله عز وجل: ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴾ قال : إذا دخلتم بيتاً ليس فيه أحد ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، انه كان يقول ذلك إذا دخل بيتاً ليس فيه أحد . وقال جابر بن عبد الله رضي الله: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة . ومن دخل المسجد فانه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴾ قال : هو المسجد إذا دخلته ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وعن ابراهيم قال : إذا دخلت المسجد فقل : السلام على رسول الله .

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة . (٣) النور ٦١

ومما جاء في إفشاء السلام وفضله ، قال رسول الله ﷺ : (لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم: افشوا السلام)[١].
وقال مجاهد في قوله عز وجل ﴿ إدفع بالتي هي أحسن ﴾[٢] قال : يقول: السلام عليكم.
وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : السلام أمان من الله في الأرض . وقال معاذ رحمه الله : ما من مسلمين يلتقيان ، يسلم كل واحد منهما على صاحبه ويأخذ بيده ، الا غفر لهما قبل أن يتفرقا . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ان السلام اسم من أسماء الله فأفشوه بينكم ، فان الرجل إذا سلم على الرجل كتبت له عشر حسنات ، فان رد عليه كتبت له مثلها . وكان للبادىء درجة . فان سلم على قوم جميعاً فردوا عليه، كتبت لكل رجل منهم عشر حسنات ، فان ردوا عليه ، وإلا رد من هو خير منهم

قال أبو هريرة رضي الله عنه : إذا سلم الرجل على قوم فلم يردوا عليه ردته الملائكة.
وقال الحسن : السلام تطوع والرد فرض .

وفي من أحق بالسلام : جاء رسول الله ﷺ في أحاديث متفرقة ، يسلم الفارس على الماشي ، والماشي على القائم ، والأقل على الأكثر . وصاحب البعير على صاحب الحمار ، فمن أجاب السلام كان له ، ومن لم يجب فلا شيء له .

وفي فضل من يبدأ بالسلام : قال رسول الله ﷺ : (من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله)[٣] . وروى ان ابن عمر رضي الله عنهما ، كان قل ما يسبقه أحد بالسلام، وكان إذا رد قال مثل ما قال الرجل : السلام عليكم .

وفي تخصيص الواحد من الجماعة بالسلام : قال خرج ابن مسعود رضي الله عنه في رجال ، فلقي رجلاً فسلم على ابن مسعود . فقال ابن مسعود : ان من اشراط الساعة أن يحنى على المعرفة ، وهو الرجل في المسجد لا يركع لله فيه ركعة ، ويتطاول العراة الحفاة دعاء الشاة في بيوت ، ويسبوا الشيخ وتداس الخافقين للغلام .

---

(١) ورد في صحيح مسلم الإيمان ٩٣ .
(٢) فصلت : ٣٤
(١) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، جـ ٥ ، ص ٢٥٤ ، ص ٢٦١ ، ص ٢٦٤ ، ص ٢٦٦ .

وفي الراكب والماشي إذا التقيا : فلا ينبغي الماشي أن يبـــدأ الراكب بالسلام ، ولا القاعد على المار ، لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على عثمان وهو جالس ، فبدأه عثمان بالسلام ، فقال له عمر : يا أبا عمر ، ولم تنكس السنة ، انا كنت أحق أن أسلم عليك ، إنما يسلم المار على الممرور عليه . فان بخل الراكب فالماشي بالخفـاء . فقد روى عن الحسن رضي الله عنه ان رجلا سأله فقال : يمر بي الراكب فلا يسلم علي ،أأسلم عليه ؟ قال : نعم ، إن بخل بالسلام فسلم عليه ، وعن الشعبي رضي الله عنه أنـــه لقي راكباً فسلم عليه . وقال : ان شريحاً كان يفعل ذلك في السلام على قرب العهـد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فتحول بينهم الشجرة ، فاذا التقيا سلم أحدهما على صاحبه . في الاسماع قال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا سلمت فاسمع فانها تحيـة من عند الله مباركة طيبة .

في التخصيص : كان ابن سيرين رضي الله عنه يكره أن يقول: السلام عليـــك حتى يقول : السلام عليكم . ورأى عبد المؤمن العبدي رجلاً مع مسلم بن يسار ، فقـــال : السلام عليك . فنهاه مسلم عن ذلك . فقال : اني عرفته . فقـال مسلم : ليس في نفسي ان معه حفظـة ولكن قل : السلام عليكم . وقال ابراهيم : إذا سلمت فلا تخص ، وإذا رددت فلا تخص ، وإذا سمعت فلا تخص .

في كيفية السلام وكيفية الرد : روى أبو تميمـــة العجيمي عن رجل من قومه قال : طلبت النبي ﷺ فوجدته يصلح بين قوم ، فلما قام معه بعضهم فقال : يا رسول الله ، فلما رأيت ذلك ، قلت : عليك السلام يا رسول الله ثلاثاً . فقال : (ان عليـــك السلام تحية الميت ، ان عليك السلام تحية الميت ، ان عليك السلام تحية الميت . ثم أقبل علي فقال : وعليك ورحمة الله ، وعليك ورحمة الله) [1] . وقال عطاء : قام علينا ابن عباس ، فسلم علينا ، فقلت : وعليك ورحمة الله وبركاتة ومغفرته . فقال : من هذا ؟ فقال : عطاء بن أبي رباح . قال فأتاه إلى مكانه ، ثم تلا : ﴿ رحمة الله وبركاتـه عليكم أهل البيت ، إنه حميد مجيد ﴾ [2] .

---

(١) ورد في سنن ابي داود اللباس ٢٤ ، الادب ١٤٠

(٢) هود : ٧٣

في الجماعة إذا سلم أحدهم أو رد : قال النبي ﷺ : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير . وإذا مر بقوم فسلم منهم واحد أجزى عنهم ، وإذا رد من الآخرين واحد منهم أجزى عنهم) (١) .

في موقف المسلم قال رسول الله ﷺ لسعد بن عبادة – رضي الله عنه وقد استأذن مستقبل الباب : (لا تستأذن وأنت مستقبل الباب) (٢) وأمره أن يستأذن وهو غير مستقبل الباب .

في السلام عند الخروج : قال رسول الله ﷺ : (إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله ، وإذا خرجتم فادعوا أهله السلام) (٣) . وعنه ﷺ قال : (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس . وإن قام عنهم فليسلم الأولى بأوجب من الآخرة)(٤) . وعنه ﷺ : (من قصد فليسلم ، ومن قام فليسلم . ثم قام رجل ولم يسلم ، فقال له رسول الله : ما أسرع ما نسي هذا) (٥) .

في التسليم على المشرك والرد عليهم : قال النبي ﷺ لأصحابه : (إني راكب غداً إلى يهود ، فلا تبدأوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم) (٦) .

روى الحديث أبو نصرة الغفاري . وقال أنس رضي الله عنه : نهينا ، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على عليكم في مقابلة أهل الكتاب . قال عمر رضي الله عنه : سموهم ولا تكنوهم ، وأذلوهم ولا تظلموهم – يعني أهل العهد – .

في رد السلام على المشرك إذا عرف إسلامه : قال أبو بردة : كتب رجل من المشركين إلى النبي ﷺ ، فكتب في أسفل كتابه : سلام عليك . فأمر النبي الكاتب أن يرد عليه السلام في الكتاب .

---

(١) ورد في صحيح البخاري الإستئذان ٥ ، ٦ .
(٢) ورد في صحيح الترمذي الاستئذان ١٦ .
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٤) ورد في صحيح الترمذي الإستئذان ١٥ ، ١٣ .
(٥) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٣ ، ص ٢٨٧ .
(٦) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ٦ ص ٣٩٨ .

كتب النبي ﷺ إلى قيصر : (السلام على من اتبع الهدى) [1] وبذلك جاء القرآن في استرجاع السلام . قال : سلم ابن عمر رضي الله عنهما على رجل فقالوا : إنه كافر . فقال : رد لي ما سلمت عليك : قال : فرد عليه فقال : أكثر الله مالك . والتفت إلى أصحابه فقال : هو أكثر المحرمة مع استرجاع السلام ان أسلم عليه إذا قال : رددت إسلامك ، لم يستجب فيه سلام المسلم . فإن رجلاً لو قال لآخر : غفر الله لك فقال : لا أريد دعاءك . أو قال : لا غفر الله لي بدعائك ، أو لا أجاب الله دعاءك . لم ينتفع بدعاء من دعا له كما لو دعا لنفسه بخير ثم كرهه ، فقال : اللهم لا تفعل ذلك بي . أو اللهم اردد دعائي . أو قال : رجعت في دعائي . لم ينتفع بما قدم من الدعاء ، فيصير المسلم كأن لم يسلم حين يطلب على من سلم عليه فائدة دعائه . وإن استرجع المسلم سلامه فلم يرجعه المسلم عليه وضربه فله ذلك . لأنه يرجو خيره وبركته . وفي الرد جزاؤه على الله . فلا يجبر أحد عليها .

وإن رجع المسلم من سلامه من غير أن يسترجعه من المسلم عليه ، وقد تعمدالسلامعليه لم يبطل بذلك سلامه وإن كان سلم عليه غلطاً فرجع في سلامه بطل سلامه . وإنما قال ابن عمر رضي الله عنهما للكافر الذي سلم عليه ولم يعرفه أردد سلامي . ليصغره بذلك كما أكرمه وأعزه بالسلام أولاً . لأن سلامه عليه كان لا يبطل باعتذاره إلى الله تعالى من ابتدائه بالسلام ، وسؤاله أن لا يسلم عليه ولا يجيبه ، والله أعلم .

وفي التسليم على النساء : قال رسول الله ﷺ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود ، فأومأ يده اليهن بالسلام . ومعنى هذا — والله أعلم - انه سلم عليهن إشارة ولم يتكلم . ولعل ذلك ليرددن إشارة ، ولا يتكلمن في المسجد ، فتسمع أصواتهن . ورأى عطاء وقتادة : التسليم على القواعد دون الشواب . وسئل الحسن رضي الله عنه عن ذلك فقال : طأطىء برأسك وامضه . فأما المحارم فإنهم يسلمون ، وليس التسليم عليهن بأكثر من الخلوة بهن . فقد يحتمل أن يقال : ان النبي ﷺ لم يكن يخشى الفتنة ، فلذلك سلم عليهن كما قيل وهو صائم ، فقالت عائشة رضي الله عنها . كان أملككم لادائه ، فمن وثق من

---

(١) ورد في صحيح البخاري بدء الوحى ٦ .

نفسه بالـــتماسك فليسلم ، ومن لم يأمن نفسه فلا يسلم ، فإن الحديث ربمــا جر بعضه بعضاً والصمت أسلم .

وفي التسليم على الصبيان : قال أنس رضي الله عنه : مر بنا رسول الله ﷺ ونحن صبيان نلعب فسلم علينا ، فدعاني فأرسلني لحاجة . وعن أنس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم . وحدث ان رسول الله ﷺ مر على صبيان فسلم عليهم وهو معه . وكان ابن عمر يخرج إلى السوق فلا يمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليـــه : السلام عليكم السلام عليكم .

متى يسلم صاحب المجلس إذا دخل ، قال : كان أبو قتادة رضي الله عنه لا يسلم حتى يدنو مجلسه الذي يجلس فيـــه ويقول : ذكر لي ان الرجل إذا سلم ثم جلس استغفرت له الملائكة أو قال : صلت عليه الملائكة ، ثم يقوم أو يحدث . وإذا أرسل رجل إلى رجل سلامه فعليه أن يرده كما يرد عليه إذا ساقه . قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنهـــا : (هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقالت : عليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته)[1] وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ان أبي يقرئك السلام ، فقال : (عليك وعلى أبيـــك السلام)[2] . والسلام على الأمير ، ان يقال له : السلام عليك أيها الأمير وكان يقال للنبي ﷺ : السلام عليك يا رسول الله . وإذا سقط التعميم ، ها هنا الحـــاجة إلى الإعتراف للمسلم عليه بحاله ومكانته ، وهي للنبي ﷺ الرسالة . ولولاة الأمر من بعده الامارة .

وإذا قال الرجل لأخيه : حياك الله ، فإن قاله في غير موضع السلام فلا بأس، فكأنه قال له : عمرك الله ، أو أبقاك الله . وإن قاله في موضع السلام فليقل حياك الله بالسلام . فإن الله عز وجل قال فيما ذم به الكفار : ﴿ وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ﴾[3] . أي ان الله حياك بالسلام وهم يقولون غيره . وجاء عن الشعبي رضي الله عنه انه كثيراً ما كان يقول للذين يأتونه : حياك الله بالسلام . وإذا دخل على رجل فلا يريدن منه القيام له من مقامه حتى إن لم يفعل خبر عليه أو شكاه أو عاتبه . فانه يروى عن عبـــادة بن

---

(١) ورد في صحيح البخاري بدء الخلق ٦ ، الإستئذان ١٦ ، ١٩ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الأمارة ١٣٤ ، وفي سنن ابي داود الامارة .

(٣) المجادلة : ٨

الصامت قال : جاء رسول الله ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه : قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق – يعني ابن أبي سلول – فقال رسول الله ﷺ : (انه لا يقام لي إنما يقام لله) [1] يحتمل أن يكون أراد قول الله عز وجل ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [2] وقيام المسلمين لله عز وجل في الصلاة . ويحتمل أن يكون لم ينكر القيام ، وإنما أنكر غرضهم ، أي إذا قمتم إلي تريدون حكم الله ، فلا تستشعرون ان قيامكم إلي ، واعلموا ان قيامكم إلى الله تعالى إذ كان حكمه هو الذي تبغون وأنه لأجله تقومون .

وجاء عنه ﷺ انه قال : (لا تقوموا عند رأسي كما تقوم الأعاجم على رؤوس أكاسرتها) [3] . وجاء عنه ﷺ انه قال : (من سره أن يقوم له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار) [4] . وجاء عن أصحابه قال: لم يكن وجه أكرم من وجه رسول الله ﷺ وما كانوا يقومون إذا رأوه إلى ما يعرفونه من كراهته .

في اهل الخيام والحوانيت : قال ابن عون : كنا مع مجاهد بالكوفة ، فإذا خيام متقابلة ، فقال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يستأذن في مثل هذه يقول : السلام عليكم ، ألج ، ثم يلج . كما هو قبل أن يؤذن له . ويحتمل انه كان يستأذن استطابة لنفس صاحب الخيمة التاجر ، ولو رأى ان عليه استئذاناً لمريض حتى يؤذن له . وقال الشعبي رحمه الله: إذا فتح بابه وأخرج بره فقد أذن لك .

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يلج طلال أهل السوق حتى يستأذن وهذا جعل السوق بمنزلة البيت لأهله ، إذا لم يكن فيها ممر. فإن كان فيها ممر فهي كسائر الطرق. ولا معنى فيها للاستئذان والله أعلم .

ومن وجوه المقاربة والمواصلة : إطعام الطعام ، وهو مذكور في الحديث الذي رويناه ، وذلك يحتمل وجهين : احدهما أن يكون المراد به الضيافة ، كان الموسعون

---

(١) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) المطففين : ٦

(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

يدنون إلى أن لا ينفردوا بالطعام ، بل يجتمعون عليه في أكثر الأوقات ، لأن ذلك في جميعها لعلة لا يعرف ويتعذر ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تحابوا وتآلفوا وفعلت قلوبهم من الأمن ، وكانوا لنفس واحدة . فإن جرت الدعوة بهم لم يتفرقوا ولم يخذل بعضهم بعضاً ، وكانوا يداً واحدة على استقبال الأمر فيه بواحدة . وهذا أعظم الفوائد ، فما دعا اليه وحرك عليه حرض أن يكون مستحباً ، والنوب اليه واقعاً ، والله أعلم .

والوجه الآخر أن يكون المراد به إطعام المحاويج من أهل الملة ، والبدأة فيه بذي القربى . قال الله عز وجل : ﴿ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ﴾ [1] . وأثنى جل ثناؤه على اقوام آثروا على أنفسهم غيرهم بطعامهم ، وهم محتاجون اليه . فقال: ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله ، لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً . إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً ﴾ [2] . ثم أخبر عز وجل انه قبل منهم ما تقربوا به اليه . وأمنهم بما خافوه ، فقال : ﴿ فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً ، وجزاهم بما صبروا جنة وحريراً ﴾ [3] الآيات إلى آخرها .

فدل ذلك على فضل الإطعام لوجه الله تعالى . ويدل عليه أيضاً ان الله تعالى جعله كفارة وفدية للنفوس وعدله بتحرير الرقبة التي جاء الخبر فيه ، بأن من أعتق النسمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه (من) النار .

فقال في كفار اليمين : فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . وإقامه في سائر الكفارات مقام الصيام الذي هو بدل العتق ، وشرع في زكاة الفطر الاطعام . واقام الاطعام لمن لا يستطيع صيام شهر رمضان مقام الصيام ، فدل ذلك على انه من أعلى ما يتقرب به إلى الله عز وجل .

وفي الباب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان) [4] وبالله التوفيق . ويدخل في هذا الباب ما قاله أبو هريرة رضي الله عنه : إذا قرب اليك المسلم طعاماً فكله ولا تسأله عنه . وإذا قرب اليك شراباً فاشربه ولا تسأله عنه .

---

(١) البلد : ١١-١٦ (٢) الانسان : ٨ - ١٠ (٣) الانسان : ١١ - ١٢

(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

وفي مقاربة أهل الدين ، قال رسول الله ﷺ : (اطعموا الطعام وكونوا عباد الله اخواناً كما أمركم الله) [١] .

ومما جاء في تواصل المسلمين قوله ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتبارهم وتراحمهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه شيء تداعى له الجسد بالسهر والحمى) [٢] . ومما جاء في مقاربة أهل الدين قول ابن عمر رضي الله عنهما : ليست المعرفة أن تعرف وجه أخيك ، ولكن المعرفة أن تعرفه واسمه واسم أبيه ومنزله ، فان مرض عدته ، وإن غاب سلمت عليه ، وإن مات مشيت مع جنازته . وفي مقاربة أهل الدين سأل رجل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : (تطعم الطعام وتقرأ السلام من عرفت ومن لم تعرف) [٣] .

وقيل في مقاربة أهل الملة ، عن محمد بن علي قال : القيت لعلي رضي الله عنه وسادة فجلس عليها وقال : لا تأبى الكرامة إلا الحمار . وقال النبي ﷺ : (إذا رأى أحدكم القوم ، فأوسع له أخوه فليقعد ، فانها كرامة أكرمه الله بها) [٤] .

ولا ينبغي لأحد أن يجلس وسط الحلقة ، فان أبا مخلد روى ان رجلاً قعد وسط الحلقة، فقال حذيفة رضي الله عنه : ملعون على لسان محمد ، أو لعن الله على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة .

★ ★ ★

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الأطعمة ١

(٢) ورد في صحيح البخاري الادب ٢٧ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الايمان ٦ ، ١٠ .

(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

الثاني والستون من شعب الإيمان

وهو باب في رد السلام

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا ، فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ [1] فأبان عز وجل انه أمر به لأنه أفضل . وقال : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ [2] .

يعني يسلم بعضكم على بعض ، فمن سلم فإنما يتأدب بأدب الله تعالى ، وحبى اخوانه المسلمين بما أمره الله تعالى أن يحثهم به . ثم إنه عز وجل قال في الود : ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ [3] . فأمر أن يقال التحيي بأحسن من تحية .

وليس معنى ردوها ، إسقاطها عن نفسه ، وإعادتها اليه كمن يهدى اليه شيء فلا يقبله ويرده . وإنما معناه أن يدعوا له مثل ما دعا ، فيقول : وعليكم السلام . وهذا في الرد على المؤمنين .

فأما الكافر يسلم على المسلم . فإنه يقول له : عليكم ولا يزيد لأنه لا يأمن ، لعل سلامه كان مدلساً . فقد كانت اليهود تقول للنبي ﷺ : عليكم ، فوهم انها تقول: السلام فعرف النبي ﷺ ذلك . فلا زيد أن يقول : عليكم . والمعنى : عليكم ما تقولون . فأما المؤمن يقال له : وعليكم فالمعنى : علينا سلامكم وعليكم سلامنا .

---

(١) النور : ٢٧ (٢) النور : ٦١ (٣) النساء : ٨٦

وأما الزيادة في رد السلام : فهي ان المسلم إذا قال : السلام عليكم . قيل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وهذا حد السلام ورده في الشريعة . قال علي رضي الله عنه: دخلت المسجد ، فإذا أنا بالنبي ﷺ في عصبة من أصحابه فقلت : السلام عليكم . قال : (وعليك السلام ورحمة الله عشرون لي ، وعشر لك . قال : فدخلت الثانية ، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله . فقال : وعليك ورحمة الله وبركاته ثلاثون لي وعشرون لك. فدخلت الثالثة ، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثلاثون لي وثلاثون لك ، أنا وأنت في السلام سواء . ثم قال : من مر على مجلس فسلم عليهم كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات) [١] . فأبان ان الابتداء بالسلام فضيلة ، فأما الرد ففرض، لما ذكرت، ولقول الله عز وجل : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ [٢] . فاذا كان السلام إحساناً كان جزاؤه الرد كما ثبت .

وجاء في السلام ، عن اليهود انها قالت لرسول الله ﷺ ، وقد دخلوا عليه : السأم عليك ، فسمعت ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : عليكم السامة واللعنة يا اخوان القردة والخنازير . فقال لها رسول الله ﷺ : (مهلاً يا عائشة، متى رأيتني فحاشاً فقالت: ألم تسمع هذا ، انهم إذ دخلوا عليك ، فقال . ألم تسمعي قلت : عليكم) [٣] . فهذا من رفق النبي ﷺ وحسن خلقه واحتماله الأذى في ذات الله عز وجل بتوفيقه .

فان سلم يهودي على مسلم فقال له : عليكم السلام أو عليكما أو عليك ، فلا شيء عليه إن عرف منه انه أحسن السلام عليه ، وإن لم يكن تحقق سلامه ، فقد أساء إلى نفسه من وجهين : احدهما مخالفة نبيه ﷺ ومفارقة أذنه ، والأخذ بتركه ، للاحتياط والنظر إلى نفسه ، فانه لا يدري ان الذي خاطبه كيف دعا ، وبماذا دعا له . وإنما أمرنا أن نقول لليهودي ، إذا تحقق سلامه : عليكم السلام . لأن لذلك وجهاً وهو أن يجزيه بأن يدعو له بالسلامة في ماله وصغار ولده ، إن كان حربياً ، أو بالسلامة له في نفسه من آفات الدنيا

---

(١) ورد بهذا المعنى في سنن ابي داود الادب ١٣٢

(٢) الرحمن : ٦٠

(٣) ورد في صحيح البخاري الادب ٣٨ .

إن كان ذمياً . وله أن يدعو له بالسلامة على معنى أن يؤمن فيسلم كما كتب الله تعالى للمؤمنين السلامة منه ، ويكون قوله عليكم السلام ، كقوله له هداك الله .

ولا ينبغي للمؤمن أن يبدأ كافراً بالتسليم عليه ، لأن التسليم تحية ، والتحية تعظيم. ولا ينبغي للمسلم أن يعظم كافراً ، فانه بقدر ما يرفعه تعظيمه إياه يضع من نفسه إذ ليس يعظمه مستحقاً للتعظيم . وإذا دخل رجل على قوم ، فكلمهم ولم يسلم عليهم ، فان وجدوا من إجابته بدأ فينبغي لهم أن لا يجيبوه لأنه استخف بهم بأن منعهم حقهم من السلام الذي سن لهم أن يبدأهم به ، فأقل ما يستحقه أن يستخفوا به بأن يمنعوه جواب كلامه.

وجاء عن النبي ﷺ : (من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) (١) وهذا يحتمل وجهين : لا تجيبوه عن كلامه الذي بدأ به . والآخر لا تجيبوه عن سلامه الذي قدم الكلام عليه . فيكون هذا إسقاطاً لفرض الرد إذا قدم على السلام كلام من غير جنسه .

فان كان هذا هو المعنى ، فوجهه ان السلام تحية اللقاء ، فاذا كان اللقاء وتبعه خطاب بكلام سوى السلام ، فقد انقضى وقت السلام . فاذا وجد بعد ، فانما وجد في غير وقته ، فلا يقع موقع التحية ، ولا يجب الرد والله أعلم . فان عرض له ما يعجله ويدعوه إلى القيام ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (من كان في مجلس يرجو فيه – يعني خيراً – فاعجلته حاجة فقام اليها ، فليسلم على القوم ، فانهم شريكه فيما أصابوا من خير بعده ، فقام رجل فلم يسلم ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله ، ما أسرع ما نسي هذا) (٢) . والسلام في هذا الحال ليس بتحية ، إنما هو دعاء لهم بالسلامة بعده . فان كانت لهم السلامة ، فقد أصابوا خيراً ، وكان لأجل دعائه الذي دعا لهم شريكاً لهم في ذلك الخير .

فاما السلام لأجل التحية وإكرام الوجه عند اللقاء عن أن يسكت ولا يحيا، فلا يكون إلا عند الدخول . ولا ينكر أن يكون السلام كلاماً واحداً لم يختلف حكمه لأجل اختلاف الحال ، ألا ترى ان السلام على النبي ﷺ عند لقائه كان يكون تحية لوجهه إذا رأوه ، وتكريماً له ، وفي الصلاة دعاء له لا تحية لأنهم يسلموا عليه، وهو لا يسمع سلامهم . ومثل

---

(١) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

هذا لا يكون تحية ، فكذلك السلام عند الدخول على القوم تحية، وعند القيام إذا أعجلت الحاجة اليه دعاء غير تحية ، والله أعلم .

فان كان التسليم على جماعة كان الرد عليهم واجباً ، إلا ان أحدهم إن رد سقط الفرض عن الباقين ، وإن لم يرد عليه أحد منهم ، فالكل حرجون. ولا ينبغي إذا بدأ رجل رجلا بالسلام أن يقول له : عليك السلام ، لكن يقول : السلام عليكم ، فيبدأ بذكر السلام .

فقد جاء في هذا عن النبي ﷺ ان رجلاً قال له في شعر أنشده : عليك السلام أبا القاسم . فقال له : (عليك السلام تحية الموتى) [1] . فاجتمع في هذا شيئان : احدهما ان الأحياء لا يسلم عليهم هكذا ، بل يقال لهم : السلام عليكم . والآخر: ان من حضر أجودهم يجود بنفسه فله إذا قاظ أن يقول له : عليك السلام على سبيل التوديع له ليفارق ، سلام الوداع سلام التحية .

وينبغي للمسلم إذا سلم أن يجمع ولا يفرد ، وإن كان المسلم عليه واحداً فيقول : السلام عليك ، لأن مع السلام عليه ملكين فلا يخصه دونهما بالسلام. ويقول الراد: وعليكم السلام ، لأنه يريده ، وملكيه . فان قال المبتدىء : السلام عليك بحصر ، فقال الراد وعليكم السلام ، لأنه يريد وملكيه ، يمنعه افراد المبتدىء من الجمع . وإن قال المبتدىء: السلام عليكم بجمع ، فقال الراد : وعليك السلام . فهذا له وجه ، لأنه يحيل المسلم في جواب الملكين عليهما . وهذا روينا عن النبي ﷺ انه قال لعلي رضي الله عنه ، وقد قال له : السلام عليكم ، وعليك السلام ، وكذلك في الثانية والثالثة والله أعلم .

فان قال قائل : لم يكن رد السلام فرضاً ، وإن كان تحية وبراً . فقد أجمع المسلمون على ان من أهدى الى مسلم هدية فقبلها لم يكن فرضاً عليه أن يجزيه بها خيراً منها ولا مثلها . وإن كان يستحب له أن يجزى ، فلم لا كان رد السلام كذلك . قيل : لأن الأصل في السلام انه كان إيمان ، فاذا دعا لآخر بالسلامة، فقد أعلمه من نفسه انه لا يريد به شراً، والامان لا يتفرق حكمه بين اثنين . فان كل اثنين كان احدهما آمناً من الآخر . فواجب أن

---

(١) ورد في سنن ابي داود اللباس ٢٤ ، الأدب ١٤٠ .

يكون الآخر آمناً منه . فلا يجوز إذا سلم واحد على الآخر أن يسكت عنه فيكون قد أخافه وأوهبه الشر من نفسه . ولذلك وجب عليه الرد ، وليس هذا في الهدية هكذا ، لأنها للألفة واستجلاب المودة . وفي تعجيل المثوبة ، دليل على التضجر والميل إلى إبطال ما عسى أن يتوهم وجوبه من النية . فكان ذلك بالكراهية أولى منه بالوجوب والله أعلم .

فأما رد مثلها أو خير منها في وقت آخر مستحب ، ولكنه لا تجب الآن الأولى كانت لاستجلاب المودة ، وقد حصل ذلك حكم العادة ، مضار الهادي أحب إلى المهدى اليه مما كان من قبل زمان المهدى أيضاً لكان ما أخرجه من ماله إلى من أهداه اليه ، أسعف به مما كان من قبل . فحصل الحب بين الجانبين واستغنى بذلك من المجازاة، فان لم تكن لم تضر والله أعلم . وأيضاً ان رد السلام فرض من فروض الكفاية ، فلأن السلام من البادىء به واحد . فاذا رد أحد القوم عليه ، فقد وصل اليه سلام مثل سلامه جزاءاً للسلام الذي كان منه . فقضى ذلك حقه ، ولا زيادة له عليه .

فان قيل : فانه إذا سلم عليهم كان له سلام على كل واحد منه ، وإذا رد عليه أحدهم فكان كل واحد منهم رده عليه . لأنه إنما يريد بقوله فيه : عليكم السلام ، أي وعليك مثل سلامك . فاذا كان سلامه على عشرة كان عليه سلام يوازي سلامه والله أعلم .

فصل

وأما معنى قول القائل : السلام عليكم فهو قضى الله عليكم بالسلامة مما تكرهون، والسلام والسلامة كالمقام والمقامة ، والملام والملامة . وأما قيل عليكم ولم يقل (لكم) لأن المراد القضاء . والقضاء للعبد بالخير قضاء من الله عز وجل عليه . لأنه يناله ، أراده أو لم يرده . وقد يناله وهو لا يشعر به . وقد قيل معناه : اسم السلام عليكم ، أي اسم الله عليكم (أي كانت فيكم البركة ولكم اليمن والسعادة : كما يكون فيما ذكر اسم الله عليه ، والله أعلم .

فصـــل

وينبغي للمسلم أن يقول لمن يسلم عليه : السلام عليكم ، لأنه سنة السلام المحلـل من الصلاة . هذا فدل ذلك على ان سنة السلام خارج الصلاة مثلهـا . فأما وجوب الصلاة ، فإنما قال : سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. لأن ذلك السلام في موضع الذكر والثناء لله عز وجل ، في حال بقـــاء عقد الصلاة المحرم لكلام الناس . فصار لوقوعه بأمر الله عز وجل كأنه سلام من الله تعالى جده على المذكورين. وتسليم الله تعالى على عباده سلام ، سلام بلا الف ولام . فكان حق هذا التسليم أن يكون كذلك . فأما السلام في آخر الصلاة ، فإن عقد الصلاة لا يبقى معه ، وهو واقع لا في وقت الذكر لأن الحال بحال القطع ، فلم يكن كالواقع من الله عز وجل. فمن هذا الوجه ،فأرى السلام الواقع في جوف الصلاة والله أعلم .

وإذا سلم الإمام في الصلاة توقى لكل واحدة من التسليمتين الملائكة والناس الذين في تلك الجهة . وإذا سلم القوم ، نووا بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة ، والنـــاس والإمام . وبالثانية من عن يساره من الحفظة والناس . وإن لم يكن من أحد جانبيه أحد لم ينو إلا الحفظة دون الناس .

ومن قال يسلم المصلي تسليمة واحدة قال يسلم بلقاء وجهه ، لأن السلام صلاة فيستقبل به القبلة كما يستقبل الناس الأركان . ومن قال يسلم تسليمتين عن اليمـين وعن الشمال ، فلأنه محلل . وقد كان من قبل ممنوعاً محرماً ، فهو يشعره من الالتفـــات إلى من يسلم عليهم بما لم يكن لائقاً منه بالصلاة . كما يستحله نفسه في هذا الوقت ، ولم يكن من قبل حلالاً في الصلاة ، وبالله التوفيق .

ولا ينبغي إذا سلم رجل على آخر أن يشير اليه بيده ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال: (من تشبه بغيرنا فليس منـــا) [١] . وقال : (لا تسلموا تسليم اليهود بالأكف ، وتسليم النصارى بالإشارة) [٢] . فلا ينبغي لأحد إذا سلم على أحد أن ينحني له ، ولا أن يقبل

(١) ورد في صحيح الترمذي الاستئذان ٧ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الاستئذان ٤ .

مع السلام يده ، لأن الانحناء على معنى التواضع ، لا ينبغي إلا لله عز وجل . وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يلقى الرجل ، أينحني له ؟ قال : لا . قال : فيعانقه ، قال : لا . قيل : فيصافحه ؟ قال : نعم .

وأما تقبيل اليد فانه من فعل الأعاجم فلا يتبغون على أفعالهم التي أحدثوها تعظيماً منهم لكبريائهم . قال النبي ﷺ : (لا تقوموا عند رأسي كما تقوم الأعاجم عند رؤوس أكاسرتها) [1] فهذا مثله . والله أعلم .

وإذا مر رجل بمصلي ، فلا ينبغي له ان يسلم عليه حتى يفرغ ، فان سلم فهو بالخيار . فان شاء رد اليه إشارة باصبعيه ، وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاةثم يرد عليه سلامه ، وهذا أولى . وإذا ورد على الإمام وهو يخطب فلا يسلم ، وإن سلم لم يرد عليه إلا إشارة . وان رد لم يفسد ذلك خطبته . ولا ينبغي لمن مر برجل وهو يقضي حاجته أن يسلم عليه ، فان فعل لم يلزمه أن يرد عليه .

سلم رجل على النبي ﷺ في مثل هذه الحال فقال له : (إذا وجدتني أو رأيتني على هذه الحال ، فلا تسلم علي ، فإنك إن سلمت لم أردد عليك) [2] . ومن ورد على رجل وهو يقرأ القرآن فلا يقطعه عنه بالسلام عليه حتى يفرغ ، ثم يسلم عليه . فإن سلم عليه وهو يقرأ ، فهو بالخيار ، إن شاء رد ، وإن شاء أمسك حتى يفرغ ، ثم يرده . وإن رد عليه وهو يناجي أخاه فلا يسلم عليه حتى يفرغ من نجواه ، ثم يسلم عليه ، فإن سلم عليه وهو معرض له فله ، إن يرد ، وإن سلم عليه وهو مقبل نحوه ، فينبغي له أن يرد عليه لأنه حياه . وإذا دخل المسلم مقبرة من مقابر المسلمين ، أو انتهى إلى قبر مسلم ، فينبغي أن يسلم فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . كما روى عن رسول الله ﷺ انه أتى بقيع العرقد ، فقال ذلك .

ومن دخل على قوم الحمام أو نزل حوضاً ، فوجد فيه رجلا قد نزله قبله ، أو خاض وادياً ، فانتهى فيه إلى قوم ، فمن كان منهم كاشفاً عما يلزمه ستره من بدنه لم يسلم عليه . ومن كان مشغولاً عنه بالأمر الذي نزل المسلم يسلم عليه أيضاً ومن كان يخالف ذلك سلم عليه .

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

الثالث والستون من شعب الايمان

وهو باب في عيادة المريض

وقد ذكرها النبي ﷺ فيما ذكره من حق المسلم على المسلمين لأنه روى عنه ﷺ انه قال : (للمسلم على المسلم ست خصال واجبة ، فمن ترك منها خصلة ترك حقاً واجباً عليه : أن يجيبه إذا دعاه ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشيع جنازته إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه)[١] . وقال النبي ﷺ : (عائد المريض يمشي على مخارف الجنة)[٢] حتى يرجع إذا أراد ، والله أعلم أنه يثاب بما يهتم به من أمر أخيه المسلم أن ينعم غداً بحل منار الجنة .

وقال النبي ﷺ : (إذا رأيتم المرء يعجبكم حاله ، فاسأل عن اسمه واسم أبيه وقبيلته ، فإن مرض عدتموه ، وإن مات شهدتموه)[٣] .

وقال ﷺ : (من أصبح صائماً وعاد مريضاً وشيع جنازة وأطعم سائلا وجبت له الجنة)[٤] . وقال ﷺ : (ضامن على الله : في سبيل الله ، وفي المسجد الجامع ، وعند مريض في بيته ، وعند إمام يعذره ويوقره لله عز وجل)[٥] . وقال ﷺ : (ان الرجل إذا عاد أخاه المسلم لم يرفع قدماً إلا كتب له بها حسنة وحطت عنه بها سيئة ، ورفع له

---

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ٣٢١

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الجنائز ٢ ، ومخارف مفردها خرفة وهي المجتنى من الثمار .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في مسند الإمام احمد بن حنبل جـ ١ ، ص ١٩٦ .

(٥) لم اجد هذا النص فى الكتب التسعة .

بها درجة . وخاض في الرحمة حتى إذا جلس اليه غمرته الرحمة ، وجرت فيا بينه وبين المريض ، وكان المريض والعائد في ظل العرش) [١] . وأول ما في عيادة المريض إظهار الإكتراث بما مسه ، وإطلاله عنه على ما هو من مركز في القلب من محبته ، والتوجع بوجعه ، ويسأل الشمتة إن كانت في صدره ، وبعث له على أن يكون غذاء إن مسه شفاء . كما وجده اليوم عليه لنفسه ، ثم ان ترك العيادة لطول بمرض الأخ المسلم ، ولا ينبغي للمسلم أن يأتي منه ذلك . لأن المريض إن كان مرض الموت ، والموت ناقص من العدد وقاطع للعدد ، فإن لم يكن مرض الموت فهو حائل دون الإجتماع على الصلاة والجهاد. وذلك وهو عاجل . وإن كانت السلامة تبيعه في الأجل واهناً ، فإن المريض قد يحب له أصدقاؤه ببعض ما في نفسه ، ويشاورهم في أمر وصيته ، ويستوصيهم بولده وأهله عنايته . فإذا انقضوا عنه وهو جفاء منه بمكانة ، فلا ينبغي لهم أن يفعلون .

ومن العيادة أن لا يكرر العيادة كل يوم ، لأن ذلك إذا كان لا يستحب في الزيارة لما يخشى فيه من الاملال . كما قال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه : زرغباً تزدد حباً) [٢] . فأولى أن لا يستحب في العيادة ، فإن أنس المريض أقل حملاً للأثقال من نفس الصحيح .

وفي أدب العيادة قال : كان رسول الله ﷺ لا يعود أصحابه إلا بعد ثلاثة أيام وقال: (اغبوا في عيادة المريض، فأربعوا أن لا يكون المريض مغلوباً) [٣]. وينبغي للعائد إذا دخل أن يتأمل حال المريض ، فان رآه قلقاً أو ضعيفاً ، لا يتفرغ لمكالمته ، لم يلح عليه بمسألة ، ولم يمله بكلام ويدعو له وينصرف . وإن رآه منشرح الصدر فلا بأس أن يسأله عن حاله ويعرفه ما يجده في نفسه من الإهتمام بعلته ، ويدعو اليه وينصرف عنه قبل أن يمله . فقد جاء في دعاء المريض والدعاء له قال علي رضي الله عنه : وجعت وجعاً كان يقتلني .

---

(١) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٣
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

فأتاني النبي ﷺ يعودني فقال : (اللهم اني أسألك تعجيل العافية ، أو صبراً على البلية ، وخروجاً من الدنيا إلى رحمتك)[1] فقال لي : (قم يا علي وقام يصلي ثم انصرف من صلاته . وقال لي : ابن أبي طالب ، لا بأس عليك ، قد برأت إن شاء الله . ما سألت الله عز وجل (من) الأشياء إلا سألت لك مثله . وما سألت مثله ، وما سألت الله شيئاً إلا أعطانيه ، إلا انه أوحى إلي انه لا نبي بعدي)[2] . وقال عليه السلام : سلوا الله العافية فانه ما أوتي عبد أفضل من العافية)[3] . وعاد رسول الله ﷺ امرأة من الأنصار وهي مريضة فقال : (كيف تجدينك يا أم فلانة ؟ قالت : بخير يا رسول الله ، وقد برحت عن أم ملدم – تريد الحمى – فقال النبي ﷺ : اصبري فانها تذهب من خبث الناس كما يذهب الكير خبث الحديد)[4] وقال ﷺ : (ما من رجل يعود مريضاً لم يحضر أجله يقول سبع مرات: اسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي)[5] . قال : كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً وضع يده على المكان الذي يشتكي منه ثم يقول : (بسم الله ، اذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي فانه لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً)[6] . قالت عائشة رضي الله عنها لما مرض النبي ﷺ ، وضعت يدي عليه لأقول هؤلاء الكلمات ، فنزع يدي عنه فقال : (اللهم الرفيق الأعلى)[7] .

وإن علم به حاجة فعرض عليه ما عنده وسأله الإنبساط به فحسن ، فان كان ذلك منه اليه بلا مسألة فهو أحسن ، وكذلك إن كان معه حين يدخل عليه بخفة تليق بحاله . ولا ينبغي إذا رأى به ضعفاً أن يخوفه ، ويخبره بما يخبر به ، ولا أن يظهر على عينه انه

---

(١) ورد بهذا المعنى في صحيح مسلم الذكر ٦٠ .
(٢) ورد في صحيح البخاري المغازي ٧٨ .
(٣) ورد في سنن ابن ماجه الدعاء ٥ .
(٤) ورد في صحيح مسلم الحج ٤٨٧ ، ٤٨٨ .
(٥) ورد في صحيح الترمذي الطب ٣٢ .
(٦) ورد في صحيح البخاري الطب ٣٨ .
(٧) ورد في صحيح البخاري المرضى ١٩ .

شاهد منه ما غصه ، بل يكلمه بما يبسط عليه ويقوى أمله . فان ذلك من معادن الثبات، فهو كالمداواة والمعالجة . ولا بأس مع ذلك أن يعرض له بالتوصية إن علم انه أغفلها . وإن دخل عليه وهو محتضر ، قرأ عنده سورة (يس) لما جاء في الحديث فيها ، قال رسول الله ﷺ : (اقرأوا يس على موتاكم) [1] . ولقنه الشهادة من غير أن يلح عليه ، ولكنه يستعملها عندها من حيث أن يسمعها ، فعسى أن يتلقنها . فان النبي ﷺ قال : (لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله) [2] . ويروى عنه ﷺ : (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله مخلصاً بها من قلبه ، دخل الجنة) [3] .

★★★

(١) ورد في سنن ابن ماجه الجنائز ٤ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة الجنائز ٣ .
(٣) ورد في صحيح البخاري العلم ٣٣ .

الرابع والستون من شعب الايمان

وهو باب في الصلاة على من مات من اهل القبلة

قال النبي ﷺ : (صلوا على من قال : لا إله إلا الله) [1] وكان يصلي على من مات من أصحابه ، ومن لم يعلم به حتى قبر ، صلى على قبره . وقال : (ان هذه القبور مملوءة ظلماً حتى أصلي عليها) [2] . وقال : (حق المسلم على المسلم خمس فذكر منها ، أن يشيع جنازته إذا مات) [3] . وليس في التشييع غرض إلا الصلاة . ومعناها التوجع لفراق الميت وإظهار الشح به ، والتصور بصورة من كان لا يخليه بل يرده وجعه لو كان له إلى ذلك سبيلا ، ثم الفرع إلى الدعاء له عند وقوع التسليم الذي لا بد منه . وتأييد ذلك الدعاء بتقديم القرآن والصلاة على النبي ﷺ قبله ، رجاء ان ذلك إذا تقبل لم يجز الدعاء له عنه بل يجاب . وهذا نهاية الشفقة والرأفة والغاية ، وهو الأمر الذي لا يمكن في تلك الحال غيره . وكل ذلك مما يقتضيه التشارك في الدين ، والاجتماع في حال الحياة ، على التناصر والتظاهر فيه ، وبالله التوفيق .

وينبغي لمن ولي أمر المسلمين في بلد ، أن لا يتخلف عن جنازتهم ولا عن عيادة مرضاهم ، إلا انه إذا حضر كان ولي الميت من طريق النسب أولى بالصلاة عليه منه . فلا يتقدم إلا أن يقدمه الولي ، لأن الصلاة على الميت من حقوقه الخاصة فهو كفيله ، وتكفينه وإدخاله القبر ولا مدخل للولاة في ذلك ، فكذلك الإمامة في الصلاة عليه .

فان قيل : وأي حق للميت في إمامة من فضل عليه **قيل** : حقه في ذلك ان الإمام كلما كان أحنى عليه وأشد تحرقاً وتائباً ، وما نزل به ، كان دعاؤه له أخلص وأجمع . فيسري ذلك الكمال من صلاته إلى صلاة من خلفه لينبئهم الإقتداء به والله أعلم .

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح مسلم الجنائز ٧١ .

(٣) ورد في صحيح البخارى الجنائز ٢ .

والصلاة على الميت أربع تكبيرات ، أولها تكبيرة تتلوها قراءة الفاتحة ، ثم تكبيرة تتلوها الصلاة على النبي ﷺ ، ثم تكبيرة يتلوها الدعاء للميت ، ثم تكبيرة التسليم . وكل شيء من ذلك يتفرع وكتابه في حكم الاحكام . وقد قيل : ان آدم صلوات الله عليه لما حضرته الوفاة أمر جبريل نبينا عليهما السلام أن يتقدم فيصلي عليه ، وانه كبر عليه ثلاثين تكبيرة ، وقيل كبر عليه الفاً ، ومن الناس من ذهب إلى ان التكبيرات خمس ، فاعتد بان هذه التكبيرات كلها أركان ، فهي في تقدير فواتح الصلاة، والصلوات المكتوبات كلها خمس . فوجب أن تكون التكبيرات خمساً ليكون تقديرها ان الميت لما عجز عن الصلاة بنفسه أقيمت عليه الصلاة يوم وليلة، إذ كانت هذه المدة تستفرغ الصلوات كلها . ولم يمكن إلى مجاوزتها سبيل .

وقد يجاب عن هذا ، ان هذا المعنى يحصل ، وإن كانت التكبيرات أربعاً ، ويكون ذلك أولى ، لأن أربع تكبيرات تكون في تقدير أربع صلوات ، والتسليم الذي هو ركن الخاتمة مكان الصلاة الخامسة ، فتصير الصلوات الخمس مستوفاة من هذا الوجه .

وسنة من شهد الجنازة أن يتقدمها ، وهي المروي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، وهو الأشبه بحال الشفعاء وعادتهم بأنهم أبداً يتقدمون من يشفعون له، ولا يتأخرون عنه ، ولأنهم إذا تقدموا ثم حمل ، عجلوا الصلاة عليه ودفنوه. وقد جاء في الحديث من كرامة الميت تعجيل دفنه . فكان ذلك أولى من أن يتأخروا عنه ، فيحتاج في الصلاة عليه إلى انتظاره ، والله أعلم . وأما ما عدا هذا من صفة الصلاة عليه وما يتعلق بها من المسائل موضعها كتب الأحكام ، وهي مبينة فيها ، فمن أراد الوقوف عليها فليرجع اليها . وحسن إذا صلى عليه وانصرف منه ، أن لا ينس ، ويزار قبره أحياناً ، ويذكر بالدعاء الصالح ، فان النهي عن زيارة القبور منسوخ ، روى عن النبي ﷺ انه قال : (كنت نهيت عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجداً) [1]. وقال : (زوروا إخوانكم وسلموا عليهم وصلوا فان لكم فيهم عبرة) [2] .

---

(١) ورد في صحيح مسلم الجنائز ١٠٦ ، اضاحي ٣٧ .

(٢) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ، ٣٥٦

الخامس والستون من شعب الايمان

وهو باب في تشميت العاطس

روى ذلك في الحديث الذي قيل له (حق المسلم خمس) [١] فذكر منها أن تشميته إذا عطس ونص بالتشميت للآخر . فسئل عن ذلك فقال : ان هذا حمد الله ، وهذا لم يحمد الله . ويقال : ان الأصل في ذلك ما ذكره وهب في كتابه في بدء الخلق : ان أبانا آدم صلوات الله عليه كان مصوراً من فخار ، فلما نفخ الله تعالى فيه الروح وجعله بشراً عطس . فقال له : قل الحمد لله . فقالها. فقال له : يرحمك الله ، أو يرحمك ربك .

ومعنى حمد الله عند العطاس ، ان العطاس دفع للأذى من الدماغ الذي فيه قوة الذكر والفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس والحركة وسلامتها تكون سلامة الأعضاء ، والتوصل بكل شيء منها إلى ما خلق له . فإن تيسر ذلك فإنما هو نعمة جليلة ، وفائدة عظيمة . فلا أقل من أن نعرف قدرها بالحمد لله عز وجل . وفيه مع ذلك اعتراف له بالخلق والتدبير وإضافة ما يقدر منه اليه ، لا إلى الطباع كما يقوله الملحدون . فكان مما تحق المحافظة عليه هذا المعنى .

وإذا عطس فحمد الله عز وجل ، فإن اتبع ذلك ، الصلاة على المصطفى ﷺ فحسن. لأنه لو يعلم سنة الحمد عند العطاس إلا من جهته وعلى لسانه . فإن قضى حقه في ذلك الموضع بالصلاة عليه كان ذلك أحسن ، وأولى به من أن يغفل عنه . وإذا حمد العاطس ربه عز وجل كان تشميته أن يقال : يرحمك الله . فإذا قيل له ذلك ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه كان إذا عطس ، فقيل له : يرحمك الله قال : يهديكم الله . وجاء : يهديكم الله

---

(١) ورد في صحيح البخارى الجنائز ٢ .

ويصلح بالكم . وجاء انه أمر العاطس والمشمت بما قلنا . وقيل : إنما قال ذلك ليهودي فأسلم ، فما قيل بعد ذلك .

وجاء عن ابن مسعود – رضي الله عنه – : يغفر الله لك أو لكم . وتقدير العاطس ، إذا شمت كتقدير من دخل مجلس رجل فسلم عليه . فكما انه يؤمن لا السلام عليه فكذلك المشمت يؤمن بأن يجيب عن التشميت بمثله .

فان قيل : فإن رد السلام سلام ، فلم لا كان جواب التشميت كالتشميت؟

قيل : لأن السلام كلام الإيمان وجواب الإيمان إيمان . وتشميت العاطس دعاء له ، ومن دعا له بدعاء فأجاب ، لم يؤخذ عليه أن يدعو بنفس ما دعي له به . وإنما كان دعاء التشميت ما ذكرو ، كان أنواع البلاء والآفات كلها مؤخذات يؤاخذ الله تعالى بهاعباده. وإنما تكون المؤاخذة بالذنوب . فاذا حطت مغفورة ، وأدركت العبد رحمة الله تعالى ، لم تقع المؤاخذة ، فلهذا قيل للعاطس : يرحمك الله ، أو يغفر الله لك . أي جعل ذلك لك لقدوم السلامة والصحة لك.

وقد يحتمل أن يكون التشميت وجوابه كالسلام ورده . ويحتمل أن يكونا جميعاً سنتين ، لأن التشميت دعاء ، فهو كالدعاء للمريض ، ودعاء التهنئة بالولد . وليس جواب ذلك بفرض . والسلام كلام إيمان فاقتضى رداً ، لأن ترك الجواب عنه يوهم المخالفة . وإذا عطس رجل في الصلاة فقال : الحمد لله جاز . فان سمعه من ليس في صلاة قال : اللهم ارحمه ، ولا يقول : يرحمك الله . لأن هذا خطاب ، ولا يخاطب من لا يخاطب . فأي واحد من هذين قال له . فاذا فرغ أجابه . وإذا سمعه من هو في صلاة سكت عنه حتى يفرغ ثم يسمته . وإن قال وهو في الصلاة : اللهم ارحمه ، أو اللهم اغفر له ، جاز. وإن قال : يرحمك الله وعلم ان ذلك لا يصلح في الصلاة فسدت صلاته . وإن ظن انه يصلح فيها لم يفسد ، ويشمت العاطس إذا حمد الله تعالى ثلاث . فاذا جاوزها لم يشمت وذلك من الزكام .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لرجل شمت عاطساً عنده ثلاث مرات فلما أراد أن يشمته في الرابعة قال له : دعه ، فانه مصوك .

فان قيل : فلم لا كان المزكوم بالدعاء له أولى ؟ قيل له : هو بالدعاء أولى ، إلا ان دعاء المرضى شفاك الله وعافاك الله . وأما تشميت العاطس فهو دعاء لدوام الصحة ، لا دعاء لدفع المرض . فلذلك لم يكن المزكوم فيه نصيب والله أعلم . ولا ينبغي للعاطس إذا عطس بحضرة قوم أن يخفي حمد الله عز وجل ، لأن نعمة الله تعالى عليه ظهرت لهم ، فلا يحسن أن يخفي عنهم شكره ، ولأنه يحرم بذلك نفسه دعاءهم له . فان كان إنما يخفي الحمد لئلا يشمت ، فذلك أسوأ وهو نظير من يدخل على قوم فلم يسلم عليهم أو يخفي السلام لئلا يسمع فيرد عليه . روى ان رسول الله ﷺ قال: (يحب الله العطاس ويكره التثاؤب ، فاذا عطس أحدكم فقال : الحمد لله ، فحق على من سمعه أن يقول : يرحمك الله) [1] .

فأما التثاؤب فانما هو من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع . فان أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان . ومعنى هذا ان الشيطان يعجبه التثاؤب لأنه امارة الكسل وثقل الأعضاء . فاذا رأى الشيطان ذلك من أحد طمع في أن يكون منه النوم أو ترك العبادة ، فذلك ضحكه والله أعلم .

وروى ان رجلاً عطس عند رسول الله ﷺ : الله أكبر . فقال النبي ﷺ : الله أكبر وعطس آخر فقال : الحمد لله على كل حال . فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله . قال يحيى بن أبي كثير يدل ان شمت ذلك له ، لأنه لم يوافق السنة ، وشمت هذا لأنه وافق السنة .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين وليقل له : يرحمنا الله وإياك ، وليقل هو : يغفر الله لنا ولكم . وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا شمت يقول : يرحمنا الله وإياك وإياكم .

وهذا إذا قيل له : يرحمك الله ، فيقول : يرحمنا الله وإياك . وقال سالم : لا تدع لإنسان بدعوة إلا بدأت بنفسك ، فاذا حمد الله عند العطاس ، قيل : يرحمنا وإياك .

---

(١) ورد في صحيح البخاري الأدب ١٢٥ ، ١٢٨ .

وقال ابراهيم : إذا عطس أحدكم فليسمعنا الحمد حتى نشمته . وقال : إذا شمت أخاك فقل : يرحمك الله تعالى . فان معه الحفظة كما انك لو سلمت على رجل لقلت : السلام عليكم ، كان أحسن من أن تقول : السلام عليك ، وقد يفترقان لأن التشميت للعاطس ، ولا حظ للملك فيه ، والتسليم للصلاة ، والملك من أهل الصلاة ، وتستحب الصلاة على رسول الله ﷺ عند العطاس . عطس رجل عند ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر : لو أتممتها ، فقلت : والسلام على رسول الله .

ولا يشمت المزكوم ، لأن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال له : رحمك الله . ثم عطس الثانية فقال النبي ﷺ : (هذا رجل مذكوم) [١] . وإذا لم يشمت المزكوم فالمنعطس كذلك ، بل أولى ، وإنما تشميت من عطس ، لأن عله ، ومن غير اختلاف لأن الأخبار في ذلك جاءت .

وفي ادب العطاس : روى ان رسول الله ﷺ كان إذا عطس حمر وجهه . وروى خفض صوته . وقال أبو موسى كان اليهود يأتون النبي ﷺ فيتعاطسون عنده رجاء أن يقول : يرحمكم الله ، فيقول ، يهديكم الله ويصلح بالكم . فان قيل : قد شمتهم وهم يتعاطسون ، قل : قد يخفى عليه انهم تعاطسوا ، وقد يعلم ذلك ، فلا يحب إظهاره لهم بترك التشميت تألفاً لهم . ولأن يقولوا : إنما لم يشمتنا لأنا لم نكن من أهل دينه .

وعن الزهري رضي الله عنه يكره شدة عطاس الرجل ورفع صوته في تثاؤبه في المسجد . ونهى مجاهد رضي الله عنه عن الإعلان بالتثاؤب والعطاس .

وقال عبد الكريم بن أبي مالك يكره أن يرفع الصوت عند العطاس ، والتثاؤب والتنخم ومطه بقوله يا غلام ، وهو الذي جاء في العطاس من خفض الصوت ، يحتمل انه كان شمته ، ولم يكن عمداً ، والناس في ذلك متفاوتون . وقد يجوز أن يفضل الباب ،

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الأدب ٢٠ .

فيقال : من كان في رأسه ثقل وشدة ، فعطس ، فشدد عطاسه ، ورفع صوته ليعين بذلك عن انتفاخ شدقه لم يكن في ذلك ما يكره . وإن أراد برفع الصوت التلعب ، وإرعاب بعض السامعين كره ذلك .

في العاطس إذا حمد الله : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله ، قالت الملائكة : رب العالمين . وإذا قال : رب العالمين . قالت الملائكة : يرحمك الله .

في التثاؤب : قال رسول الله ﷺ : (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإن الشيطان يدخل) [١] . ومعنى هذا انه أعلم انه إذا مد النفس فقد فغر فاه لم يؤمن أن يمتد معه شيء يكون في الهواء ، فيدخل فيه فيتأذى بذلك . فسمى ما كان من ذلك شيطاناً ، لأنه مؤذي ، يدخل على الإنسان منه ما يكرهه كالشيطان ، كما يقال للرجل الحسن الكريم ملك . وقال النبي ﷺ (يطلع من هذا الفج رجل بوجهه مسحة ملك) [٢] فأطلع جرير . وإنما قال بوجهه مسحة ، ذلك لأنه كان حسناً صبيحاً ، إلا انه كان هناك مسح بالحقيقة والله أعلم .

وينبغي إذا عطس العاطس أن يتأنى حتى يسكن ما به ثم يشمتوه ، ولا يعاجلوه بالتشميت . وإذا عطس الخاطب وقال : الحمد لله ومر في خطبته لم يشمت ، وإن وقف شمتوه . وإذا عطس أحد القوم فحمد الله تعالى جده ، شمت إشارة . وقيل يشمت بكلام . وإذا علم من رجل يكره أن يشمت ، ويرفع نفسه عن أن يتأسف ، بذلك لم يشمت لا إجلالاً له بل إجلالاً للتشميت عن أن يرهل له من يكرهه ، قال الله عز وجل فيما حكاه عن نوح النبي صلوات الله عليه انه قال لقومه : ﴿ أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده ، فعميت عليكم ، أفلزمكموها وأنتم لها كارهون ﴾ [٣] .

فان قيل : إذا كان التشميت سنة ، فلم تترك السنة بكراهية من يكرهها؟

---

(١) ورد في صحيح مسلم الزهد ٥٦ - ٥٩

(٢) ورد في مسند الإمام احمد بن حنبل جـ ٤ ، ٣٦٠ ، ص ٣٦٤ .

(٣) هود : ٢٨ .

قيل : هي سنة لمن أحبها ، وليس بسنة لمن كرهها . لأن من يرغب عن الخير رغب الخير عنه . وإن كره رجل أن يسلم عليه عند اللقاء لم يسلم عليه لما وصفنا . كما انه إذا مرض فكره أن يعـــاد لم يعد . وإن أوصى محتضر بأن لا يصلي عليه إذا مات صلى عليه ، لأن الصلاه عليه شفـاعة له . وهو إذا أسرف على نفسه بأن أوصى أن لا يصلي عليه أحوج إلى الشفاعة له منه إذا لم يوص به . وأما السلام فتحيـة ، والتشميت مثله . ومن كره التحية لم يحيى ، كما ان من كره الزيارة لم يزر والله أعلم .

ولأن الصلاة عليه ودفنه واجبان بايجاب الله تعالى وفرضه ، فلا يعمل بوصيتـــه في إبطالها والله أعلم .

* * *

السادس والستون من شعب الايمان

وهو باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ [١] . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوافيكم غلظة ﴾ [٢] . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة ﴾ [٣] إلى قوله : ﴿ تسرون اليهم بالمودة وإنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾ [٤] . وقال : ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم ، فأولئك هم الظالمون ﴾ [٥] . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ﴾ [٦] . وقال : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [٧] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ [٨] . وقال : ﴿ المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [٩] . وقال : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ﴾ [١٠] . إشارة أن لا ولاية بين المؤمن والمنافق .

وقال النبي ﷺ : (لا تراءى ناراهما – يعني المسلم والمشرك) [١١] أي لا ينبغي أن

---

(١) التوبة : ٧٣
(٢) التوبة : ١٢٣
(٣) الممتحنة : ١
(٤) نفس الآية السابقة
(٥) الممتحنة : ٩
(٦) التوبة : ٢٣
(٧) المائدة : ٥١
(٨) المائدة : ٥٧
(٩) التوبة : ٧١
(١٠) التوبة : ٦٧
(١١) ورد في سنن ابي داود الجهاد ٩٥ .

يكون المسلم بقرب الكافر فيرى هذا نار ذاك نار هذا . وقال عمر رضي الله عنه : اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى في عيدهم يوم جمعهم . فإن السخط ينزل عليهم فأخشى أن يصيبكم ، ولا تعلموا رطانتهم فتخلقوا بخلقهم .

وقال الله عز وجل : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك ، فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه ، وإلى الله المصير ﴾ (١) . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ﴾ (٢) وقال : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ (٤) . وقال : ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ (٥) وقال : ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً ﴾ (٦) وقال : ﴿ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا ﴾ (٧) . وقال : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ (٨) إلى آخر السورة .

فدلت هذه الآيات وما في معناها ، على ان المسلم لا ينبغي له أن يواد كافراً ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه . ولا يقاربه ولا يجزيه في الخلطة والصحبة مجرى مسلم منه وإن بعد. ويجتهد في أن لا يكون من قلبه ولحظة ولفظة بالميل اليه نصيب ، ويكون عليه أشد منه على قاتل أبيه أو وليه . فإنه إن كان ممن يؤمن بالله ورسوله فبالحري انه إذا فكر في أنه متكلم في الله عز وجل بما لا يرضاه الله تعالى ، ويكذب رسوله ويتكلم فيه بما أجل الله قدره عنه أن يكون ذلك أشد عليه من أن يناله في نفسه أو في والده ، أو في ولده بما

---

(١) آل عمران : ٢٨
(٢) آل عمران : ١١٨
(٣) النساء : ١٤٠
(٤) الإنعام : ٦٨
(٥) النساء : ١٠٥
(٦) النساء : ١٠٧
(٧) النساء : ١٠٩
(٨) المجادلة : ٢٢

يكره ، فالله تعالى أولى به من نفسه ، ومن أبيه وأمه وولده ، والتي أولى بالمؤمنين من أنفسهم . ولهذا قال عز اسمه : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر، يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ [١] . فينبغي له إذا كان الأمر على ما وصفت أن لا يزور الكافر إلا أن يألفه بذلك على الإسلام . وذلك بعد أن ظهرت له امارات مثله اليه ، ولا يعوده إذا مرض إلا أن يرجو تآلفه على الإسلام .

كما جاء عن النبي ﷺ انه عاد يهودياً فوجده يعاته ، فدعاه إلى الإسلام فقال له أبواه أبلغ أبا القاسم فأسلم ، فقام رسول الله ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)[٢] أو يكون له جار فيكون بينه في عيادته مراعاة حق الجار الذي عظمه رسول الله ﷺ ، لا يشغل القلب به والتوجع له فيما حل به . وإذا دخل عليه لم يدع له بالعافية إلا أن يقر به بالهدى فيقول : شفاك الله وهداك وأقامك مهدياً في عافية . وما أشبه ذلك . ولم يشر عليه بما يرى أنه ينفعه إلا أن سأله عنه . فان سأله عنه لم يغشه . وأخبره بما عنده لا على انه يتخير عليه ، ولكن على انه ائتمنه ، فلا يجوز لة أن يخونه ، لأن الله عزوجل يقول: ﴿ فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ [٣] .

وقال النبي ﷺ : (علامات المنافق ثلاث : فذكر منها إذا اؤتمن خان)[٤] وحرام عليه أن يشهد جنازته أو يقوم على قبره إذا لم يكن ذا قرابة منه . قال الله عز وجل في المنافق : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبـــداً ، ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ [٥] . ولا ينبغي له إن مات وهو ضعيف الحال أن يعين في جهازه إلاأن تكون له صنيعة بمكانه قدمها في حياته أو لوارثة فيعنه بما يعلم انه محتاج اليه ، لإسقاط المستةفيما مضى عن نفسه . فأما على الوجه البر والصلة فكلا . وإذا أعال فلا ينبغي له أن يعطيــه من لباسه وكسوته . فان فعل فلا ينزع له ثوبه الذي هو لابسه .

---

(١) المجادلة : ٢٢
(٢) ورد في صحيح البخاري الجنائز ٨٠ .
(٣) البقرة : ٢٨٣
(٤) ورد في صحيح مسلم الإيمان رقم ١٠٨ .
(٥) التوبة : ٨٤

فأما ما جاء عن النبي ﷺ انه أعطى عبد الله بن سلول رداءه ليكفن فيه أباه، ففير هذا. لأن ابن عبد الله كان مسلماً. فلما مات أبوه حضر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، اعطني رداءك أكفن فيه أبي. فأعطاه رعاية لحقه أو استطابة لقلبه، وتأكيداً في الإسلام لنبيه.

وقيل فعل ذلك لحق كان لأبيه قبل، فأراد أن يجزيه بعد موته وإن كان من ذكرنا المريض أو الميت ذا قرابة منه. فجائز له أن يشهده على ان تعظيم من حق الرحم ما عظمه الله تعالى جده لأجل وجه سؤاله ويغسله ويكفنه ويواريه. وينجي عن قلبه. وجد إن أحسن به عليه، ويذكر انه كان عدواً لله تعالى ولرسوله ﷺ، وقد نقصه الله وأجاره إلى ما يستحقه.

أذن رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في غسل أبي طالب لما مات، ومواراته. ولا يقعد عليه ما شاء.

وأما إذا افتقر في حياته، فاحتاج إلى أن يعوضه غيره، فعلى ولده المسلم أن ينفق عليه إن كان قادراً على ذلك. وكذلك على الوالد المسلم هذا في ولده الكافر. وأيهما ملك الآخر عتق عليه. وإن قتل الكافر ولده المسلم لم يقتل به. وإن قذفه لم يجلد له. وهذه احكام وفرائض وحدود شرعها الله تعالى تعظيماً لحق الولاد والرحم، فهي مقام طاعة لا شفقة على من يرجع نفعها اليه. فأما ما نهى عنه، أو لم يفرضه، فاجتنابه أولى، لأنه إذا أوقع لم يقع إلا وداد أو شفقة. وقد بينا انه ليس لمسلم أن يواد كافراً.

ولا ينبغي لمسلم إذا لقي كافراً في طريقه أن يتنحى عن الطريق بل يضيق الطريق عليه وينحيه إلى أرذله وأشده.

روى عن رسول الله ﷺ انه قال: (إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدأوهم بالسلام، واضطروهم إلى ضيقه) [1]. ولا تبدأوه بالسلام ولا تصافحنه. فان مد الذي يده اليك، أعطاه يده في كمه. فان مدها عارية لم يطل حبسها في يده. ولم ينتظر من أن يكون هو الشارع ليده ما ينتظره في مثل ذلك من المسلم.

---

(١) ورد بهذا المعنى في سنن ابن ماجة المقدمة ١٠، رقم ٩٢.

وإن رأى على وجه كافر كافر أو ثوبه قذاة لم يمطها عنه ولا يقدمه على نفسه في طريق ولا مدخل ولا مخرج ، ولا يرفع مجلسه ، ولا يلقي له وسادة بيـده ، ولا يرفع لهمسعراً ، ولا يعينه على الركوب ولا يقوم له في مجلسه إذا رآه تهيئاً له ، ولا يخاطبه إلا بمـا يخاطب به من لا يهاب ، إلا أن يكون أتاه في هذا كله . ولا يشمته إذا عطس ، وإن حمـد الله ، إلا أن يقول له هداك الله وأصلح الله حالك ، أو أصلحك الله .

ولا يهدى إلى الكافر ما إلا جزاء أو تآلفاً ، ولا يضيفه فيطعمه من طعامه ، ولا سيما إذا كان جائعاً ، وليس ذلك كالتصدق عليه من النسك ، لأن ذلك شيء أخرج من الملـك لوجه الله . والإضافة يراد بها وجه الضيف ، فان قدم اليه شيئاً وهو شبعان لا يحتاج اليه فذلك أخف ، وإن قدمه اليه وهو جائع من صومه ، ففطره عليه وأكله ليصوم عليـه ، فذلك يغلظ ، وبالكراهية حق لأنه إعانة على الباطل . ولا يعيره ثوباً ليشهـد الكنيسة منه أو البيعة ، أو موقد النار ، أو يقرأ فيه المحرف من كتاب الله ، أو المفترى عليـه . ويعمل ما عنده انه صلاة ، ولا قلماً ولا مداداً ليكتب به الباطل . وإن استضافه الكافر فلم يحسن منه بمكانه ، فهو بالخيار . وإن أجابه ليأكل من طعامه فيقتص بذلـك من ماله فجائز . وإن رده لئلا يكون باسطه ، فذلك جائز . وإن دعاه الكافر إلى وليمة ، فان كان جاراً نظر . فان كان النكاح نكاحاً يقر عليه إذا أسلم ، فله أن يحضر وليمتـه . وإن كان نكاحاً لا يقر عليه إذا أسلم فلا يحضر وليمته ، وإن كان تعبداً فلا بأس إن لم يحضره بحال. ولا ينبغى للمسلم أن يزور الكافر إذا قدم من سفره إلا أن يكون جاره ولا أن يهنئه بفصحه بحال ، ولا بالنيروز والمهرجان ، ولا أن يتابعهم على تعظيم ما يعظمونه من هذه الأوقات . ولا ينبغي للامام أن يسامح أهل الذمة في الزنانير ، ولا يعقـدوها على أوساطهم . ولا في الخيل فيركبوها أعرابها وعجمها سواء. ولا في الرقيق المسلمينفيفتنوهم وينهاهم عن أن يتزيوا بزية المسلمين في ملابسهم ، ولا يجعل لهم إلى إفشاء كفرهم،واسماعهم المسلمين مقالاتهم سبيلا ، وينهى المسلمين عن الإصغاء اليهم والاستماع إلى ذلك منهم، إلاأن يحتاج مسلم مشركاً ، ويجادله رغبة في إسلامه ، ولا يمنع من ذلك .

ولا ينبغي لمسلم أن يبتع من مشرك خمراً ولا خنزيراً، ولا كتاباً فيه كفراً أويتحرف وكتاب محرف من كتب الله عز وجل . والبيع في ذلك باطل مفسوخ ، إلا الوبر فانه إن

كان فيه على ما هو عليه أو مكسوراً منعه من جنس المنافع المطلقة ، ولم يكن غنياً يجيبه ، فالبيع فيه ماض إلا انه من المشرك مكروه ، ولا يبتع المسلم من الكافر عصيراً يرى انه يجده خمراً ولا من الكافر سلاحاً ، فان فعل فالبيع مفسوخ . ولا ينبغي لمسلم أن يقود أباه الأعمى إلى الكنيسة أو البيعة أو موقد النار . فان كان أبوه في بعض هذه الأماكن ، وأراد الرجوع فله أن يقوده إلى بيته ومنزله . وهذا إذا قاده إلى هذه المواضع ، فيعمل ما يرون انه صلاة وعبادة . فان كان له فيها شغل يحل الذهاب اليه ، فله أن يقوده ليبيع فيه حاجته .

ولا ينبغي للمسلم أن يؤاجر نفسه أو دابته كافراً في حمل خمر أو خنزير أو عنب يعصر خمراً فان أجره نفسه فيما يحل ، وهو محتاج إلى ذلك فلا بأس وإن كان له مندوحة عنه فليجتنبه ، وبعض ذلك شر من بعض . فانه إن أجره نفسه مشاهدة أو مشابهة ، فذلك أحق بالكراهية من أن يؤجره نفسه في عمل يعمله له يوماً أو يومين أو أقل ، ثم يتركه . وإن أجره نفسه في سياسة دوابه ، فهو خير من أن يؤاجره نفسه في خدمة بدنه ، لأن دابة الكافر خير من الكافر . ومن هذا الباب مجانبة الظلمة .

وجاء عن رسول الله ﷺ انه قال : (ما بعث الله تبارك وتعالى من نبي إلا كان بعده خلفاً ، يقولون ما يفعلون ، ويفعلون ما يؤمرون ، وسيكون بعدي أمراء يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون .

قالوا . كيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : من اعتزلهم سلم منهم ونجا ، ومن كان معهم هلك) [1] .

وعنه ﷺ قام خطيباً ، فقال : (الا اني أوشك أن أدعى فأجيب ، وليأتكم بعدي عمال يقولون ما يفعلون ، ويعملون ما يعرفون ، فطاعة اولئك طاعة ، فيلبثون بذلك دهراً ، ثم يليكم عمال من بعدهم يقولون : ما لا يعملون ، ويعملون ما لا يعرفون ، فمن ناصحهم ووازرهم ، وشد على أعضادهم ، فأولئك الذين هلكوا وأهلكوا . قالوا: فصف

(١) ورد في سنن النسائي البيعة ٣٢

لنا ما نصنع إن أدركنا ذلك ؟ قال : خالطوهم بأجسادكم ، وقاتلوهم بأعمالكم ، واشهدوا على المحسن منهم انه محسن ، وعلى المسيء منهم انه سيء والله أعلم) [1] .

ولا ينبغي للمسلم أن يقبل هدية مشرك ، لأن النبي ﷺ رد هدية مشرك ، وقال : (انا لا نقبل زبد المشركين) [2] . ويحتمل أن يكون ذلك ، لأن الهدية تعلق بالقلب فتميله نحو المهدى ، ولأنها في الثروة تقتضي المكافأة . فاذا وقع التهادي بين المسلم والكافر صار ذلك من جوالب الردة ، ولا ينبغي للمسلم أن يواد كافراً .

ويحتمل ان يكون الزبد اسماً للعطية أن يصدر من المعطى عن ظاهر لا حقيقة له ، فيكون كالزبد على ظاهر الماء لا أصل له . وإنما هو طاف فوقه . وسمعت من يسمى الكلام الذي لا حاصل له زبداً ، ويذهب به إلى قول الله عز وجل:﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء) [3] أي أنه لا فائدة فيه ولا معنى له .

ولا ينبغي للمسلم أن يفشي إلى كافر سراً لأنه عدو الله تعالى، وانه خائن لله ورسوله ولنفسه ، فلا ينبغي له أن يأمنه . فان كان ذلك من أمر دار الإسلام أو جيش المسلمين ، أو إمامهم ، أو عامتهم ، فهو أدهى وأمر . ولا ينبغي للمسلمة أن تنكشف للكافرة ، فترى منها ما لا يحل للرجل الأجنبي أن يراه ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ [4] ولا أن يضمن عن ذمي جزية ، ليخفف عنه بضمانه ، أو يدفع به صغاراً عنه ، ولا أن يكفل نفسه لئلا يحتسب . فأما ان دفع عنه ظلماً يراد به ، فذلك من حقوق العهد،وليس من الود والإشفاق بسبيل.وإذا أراد المسلم نزول سكة أوحانوت، فليعلم جيرانه ، ويتحرى أن لا يكون جاره كافراً ، وينأى عنه ما أمكنه . لقول النبي ﷺ : (لا تراءى ناراهما) [5] . فان حدث له جار كافر فلا بأس عليه ان أقام موضعه. ولا ينبغي لفعله المسلمين وصناعهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو بيعة، أوصليباً أومنبراً. فأما غزل الزنار ونسجه فلا بأس به ، لأن ذلك صغار لهم .

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن ابي داود الامارة ٣٥ ، وقد ورد على النحو التالي (اني نهيت عن زبد المشركين) .

(٣) الرعد : ١٧ (٤) النساء : ١٠٥

(٥) ورد في سنن بي داود الجهاد ٩٥ .

ولا ينبغي للامام أن يأذن لذمي في إحياء شيء من موات دار الإسلام، ولا أن يقطعه معدناً من معادنها . فاذا اتخذ الإمام سيافاً أو جلاداً ، فلا يجعلنه من المشركين، ثم يسلطه على المسلمين ، فانه يتشفى منهم بما ينالهم به ، وذلك صغار بالمسلمين . فينبغي لإمامهم أن يصرفهم عنه ، ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن يجادل فريقاً منهم فريقاً عنهم ليحموهم ، ويدافعوا عنهم ، فان هذا قد وقع على عهد النبي ﷺ ، ففيهم نزل قول ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ، واستغفر الله ، إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ [١] . وقوله تعالى ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً . يستخفون من الناس ، ولا يستخفون من الله وهو معهم ، إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً ﴾ [٢] . معنى قوله عز وجل ﴿ ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول ﴾ [٣] والنهي عن المجادلة والمخاصمة في هذه الآية ، وإن كان للنبي ﷺ لفظاً ، فالمراد به : الذين كانوا يفعلونها من المسلمين دونه ، لوجهين : احدهما انه عز وجل ابان ذلك بما ذكره بعد ، بقوله ﴿ هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ﴾ [٤] . والآخر : ان النبي ﷺ كان يتيماً بينهم حكماً فكان من يعتد ، يعتذر اليه ، وهو لا يعتذر لأحد إلى غيره. فصح ان الذمي وإن كان له لفظاً فليس له قصداً ، لكن لغيره والله أعلم .

ولا ينبغي للمسلم أن ينظر في كتب المشركين ، وما الفوه من آرائهم ، وأبدوا به من مقالاتهم ، وهجنوا به مذاهب غيرهم ، قبل أن تحكم قواعد دين الله تعالى ، ويرسخ في علمه ، ويستبصر بأصوله وحججه . فيكون نظره في أعدائه ، وأعداء رسله صلوات الله عليهم ، بعد ذلك مقروناً بما يريه الله تعالى عند الهجم عليها من فضائحها وعوراتها وقبائحها ، فيميز المناقضات ، ويبين الشبهات ، ولا يترك دعاويهم وشرحهم أقوالهم منازل الحجج ، فيعتمدها اعتماد ما قد يرى وضح الحق فيه ، وقام دليله. ولا يقبل تشيعهم على من يخالفهم قبول من يرى انهم هم المحقون وغيرهم المبطلون . فان أكثر من اغتر بقول الفلاسفة وهلك بكتبهم ، إنما أتي من قبل انه افتتح بها، فسمع ما يسمع من آرائهم قبل أن يكون

---

(١) النساء : ١٠٥
(٢) النساء : ١٠٧
(٣) النساء : ٨١
(٤) النساء : ١٠٩

له بدين الله تعالى علم قليل ، أو كثير ، أو بآياته وبيناته وحججه الباهرة القاهرة . وبغير يسيره وخطيره ، فلا تسموا بالحكمة وسماهم الناس بها ، وظهرت لهم في علم الأبدان وغيرها آثار كثيرة ، يأتون فيها بالفضل والبراعة ، فظن ان منازلهم في علم النبأ العظيم الذي هم عنه معرضون . وللأمر الكاتف الجسيم الذي هم فيه متحيرون كمنازلهم فيما أدركوه ووفقوا له فأصابوه ، فقبلوا قولهم تقليداً بلا استبصار ، وتعظيماً لهم من غير نظر واعتبار . فضلوا عن الصواب ، وأخطأوا سبل الرشاد . وهو عليهم قول الله تعالى ﴿ ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ، ومن يضلل الله فما له من هاد ﴾ [1] . وأيما مسلم جلس إلى بعض من حقت عليه الضلالة ، فسمعه يظهر الكفر والاستهزاء بآيات الله ، فحرام عليه أن يقضي عنه ويسامحه بترك الإنكار عليه ، بأن كان لذلك أهلاً . فإن كان يقصر عن ذلك ، فإن يرفعه إلى الامام . أما الوالي والقاضي وأكبر علماء المسلمين في بلده ليزجره ، يعمل به مايستحقه . وإن لم يقدر على شيء من ذلك فليفارقه ، ولا يقم عنده ، وهو غمه في طغيانه ، وتأبيط بالباطل من لسانه ، قال الله عز وجل : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفره بها ﴾ [2] الآية إلى آخرها . وقال : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ [3] .

وهذه الآية مكية . وكان النبي ﷺ بمكة لا يطيق مدافعة المشركين ، فلهذا — والله أعلم — قصر فرضه عن الاعراض دون ما زاد عليه ، ومن لم يفعل شيئاً مما ذكرنا ، ولاهو أنكر ولا رفع الأمر إلى من يغيره ، ولا قام فاعتزل ، بل لزم مكانه يسمع ما يجري فيه من الباطل فلا يعتني به ، ولا يجد في قلبه منه ما يهزه ويزعجه ، كان ممن قال الله عز وجل ﴿ إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ﴾ [4] . ونعوذ بالله من هذه الحال ، وبالله التوفيق .

فصل

والفساق في كثير من المعاني التي سبق شرحها كالكفار ، فلا ينبغي لعدل أن يلاين فاسقاً ، لأن ملاينة العدل الفاسق ، تجسر الفاسق وتخذل العدل . فلا ينبغي له أن يذل

---

(١) الزمر : ٢٣ (٢) النساء : ١٤٠
(٣) الانعام : ٦٨ (٤) النساء : ١٤٠

نفسه ويعز فاسقاً ، كما لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه ويعز كافراً ، ولأن العـــدل إذا لاين فاسقاً لا لغرض صحيح ، فإنما يغض في حق العدالة لا في حق نفسه ، وليس له هذا كما ان المسلم إذا لاين كافراً ، لا عن عذر أو ضرورة إلا لغرض صحيح ، فإنمـــا يغض في حق الإسلام لا في حق نفسه ، ولم يجز ذلك له ولا وسعه . ومن ملاينة العدل الفاسق أن يراه مجاهراً بفسقه وهو يقدر على ردعه فلا يردعه لحرمة عنده ، انه يرعاها له . وهذا كثير ، لأنه بيع الدين بالدنيا ورفض الأمانة ، ودخول في جملة أهل الخيانة ، والله عز وجل يقول: ﴿ لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾[1] ، وما بقي من القول في هذا فسيأتي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فصـــل

فأما ما جاء عن بعض المتقدمين ان المسلم يعزي المسلم إذا مات أبوه النصراني ، فيقول له : أعظم الله أجرك وخلف عليك . ويقول للنصراني إذا مات ابنه : اخلف الله عليك ولا نقص عددك . فإن وجه قوله في تعزية المسلم بالأب النصراني بين ، لأنـه إن لم يحزن عليه حزن له ، وحزنه له إيمان بالله عز وجل . فيجوز أن يقال له : أعظم الله أجرك لهذا. ويقال : خلف الله عليك . فمعناه: رزقك الله ولداً مكان الذي سلبك ، ولا نقص لك عدداً. أي فعل بك ما سألت فلا ينقص عددك بالذي أخذه . وهذا ليس دعاء أن يكثر الكفار ، لأن وفور عدده ليس يكون بأن يكون ولده على دينـــه . ومعنى هذا القول أن يكون الدعاء له ، على رتبة الدنيا . فإن أصل التعزية انهـا دعاء . فإذا لم يكن ان يدعى للكافر بحسن المآب دعي له بشيء من متاع الدنيا ، فيكون حق جواره ، أو حق آخر ، إن كان له قد قضى بذلك ، والله أعلم .

---

(١) الانفال : ٢٧

السابع والستون من شعب الايمان

وهو باب في إكرام الجار

قال الله عز وجل : ﴿ وبالوالدين إحساناً ، وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ﴾ [١] . فقيل في التفسير : الجار ذا القربى ، الجار الملاصق . والجار الجنب البعيد عن الملاصق . والصاحب بالجنب الرفيق في السفر . فقال النبي ﷺ : (ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى خشيت انه يورثه)[٢]. وروى (حتى ظننت انه سيورثه) [٣] .

وقال ﷺ : (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) [٤] . والنبي ﷺ قال : (لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق . وإذا عملت مرقة فأكثر ماءها واغرف لجيرانك) [٥] .

وقال ﷺ : (لا يشبع الرجل دون جاره) [٦] . وقال : (يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) [٧] ومن هذا الباب إكرام الجليس، قال ابن عباس رضي الله عنهما : إكرام الناس على جليسي . وقال عمرو بن العاص : من إكرام الناس على من جليسي الذي يتخطى الناس إلي سيجبرني وكان لا يرفع ركبته عن جليسه ، ولا يخص

---

(١) النساء : ٣٦
(٢) ورد في صحيح البخاري الأدب ٢٨
(٣) ورد في سنن ابن ماجة الأدب ٤ .
(٤) ورد في صحيح البخاري الأدب ٢٩ .
(٥) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٥ ، ص ١٤٩ ، ص ١٥٦ ، ١ ، ص ١٦١ .
(٦) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ١ ، ص ٥٥ .
(٧) ورد في صحيح البخاري الهبة ١ الأدب ٣٠ .

بوجهه أحد يعطى كل رجل منهم وجهاً . وقال ابن شهاب : كنت مع سعيد بن جبير ، فأتاه ناس حتى عظمت الحلقة ، فبدا له أن يقوم . فقال : انكم جلستم إلي ، وبدت لي حاجة ، أفتأذنون لي أن أقوم اليها ؟ قالوا : نعم . قال : ولو كنت أنا الذي جلست اليكم لم أستأذنكم . وروى عنه ﷺ انه قال : (من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس بمؤمن . وليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه . أتدرون ما حق الجار ؟ إذا استعانك أعنه ، وإذا استقرضك أقرضه ، واذا افتقر تحدث اليه . وإن مرض عدته ، وإن مات اتبعت جنازته . وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، ولا تستطيل عليه بالبناء ولا تحجب عنه الريح إلا باذنه . وإذا اشتريت فاكهة فاهد له ، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده . ولا تؤذه بقتار قدرك ، إلا أن تغرف له منها . أتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده ، لا يبلغ حق الجار إلا قليل ممن رحمه الله ، فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا انه سيورثه) [1] .

ثم قال رسول الله ﷺ : (الجيران ثلاثة : منهم من له ثلاثة حقوق ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حق واحد . فأما الذي له ثلاثة حقوق ، فالجار المسلم القريب ، حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة . وأما الذي له حقان ، فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام . وأما الذي له حق واحد ، فالجار الكافر له حق الجوار . قالوا : يا رسول الله ، أنطعمهم من لحوم النسك ؟ قال : لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين) [2] . فهذا الحديث قد أتى على إبانة أكثر حقوق الجار ، وما ذكر فيه من النهي من طعام المشركين من نسك المسلمين . قد يحتمل أن يكون أريد به النسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للناسك أن يأكل منه ، ولا أن يطعمه الأغنياء . فأما ما لم يكن واجباً في الذمة ، فجاز أن يأكل منه بنفسه ويطعم منه الأغنياء ، فجائز له أن يطعمه أهل الذمة .

وجاء في ذلك عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لها عند تفريق لحم الأضحية : (ابدئي بجارنا اليهودي) [3] فدل ذلك على ان معنى الحديث ما ذكرته .

---

(١) ورد في صحيح البخاري الأدب ٢٨ ، ٢٩ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وروى ان شاة ذبحت في أهل عبد الله بن عمرو فلما جاء قال : أهديتم لجارنااليهودي ، ثلاث مرات . سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) [١].

وقال ﷺ : (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) [٢] . ومما جاء عن النبي ﷺ في هذا الباب قوله : (الجار أحق بسقبه)[٣] وقيل معناه : انه أحق بشرا ما يباع من جيرته من الرجل الأجنبي . وجاء ان سعدبن أبي وقاص رضي الله عنه – عرض داره للبيع وطلب منه ثمانمائة درهم ، فما زادها أبو رافع بأربع مائة فقال له : لولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول (الجار أحق بسقبه) لما بعتكها بأربعمائة . فلقد طلب مني ثمانمائة درهم ، فحمله الصحابي السامع له من رسول الله ﷺ ، على هذا المعنى ، وإياه فهم منه . وقيل معناه : انه أحق شفعة باتباع ، إذ كانت الشفعة لا تنيب إلا فيما يكن . قلت : الشركة فيه جوار بالقسم ، فلما أخصت بما يكون فيه الجوار أشبه أن يستحق بالجوار والله أعلم .

وقيل : أراد بالجار الشريك لأن الأغلب ان الشريكين في الدار يشتركان في سكناها فيكونون متجاورين بأبدانهما . ولذلك قيل لامرأة الرجل جارته.لأن الأغلب ان الزوجين يتعاشران فيتجاوران بأبدانهما والله أعلم .

ويحتمل أن يكون المعنى الذي عظم الجوار ، هو ان كل واحد من المتجاورين لانس بصاحبه ، آمن بأمانه ، لأن أحداً لا يمكنه أن يسكن أرضاً وحده ، فانه لا يأمن أن يسلب ويجرب فتقتله الجماعة والعري ، أو تفترسه السباع ، وإذا كثر الناس واجتمعوا على سكنى ببلد اعتقد بعضهم ببعض ، فأحرز بكل واحد منهم ماله وأهله وولده ، بجيرانه ورفقائه دفع بعضهم عن بعض . وكل من كان ألصق بآخر ، كانت هذه الفائدة له من منه أوفر . وكان به من قبلها أخص . فلما فات أن يصل إلى القيام بهذا الحق على جميع أهل

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأدب ٤ .
(٢) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ١٦٨ .
(٣) ورد في صحيح البخاري الشفعة ٢ .

البلد . أمر بأن يقوم على الأحضين به منهم وهم الجيران . ولهذا كانت الزكاة موضوعة في جيران المال ، ولم يجز أن يعدل بها عنهم ما دام يوجد فيهم من يكن وضعها فيه منهم ، والله أعلم .

وحد الجوار من كل وجه من البيت إلى أربعين بيتاً . وروى ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : اني نزلت محلة قوم ، وان أقربهم إلي أشدهم لي أبداً . فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يصيحون على أبواب المساجد : الا ان أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه . وأما قول النبي ﷺ (ليس بمؤمن من لا يأمن بوائقه لأن الجوار سبب الأمن كما يثبت ، فاذا أخاف الجار الجار ، كان كمن أمنه رجل فعدا عليه فقتله ، فيكون قد جازى الحسنة بالسيئة ، ولذلك ملوم في الطبائع ومذموم في الشرائع . [1]

فصل

وأما الرفيق في السفر ، فانه جار لأنه والرفيق يتجاوران بدناً ومكاناً ، ولكل واحد منهما في صاحبه من الفائدة والمنفعة مثل ما ذكرنا منها في المتجاورين ، في المتجر أو القرية ، ولذلك وقعت من الله عز وجل التوصية به ، والله أعلم .



(١) ورد في صحيح البخارى الأدب ٢٩ .

الثامن والستون من شعب الايمان

وهو باب في إكرام الضيف

جاء فيه عن النبي ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) [1] .

وروى انه ضاف رسول الله ﷺ ضيف كافر ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشربه ، ثم أخرى فشربه ، حتى شرب حلاب سبع شياه . ثم أصبح الغد فأسلم . فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت ، فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها ، فقال رسول الله ﷺ : (المؤمن يشرب من معاء واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء) [2] .

وينبغي لمن نزل به ضيف أن يعجل له ما يقدر عليه ، فيقدمه في الوقت اليه ، لأن الأغلب توقان نفسه إلى الطعام . قال الأحنف بن قيس : ثلاث ليس عندي فيهن أناة ، الضيف إذا نزل بي أعجل له ما كان ، والجنازة أن لا أحبسها ، والأيم إذا عرضت لي رغبة أن أزوجها . وجاء ان رجلاً دخل على سلمان فدعا له بخبز وملح فأكل . قال سلمان :لولا ان رسول الله ﷺ نهانا أولاً ، انا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفت لك . ومعنى هذا فيما نرى انه نهاهم أن يرفضوا الضيف إلى أن يـــدرك ما يتكلف به . ولم ينههم عن التكلف أصلاً ، لأنه قد قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) .

وليس من الإكراه أن يكون الذي في المنزل مما لا يكرم أحد فيه ، فقد يمد اليـــه فيقتصر الضيف عليه ولا يتكلف له غيره . فثبت ان معنى الحديث ما قلت . وفيــه من المعنى ان الضيف الصق جواراً من الجار المطلق ، لأن ذلك جار بالبـــدن ، فأي إحسان أوجب لأبعد الجارين ، فهو لأقربهما أوجب . وفيه ان من نزل به ضيف ثقـة ، وإحسان

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الادب ٥ ،

(٢) ورد في صحيح البخاري الأطعمة ١٢ ، وفي صحيح مسلم الاشربة ١٨٢ ، ١٨٦ .

ظن به فقبله ، أو كان استضافه ، فإن استضافه أمانة ، ويدخل في عهده ، لأن قبول الضيف لا يكون إلا للقرى ، وإذا لم يقره ولم يكرمه كان كمن قبل أمانة ثم ضيعها .

ألا ترى ان لوطاً النبي عليه السلام كيف شرح صدراً بأن يقري الذين قدرهم لضيافة ببناته ، فقال ﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ، فاتقوا الله ولا تخزوني في ضيفي ﴾ [(١)] . وقال : ﴿ إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون ﴾ [(٢)] . لو رأى ان الأضياف أمانات لما التزم في بناته ما لا شيء أشد على قلوب الرجال منه .

وفيه ان التقصير في حق الضيف لوم وخشية ، والله عز وجل بعث لرسول الله ﷺ بمكارم الأخلاق ، وقال : ان يحب معالي الأخلاق وينقص بسفسافها . فدل ذلك على ان معاملة الضيف بغير الإكرام ليست من أخلاق هذا الدين والله أعلم . ثم قد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (الضيافة ثلاثة أيام فإن جاوزها فهو صدقة) [(٣)] وجاء عن رسول الله ﷺ انه قال : (ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه ، فهو دين عليه إن شاء اقتضاه) [(٤)] .

و قال ﷺ : (الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة له ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه) [(٥)] . فبان ان الضيف إذا لم يوجد بعد ثلاث لم يكن له الإخلال بحقه في الكراهية له ، لو وقع في الثلاث ، لأن الصدقة تكون بحسب رأي المتصدق ، وكما يمكن ويتسر . وإكرام الضيف أن يلقاه صاحب البيت بالطلاقة والبشر ، ويحضر ما يحتاج اليه قبل الوقت الذي يتوقعه فيه ، وأحسن وأوفر بما جرت به عادته مع أهله وولده . ويثويه أوسع ما عنده من الأماكن وأنزهها وأشرحها لصدره ، وأسنحها في الشتاء ، وأدوجها في الصيف ، ويفرش مجلسه ومرقده أحسن وأنعم مما يفرشه لنفسه . ويحتمل عنه من مؤن من يصحبه من خدامه ودوابه ما يحمل من مؤونة نفسه . وإذا خرج زوده ما يكفيه يومه ، وشيعه ميلا إن كان عليه خوف ، فقدر على أن يمده بمن يأمن بمرافقتهم إلى المنازل ، وفعل ذلك حسن والله أعلم .

---

(١) هود : ٧٨ (٢) الحجر : ٦٩
(٣) ورد في صحيح البخاري الأدب ٣١ ، ٨٥ .
(٤) ورد في سن ابن ماجه الأدب ٥ .
(٥) ورد في سنن ابن ماجه الأدب ٥ .

التاسع والستون من شعب الايمان

وهو باب في الستر على اصحاب القروف

قال الله عز وجل : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ (١) .

وقال ﷺ لهزال : (هلا سترت عليه ولو بثيابك !) (٢) . وقال ﷺ : (من أتاه على مسلم عورة ليشينه بها بغير حق شانه بها في النار يوم القيامة) (٣) . وقال ﷺ : (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض إلى الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رجله) (٤) . وهذا قدر يلتحق بالباب الذي قبل هذا ، لأن أحداً لا يحب أن يهتك ستره ، فينبغي أن لا يهتك ستر أخيه . وقد يزيد عليه بأن في إشاعة الفاحشة على واحد من المسلمين خيفة أن يقتدى به فيها من أهل الملة من يسمع مواقعته لها . وفيها أيضاً إشمات أعداء الملة بأهلها ، ويمكنهم من القدح فيهم والثلب لهم ، ونسبهم إلى انهم غير معتقدين ما يظهرون . فمن هذين الوجهين ينبغي الستر على أصحاب المعاصي والقروف ، كما ينبغي من الوجه الذي سبق في الباب الذي قبل هذا شرحه .

ومنها تخفيف أمر الفاحشة على قلب من يشاع فيه ، لأنه ربما كان يخشى أن يعرف أمره ولا يرجع إلى ما قارفه أو يستغل منه . فإذا هتك ستره اجترأ وأقدم ، واتخذ ماوقع منه

---

(١) النور : ١٩

(٢) ورد في سنن أبي داود الحدود ٧ ، وفي مسند الأمام احمد بن حبنل جـ ٥ ، ص ٢١٧ .

(٣) ورد بهذا المعنى في مسند الإمام احمد بن حنبل جـ ٣ ص ٤٤١ .

(٤) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٤ ، ص ٤٢١ ، ص ٤٢٤ .

عادة ، فيعسر بعدها عليه النزوع عنها ، وهذا إضرار به. فينبغي أن يتقي من هذا الوجه الرابع ، كما وجب أن يتقي من الوجوه المتقدمة

ومنها إسقاط جاهة وحرمته بين الناس ، لأنه لا ينظر اليه بعدما عرف منه كما كان ينظر اليه من قبل بتطليق الألسنة بالسب والشتم ، وهذا أيضاً نوع من الإضرار به . فينبغي أن يصان عنه .

فان قيل : فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (أترغبون عن ذكر الفاجر أو الفاسق ، اذكروه بما فيه كي يحذره الناس) [1] .

قيل : هذا في الفاسق المجاهر المعلق بذكر ما فيه ، لأنه لا يبالي بذلك ، ليحذره من لم يبلغه حديثه ، فلا يعقد نكاحاً بشهادته ، ولا يقتصر على إشهاده في الحقوق التي يجب توثيقها بالشهود .

فأما من بدرت منه زلة في خفية ، وظاهره عند الناس جميل ، فهو خارج عن حكم هذا الحديث ، وملتحق بالجملة الأولى ، وبما جاء عنه ﷺ من قوله : (أقيلوا ذوي الهنات عثراتهم أو زلاتهم) [2] . فالإمساك عنه وعن كل مستتر أولى ، والله أعلم .

ومنها معنى سادس ، وهو انه إذا لم يكن للمتحدث بالفاحشة عن غيره غرض صحيح بالتحدث ، فلا ضرورة اليه ، فإنما يبعثه عليه الدغل ، ورداءة الطبع وسوء النية ، وكل ذلك مذموم . فكان ما يدعو اليه من الإساءة مذموم .

قال علي رضي الله عنه ، وذكر آخر الزمان والفتن ، قال : خير أهل ذلك الزمان كل الفوقه اولئك مصابيح الهدى ليسوا بالمسابيح ولا المذابيع البذر والفوقة الحامل والمذياع المسمع بالفواحش عمن يراها فيه ، والتشيع لها ، والساح الذي يسح في الأرض بالشهر والنميمة ، والافساد بين الناس والبذر جمع الباذر ، وهو الذي يبذر الكلام بين الناس . كما لا ينبغي لأحد أن يهتك ستر غيره من اخوانه المسلمين فأولى به وألزم أن لا يهتك

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

ستر نفسه . جاء عن النبي ﷺ : (من أتى منكم من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من تبد لنا صفحته نقم عليه كتـــاب الله) [١] . فأمر كل واحد بالستر على نفسه . وجاء عنه ﷺ في هذا الحديث ، وهو انه قال : (إياكم والمجاهرة ! قيل : وما المجاهرة؟ قال : يبيت أحدكم يذنب ذنباً قد ستر الله عليه ، ثم يصبح فيحدث به النـــاس ، فيخرج ستراً ستره الله عليه) [٢] .

وعلة هذا ان من فعل فاحشة ثم تحدث بها ، فقد جمع إلى مواقعه الذنب الجرأة عليه، وقلة المبالاة ، وذلك أغلظ من أسراره ، وإخفائه . لأن الأسرار لا تكون إلا من الخوف والوجل . ألا ترى ان جرم المحارب إذا قتل وأخذ المال ، أغلظ من جرم القاتل السارق وسمى الله عز وجل ذلك محاربة الله ورسوله . فما جرى مجراه فهو في الغلظ والقبح مثله . وإذا رأى رجل رجلاً فلا يرى ، ولم ير معه غيره ، وفيه إذا هتك ستره معنى سابع وهو انه يعرض نفسه للحد مع معرفته بصدقه .

وهذا القرار منه بنفسه ، فلا ينبغي له أن يفعله. وكذلك إذا رأيت أربعة من الفساق الاخـلاط رجـلاً له امرأة على الزنا الكامل ، أو فاسقاً رجلاً يشرب أو يسرق ، فيسألهم سئل الواحد . فأما إذا رأت أربعة من العـــدول رجلاً وامرأة على زنا كامل . أو رأى هذان رجلاً يشرب الخمر أو يسرق . فليس هذا موضع الأمر بالستر لما فيه من تفصيـــل حدود الله تعالى . وينبغي لهم أن يشهدوا القيام الحد الذي وجب ، فيكون فيه طهارة للحدود ، وردع له ولغيره عن مثل فعله ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ [٣] .

فان قيل : فقد قال النبي ﷺ : (ادرأوا الحدود ما استطعتم)[٤] والشهود يستطيعون درأه لئلا يشهدوا ! قيل : بل لا يستطيعون ذلك ، لأن على الشهود إذا خافوا أن يتأول حق ويضيع ، بتركهم إقامة الشهادة ، أن يشهدوا ويحيوا الحق . فصح انهم لايستطيعون

---

(١) ورد في موطأ مالك الحدود ١٢ .

(٢) ورد بهذا المعنى في صحيح البخاري الادب ٦٠ ، الأذان ٤٦ ، ٩٤ .

(٣) النساء : ١٣٥

(٤) ورد في سنن أبي داود الصلاة ١١٤ .

الدواء بعد ما عاينوا أو عرفوا . وإنما هذا خطاب للآية في الحد إذا تردد من وجه إقامة ، ووجه دفع ، ليغلبوا وجه الدفـــع على وجه الاقامة . فأما غيرهم فهم من هذا بمعزل ، وبالله التوفيق .

وكل ما سبق ذكره فهو في الفواحش التي لا تخرج عن الملة . فأما إذا سمع رجل رجلاً أظهر الاسلام وقال : اني مسلم ، يتكلم بكلام الكفر فعرف به انه من المنافقين فلا ينبغي له أن يستر عليه . فان الله عز وجل لم يستر على المنافقين ، لكنه أنزل على نبيه ﷺ سورة ينبئهم بما في قلوبهم ، ويقرر عنده كذبهم ، فكانت تلك السورة وهي التوبة ، تسمى في الصحابة الفاضحة والتأدب بأدب الله تعالى في من ظهر بفاقة أن يفضح ولا يستر عليه ، ليعلم المسلمون انه خارج من جملتهم ، ولا يغيروا بما يظهروه لهم ، فينكحوه ، أو يأكلوا ذبيحته ، إن كان كفره كفراً . فحرم ذباح أهله ، ولا تقــدموا للصلاة ، فيصلوا خلفه ، أو يرضى أحد منهم بأطفاله ولاية ماله . وإن كان كذلك واقعاً منه على سبيل الارتــداد عن دين الحق بعدما كان يعتقده ، دعي إلى الرجعة ، فان أجاب ، وإلا قتل والله أعلم .

وهذا لأن من أظهر للكفر ، فقد زالت حرمته ، فان الحرمة فيما أوجبنـــا فيما تقدم ستره ، إنما كان لدين المتعاطي له فاذا لم يكن دين فقد زالت العلة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

★ ★ ★

السبعون من شعب الايمان

وهو باب في الصبر على المصائب، وعما تنزع النفس اليه من لذة وشهوة

قال الله عز وجل : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾[1]. فقيل : أراد بالصبر الصوم . لأن فيه صبراً عن الطعام والشراب المعتادين بالنهار مع تحرك الطبع نحوهما ، ونزوع النفس اليهما . ولهذا قيل لشهر رمضان شهر الصبر .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (صوم شهر الصبر رمضان ، وثلاثة أيام في كل شهر يذهبن كثيراً من وحي الصدر)[2] .

وقيل : أريد بالصبر على ما يعرض من المسلمين من قبل أعدائهم المشركين ثم قال جل اسمه ﴿ وإنها لكبيرة ﴾ فقيل رجعت الكناية إلى الصلاة وحده ، وقيل رجعت إلى كل واحد منهما بمعنى الخصلة أو بمعنى الطاعة ، أو بمعنى القربة ، أو بمعنى العبادة ، أو بمعنى الفعلة . كأنه قال : وان كل واحدة من الخصلتين أو الطاعتين أو القربتين أو العبادتين أو الفعلتين لكبيرة ، أي لشاقة . إلا على الخاشعين الذي يكثرن في كل وقت، انهم ملاقوا ربهم في ذلك الوقت . فهم يحبون انهم يردون على الله صائمين مصلين ، ولا يدعون طول الأمد إلى المدافعة بالعبادات واستقبالها في حيث ما هو أحب اليهم وآثر عليهم من اتباع الشهوات وغيرها والله أعلم .

وقال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة، إن الله مع الصابرين﴾[3].

---

(١) البقرة : ٤٥

(٢) ورد في سنن النسائي الصيام ٨٢ .

(٣) البقرة : ١٥٣

والأشبه بالصبر في هذه الآية ، الصبر على الشدائد ، لأنه عز وجل اتبع مدح الصابرين بقوله : ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لاتشعرون ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا اليه راجعون . اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واؤلئك هم المهتدون ﴾ (١) .

فضرب الأمر بالصبر بالنهي عن أن يقال للشهداء انهم أموات . وليس المراد القول وحده لأنهم لو كانوا أمواتاً بالحقيقة لم ينهوا عن أن يسموا بأسمائهم ويوصفوا بأوصافهم ولكن المراد ، لا تعلموهم أمواتاً . أي لا تعتقدوا فيهم انهم أموات وانهم أحياء حيث أصارهم الله اليه وأعده لهم . والمعنى انهم ليسوا بموتى فلا تجزعوا عليهم كما يجزع على الموتى . على ان الجزع على الموت ليس مما ينبغي بل الصبر على المصيبة لهم ألزم وأولى ، فإن الله مع الصابرين ، أن يوفقهم للصبر لينبئهم به خيراً ، من المعاني التي سلبوها بقبض من قبضه من بينهم . وقد يتموها ما كانت من نفقة كانوا ينفقونها عليهم . أو معونة في النوائب كانوا يبذلونها ، أو أنس وبهجة كانا لهم في لقائهم ، أو قوة وكثرة كانتالهمبمكانهم. أو علم وتبصرة كانوا يستفيدونها منهم ، وانقطعت مادتها عنهم بموتهم ، فالله تعالى ينسيهم بما أخذه منهم إذا صبروا ما يجبر كثيرهم ويزيدهم درجات فيما أعد لهممن الكرامة في الجنة ، ثم قال عز وجل ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ﴾ أي من قبل الأعداء ، والجوع أي نبتليكم بالقحط ونقص من الأموال أي الآفات التي تجتاح الأموالوهي كثيرة. وتحتمل الأنفس الأمراض والأحزان ، وما يعرض للناس في اعطائهم وجوارحهممنالعمي والصم والتألم وذهاب الأطراف والثمرات .

قيل : أراد بها الثمرات التي هي دون الاقوات ، وقيل : أولاد الأولاد . وأولاد الأولاد بمنزلة الثمرات من وجهين : احدهما ان الثمرة من زوائد الأصل ، فكذلك الولدمن زوائد الوالدين . والاخر ان الثمرة تستأنس بها وتقر العين برؤيته إلى أن يبلغ فتكون منه العوائد المقصودة بابتغائه والله أعلم .

---

(١) البقرة: ١٥٤ - ١٥٧

ثم قال عز وجل : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا اليه راجعون ﴾ [1] . وأكثر الإشارة في ذلك إلى أن يقولوا في نفوسهم أو يخطروا بقلوبهم . وإذا كانوا له ، كان ما ينسبونه إلى أنفسهم من المال والولد أيضاً لله . فإن أخذ عنهم شيئاً فإنما أخذ ما كان له ، فليس لهم أن يصبوا بذلك درعاً . فان المعير إذا استرجع عاريته لم يكن للمستعير أن يتأسف ويحزن ﴿ وانهم اليه راجعون ﴾ أي انه نازل بهم في أنفسهم ما نزل بمن يهتمون له ، فأولى بهم أن يهتموا لأنفسهم ، ويقدموا قبلهم ما يفرحون به إذا وردوا عليه . فان رجلين لو خرج أحدهما إلى بلد متنقلاً اليه ، وأراد الآخر الخروج بعده للانتقال اليه ، وهو يعلم ان ذلك نازل ، لا يجد القادم فيه إلا ما قدم ، فكان اهتمامه لنفسه ، وتقديمه إلى ذلك البلد ما يكون معداً فيه حتى إذا قدم وجده فيه ، أولى به عند العقلاء من أن يصرف جميع همه إلى التفكر في مفارقة الآخر إياه .

ثم قال عز وجل : ﴿ اولئك ﴾ يعني : القائلين بما حكينا ، والمعتقدين لما بينا ، عليهم صلوات من ربهم للانبيه الحسنة والمدائح الفخمة التي يعظمون لأجلها في عباد الله ﴿ ورحمة ﴾ يعني : كشف الكربة وقضاء الحاجة ﴿ واولئك هم المهتـدون ﴾ هم المستبصرون بالأحق والألزم المجتنبون للأطغى والأظلم .

جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا : نعم العدلان ، ونعمت العلاوة . يعني بالعدلين : الصلاة والرحمة والعلاوة ﴿ اولئك هم المهتدون ﴾ . وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ، ولا تستعجل لهم ﴾ [2] وقال : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ، ولا تك في ضيق ممـــا يمكرون ﴾ [3] . فأمره أن يصبر على أذى قومه ، كما صبر اخوانه من النبيين الذين تقـــدموه ، وكانوا أولي حد في أمر الله ويوهن القلب على احتمال ما يستقبلهم من قومهم . وان يستعجل بما لهم عند الله من الجزاء بكفرهم وشقاقهم وابدانهم اتاهم ، وزادهم توصية في الآية الأخرى على الامرة بالتصبر ان اذكره انه لا يستطيع الصبر إلا باعانة الله تعالى إياه عليه ، وتوفيقه له ، ليرجع اليه عز وجل ، فيسلمه إياه أن يصبره وينبئه .

---

(١) البقرة : ١٥٦ (٢) الاحقاف : ٣٥ (٣) النحل : ١٢٧

ثم قال : ﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ أي فـــلا تحسر على ما يفوتك كثرة ، ووفور عدة بهم لو كثروا بل فان الله تعالى ناصرك ومكثرك بغيرهم ، ومبدل أترابك فيهم خيراً منهم وهذا على ان المراد بالآية ، الذين كانوا يؤذونه من قريش ، ﴿ ولا تك في ضيق مما يمكرون ﴾ أي لا تستشعر من الحزن ما يضيق به صدرك لأجل ما تسمعه ، أوتظن أنهم يمكرونـــه بمكانك ، فان الله تعالى ﴿ مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ [١] . وأنت رأسهم والذين اتبعوك كلهم بهذه الصفة ﴿ ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ﴾ [٢] . ومكرهم بشيء فهو عائد عليهم وغير متجاوزهم إلى غيرهم .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ . فقد قيل نزل في قتل حمزة رضي الله عنه . قال النبي ﷺ لما رآه قـــد مثل به قال : (لئن أظهرني الله عليهم لأضعن بثلاثين منهم مثـــل الذي صنعوا بحمزة) [٣] . فأنزل الله عز وجل : ﴿ فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبـتم به ﴾ [٤] ثم قال : ﴿ ولئن صبرتم ﴾ عن المجازاة والمماثلة ﴿ لهو خير للصابرين ﴾ [٥] ولم يقـــل : فهو خير لكم . لأن الصبر ليس بمستحب لهم ، ولكن لكل مصاب بظلم ، فالصبر على الإنتقام والتشفي من ظالمه في الدنيا ، فذلك أشفى لصدر المظلوم ، من أن يفعل في الدنيا به مثل ما فعل . لأن أدنى ما يمسه من وهج النار أعظم وأكثر من كل ما يمكن أن يفعل بالظالم ، ويأتيه بمكافئه في الدنيا.

واما أن يكون الظالم وقد صار إلى ما يوجب له مغفرة الله تعالى في الآخرة فالله تعالى يعوض المظلوم ما أصابه من الظلم الذي لحقه ، ما هو أعلى قدراً وأجل خطراً وأعظم نفعاً منه . فاذا كان كذلك بان بأن الصبر خير للمظلوم من التشفي والانتقام ، وقال عزوجل: ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ [٦] . وقال : ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ، إن ذلك على الله يسير ، لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما أتاكم ﴾ [٧] . فأخبر عز وجل أن ما

(١) النحل : ١٢٨ (٤) فاطر : ٤٣

(٢) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٤ ، ص ٣٢٣.

(٤) النحل : ١٢٦ (٥) نفس الآية السابقة .

(٦) الشورى : ٣٠ (٧) الحديد : ٢٢

يصيب الناس من زوال نعمة عنهم ، فانما سببه حادث وقع منهم . اما ترك الشكر ، واما ارتكاب معصية بعد إحسان الله تعالى بالخوف . وقد يجوز أن يكون هذا الكلام خارجاً عن الأغلب الأكثر ، أي فاذا كان هذا هكذا ، فلا تحزنوا من المصيبة إذا وقعت، وارجعوا باللوم على أنفسهم ، ويحفظوا من الأسباب المؤدية إلى المصائب قبل أن تقع لئلا تقع. وهذا فان المصيبة بما يمكن بحكم العادة أن تدوم كالصحة والثروة والذكر الحسن والعلم والحكمة ونحوها والله أعلم .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ﴾ يحتمل – والله أعلم – ما أصاب من مصيبة عامة ولا خاصة إلا وقد كتبها الله في اللوح المحفوظ من قبل أن يرفعها وينزلها ، فقد أعلمكم ذلك ، وبينه لكم لكيلا تأسوا على ما فاتكم ، وتعلموا ان الغبطة كانت مقدرة بالوقت الذي جاوزتكم فيه. ومن أعطى شيئاً إلى وقت لم يمنع له إذا استرجع منه بعد ذلك أن يحزن . ولا تفرحوا بما أتاكم ، أي لا تسروا به وتنظروا به وتتكبروا به ، على من لم يؤت مثل ما اوتيتم ، لأنه عارية عندكم وليست بملك . فان حقيقة الملك لله عز وجل ، وليس للمستعير أن يتبذخ بالعارية ، لأنه لا يأمن في كل لحظة أن يسترجعها منه صاحبها ، فنعم الدنيا هكذا والله أعلم .

وقال عز وجل : ﴿ إنما يتذكر اولوا الألباب ، الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ﴾ [١] إلى قوله : ﴿ والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة ﴾ [٢].وقال: ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [٣] . وقال : ﴿ نعم أجر العاملين الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ [٤] . والصبر في هذه الآيات ينتظم معاني: احداهما:الصبر على كلف العبادات ، وما يلحق النفس في إقامتها من المشقة . والآخر : الصبر على المصائب المؤلمة الكارثة . والثالث : الصبر على أذى المخالفين وما يفرغ للأسماع من قولهم السوء ، واستهزائهم وسبهم وما يتصل بذلك من أمرهم . والرابع : الصبر على الشهوات ومجاهدة النفس في وقعها عما يهم به منها حلالها وحرامها . وجملة ذلك الصبر عما لاضرورة

---

(١) الرعد : ٢٠
(٢) الرعد : ٢٢
(٣) الزمر : ١٠
(٤) العنكبوت : ٥٩

اليه ونزل عليه . وقد يجوز أن تكون هذه الوجوه كلها مرادة بهذه الآيات ، لأنه لاينافي بينها حتى إذا كان أحدها من إذا امتنع أن يكون للآخر مراداً .

وقد قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ [١] . فقيل معنى قوله عز وجل ﴿ اصبروا ﴾ أي على ما كلفتم ، ولا تخلوا بشيء منه ولا تقصروا فيه . ومعنى قوله ﴿ وصابروا ﴾ أي صابروا العدو واثبتوا لهم كما يثبتون لكم . وقال قبل هذا ﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الذين أشركوا أذى كثيراً . وإن تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور ﴾ [٢] فأخبرهم عز وجل أن نسخ الشرائع المتقدمة وانبعاث نبي فله جريده ، والأمر مع ذلك بقتال من خالف . فعرضهم لأن يبتلوا في أموالهم وأنفسهم . أما في أموالهم بأن ينفقوها في نصرة دين الله ، وبأن يذهب منهم ان ظهر أمر العدو عليهم ، والأنفس بأن يمتهن ويبتذل ويجوع ويعطش وينصب ويجهد في نصرة دين الله . وأن يعرض للقتل ، فيطاب نفساً عنها ويعوضهم أن لا يسمعوا من أهل الملل المرفوعة ، ومن المشركين أذى كثيراً . فان هم ضاقوا صدراً بكل مكروه يلحقهم فليعلموا أن لا قوام لدينهم في التضجر بما يصيب فيه ولأجله . وإن وطنوا قلوبهم على الصبر واتقوا عذاب الله تبارك وتعالى فلم يعرضوا دينهم للذهاب ، باستشعار القلق والضجر ﴿ فان ذلك من عزم الأمور ﴾ . أي من فعل الحازم العازم ، وهو الثابت في الأمر الجاد فيه . وهكذا حكه عز وجل عن لقمان بعدما وصفه بالحكمة انهقال فيماوعظ به ابنه : ﴿ واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ [٣] . وبالله التوفيق .

وأما الصبر على المصائب ، فقد تقدم القول فيه ، وقد قال عز وجل فيما يتصل منه بالصبر عن مجازاة الظالم : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ [٤] . فكان معنى قوله عز وجل ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ [٥]

---

(١) آل عمران : ٢٠٠
(٢) آل عمران ١٨٦
(٣) لقمان : ١٧
(٤) الشورى : ٣٩ - ٤٠
(٥) الشورى : ٤٣

أي ينتصرون جميعاً أي يتناصرون ، لا يخذل بعضهم بعضاً . وهذا مدح لهم بالتناصر إذا قصد المبغي عليه أن ينتصر . ثم بين بعده إن كان الإنتصار مملوكاً ، فالعفو خير له لأنه يسحق به إذا أراد وجه الله تعالى أجراً هو خير له ، وأعود عليه من الانتصار . ثم زاد نعتاً على العفو وندباً اليه ، فقال : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ [١]. أي من فعل العازم وهو الثابت الجاد في الأمور .

وفي الصبر على البلاء : روى عن رسول الله ﷺ انه قال في الخصي : (من ابتلى بمثل ما ابتلي هذا فصبر ، فله الجنة) [٢] . وهذا – والله أعلم – إذا صبر فلم يجزع ، ولم يقل بلسانه ما يقول المصاب مما يشتد عليه ، ولم يضق ذرعاً بما يحس في نفسه من شهوة لا يستطيع قضاءها . ورغب فيما عند الله من ثوابه ، فهون المصيبة على قلبه واستخفها في حب ما يرجوه من فضل ربه عز وجل . فأما الصبر لا على هذا الوجه فصبر ومره وليس هذا المراد بالحديث والله أعلم .

وفي الصبر على المصيبة : قال النبي ﷺ : (إذا اشتد حزن أحدكم على هالكه فليذكرني ، وليعلم اني قد هلكته) [٣] . وفي الصبر على البلاء عن الاصبع بن ببامه قال: دخلنا مع علي رضي الله عنه على الحسن بن علي رضي الله عنهما نعوده ، فقال له علي: كيف أصبحت يا ابن رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبحت بحمد الله بارئاً . فقال علي رضي الله عنه: كذلك إن شاء الله . ثم قال : اسندوني . فأسنده علي إلى صدره ، فقال : سمعت جدي رسول الله ﷺ يقول : (عليكم بالقنوع تكن من أغنى الناس ، واداء الفرائض تكن من أعبد الناس ، يا بني ، ان في الجنة شجرة البلوى يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة فلا ينصب لهم ميزان ، ولا ينشر لهم ديوان ، يصب عليهم الأجر صباً) [٤] . وقرار رسول الله ﷺ ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [٥] . ومن ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله (سلبته كريمته فوضعه بينهما الجنة) [٦] .

---

(١) الشورى : ٤٣

(٢) ورد بهذا المعنى في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٤ ، ص ١٢٣

(٣) ورد بهذا المعنى في صحيح البخاري الطب ٨ .

(٤) ورد القسم الأول من هذا الحديث في سنن ابن ماجة الزهد ٢٤

(٥) الزمر ١٠

(٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وفي الصبر على ما يشق : قال رسول الله ﷺ : لا يصبر على لأواها وجهدها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة)[١] . وقد ينبغي الصبر من وجه آخر ، وهو ما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، كيف الفلاح بعد هذه الآية من يعمل شراً يجزيه؟ قال (يرحمك ربك يا أبا بكر ، ألست بمرضي ؟ ألست تحزن حينما يصيبك اللأو أو الجهد ، فهذا مما يجاوز به)[٢] . وان المصائب إذا كانت قد تكون جزاء، ولا وجه لترك الصبر عليها ، فينقلب الجزاء ذنباً ، بل الإيمان هو الصبر ، وإن كان ما أصاب خيراً عفى عن الذنب الذي هو جزاؤه ، وكان احتمالك ذلك أهون من النار .

وفي الصبر على المصيبة قال النبي ﷺ لابراهيم ابنه عليه السلام ، وهو لما به تدمع العين ويحزن القلب ، ولا يقول بما يسخط الرب تعالى ، ولو انه مقضي وسبيل يأتي فان الآخر لاحق بالأول ، لكان وجدنا عليه أشد من وجدنا ، (وانا بك يا ابراهيم لمحزونون)[٣] ومن هذا الباب ما جاء عنه ﷺ انه قال : (لا يموت لمؤمن ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحلة القاسم)[٤] . وهذا على ما أصيب بهم فصبر واحتسب .

وفي الصبر على العوارض والمصائب : قال النبي ﷺ : (ان الله إذا أراد بعبد خيراً عجل له العقوبة ، وإذا أراد بعبد شراً أمسك عليه حتى توفاه يوم القيامة)[٥] .

وفي الصبر على الأمراض ، قال رسول الله ﷺ : (ما وضب العبد المسلم من وصب ولا سقم ولا حزن ولا أذى حتى الهم ، إلا الله يكفر به عنه خطاياه)[٦] .

وقيل لرسول الله ﷺ : من أشد الناس بلاء ؟ قال : (الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى العبد على حسب ذنبه ، فما برح البلاء بالعبد حتى يدعه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة)[٧] . وقالت عائشة رضي الله عنها : هذا مثابة الله للعبد بما يصيبه من الحمى

---

(١) ورد في صحيح مسلم الحج ٤٨١ ، ٤٨٤ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في صحيح البخاري الجنائز ٤٣ .
(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٥) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٥٧ .
(٦) ورد في صحيح البخاري المرضى ١ .
(٧) ورد في صحيح البخاري المرضى ٣ .

والنكبة والشوكة حتى البضاعة أبضعوا في لمه ففقدها ، فيفزع منه ، ويشد عليه ، فيجدها في صبره ، حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير .

وفي الصبر على الشدة قال رسول الله ﷺ : (من أسلم وكان رزقه كفافاً وقنع ثم صبر عليه) [1] . وفي الصبر على سوء الحال قال : كانت لرجل امرأة تقول كلما دخل عليها : مرحباً يا سيدي ، وسيد أهل بيتي ، إن كان همك لآخرتك فزادك الله هماً ، وإن كان همك لدنياك فإن الله سيرزقك ، ويحسن اليك . فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره بقول المرأة . فقال رسول الله ﷺ : (لها نصف أجر المجاهد في سبيل الله ، وهي عامل من عمال الله في الصبر على الأمراض) [2] . قال رسول الله ﷺ : (أيكم يحب أن يصح ولا سقم ؟ قالوا : كلنا يا رسول الله . قال : أتحبون أن تكونوا كالحمير الضالة ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات ! والذي بعثني بالحق ، ان العبد لتكون له الدرجة في الجنة ما يبلغها بشيء من عمله) [3] . وقال رسول الله ﷺ : (لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله وولده ، حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة) [4] . وقال رسول الله ﷺ : (ان العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ، ثم مرض ، قيل للملك الموكل به : اكتب له عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه والقيه إلي) [5] . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله عز وجل : ﴿ والصابرين في البأساء والضراء ﴾ [6] قال : البأساء الحاجة ، والصبر المرض .

وفي الصبر على البلاء : قال رسول الله ﷺ : (ليتعهد العبد المؤمن بالبلاء من المرض والمصائب في الدنيا ، كما يتعاهد الوالد ولده . وان الله ليحمي المؤمن من الدنيا ، كما يحمي أهل المريض مريضهم من الطعام) [7] .

---

(١) ورد في صحيح الترمذى الزهد ٥٣ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعه .
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٤) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٥٧ .
(٥) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، ص ٢٠٥ .
(٦) البقرة : ١٧٧ .
(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وقال ﷺ : (ما من سقم ولا وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها) [١] . وقال ﷺ : (ان الحمى كير من جهنم ، فـما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار) [٢] .

وعنه ﷺ انه قال : (من كنوز البر كتمان الأمراض والمصائب) [٣] ويشبه أن يكون المراد بالحديث ان الله عز وجل جعل الصبر في البأساء والضراء في كتابه من البر . ومن ذلك ما روى عنه ﷺ انه قال : (يقول الله : ان عبداً من عبيدي ابتليته ببـلاء على فراشه ، فلم يشك إلى عواده ، أبدلته لحماً خير من لحمه ، ودماء خير من دمه ، فان قبضته قال : رحمتي ، وإن عاقبته وليس له ذنب . قيل : يا رسول الله ، لحم خير من لحمه ! قال: لحم لم يذنب . قيل : ودم خير من دمه ! قال : دم يدمي) [٤] .

وأما الصبر على الشهوات حلالها وحرامها ، وعن كل ما لا ضرورة به اليه ، فإن من أطاقه كان سيداً ، كما وصف الله تعالى به يحيى بن زكريا صلوات الله عليه ، فقال : ﴿ وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين ﴾ [٥] لأن اسم الحصور كاسم الصبور ، فان الصبر والحصر جميعاً هما الحبس ، فصار حابساً نفسه عن الشهوات حلالها وحرامها ، وانه ما لم يخطأ ولا هم بخطئه .

وقد أباح الله عز وجل نكاح الأمة لمن خشي العنت ، ثم قال : ﴿ وان تصبروا خير لكم ﴾ [٦] وندب إلى الصبر عما أباح . وأباح في الأول الامر لمن شهد الشهر وهو صحيح مقيم أن يفطر في الشهر ثم يقضي ويفتدى ، فقال مع ذلك ﴿ وإن تصوموا خير لكم ﴾ [٧] فندب إلى الصيام الذي هو صبر عن الطعام والشراب ، وإن كان قد أباح الفطر ، ثم نسخ بقوله عز وجل : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [٨] فثبت فرض الصوم على الصحيح المقيم ، ولم يجعل الإفطار إلا للمريض والمسافر.

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) ورد في سن ابن ماجه الطب ١٩ .
(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٥) آل عمران : ٣٩ (٦) النساء : ٢٥
(٧) البقرة : ١٨٤ (٨) البقرة : ١٨٥

فأما الصبر على المحارم فهو من فروض الدين ، وقد ذكرنا المحارم تامة في مواضعها والله أعلم . ومما وجد في فضل الصبر على كلف العبادات ، ان الله عز وجل أرى ابراهيم صلوات الله عليه في منامه أن يعالج ذبح ابنه تقرباً إلى الله عز وجل . فلما استيقظ وقع له من تأويل ذلك انه أمر بالذبح فأخبر ابنه بذلك . فقال الإبن له : ﴿ افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ [١] . فاستسلم كل واحد منهما لأمر الله تعالى جده ، وصبر على شدته ، وتجرع من مرارته ، فما أوجبه عزمه وقوة دينه ويقينه ، والله عز وجل يقول : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ﴾ [٢] . فينبغي لكل مؤمن في الصبر على كلف العبادات مثله ، ومثل ولده ﷺ .

فصل

ومما يدخل في الصبر على الشهوات ، ومما لا ضرورة بالعبد اليه ، ان الله عز وجل ، وإن كان قد أباح لعباده الطيبات ، فإنه ذم الذين استمتعوا بالطيبات في هذه الدنيا ولم يروا شيئاً منها لوجهه ، رجاء أن يعوضهم منه ، ما هو خير منه من طيبات الآخرة . فقال : ﴿ ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ [٣] . واحتج عمر رضي الله عنه بهذه الآية مع علمه بأنها نزلت في الكفار ، فقال لو شئت أن يذهبن لي لفعلت ولكني وجدت الله تعالى ذم قوماً ، فقال : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ، واستمتعتم بها ﴾ [٤] . فقد يحتمل انه فهم عن الله عز وجل انه أنكر عليهم توسعهم في لذات الدنيا ، كما أنكر عليهم كفرهم ، ثم جزاهم النار ببعضها لا بجميعها. ومما حرم منها على المؤمنين كما حرمه على الكافرين ، فقال عز وجل : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ، إلا من تاب ﴾ [٥] وهذه كالصلاة قبلها ، والشهوات اسم للمشهيات وهي قسمان : حلال وحرام . فالصبر على الحرام واجب ، والصبر عن الحلال التي لا ضرورة اليه مستحب ، إذا كان إنما يقع عنه لئلا يصير النزوع إلى الطيبات الدنيا ولذاتها عادة ، فيعمى القلب ويميل بالعبد عن طريقة التعبد ،

---

(١) الصافات : ١٠٢ (٢) الممتحنة : ٤ (٣) الأحقاف : ٢٠
(٤) الأحقاف : ٢٠ (٥) مريم : ٥٩

وتذليل النفس وقمعها إلى خلاف ذلك . فتعسر عند ذلك العبادة ، وتستعصي عليه النفس فيكون الصبر عن الحلال لوجه الله تعالى جده ، فيرجى أن يعوضه الله تعالى عما صبر عنه ما هو أطيب وألذ وأنعم وأكثر مما ترك . مع ان المتروك من جنس المنقطع الفاني والموعود من جنس الدار الباقي ، وبالله التوفيق .

قال الله عز وجل : ﴿ ما عندكم ينفد ، وما عند الله باق ، ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [١] . فيدخل في هذا الصبر عن الحرام ، والصبر عن الحلال على الوجه الذي يثبت . وقال عز وجل في صفة أهل الجنة : ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار ﴾ [٢] . وهذا أيضاً يصلح لانتظام الصبر عن الحرام والصبر عن الحلال . وقال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ، ورزق ربك خير وأبقى ﴾. [٣] فبشره بأنه إذا لم يتطلع إلى زهرة الحياة الدنيا لئلا يشغله عن عبادة الله تعالى عوضه الله منها ، ما هو خير وأدوم منها . وقال عز وجل : ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ، أتصبرون وكان ربك بصيراً ﴾ [٤]. فيحتمل أن يكون أعطينا بعضاً وحرمنا بعضاً ليمتحن المحروم بالمعطى . ﴿ أتصبرون ﴾ أي تظنون أيها المحرومون نفساً بما حرمتم وتعلمون ان ذلك عدل من الله جل جلاله ، وليس يجوز ، وتصبرون عن التطلع إلى من أعطى غيركم راضين ، بأن تعرضوا عنه في دار الجزاء خيراً منه . أي إن صبرتم فهو خير لكم ، وان يكن فانه ثناء من الله على الصابرين الذين ذكرناهم آنفاً ، وهم الصابرون على شدة الفقر والفاقة ، لأن البأساء هي الشدة . فمدح الله عز وجل وأخبر ان صبرهم بر وألحقه بسائر الخصال المقرونة بالإيمان . فقال عز وجل : ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ إلى قوله ﴿ المتقون ﴾ [٥] .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (انتظار الفرج بالصبر عبادة) [٦] . فدخل في ذلك الصبر في البأساء وفي كل حال يكره ويرجى زوالها . وعنه ﷺ انه قال : (إنما مثل

---

(١) النحل : ٩٦ (٢) الرعد : ٢٤ (٣) طه : ١٣١
(٤) الفرقان : ١٢٠ (٥) البقرة : ١٧٧
(٦) ورد في صحيح الترمذي الدعوات ١١٥.

المؤمن كمثل الزرع لا يزال الريح يفنيه ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء . ومثل المنافق مثل شجرة أرز لا تهتز حتى تستحصد) [١] . وأما قوله عز وجل ﴿ وحين البأس﴾ [٢] فمعناه عند القتال . أي من صبر في موطن القتال فلم يهرب من العدو . ومن هـذا الصبر ما يجب ويحرم تركه . ومنه ما لا يجب ويجوز تركه . ونذكر ذلك في باب الجهاد إن شاء الله .

ومما يلتحق بالصبر عند المصائب أن لا يشق المصاب ثوبه ولا يلطم وجهه ولا تنخدش بشرته . ولا المصابة تفعل شيئاً من ذلك ، ولا تقطع شعرها ولا ترفع صوتها بالبكاء ولا تنوح ولا تقيم النوح . قال النبي ﷺ : (ليس منا من حلق وسلق وشق) [٣] وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) [٤].

وفي ذم النياحة : قال رسول الله ﷺ : (ما من نائحة تموت قبل أن تتوب إلا البسها الله سروالاً من نار ودرعاً من جرب) [٥] .

وفي البكاء على الميت : قيل لعمر رضي الله عنه : ان النساء قد اجتمعن يبكـين على خالد بن الوليد ، فقال : وما على نساء بني المغيرة أن يسفكن دموعهن على أبي سفيان ما لم يكن يقع لأوليائه . قيل : هما جميعاً الصوت السديد . وقيل : النقع صنعـة الطعام الذي هو البقيعة .

روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما توفي أقامت عائشة النوح ، فأقبل عمر حتى قام ببابها ، فنهاهن عن البكاء على أبي بكر ، فأبين أن ينهين ، فقال عمر رضي الله عنـه لهشام بن الحارث أو علي فاخرج إلى بيت أبي قحافة ، فقالت عائشة لهشام : اخرج عليك يا بني . قال عمر لهشام : ادخل فقد أذنت لك . فدخل فأخرج أم فروة بنت أبي قحافة ، فعلاها بالدرة ضربات فتخرس النوائح حين سمعت ذلك . فقال عمر رضي الله عنه : أردتن

---

(١) ورد في صحيح مسلم المنافقين ٥٨ ، ٥٩
(٢) البقرة : ١٧٧
(٣) ورد في سنن النسائي الجنائز ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ .
(٤) ورد في سنن بن ماجه الجنائز ٥٢ .
(٥) ورد في سنن ابن ماجة الجنائز ٥١

أن يقذف أبو بكر ببكائكن عليه ، ان رسول الله ﷺ قال : (ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) [1] . وقال : (ثلاث من الجاهلية : النياحة ، والطعن في الأنساب ، وشق الجيب) [2] .

ولأن النياحة فيها مشابهة من الشناعة التي يستعملها الآدميون فيما بينهم ، كأن النياحة تقول فيما تذكره من مدائح المفقود والفوائد التي كانت لأهله فيه : أيها الناس ان هذا المستجمع لهذه الصفات أحفاد إياه سلبنا ، أي ان الإساءة ، فمن عمل هذا بمكاننا شديدة، واضراره بناء عظيم . وفي دون هذا ما يحبط الآخر ، ويعظم الوزر .

روى عن رسول الله ﷺ انه قال لما توفي ابراهيم صلوات الله عليه قال : (القلب يحزن والعين تدمع ، ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك يا ابراهيم لمحزونون) [3] فبان بذلك أن التسليم لأمر الله تعالى إذا وقع هو الواجب ، وما خالف ذلك فحرام .

* * *

(١) ورد في صحيح البخاري الجنائز ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٤ .
(٢) ورد في صحيح الترمذي الجنائز ٢٣ .
(٣) ورد في سنن ابن ماجة الجنائز ٥٣ .

الحادي والسبعون من شعب الايمان

وهو باب في الزهد وقصر الأمل

قال الله عز وجل : ﴿ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة، فقد جاء أشراطها ﴾(١) وقال النبي ﷺ . (بعثت والساعة كهاتين) (٢) . فعلمنا بخبر الله عز وجل ، ثم خبر رسول الله ﷺ ، ان أجل الدنيا قريب ، وإذا كان أجل الجماعة قريباً ، قبح من الواحد أن يطيل أمله ، ثم لقد جاء الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : (إذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وخذ من شبابك لهرمك ومن صحتك ليوم سقمك ، ومن غناك ليوم فقرك) (٣) وفي رواية أخرى : (اغتنم خمساً : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وفراغك قبل شغلك ، وغناك قبل فقرك ، وحياتك قبل موتك) (٤) .

وجاء عنه ﷺ انه قال : (ما حق امرىء مسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) (٥) . فاستقصر من دافع بالوصية يومين واستكثرهما له . وكل ذلك يدل على ان الاحتياط قصر الأجل ، وإن إطالته عشرون ، وخداع من المرء لنفسه ، وسوء نظر لأمره وأهله وولده وسائر من يعينه شأنه ، لأنه لا ساعة إلا ويمكن أن يكون فيها انقضاء أجله ، ويدعى فيها ولا يجد بدأ من أن يجيبه . وإذا كان كذلك ، فلا معنى لأن من متاع

---

(١) محمد : ١٨

(٢) ورد في صحيح البخاري الرقاق ٣٩ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٢٥ .

(٤) لم اجد هذا النص فى الكتب التسعة ،

(٥) ورد في صحيح البخاري الوصية ١ .

الدنيا من يرى انه مخلد غير منقول أبداً عنها . فإن في ذلك إذا تمكن من قلبه لها ، استغل عن عبادة الله وطغى ، وكأنه يحديته آخرته بقدر عمارته دنياه . فإن الله عز وجل يقول: ﴿ فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى ﴾ [1] وإذا نجى بما يمثل طبعه اليه وقصر أمله صار همه للاستعداد للآخرة والانقطاع عن الدنيا وذلك أحوط . لأنه إن احتضر قريباً كما يظن كان ساهياً عن ربه مقدماً (ما) يحتاج اليه منقلبه ، وإن أمهل فكلما ازداد مهلة ازداد طاعة وبراً وقربة ، فكان ذلك أنظر له من أن ينهمك في الدنيا مطيلاً أمله ، فإن احتضر قريباً من حيث لم يظنه ، فكان كمن عافصه سفر لا يجد منه بداً، وهو لا زاد عنده ، ولا راحلة له ، فيلزمه المشي على قدميه ، وأسوأ حال وأقبحها . وإن أمهل لم يزدد على الأيام للدنيا إلا حباً وعلى عمارتها والاستكناف منها إلا حرصاً . فإن مثلها مثل الخمر يدعو قليلها إلى كثيرها ، ويسرق القصير منها إلى ما فوقها ، فمن علم هذا ثم كان منه في عامة أحواله على ما ذكر كما جاءت الوصية به . فقيل أكثروا ذكرها ذم اللذات لم يدع النظر لنفسه بترك الإحتياط إلى الخطأ إن شاء الله . وقد جاء في هذا الباب من الأخبار والآثار ما لا يمكن انتقاؤها لكثرتها ، وقد أوردنا منها ما لا بد للكتاب من ذكره .

فمنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبز بر حتى مضى لسبيله . وروى الحسن رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ : يركب الحمار ويلبس الصوف ويأكل على الأرض ويلعق أصابعه ويقول : (إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد) [2] . وعن أبي مسلم الخولاني رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (ما أوحي إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك، وكن من الساجدين ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) [3] وعن زياد بن جبير رضي الله عنه قال: ثبت ان النبي ﷺ قال : (اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً، وخير الرزق الكفاف) [4]

(١) النازعات : ٣٧ .
(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٤) ورد في صحيح مسلم الزهد ١٩

وعن الحسن رضي الله عنــه قال : دخل عمر رضي الله عنــه على النبي ﷺ وهو على سرير موصول ، فبكى فقال له النبي ﷺ (ما يبكيك ؟ فقـــال : ذكرت كسرى وقيصر ، واعلم انك أكرم على الله منهما ، أو تريد الشيء لتنفقه في سبيل الله فما تقدر عليه . فقال : يا ابن الخطاب ، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ قال : بلى . قال : فإنه كذلك) [١] . وعن عطاء رضي الله عنه قال : بلغنا ان عمر رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ ، فرآه مضطجعاً على ضجاع من أدم ، محشو من النثار في البيت إهاب لم تدبغ ملقاة بعضها على بعض ، فبكى عمر ، فقال النبي ﷺ : (ما يبكيك يا عمر فقال : أبكي لأن كسرى عدو الله في الخز والبز والديباج ، وقيصر مثل ذلـــك . وأنت يا رسول الله ، أمين الله ، وخيرته على هذه الأمة . فقال النبي ﷺ : (اسكت يا عمر ، فلو شاء أن يسير الجبال الراسيات معي ذهباً لسارت) [٢] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى شيئاً) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : (كيف أنعم ، وصاحب الصور التقم القرن وحنى صيحته تسمع متى يؤمر أن أنفخ فينفخ . قال أصحاب رسول الله ﷺ : فكيف نقول ؟ قال : قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، على الله توكلنا) [٣]. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لها : (ما فعلت الذهب ؟ قال : قلت هذه هي عندي يا رسول الله ، وهي بين التسعة والخمسة فأخذها فجعلها في كفه ، ثم قال : ما ظن محمـد بالله ، لو لقى الله وهذه عنده ، أنفقيها) (٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها انها صنعت للنبي ﷺ فراشين فأبى أن يضطجع إلا على أحدهما : وعن عبيد بن عمير قال : كان عيسى بن مريم عليهما السلام يأكل من الشجر ، ويبيت حيث أمسى ، لم يكن له ولد فيموت ولا بنت فتجرب ولا يخبي لغد شيئاً . وعن عروة رضي الله عنه قال : كان داود النبي صلوات الله عليه يصنع القفف من الخوص وهو

---

(١) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ١١

(٢) ورد بهذا المعنى في صحيح الترمذى الزهد ١٩ ، ٣٥

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ٧٣ .

(٤) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٦ ، ص ٤٩ ص ١٨٢ .

على المنبر ويرسل فيبيعها ويأكل ثمنها . وقال سليمان بن داود صلوات الله عليهما: كان العيش قد جربناه بلينه وشديده ، وجدناه يكفي منه أدناه .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف وكمه صوف ، ونعليه من جلد حمـــار غير ذكي)[١] . وعن عطاء رضي الله عنه قال : بلغنا ان موسى النبي ﷺ صلوات الله عليه طاف بين الصفا والمروة وعليه جبة قطوانية وهو يقول : لبيك اللهم لبيك ، ويجيبه ربه لبيك يا موسى وها أنا معك .

وعن مجاهد رضي الله عنه قال : حج البيت سبعون نبياً ، فمنهم موسى صلوات الله عليه ، عليه عمامتان قطوانيتان وهو يهل . ومنهم يونس صلوات الله عليه ، وهو يقول : لبيك كاشف الضر لبيك .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : كانت للأنبياء قبلكم لا يستخبون ، يلبسون الصوف ويركبون الحمر ويحلبون الغنم . وعن جعفر بن محمـد عن أبيه ان علياً - رضي الله عنهم أجمعين - لما دخل بفاطمة - رضي الله عنها - كان فراشها إهاب كبش إذا أرادا أن يناما قلباه على صوفه ووسادتها من أدم حشوها ليف .

وفي قصر الأمل : قال رسول الله ﷺ : (أكثروا من ذكر هادم اللذات ، وماذكره عبد قط وهو في سعة إلا ضيق عليه ، ولا ذكره وهو في ضيق إلا وسع عليه)[٢] . أم الدرداء رضي الله عنها قالت لأبي الدرداء رضي الله عنه : مالك لا تطلب كما يطلب فلان سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ان أمامكم عقبه كؤود لا يجوزها المثقلون ، فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة)[٣] .

وقال حذيفة رضي الله عنه : إن أقر أيامي ، يوم أرجع فيـه إلى أهلي فيشكون لي

---

(١) ورد في صحيح الترمذى اللباس ١٠
(٢) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ٣١ ، وهادم اللذات - الموت .
(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

الحاجة ، والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ان الله عز وجل ليتعهد عبده بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده ، وان الله عز وجل ليحمي عبده الدنيا ، كما يحمي المريض الطعام) (١) .

وقال النبي ﷺ : (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم ، أفسد لها من حرص المرء على المال والسرف لدينه) (٢) . قال الحسن رضي الله عنه : أدركت أقواماً وشهدت طوائف منهم ما طوى لأحد منهم ثوب قط ، ولا أمر في بيتهم صنعة الطعام قط ، إن كان أحدهم ليخرج فيعزم على أهله أن لا يردوا سائلاً . وأدركت أقواماً وشهدت طوائف منهم إن كان أحدهم ليدعى إلى الميراث ، هي لك لا حاجة لي به . وأدركت أقواماً وشهدت طوائف منهم إن كان أحدهم لدينه أبصر منكم لدنياكم بقلوبكم وأبصاركم.

وعن رسول الله ﷺ انه قال : (ما من أحد غني أو فقير يوم القيامة إلا ود ان أوتي في الدنيا إلا قوتاً) (٣) . وقال النبي ﷺ (من اصبح أكبر همه غيرالله فليس من الله)(٤).

ونهى النبي ﷺ عن التبقر في الأهل والمال إلى التوسع ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ان هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم . قالت عائشة رضي الله عنها : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شاة ولا بعيراً. وقد قبض رسول الله ﷺ وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بأصوع من تمر. قال : دخل علي على أبي هاشم بن عيينة بن ربيعة وهو مريض يبكي . قال : ما يبكيك ؟ أوجع بشرك أو حرص على الدنيا ؟ قال : كلا ، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً لم آخذبه. فقال : يا أبا هاشم ستری أموالاً يرميها أقوام ، وإنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله وأراني اليوم قد جمعت .

وعن رسول الله ﷺ انه قال : (ان أغبط أوليائي عندي مؤمن ذو حظ من صلاة،

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب القسعة .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٤٢

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الزهد٩ .

(٤) ورد بهذا المعنى في سنن ابن ماجة الزهد ٣ .

غامض في الناس لا يشار اليه بالأصابع ، أطاع الله وأحسن عبادته في السر ، وكان عيشه كفافاً ، فأعجلت منيته ، وقلت بواكيه وقل تراثه)[١] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هل تدرون ما يقيم وجوهكم عند ربكم ؟ قالوا : ما ؟ قال : بالورع عما نهاكم الله عنه في كتابه وبحسن نياتكم فيما عند الله . وقال أبوالدرداء رضي الله عنه : لولا ثلاث ما باليت أو لا أبقى في الأرض ساعة، لولا اني أعفر جنبي ساجداً وأن أصوم يوماً طويل ما بين الطرفين وأن يغبر وجهي في سبيل الله. وقال رسول الله ﷺ : (كيف أنتم إذا أشبعتم من ألوان الطعام ؟ قالوا:ويكون ذلك يارسول الله ، قال : نعم ، فإنكم أدركتموه ، ومن أدركه منكم ؟ فكبر القوم . ثم قال : كيف أنتم إذا سيرتم كما تسير الكعبة ، فرق القوم وقالوا : رغبة يا نبي الله عن الكعبة. قال : لا ولكن من فضل تجدونه . قالوا : نحن يا نبي الله يومئذ خير أم نحن اليوم؟قال: أنتم اليوم أفضل)[٢] .

وروى ان بعض الصحابة أهدى له هدية فالتمس الرسول في بيت رسول الله ﷺ وضعها فيه ، فلما وجد ، فقال : (ضعها بالجصص ، فلو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما يبقى كافر منها شربة من ماء) .

وعنه ﷺ أنه قرأ ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ﴾[٣] فقال : (ان النور إذا دخل القلب انشرح وانفتح . قالوا : وهل لذلك من علم يا نبي الله ؟ قال : التجافي عن دار الغرور ، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزول الموت)[٤]. وقال أبو هريره رضي الله عنه : انطلقنا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا بزقاق من أزقة المدينة ، فإذا فيه عناق ميتة ، فقال : (والله الدنيا أهون على الله من هذه العناق على أهلها حين القوها)[٥] .

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٤
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) الأنعام : ١٢٥
(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وقال رسول الله ﷺ : (ان شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم ونبت منهم أجسادهم)[1]. وقال ﷺ : (يدخل فقراء المسلمين قبل أغنيائهم الجنة بأربعين سنة) [2] . وقال ﷺ : (لا تأكلوا فوق شبعكم ، واطعموا فقراءكم ، فوالذي نفس محمد بيده ما شبعت ثلاثة أيام متواليات منذ بعثني الله نبياً من الحبة السمراء) [3] .

وعن عيسى بن مريم صلوات الله عليه قال : يا معشر الحواريين اعبروا الدنيا ولا تعمروها ، اني لم أجد لكم فيها مسكناً ، واتخذ مساجد الله بيوتاً ، واتخذوا بيوتكم مساجد ذلك مأوى .

وعنه ﷺ قال : يا معشر الحواريين ، كلوا خبز الشعير بالملح الجريش ، ولا تأكلوا الابل شهوة والبسوا مسرح الشعر ، واخرجوا من الدنيا سالمين آمنين ، حق أقول لكم : ان حلاوة الدنيا مرارة في الآخرة . وان عباد الله ليسوا بالمتنعمين .

فان قال قائل : ما وجه التقرب إلى الله عز وجل بالامتناع مما أباحه الله وأحله ، ولم يخلقه إلا لمنفعة عباده من المطاعم الشهية ، والملابس الناعمة البهية ، والمساكن النزهة ، والفرش اللينة ؟ فإن قلتم : تتركها في الدنيا لئلا تنقص لأجلها حظوظنا من نعم الآخرة . قيل لكم : النقص من نعيم الآخرة حرمان ، والحرمان عقوبة ، ولا عقاب على من استحل حلالاً واستباح مباحاً . فلم قلتم ان التنعم بنعيم الدنيا ينقص من نعيم الآخرة أن يفوته ؟

فالجواب – وبالله التوفيق – : ان الذي يظهر من وجه التقرب إلى الله عز وجل بترك التنعم من نعيم الدنيا أمران : أحدهما ان المقيم في الدنيا غير عالم بما هو صائر اليه ، وهو يتمثل بين أن يكون من أهل الجنة أو من أهل النار . وإذا كان كذلك لم يكن في حاله محمل للتلذذ والتنعم ، لأن النعمة لا تكون نعمة حتى يهيء صاحبها ، ولا تهيؤ للنعمة مع الخوف ، ولا خوف أشد من خوف النار . ومعلوم فيما بينا ان من كان من سلطانه على رجل من وعيد وقع له منه فلا يتهيأ معه بنعمة ، ولم تمل نفسه إلى شيء من الشهوات ما لم يأمن

(١) لم اجد هذا النص فى الكتب التسعة .
(٢) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٦ .
(٣) ورد في سنن ابن ماجه الأطعمة ٤٨ .

جانبه ، ويفرغ من ذلك الوعيد قلبه . فالوعيد الواقع من الله عز وجل أحق أن يشغل عن اللذات ويلهى عن الطيبات ، إذ وعيده واقع بما لا طاقة لأحد به ، ولا صبر لبدن عليه والله أعلم .

والاخر : ان النعم المباحة مقتضية ممن ينعم بها شكراً يقضي حقها ، ولا شك في قوى العباد عن مقابلتها عن الشكر بما يكون لها تواً ، فكان الاستمتاع بها مع قلة الحمل بحقها استهانة لها ، وإعفاء عن حق موليها المنعم بها وذلك خيانة. فإنما روى أهل البصائر: والإعراض عنها لئلا تنقلب النعمة عليهم نقمة ، ولا تتبدل المنحة محنة. وذلك رأي لاحق لا يلام من وقع له فعمل به والله أعلم .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سلوا الله أن يرزقكم يوماً بيوم ولا عليكم أن يكثر لكم .

ومما جاء في قصر الأمل : قال النبي ﷺ : (ان آدم عليه السلام قبل أن يصيب الخطيئة كان أجله بين عينيه وأمله خلف ظهره ، فلما أصاب الخطيئة جعل أمله بين عينيه ، وأجله خلف ظهره) (١) . وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله ، ما يكفيني من الدنيا قال : (ما سد جوعك ، ووارى عورتك ، ومنزل يظلك وإن كانت لك دابة تركبها) (٢) وفي رواية أخرى (وإن كان لك خادم يخدمك فذلك) .

سئل الزهري رضي الله عنه عن الزهد في الدنيا فقال : أن لا يغلب الحلال شكره ولا الحرام صبره . أي لا يقصر في شكر الحلال إذا أصابه ويصبر عن الحرام إذا أشبهناه ولا نواقعه . وقال أبو عبيدة الباهي دخلنا على الحسن نعوذه في مرضه قال: مرحبابكم وأهلاً، حياكم الله بالسلامة ، وحبتنا وإياكم دار السلام ، هذه علانية حسنة إن صبرتم وصدقتم واتقيتم ، لا يكونن حظكم من هذا الخير ، رحمكم الله أن تسمعوه بهذا الأذى . ويخرج من هذا الأذن ، فإنه من رأى محمداً ﷺ فقد رآه غادياً ورائحاً لا يضع لبنة على لبنة ولا فضة على فضة ، ولكن رفع له علم فشمر اليه الوجاء الوجاء ، ثم النجاء النجاء على ما

---

(١) لم أجد هذا النص فى الكتب التسعة .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

تعرجون ، أنتم ورب الكعبة كأنكم والأمر معاً . وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : لما قدم عمر رضي الله عنه الشام تلقاه الجنود وعليه إزار وخفان وعمامة ، وهوآخذ برأس راحلته يخوض الماء ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، يلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على حالتك هذه فقال : إنا أعزنا الله بالإسلام ، فلن يلتمس العز بغيره .

وعن شفيق بن سلمة رضي الله عنه قال : خرجنا في ليلة مخوفة ، فمررنا برجل نائم في اجمة ، قد مد حرسه وهي ترعى عند رأسه ، فأيقظناه وقلنا له : أتنام في هذا المكان ؟ فرفع رأسه وقال : إني لأستحيي من ذي العرش أن يعلم اني أخاف شيئاً دونه ،ثم ضرب برأسه فنام . وعن وكيع رضي الله عنه قال : كان عامر بن عبد قيس يربي السباع فيقول: اني لأستحي أن أخاف شيئاً غير الله .

وعن ابراهيم اليتمي رضي الله عنه أن أباه كان يلبس الرداء يباع اليه من خلفه ويديه من بين يديه فقلت : يا أبت لو اتخذت رداء أو تبع من ردائك هذا قال : يا بني ، لم تقول هذا ، فوالله ما على الأرض لقمة لقمتها إلا وددت أنها في أبغض الناس إلي . قال عمر بن ذر ما رأيت على عطاء قميصاً قط ، ولا رأيت عليه ثوباً يساوي خمسة دراهم .

وعن علي رضي الله عنه ، قال : اشتكت فاطمة رضي الله عنها محل يديها من الطحن، فأمرتها أن تأتي النبي ﷺ وتسأله خادماً ، فأتته فقال : هل لك حاجة قالت : لا ، فرجعت . قلت : ما صنعت ؟ قالت : أتيته فقال : هل لك حاجة قلت: لا.فاستحييت. قال : قلت ارجعي اليه . فأتيته ، فوجدته قد رقد فرجعت . فلما استيقظ أتانا وعليه قطيفة إن لبسناها طولاً خرجت جنوبنا،وإن لبسناها عرضاً خرجت أقدامنا ورؤوسنا . فقالوا : لم أتيتنا انك جئت ، فهل لك من حاجة ؟ قالت : لا . قلت : بلى ، اشتكت محل يديها ، فأمرتها أن تسألك خادماً . فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم فأمر بأربع وثلاثين وثلاث وثلاثين مرتين تكبر وتحمد وتسبح .

وعن الحسن رضي الله عنه ان النبي ﷺ مر على سخلة ميتة ملقاة على ظهر الطريق ، فقال : ترون هذه هينة على أهلها ، الدنيا على الله أهون من هذه على أهلها .

وعن الحسن رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح

ذبابة ما أعطى الكافر منها شيئاً) [١] . وعن قتادة رضي الله عنه قال : ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال : الا ان الدنيا حلوة خضرة ، وان الله مستخلفكم فيها ، فنـاظر كيف تعملون . ألا فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء) [٢].وعن الحسن رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر) [٣] .

وعن سفيان رضي الله عنه قال : قال لقمان لابنه : يا بني ان الدنيا بحر عميق يغرق فيها ناس كثير ، فلتكن سفينتك فيها ، تقوى الله ، وحشوها إيمان بالله ، وشراعها التوكل على الله ، فلعلك أن تنجو ، وما أراك بناج . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : الدنيا دار من لا دار له ، ومال من لا مال له ، ولها يجمع من لا علم له. وعن أبي حازم رضي الله عنه قال : وجدت الدنيا تشير بشيء منها هو لي ، فلن أتعجله قبل أجله ، ولو طلبت بقوة السموات والأرض ، وشيء منها هو لغيري فذاك ما لم أنله فيما مضى ، ولن أرجوه . فيما بقي ، منع الذي لي من غيري ، كما منع الذي لغيري مني ، ففي أثني هذين أدى غيري ، ووجدت ما أعطيت من الدنيا يشير بشيء يأتي أجله قبل أجلي ، فأغلب عليه ، وشيء منها يأتي أجلي قبل أجله فأموت أتركه لغيري ، ففي اثني هذين أعصي ربي .

وعن مسعود رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ قال : (أما أنا والدنيا إنما مثلي ومثـل الدنيا كمثل راكب قال في ظل شجرة في يوم صائف ثم راح وتركها) . قال : ودخل سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه على سلمان يعوده فبكى سلمان . فقال له سعد : ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن ، توفي رسول الله ﷺ وهو عنك راض ، وتلقى أصحابك وترد عليه الحوض ، فقال سلمان : اني لا أبكي جزعاً من الموت ولا حرصاً على الدنيا ، ولكن رسول الله ﷺ عهد الينا فقال : (ليكون بلاغ أحدكم من الدنيا مثل زاد الراكب وحولي هذه الأساود) [٤] . فقال سعد : يا أبا عبد الله ، أعهد الينا عهداً نأخذ به بعدك . فقـال : يا سعد، اذكر الله عند همك إذا هممت ،وعند حكمك إذا حكمت ،وعند برك إذا قسمت.

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٣ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة الفتن ١٩ .
(٣) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٢ ،
(٤) ورد في صحيح الترمذي، اللباس ٣٦ ، ٣٨ .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : إن الذين كانوا من قبلكم كانوا يأخذون من الدنيابلاغاً ويتساعون بالفضل أنفسهم من الله رحمة ، رحم الله عبداً جعل العيش عيشاً واحدة، فأكل كسرة ، ولبس خلقاً ، ولزق بالأرض واجتهد في العبادة ، وبكى على الخطيئة وهرب من العقوبة ، وأبقى الرحمة حتى يأتي أجله، وهو كذلك .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : المؤمن في الدنيا كالغريبة من دلها الا تنجزع ، ولا تنافس أهلها ، في عزها لأهلها حال . وله حال أخرى فداهمته نفسه ، والناس منه في راحة ، ونفسه منه في شغل . وعن أنس رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ قال: (ما من أحد يوم القيامة غني ولا فقير ، إلا ود أن ما كان له من الدنيا قوتاً) [1] وعن محمد بن كعب القرطبي رضي الله عنه قال : إذا أراد الله بعبد خيراً أزهده في الدنيا ، وفقهه في الدين ، وبصره عيوبه . ومن اوتيهن ، فقد أوتي خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة .

قال وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : إنك لن تنال عمل الآخرة بشيء أفضل من الزهد في الدنيا . وعن جعفر بن ثوبان رضي الله عنه قال : بلغني انوهب ابن منبه قال : أعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا ، وأوشكها ردعاً اتباع الهوى . ومن اتباع الهوى الرغبة في الدنيا ، ومن الرغبة في الدنيا حب المال ، ومن حب المال والصرف استحلال المحارم ، ومن استحلال المحارم غضب الله ، الداء لا دواء له ، إلا رضوان الله ، ورضوان الله الدواء الذي لا يضر معه داء، فمن يرد أن يرضي ربه يسخط نفسه ومن لا يسخط نفسه يرضي الله. وقال رجل للحسن رضي الله عنه : ان فقهاءنا يقولون: وقال الحسن: وهل رأيت فقيهاً ؟ الفقيه الزاهد في دنياه ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه .

وعن سفيان رضي الله عنه قال : كان بعض أهل العلم يقول : إذا رأيتم الرجل يزهد في الدنيا ، فأدنوا منه ، فإنه يلقي الحكمة . وعن بكر بن عبد الله المزني قال : كانت امرأة متعبدة باليمن ، فإذا أمست قالت : يا نفس الليلة ليلتك ، لا ليلة لك غيرها . فاجتهدت ، وإذا أصبحت قالت : يا نفس ، اليوم يومك ، لا يوم لك غيره ، فاجتهدت.

---

(١) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٩ .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ قال : (من أحب دنياه أضر بآخرته ، ومن أحب آخرته أضر بدنياه ، فأثروا ما يبقى على ما يفنى) [1] .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : قال عامر بن عبد قيس: صرفت عن الدنيا، فانصرفت إلا عن أمرين : النوم والطعام ، وأيم الله لأصبرن بها جهدي . وعن طاووس رضي الله عنه قال : من كانت الدنيا أكبر همه جعل فقره بين عينيه وأقسى عليه صنعته . ومن كانت الآخرة أكبر همه جعل الغنى في قلبه ، وأمسك عليه صنعته . وعن الحسن رضى الله عنه: يا ابن آدم ، بع دنياك بآخرتك وتجهما جميعاً . ولا تبع آخرتك بدنياك فتخسرهما جميعاً . وعن الحسن رضي الله عنه قال : يا ابن آدم ، لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر ، فعليك بنصيبك من الآخرة ، فإنه سيأتي على نفسك من الدنيا فينتظم انتظاماً فيزول معك حيثما زلت . وعن الحسن رضي الله عنه قال : يا ابن آدم ، إذا رأيت الناس في خير فناصبهم فيه ، وإذا رأيتهم في هلكة فذرهم وما اختاروا لأنفسهم. فقد رأيت أقواماً آثروا عاجلتهم على عاقبتهم ، فذلوا وهلكوا وافتضحوا . وعن خيثمة رضي الله عنه قال : تقول الملائكة : يا رب ، عبدك الكافر تبسط له في الدنيا وتزوى عنه البلاء ، فتقول الملائكة : اكشفوا عن ثوابه ، فإذا رأوا ثوابه قالوا : يا رب ، ما يضره ما أصابه في الدنيا. وعن سعد بن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: (للفقراء زين على المؤمن من العذار الحسن على حد القرنين) [2] . قال : وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يؤم الناس في شهر رمضان بدمشق ففرغ من بعض القيام ، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال : يا أهل دمشق ألا تتجيرون فيما تصنعون ؟ فقال القوم : ما بلغ أبا الدرداء عنا . فوجد القوم في أنفسهم فقال : انكم — والله — لاخواني في الدين ، وجيراني في الدار ، وأعواني على العدو ، فلا تستحيون مما تصنعون تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون ، وتأملون ما لا تدركون كالذين من قبلكم ، بنوا شديداً وجمعوا وأملوا بعيداً ، فأصبحت بيوتهم قبوراً وجمعهم بوراً وآمالهم غروراً .

وعن مسروق رضي الله عنه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : يا أماه ما أكثر ما

---

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٤ ، ص ٤١٢ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

كان النبي ﷺ يقول إذا دخل البيت : (لو ان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى اليهما ثالثاً ، لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، إنما جعل الله هذا المال ، لتقام به الصلاة، وتؤتى به الزكاة . ويتوب الله على من تاب) [١] .

وعن أبي الدرداء — رضي الله عنه — قال : من أكثر ذكر الموت ، قل فرحه وقل حسده . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : زنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وحاسبوها قبل أن تحاسبوا فإنه أهون عليكم غداً ، وتزينوا للعرض الأكبر ، وذلك يوم القيامة يومئذ تعرضون ، لا تخفى منكم خافية .

قال إبن عباس رضي الله عنهما : ما رأيت رجلا أشد محاسبة لنفسه من عمر ، كان يجلس فيقول : ما صنعت اليوم كذا ، وصنعت كذا ، ثم يضرب ظهره بالدرة . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : اعبدوا الله كأنكم ترونه ، وعدوا أنفسكم من الموتى ، واعلموا أن قليلا يغنيكم خير من كثير يلهيكم . واعلموا أن البر لا يبلى وأن الإثم لا ينسى.

وعن وهب بن منبه رضي الله عنه قال : مكتوب في حكمة آل داود ، حق العاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات من النهار : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يقضي فيها إلى إخوانه من المسلمين الذين ينصحونه في نفسه ويصدونه عن عيوبه وساعة تخلى بين نفسه وبين لذاتها مما يحل ويجمل . فإن هذه الساعة تكون له عون على هذه الساعات واستجمام للقلوب وفضل بلغه . وعلى الغافل ان يكون مالكاً للسانه ، مقبلا على شأنه .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : لقي رجل أخاه فقال : يا ابن أخي ، أجاءك عن الله أنك وارد النار ؟ قال : يا بني ، والله لقد جاءني عن الله ﴿ وإن منكم إلا واردها ، كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ (٢) . قال ابن أخي : أجاءك أنك صادر عنها ؟ قال : لا ، والله لقد جاءني في الورود ولم تحش الصدور . قال يا ابن أخي ، فقيم الضحك وقيم اللعب وقيم التناقل .

---

(١) ورد في صحيح الترمذي المناقب ٣٢ .
(٢) مريم : ٧١

قال بكى عبد الله بن رواحة – رضي الله عنـــه – فبكت امرأتـــه ، فقال لها : ما يبكيك ؟ قالت : رأيتك بكيت فبكيت قال : اني أنبئت أني وارد النار ، ولم أنبأ أني صادر عنها

قيل : خرج النبي ﷺ على أصحابة فقال: (أين الراضون بالمقدور والساعون للمشكور عجبت لمن أيقن بدار الخلود كيف يسعى لدار الغرور) (١) . وعن الحسن رضي الله عنه قال : المؤمن – والله – يمسي حزيناً ويصبح حزيناً . وكان الحسن رضي الله عنه قل ما إلا رأيته كالرجل تصيبه مصيبة تحدثه . وعن الحسن رضي الله عنه قال : ما عبـــد الله بمثل الحزن . وقال عامر بن قيس : أكثر الناس فرحاً في الجنة أطولهم حزناً في الدنيا . وأكثر الناس ضحكاً في الجنة ، أكثرهم بكاء في الدنيا . وأخلص الناس إيماناً يوم القيامة ، أكثرهم تفكراً في الدنيا .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون ، وبنهاره إذا الناس يفطرون وبحزنه إذا الناس يفرحون ، وببكائـــه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخلطون وبخشوعة إذا الناس يختالون. وينبغي لحـــامل القرآن أن يكون باكياً محزوناً حكيماً حليماً سكيناً لبيباً . ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون جافياً ولا غافلا ولا صخاباً ولا صيـاحاً ولا جديداً . وعن أبي موسى الجهني رضي الله عنه قال : سمعت عون بن عبد الله بن عتبة وهو يقول : ويحيى ، كيف أغفل ولا يغفل عني ، أم كيف تهويني معيشتي واليوم الثقيل ورائي ، أم كيف لا يطول حزني ولا أدري ما فعل في ذنبي . وعن مجاهد رضي الله عنه قال : من بيت مـذر ولا وبر ألا يطيف به ملك الموت كل يوم مرتين .

وعن صالح أبي الخليل رحمه الله قال : ما رأى النبي ضاحكاً ولا متبسماً منذ نزلت ﴿ أفمن هـــذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكـــون ﴾(٢) وعن رسول الله ﷺ قال : (والذي نفس محمد بيـــده ، لو تعلمون ما أعلم لبكيتـــم كثيراً ولاضحكتم

---

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) النجم : ٥٩

قليلا) (١) . وعنه ﷺ قال : (لا يبكي رجل من خشية الله فيدخل النار أبداً حتى يلج اللبن في الضرع) (٢) . وعن حمران بن أعين رضي الله عنه ان النبي ﷺ قرأ ﴿ إن لدينا أنكالاً وجحيماً وطعاماً ذا غصة ﴾ (٣) قال : فصعق .

وعن أبي الزارع رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أحبك . فقال : (إن كنت تحبني ، فأعد للفقر تجفافاً ، فإن الفقر إلى من يحبني أسرع من السيل إلى منتهاه) (٤) . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، إن النبي ﷺ قال: (إن الأكثرين هم الأسفلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا أربع مرات،وقليل ماهم)(٥).

وعن الزهري أن عمر رضي الله عنه أتى بغنائم فجعل يقلبها ويبكي ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين هذا يوم فرح ، فقال : والله ما اوتيه قوم إلا وقع بينهم العداوة والبغضاء . وعن محمد بن خير رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمال من البحرين ، فلما سمع به المهاجرون والأنصار حضروا فخرج النبي ، فلما رآهم تبسم وقال : (أسمعتم بهذا المال الذي جاءني ؟ قالوا : نعم . قال : ابشروا واقبلوا الذي بشركم ، فوالذي نفسي بيده ما أخاف عليكم الفقر ، ولكني أخاف عليكم الدنيا أن تفتح عليكم من ها هنا وها هنا ، فيعجبكم كما أعجب الذين من قبلكم،ويهلككم كما أهلكت الذين من قبلكم) (٦) .

وعن حباب بن الإرث رضي الله عنه قال : هاجرنا مع النبي ﷺ في سبيل الله نبتغي به وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شيء يكفن فيه ، إلا نمرة كنا إذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، وإذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه . فقال لنا النبي ﷺ:

---

(١) ورد في صحيح البخاري الإيمان ٣ .
(٢) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٨ ، فضائل الجهاد ٨ ، ١٢
(٣) المزمل : ١٢
(٤) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٣٦
(٥) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ٨ ،
(٦) ورد بهذا المعنى في صحيح البخاري الجزية ١ ، الرقاق ٧

(ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه شيء من الأرض) (١) . ومنا من أينعت ثمرته فهو يهديها . وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا سافر كان آخر ما يكون عهده به فاطمة ، وإذا قدم كان أول ما يأتيها ، فجاء من سفره وقد علقت ستراً ، وسورت الحسن والحسين سوارين من فضة ، فلم يدخل عليها . فظنت إنما منعه الستر والسواران ، فهتكت الستر ونزعت السوارين ، وقالت : انطلقوا به إلى النبي ﷺ ، فذهب به اليه فقال : (هؤلاء أهل بيتي أكره أن تأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ، يا ثوبان إذهب بها إلى فلان وأشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج) (٢).

وعن الحسن رضى الله عنه قال : أكل ابن سمرة بن جندب حتى بشم ، فتقيأ ، فقال له سمرة : لو مت ما صليت عليك . وعن مطرف بن الشخير عن أبيه رضى الله عنهما أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو يقول : ﴿ الهاكم التكاثر ﴾ (٣) فقال : (يقول ابن آدم : مالي مالي وهل لك من مال إلا ما تصدقت فأمضيت ، أو لبست فأبليت أو أكلت فأفنيت) (٤).

وعن الحسن رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إذا مات الميت قالت الملائكة : ما قدم ؟ ويقول بنو آدم : ما ترك) (٥) . وعن أبي الدرداء رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ لعائشة رضى الله عنها : (إن أردت اللحوق بي ، فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلفى ثوباً حتى ترقعيه) (٦) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هم فوقكم ، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم (٧) . وعن عون ابن عبد الله بن عتبة رضى الله عنه قال : كم من مستقبل يوم لا يستكمله ، وكم من منتظر غداً لا يبلغه . لو نظرتم في الأجل ومسيرة لأبغضتم الأمل وعدوله .

---

(١) ورد في صحيح مسلم الجنائز ٤٤
(٢) ورد في سنن أبي داود الترجل ٢١.
(٣) التكاثر : ١
(٤) ورد في صحيح مسلم الزهد ٣
(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٦) ورد في صحيح الترمذي اللباس ٣٨ .
(٧) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ١١

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : (يا عبد الله كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح ، وخذ من حياتك قبل موتك ، ومن صحتك قبل سقمك ، فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً) [١] . وعن الحسن رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال لأصحابه : (كلكم يحب أن يدخل الجنة .قالوا: نعم يا رسول الله ، فدانا الله فداك . قال : فاقصروا من الأمل واستحيوا من الله حق الحياء . قالوا : يا رسول الله ، كلنا نستحي من الله . قال : أليس ذاك الحياء ، ولكن الحياء من الله : أن تذكروا المقابر والبلى والجوف وما وعى ، والرأس وما احتوى . ومن يشتهي كرامة الآخرة يدع زينة الدنيا هنالك استحياء العبد من الله،وأصاب ولاية الله)[٢] وعن علي رضي الله عنه قال : أخوف ما أخوف عليكم انتياب طول الأمل واتباع الهوى أما طول الأمل فينسى الآخرة ، وأما اتباع الهوى فيصد عن الحق ان الدنيا قد أدبت مدبرة ، والآخرة مقبلة ، ولكل واحد منها بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة . فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل . وعن قتادة رضى الله عنه قال: قال لقمان لابنه: يا بنى اعتزل الشر كما يعتزل لك ، فان الشر للشر حاق . وعن الحسن رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال : (إياكم ومجالس الطرق ، فان كنتم جالسين لا محالة ، فان عليكم أن تغضوا البصر وأن تعينوا الضعيف وأن تهدوا الطريق وأن تردوا السلام) [٣] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لابنه وهو يوصيه : ليسعك بيتك ، وابل من خطيئتك ، واملك عليك إساءة . وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : وددت أن لي سداداً من عيش ، وان بيني وبين الناس باب مغلق . وعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : (أعجب الناس إلي منزله ، رجل يؤمن بالله ورسوله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعمر ماله ويحفظ دينه) [٤] . وعن مجاهد رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وجدنا خير عيشنا في الصبر . وعن علي رضي الله عنه : لا يرجون العبد إلا ربه ، لا يخافن إلا دينه ، ولا يستحى العالم إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول : لا أعلم . ولا

---

(١) ورد فى صحيح البخاري الرقاق ٣
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في صحيح البخاري المظالم ٢٢ ، الاستئذان ٣ .
(٤) ورد بهذا المعنى في مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ١٣ ، ص ٥٢٣ .

يستحى الذي لا يعلم أن يتعلم . وعليكم بالصبر ، فان الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، إذا قطع الرأس بان سائر الجسد . إلا أنه لا إيمان لمن لا صبر له. قال: مكتوب في الحكمة ، يا بنى إياك وشدة الغضب ، فان شدة الغضب منحقة لفؤاد الحكيم .

وعن حارثة بن حكيم أنه قال : حدثنى عمران أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، علمنى شيئاً ينفعنى الله به ؟ أوقال لعلي أعى ما يقول . فقال له النبى ﷺ : (لا تغضب) [1] فأعاد عليه مراراً ، يقول النبى : (لا تغضب) . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذي لا يصرعه الرجال . قال : لا ، ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) [2] .

وفي قصر الأمل قال : سأل عبد الملك بن مروان زر بن حفيش كتاباً يعظه فيه،فكان في آخر كتابه : لا يطعمنك في طول الحياة ما يظهر من صحة بدنك ، فأنت أعلم بنفسك واذكر ما تكلم به الأولون:

إذا الرجال ولدت أولادها

وبليت من كبر أجسادها

وجعلت أسقامها يعتادها

تلك زروع قد دنا حصادها

فلما قرأ عبد الملك الكتاب حق بل طرف ثوبه . صدق زر، صدق زر،وبالله التوفيق.

(١) ورد في صحيح البخاري الادب ٧٦ .

(٢) ورد في صحيح البخارى الادب ١٠٢ .

الثاني والسبعون من شعب الايمان

وهو باب في الغيرة والمذاء

جاء في الحديث ان النبي ﷺ قال : (الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق) [١] والمذاء أن يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضاً ، وأخذه من المذى . وقيل : هو إرسال الرجال مع النساء من قولهم : مذيت فرسي إذا أورتها ترعى . وقال:عزوجل ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [٢] يعني الكحل والخاتم ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ [٣] إلى قوله عز وجل ﴿ أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ [٤] . فلم يأذن لامرأة أن تبدي زينتها إلا لمن تحل له . ولمن هي محرمة عليه في التأبيد ، فيؤمن أن يتحرك طبعه اليها لوقوع الناس له منها ، أو إن كان له إلى نكاحها سبيل كان غير ذي اربة من النساء ، أو غير ذي علم بهن . وهذا هو الغيرة التي وصى الله تعالى النبي ﷺ أن يعلمها المؤمنات . وقال في نساء النبي خاصة: ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ، وقرن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [٥] فحماهن لأجل نبيه ﷺ عن أن ينسب اليهن ، فينسب بما يوحش رسول الله ﷺ ويسؤوه. وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ [٦] فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم . وقال أحد المخنثين في غزوة ثقيف للنبي ﷺ : (لئن فتح لنا الطائف غداً دللتك على أم غيلان ، فإنها تقبل بأربع

---

(١) ورد بهذا المعنى في صحيح الترمذي البر ٧٨ ، وفي سنن الدارمي المقدمة ٤٣ .

(٢) النور : ٣١

(٣) النور : ٣١

(٤) نفس الآية السابقة

(٥) الاحزاب : ٣٢

(٦) التحريم : ٦

وتدبر بثمان . فقال النبي ﷺ : (إن كنت لا أراك تعرف هذا ؟) [1] وأمر نساءه أن يحتجبن عنه . وقال الله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ [2] أي فلا يؤذيهن المنافقون، أن يتعرضوا لهن إذا علموهن مؤمنات قصداً إلى إيذاء النبي ﷺ ، أو اولئك المؤمنين الذين ينسبن اليهم .

وهذا الذي ورد به الشرع من الحث على الغيرة ، وبالحاقها بشعب الإيمان ، وإدخالها في جملة العري والأركان ، فهو موافق لما جبل الناس عليه من الكراهية الشديدة لأن يصيب أجنبي من امرأة أحد منهم أو ابنته أو أخته ، ما لا يحل له ، وإن كان ذلك خطأ بعد أن يكون منسوباً بما لو أظهره لشق احتماله والإغضاء عنه . فإن هذا باب تسفك فيه الدماء ، وتنشأ منه إحن وبوائر ، لا تعمل الحيل واللطائف في إطفائها . فإذا انضم الشرع إلى الطبع فقد تأكد الأمر ولم يكن لأحد مع ذلك أن يأخذ ما هو ينافيه مقدراً، إن ذلك من باب الصفح الجميل ، وبالدفع بالتي هي أحسن والعفو المستحب . بل ينبغي أن يعلم أنه مر باب التقصير القادح من الإنسانية المباين للديانة ، الجالب للضرر العظيم ، فإنه إذا تفاحش ولم يحسم من أوله لم يؤمن أن يكون منه التباس النسب، والعار الذي يجلبه تلوث الفراش وسوء الأحدوثة ولو كان هذا كله محتملا ، ولو كان الأمر فيه عند الله يسيراً ، لما تناهر الزوج إذا قذف امرأته ، ولما جعل إيمانه حجة له ، ولما عذره بما لا يقدر الأجنبي القاذف به . ولما حكم بأن اللعان قاطع للفراش والنسب ، فحرم له عليه أبداً . وإنما فعل ذلك كله على عظم لهذا الأمر عند الله . وما كان بهذه المنزلة ، لم يكن الصبر عليه يستحسن ، إنما يحمد الصبر على ما رضى الله تعالى الصبر عليه ، وما ظهر أن الصبر عليه ليس بصائر . فأما ما نزل هذه المنزلة فالصبر عليه من أقبح الأمور وبالله التوفيق .

ثم إن الغيرة إذا كانت بالمحل الذي ذكرنا ، فانما تكون إذا وقعت في موضع الريبة . فأما إذا وقعت لا في موضع الريبة ، فلم تطب نفس الرجل بأن يخلي أخته تخلو بأخيه ، أو ابنته بابنه ، أو بأن تخلو امرأته وأخوها ، أو امرأته وأبوها ، فليس ذلك بمحمود .

---

(١) ورد في صحيح البخاوى النكاح ١١٣ ، ٦٢ ، المغازي ٥٦ ، ومعنى (تقبل بأربع وتدبر بثمان) أي أنها تقبل بأربع عكن ، فان رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين ، فصارت ثمانية .

(٢) الاحزاب : ٥٩

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله فيغير الريبة) [١].
وكان ابراهيم يكره أن يبعث الخادم ليلاً في حاجة ويقول : أكره أن أعرضها للريبة.
وذهب بعض أهل العلم ، إلى أن معنى (أن الغيرة من الإيمان) الغيرة على الدين حتى إذا سمع ما يقع مخالفاً في الدين ، يطعن في دين الإسلام أو يذكر الله عز وجل بما لا يجوز أن يذكر به ، أو يذكر النبي ﷺ بما لا يحل . أو يذكر القرآن بمثل ذلك لم يسكت ولم يعص ولم يظن أن ذلك من باب الغيرة المستحب ، فان هو أعصى وسكت كان منافقاً ، لأن الله عز وجل قال في الجالسين مع الذين يستهزئون بآيات الله إنكم إذاً مثلهم ، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً . وهذا قاله هذا القائل ، إن كان مراداً فذلك لا يمنع من أن يكون ما قلنا مراداً . وقد يجوز أن يكون الحديث عاماً لهم، وإن كان خاصاً فالغيرة المعروفة إذا طلع ذكرها هي ما قلنا ، فقصره عليها أولى من قصره على غيرها والله أعلم .

ومن صرف الحديث إلى الغيرة على الدين ، إن جملة ذلك أن لا يخاصم المسلم اليهودي في المفاضلة بين نبينا وموسى صلوات الله عليهما . ولا النصراني في المفاضلة بين نبينا وعيسى صلوات الله عليهما . فانه إذا فعل ذلك لم يؤمن أن يحملها المرد وما يقصدانه في المبالغة في تفضيل موسى وعيسى على أن بعضاً من النبى ﷺ بعضاً من أمره . فيكون المسلم مخاصمته إياهما هو الجالب لذلك إلى نبيه ﷺ . وإذا أمكن أن يقع ذلك في الغيرة على الدين يقتضى مجانبته والتحرز منه . وقد قال الله عز وجل : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ [٢] فصار هذا أصلاً في هذا الباب .

روى أن رسول الله ﷺ سمع مسلماً ويهودياً يخاصمان ، فيقول المسلم: لا والذي اصطفى محمداً على البشر ، ويقول اليهودي : لا والذي اصطفى موسى على البشر . فقال : (لا تفضلوني على موسى) [٣] وإنما أراد عنه بأن لا تفضلوني عند اليهود . وإذا كلمتم اليهود

(١) ورد في سنن ابن ماجة النكاح ٥٦ .
(٢) الانعام : ١٠٨
(٣) ورد في صحيح البخاري الخصومات ١ ، الانبياء ٣١ ، ٣٥ .

على موسى لئلا يعصوا لذلك منه أو يسبوه . فيكون المسلمون هم الجالبين لذلك اليـــه ، ونعوذ بالله منه .

ويدخل في هذا الباب المحافظة على الجهاد في سبيل الله دفعاً للمشركـــين عن حوزة المسلمين ، وإشفاقاً من أن يظهروا على شيء من الدار فيسبوا النساء والذراري ، ويسترقوا الأحرار . لأن الغيرة المذكورة في الحديث ، إن كانت الغيرة على النساء فهى تقتضى الجهاد ودفع الأعداء . وإن كانت الغيرة على الدين ، فكذلك إن تمكـــين الكفار من إصابـــة المسلمات مخالف للدين . فالجهاد في الوجهـــين من الغيرة التي جاء في الحديث أنهـــا من الإيمان وبالله التوفيق .

فأول ما يدخل في هذه الجملة ، الغيرة من كل مسلم على دينـــه حتى لا يتسم بركوب المعاصي ، ولا ينظر اليهود والنصارى إلى المسلمين وهم يتعاطون ما يزعمون أنه حرام عليهم ، ويعلمون من أنفسهم كيف تحاشيهم محظورات أديانهم ، حتى أن كبيرهم يحرم عليهم الشيء فلا يأتونه سراً ولا جهراً ، ويحرم على الرجل أن يكلم امرأته فلا يكلمها ولا تكلمه وهما في بيت واحد لا ثالث معهما . فيروا أن المسلمين ليسوا على ثقة من دينهم ، وأنهم لو كانوا عالمين أن دينهم حق ليردعوا عما يحرمه دينهم . أو صدقوا إنما يقولون أنهم متحزبون بعد الموت ، لا يشكوا عما يقدمون عليه . فهذا من أولى ما يغار به على الدين والله أعلم .



الثالث والسبعون من شعب الايمان

وهو باب في الاعراض عن اللغو

قال الله عز وجل : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ [١] . وقال : ﴿ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ [٢] . وقال : ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ [٣] .

واللغو الباطل الذي لا يتصل بفعل صحيح . ولا يكون لقائله فيه فائدة ، وربما كان وبالاً عليه ، ثم ينقسم فيكون منه أن يتكلم الرجل بما لا يعنيه من أمور النـــاس فيفشي أسرارهم ، ويهتك أستارهم ، ويذكر أموالهم وأحوالهم ومعاملاتهم من غير حاجة إلى شيء من ذلك عادة . سواء الفها فلا يريد النزوع عنها ، ويكون من الخوض فيما لا يحل من ذكر الفجار والفجور والفساق والفسوق ، والملاهي ونحو ذلك . ويكون منه الافتخـار بلأي الجاهلين والتمدح بها ، والذكر للمعاملات المبينة على الاستطالة والعسف ، بتقدير ان منها مفتخراً وان لها محتجاً ، ويكون منه خوض المبطلين في القصائد والنحل فيماعندهم، وبفضلهم إياه على ما عندهم بالدعاوى والتوسع في المقال من غير حجة ولا برهان.ويكون منه إنشاد الأشعار المنقولة في ضروب الأحاديث ، وتكون منــه دراسة الحساب فصول المسائل التي وضعوها في المثلثات والمربعات والمخمسات ، مما لا يجدي على أهلها نفعـاً في العاجل ولا في الآجل ، والاشتغال بها تضييع للزمان ، فكل ما كان لغواً فينبغي أن لا يشتغل به ، قال رسول الله ﷺ : (من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه) [٤] .

قيل مر زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ بموضع فسمـــع لهواً فأسرع المشي ، وقال : ان رسول الله ﷺ قال : (نزهوا أسماعكم عن الباطل) [٥]

---

(١) المؤمنون : ١ ـ ٣ (٢) الفرقان : ٧٢ (٣) القصص : ٥٥

(٤) ورد في صحيح الترمذي الزهد ١١ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ويعرض عنه فلا يكلم اللاهي ولا يشارك في حديثه ، ولا يجلس عنده فيصغي اليه . وإن دعت الضرورة إلى الجلوس عنده سكت عنه ولم يتلق حديثه منه ، كما يتلقى عن اللغومن يقوله ، ويظهر كراهيته لوجه ، وإن أمكن وعظه وردعه عما هو عليه ، وصرفه إلى ما هو أولى وألزم ، فعل . فأما الإعراض عن أهل النحل الفاسدة فلا ينبغي لمن كان من أهله ، ومن كان من أهله فليسكت عنهم إذا لم يكن كلامهم كلام من يحاج ويجادل ، وإنما يريدون التشيع والشغب ، إلا أن يخشى من ضعضعة المسلمين اعتزازاً بهم وجنوحاً اليهم. فلا ينبغي عند ذلك أن يسكت عنهم ، وبالله التوفيق .

هذا كله وراء الآيات التي كتبناها والسنة التي رويناها لوجهين :

أحدهما إن ترك الإعراض من اللغو إنما يكون بالإقبال عليه والكلام نحو الكـــلام ، والسمع مستنطق اللسان ، فلا يؤمن أن يكون من المقبل على اللاغى ، والمخالط له مشاركة له ، ومجاراة إياه ، وفي الإعراض أمان منه . فلذلك كان أولى .

والوجه الاخر : إن مجالسة اللاغى والإصغاء اليه تضييـــع للزمان ، والعمر مر ، والزمان مستعاد فاغتنامه بانفاذه في الحق والجد أولى من تضييعة وشغله بمـــا لا فائدة منه ، والله أعلم .

* * *

الرابع والسبعون من شعب الايمان

وهو باب في الجود والسخاء

جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (السخاء قريب من الله ، قريب من النـاس ، قريب من الجنة) (١) . وأنه قال : (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق) (٢) وأنه قال : (لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً) (٣) . ومن قبل ذلك فقـد قال الله عز وجل فيما يثني به على الذين يسمحون بأموالهم لأجل الحاجة اليها ، فقال : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، الذين ينفقون في السراء والضراء﴾ . وقال : ﴿ هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾ (٥) . وقال : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية ، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (٦) . وقال : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾ (٧) .

وهذا السياق يدل على أن هذه النفقة غير الزكاة وذم المخالفي ، غير أنه قال : ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما أتاهم الله من فضـله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ (٨) . وقال : ﴿ فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه ﴾(٩).وقال:

---

(١) ورد في صحيح الترمذي البر ٤٠ .
(٢) ورد في صحيح الترمذي البر ٤١ .
(٣) ورد في سنن النسائي الجهاد ٨
(٤) آل عمران : ١٣٤ — (٥) البقرة : ٣
(٦) البقرة : ٢٧٤ — (٧) الانفال : ٣
(٨) النساء : ٣٧ — (٩) محمد : ٣٨

﴿ والله لا يحب كل مختال فخور ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد ﴾ (١) وقال : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئــك هم المفلحون ﴾ (٢). وقال : ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم ﴾ (٣) . وعن ابن عبــاس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ﴾ (٤) يقول: من أعطى من ماله واتقى وصدق بالخلف من الله فسنيسره للخير. وأما من بخل واستغنى عن ربه وكذب بالخلف فسنيسره للعسرى ، يقول : للشر .

فثبت بجمع ما ذكرت أن الجود من مكارم الأخلاق والبخل من أرذلها . وليس الجواد الذي يعطي في غير موضع العطاء، والبخل الذي لا يمنع لا في موضع العطاء. لكن الجواد الذي يعطي في موضع العطاء ، والبخيــل الذي يمنع في موضع العطــاء . فكل من استفاد مما يعطى أجراً أو حمداً ، فهو جواد ، ومن استحق بالمنع ذماً أو عقاباً فهوالبخيل ومن لم يستفد بالعطاء أجراً ولا حمداً ، أو استوجب به ذماً فليس بجواد، وإنما هو مسرف مذموم ، وهو من المبذرين الذين جعلهم الله إخوان الشياطين ، وأوجب الحجرعليهم. ومن لم يستوجب بالمنع عقاباً ولا ذماً ، أو استوجب به حمداً فهو من أهل الرشد الذين يستحقون القيام على أموال غيرهم بحسن تدبيرهم وسد ادزائهم ، ولا يقال لهذا بخيل .

وجاء عن النبي ﷺ في الحث على الجود وذم البخيل قال : (لا تنهمكوا على غير ما بكم) (٥) أي لا تستقصوا عليهم فتستوفوا جميع الحق ولا تدعوا منه شيئاً .

وجاء عنه في البخل ، قال ﷺ : (من شر ما أعطي العبد شح هالع وجبن خالع) (٦) الهالع الحزن . والخالع المخيف ، الذي يخلع القلب من شدته يقال : أقبل الفصل لبن أمه إذا استنفذه ، فلم يبق الثدي شيئاً . قلت : يحتمل أن يكون نهى عن ذلــك إذا كان في الاستيفاء ابعاد الغريم . قال ﷺ : (ان الله يبغض البَخيل في حياته ، الشحيح عنــد

---

(١) الحديد : ٢٤ (٢) الحشر: ٩
(٣) القلم : ٢٠ (٤) الليل : ٦
(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٦) وردفي مسند الإمام احمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ٢٥٦ ، ص ٣٤٠ ، ص ٣٤٢ .

موته)[١] وإذ قد ظهر الجود والبخل فليتكلم على علة مدح الجواد وذم البخيل ، فيقول إن الجواد متأدب بأدب الله ، فإن الله تعالى عامل عباده بالخوف ، فمن عليهم بالنعم التي سبق ذكرها . كذلك لما جعل لهم سبيلاً إلى أن ينعموا على غيرهم ، كان الانعـام منهم محموداً . ألا ترى أن الله تعالى لما وصف نفسه بأن يغفر الذنوب ويعفو عن السيئـات ، ثم جعل لعباده سبيلاً إلى أن يعفوا عن من أساء اليهم ، ويغفروا لهم ، كان العفو والتجـاوز عنهم محموداً . ولما علم عباده ما لم يكن يعلمونه ، ومن عليهم بذلك . وجعل لهم السبل إلى أن يعلموا غيرهم ما علمهموه ، كان التعليم منهم محموداً . فكذلك الجواد بالمال هذا سبيله .

وأيضاً فإن الجود مما يبعث عليه أهل الرأي والتميز ، لأن العاقل إذا ذكر في أنه إن لم يؤخذ ماله عنه بعوارض الآفات ، أخذ عن ماله بما كتب عليه من الممات . ثم لا يدري أن الذي يخلفه في ماله ، ماذا يصنع به ، وفيم ينفقه . علم أن ما يعجله منه ما يوجب له حمداً في العاجل ، وأجراً في الآجل ، أولى به وأعود عليه ، وانظر له من أن يمسكه حتى تأتيه المنية ، فينتقل من ملكه وهو كاره إلى من إن أحسن فيه فلنفسه ، ولا يرجع اليـه من إحسانه شيئاً ، ولا يجب له به أجر .

هذا والعوارض مخوفة والآفات غير مأمونة . وما يدريه لعله إذا أمسك ماله فقدبان له فيه الاحتياط ، انقلب المال وبالاً عليه ، فكانت منيته . ولعله يسرق أويغصب أوتأكله النار أو الماء . وإذا كان كل ذلك ممكن لا يعصمه منه إمساكه والشح بـه ، فإن ينظر لنفسه ، ويجوز لها حظاً من حمد أو أجر ، أولى به من أن يعرضه ويتعرض بـه للخطر وبالله التوفيق .

هذا وليست فائدة المال إمساكه ، إنما فائدته صرفه فيما ينفع مالكه . ولا يقع أعظم من اكتساب الذكر الجميل والإسم الحسن الحميـد ، واستجبـاب الأجر العظيم . والثواب الكريم . فمن كان لا يستحقها بالإنفاق فيما يوجب له في العاجل المحمدة ، وفي الآجل الجنة وبالله التوفيق . وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهـا . قالت : قلت يا رسول الله ، انه ليس لي في بيتي إلا ما أدخل على الزبير ، أفأعطي ؟ قال : (نعم ولا توكي فيو كأ عليك)[٢].

---

(١) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

وقال ﷺ : (السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيدمن النار . والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النـــار . والجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل) [١] . وقال ﷺ : (لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان) [٢] . فأما البخيل فإنه بخل لمخالفته بما رضى الله تعالى به لنفسه من المعاملة ، ويمدح بها ، وأوجب على عباده شكره عليها. وفيه ان الناس كلهم ليسوا بأغنياء ولكن منهم فقراء وأوساطاً . فإذا شح الغني بماله ضاق الأمر على من ليس له في مثل حاله ، وذلك لؤم بالغني وقسوة ، ويسوء دخله أن يرى بأخيه المسلم حاجة وهو قادر أن يقضيها له ويبلغ فيها مراده من غير ضرر يرجع عليه ، فيتركه مرتبكاً في حاجته ، مهتماً بأمر نفسه لا لغرض يكون له في ذلك ، أكثر من الإشفاق على ماله أن ينقص ذلك النقص إذا دفع ، لم يبن عليه منه أثر ، ولا لحقه لأجله ضرر . فلما كان هذا في العادات المعقولة كما ذكرنا ، وفي الشريعة مخالفاً لما جاء عن النبي ﷺ من قوله : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [٣] استحق أن يكون مذموماً .

وأيضاً فإن البخيل مغرور بماله وهو عند نفسه محتاط . لأنا قد ذكرنا في الوجه الذي قيل ، هذا ما في الجدد من الاحتياط والنظر في الجواد ، وحباً في الإمساك من التغرير . وكل ما قلنا فيه ، فهو من البخيل بخلافه .

وأيضاً فان المنفق ماله في الشهوات أنفق ولا لوجه الله تصـــدق فهو المحروم الذي خسر الدنيا والآخرة ، ولو عدم المال فقال ذلة العدم لكان خيراً له من أن يجـــد فيحرم فائدة الوجد ، فيكون المال وبالاً عليه ، والنكر حاصلاً له وواصلاً اليه . ولولا ان ذلك كذلك ، لاشبه أن لا يقول الله عز وجل ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [٤]

فصـــل

وقد تتفق أحوال وداد الجود والسماحة فيها فضلاً ، نحو إن شكر قوم يجوز وعـــد غيرهم من فضول المال ما يقدرون به على تخليصهم ، أو نفع حاجة إلى عمـــارة مسجد

---

(٢) ورد في صحيح الترمذي البر ٤٠ .
(٣) ورد في صحيح الترمذي البر ٤١ .
(٤) ورد في صحيح البخاري الإيمان ٧ . (١) الحشر : ٩

الجماعة ، أو حفر نهرهم وليس عند الجميع ما يقدرون به على تحمل المؤونة ، وعند بعضهم من المال ما يتسع المؤاساه ، والجمالة عن الآخرين ، أو يقع بين قوم ثأر ولزم أن يؤاخيهم أو غير ذلك ، ويمكن إصلاح ذات بينهم بشيء من المال . فان الأحسن في هذا كله البذل والإنفاق والسماحة ، وفيه الذكر والمثوبة . فأما إذا قحط الناس وأعوز بعضهم الطعام ، وكان عند الآخرين من فضول أقواتهم ما يقدرون به على المواساة ، فحرام عليهم أن يحرموهم ولا يطعموهم ، إما متصدقين وإما معارضين ، وليس الإطعام في هذه الحال بجود ، إنما الجود أن لا يرغب في العوض ، فان تصدق على المحتاج ولم يبعه الطعام فقد جاد ، والله أعلم .

ومن الأوقات التي يستحب فيها الجود شهر رمضان ، لأن الناس كلهم يكونون مشاغيل بالصيام والصلاة وقراءة القرآن . فاذا قام المكفيون الموسعون ، بأمر الأوساط والمحتاجين يفرغوا للعبادة وإذا خلوهم وأنفسهم اشتغلوا بالسعي على أنفسهم على العبادة. فكان حمل الكلفة عنهم إرفاقاً لنفوسهم حتى لا يجتمع عليها جهد الصوم ونصب الاضطراب والتصرف واعانهم لهم على العبادة .

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه كان أجود النـــاس بالخير ، فكان أجود ما يكون في شهر رمضان . وكان يلقاه جبريل صلوات الله عليه ، فيقرأ عليه القرآن . فكان إذا رآه أجود بالخير من الريح المرسلة ﷺ . وقيل : ان الريح المرسلة هي واحدة الرياح التي وصفها الله تعالى بأنه يرسلها بشرى بين يدي رحمته ، وانه يرسلها فتسير السحاب . وقال تعالى: ﴿ والمرسلات عرفاً ﴾ [1] وإنما أراد بذلك أنه لا يتمالك في تلك الحال ، بل كان يسمح بما عنده كما أن الشيء الريح لا يملك حبس رائحته لكنها تفوح فيحبسها من يدنو منها والله أعلم.

فصـــل

ومن وجوه البخل أن يرد الواحد الصدقة ، فيعمد إلى أرذل الأموال فيتصدق بها ، وهذا بخل منه بجوده المال ، كما أنه لو حبس الصدقة أصلاً لكان ذلك بخلاً منـــه بنفس

(١) المرسلات: ١

المال ، والله عز وجل يقول في مثل هذا : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منـــه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ [١] ومن وجوه البخل أن يعطى ثم يحدث بالذي أعطى ، أو يمن به على من أعطى ، وهما جميعاً مذمومان . قال الله عز وجل : ﴿ يا أيهـــا الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ [٢] . فالمن التحدث به ، والأذى التعير . وإنما ألحقنا الأمرين بالبخل لأن كل واحد منهما يوحش المعطى ويزيل عن قلبه السرور الذي كان له بالعطية ، ويصفها عليه ، فيصير المعطي كالمسترجع لها منه ، أو كالراجع عليه بعوض ، لأنه لا يسلم له منفعة ما أخذ إلا بما أخذ من عوضه بازائه ، ويكون ذلك شراً من البيع في الابتداء والله أعلم .

فان قال قائل : فان البخلاء قد وصفوا لأنفسهم أصلا فقالوا : المال لله ، والعبد لله ، فانا عبد حرمه الله مالا ، فالأولى بالذي أعطاه أن يمنع من منعه الله ، فانه إن أعطاه فقد خالف ربه ، وأراد أن يكون له الفضل عليه ، إذ كان الرب قد منع وهذا يعطي .

فالجواب : ان هذا جهل عن قائله ، وهو الذي حكاه الله تعالى عن الكفار فقـــال : ﴿ وإذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله ، قال الذين كفروا للذين آمنوا : أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ﴾ [٣] . وهذا ظن فاسد ، لأنه لو كان صحيحاً ، لوجب أن يكون تعليم الجاهل ومداواة المريض وتخليص المحبوس ، وكل عمل يعمله من يحسنه لمن لا يحسنه ، ومن يقدر عليه ، قبيحاً مستكبراً لمثل العلة التي اعتل بها لتحسين البخل ومنع المحتـــاج . وإذا لم تكن هذه الأمور التي عددناها قبيحة بل كانت في نهاية الحسن ، فكذلك الجود وإعطاء المحتاج مثلها والله أعلم .

---

(١) البقرة : ٢٦٧ (٢) البقرة : ٢٦٤ (٣) يس : ٤٧

الخامس والسبعون من شعب الايمان

وهو باب في رحم الصغير وتوقير الكبير

وإنما ذكرتهما في باب واحد ، لأن المعنى معاملة كل واحد بحسب سعة وقدر قوته ، وما يليق بمنزلته . فالذي يقتضيه حال الكبير أن يوقر . جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس منا من لم يرحم صغيراً ولم يوقر كبيراً) [١] . وأما توقير الكبير ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال لقوم تقدموا اليه في حديث فتكلم أصغرهم فقال له: (الكبر الكبر)[٢] أي قدم من هو أكبر منك ليتقدم .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : (إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه) [٣] . وأنه القى بجرير كساه لما دخل عليه . وقال ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين – وأشار باصبعيه السبابة والوسطى) [٤] . وروى أنه قبل الحسن بن علي ، والأقرع بن حانس جالس ، فقال الأقرع : ان لي لعشرة من الولد ، ما قبلت أحداً منهم قط . فنظر اليه رسول الله ﷺ فقال : (انه لا يرحم من لا يرحم) [٥] .

وفي الرحمة أبو سعيد قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين في القرآن . فقلنا : يا رسول الله ، صليت لنا اليوم صلاة ما كنت تصليها : فقال : (اني سمعت صوت صفي في صف النساء) [٦] . وكان رسول الله ﷺ يزور الأنصار ،

---

(١) ورد في صحيح الترمذي البر ١٥

(٢) ورد في صحيح البخارى الديات ٢٢ ، وفي سنن النسائي القسامة ٤ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الادب ١٩ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الادب ٢٤ ، الطلاق ٢٥ .

(٥) ورد في صحيح البخاري الادب ١٨ ، ٢٧ .

(٦) ورد في صحيح مسلم الفتن ١١٩ ، ١٢٠

فإذا جاء دور الأنصار جاء صبيان الأنصار فيدورون حوله ، فيدعوا لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم .

وفي الرحمة ، أمر النبي ﷺ بتحديد الشعار ، وأمر بها أن توارى عن البهائم . وعنه ﷺ : (لا تضار والدة عن ولدها) [١] . أي لا يفرق بينهما فيهتم لذلك أو تحزن .

وفي قلة الرحمة قال رسول الله ﷺ : (ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) [٢] . وقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : (ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر الله لكم ، ويل لإجماع القول للمضرين على ما فعلوا وهم يعلمون) [٣] .

وفي رحمة الولد قال ﷺ : (لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أوثلاث أخوات فيحسن اليهن إلا دخل الجنة) [٤] . وقال ﷺ : (من قبض يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه ، أدخله الله الجنة ، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر) [٥] . وقال ﷺ : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، وكالذي يصوم النهار ويصلي الليل) [٦] .

وفي نعوت الصغار وإكرامهم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه فطاف بالبيت ، فرأى خلقاً من قريش جلوساً ، فقال : مالي أراكم صرفتم هذه الأغيلمة عن خلقتكم لا تفعلوا ، أدنوهم في المجالس ، فاسمعوهم الحديث وافهموه إياهم ، فإنهم اليوم صغار قوم يوشكون أن يكونوا كبار قوم وانكم كنتم صغار قوم ، فأصبحتم اليوم كبار قوم .

وفي ترحم الصغير أخذ رجل بيد ابنه عند رسول الله ﷺ فجعل يضمه اليه ، فقال النبي ﷺ : (يا فلان ، أترحمه ؟ قال : أي والله لأرحمه . قال : فالله تعالى أرحم به منك وهو أرحم الراحمين) [٧] . وكما ان رحم الصغير محمود ، فكذلك رحم كل ضعيف محتاج من غريب وصانع ومكروب محمول ، والآخر فيه مأمول .

---

(١) ورد في صحيح الترمذي البيوع ٥٥

(٢) ورد في صحيح مسلم البر ١١٧-١١٩ .

(٣) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل جـ ٢ ، ص ١٦٥ ، ص ٢١٩

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) ورد في صحيح الترمذي البر ١٤

(٦) ورد في صحيح البخاري النفقات ١ .

(٧) ورد بهذا المعنى في مسند الامام احمد بن حنبل جـ ١ ، ص ٥

فقد روى ان النبي ﷺ أتى بسارق فقطعه ، وكان غريباً لم يكن له أهل بالمدينة في شدة البرد ، فقام رجل يقال له قاتل ، فضرب عليه خيمة وأوقد له نويرة . فخرج النبي ﷺ في بعض الليل فأبصر النار ، فقال : (ما هذه النار ؟ قيل : يا رسول الله ، المصاب الذي قطعته . كان رجلا غريباً لم يكن له بالمدينة أحد أواه قاتل ، فضرب له خيمة وأوقد له نويرة . فقال النبي ﷺ : اللهم اغفر لقاتل كما آوى عبدك هذا ، المصاب)[1] .

وفي الرحمة قالت عائشة رضي الله عنها : دخلت علي سائلة فأمرت لها بثلاث تمرات ، ومعها صبيان . فأعطت كل واحد منهما تمرة ، وصدعت الأخرى بنصفين فأعطت كل واحد منهما نصفها . ودخلت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : (وما أعجبك من ذلك ، لقد دخلت بذلك الجنة)[2] . وقال : وكان رسول الله ﷺ يخطب (إذا) دخل الحسين ابن علي فوطىء في ثوبه فسقط ، فبكى . فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر ، فلما رآه الناس صفوا إلى الحسين يتعاطونه ، يعطيه بعضهم بعضاً حتى وقع في يد رسول الله ﷺ فضمه اليه ثم قال : (قاتل الله الشيطان ، ان الولد لفتنة ، والذي نفسي بيده ما دريت اني نزلت عن منبري)[3]

وجاء عنه ﷺ قال : (لا ينزع الرحمة إلا من شقي ، وان من لا يرحم لا يرحم)[4] .

وجاء عنه ﷺ في وجع ابراهيم عليه السلام ، ان عينيه كانتا تدمعان وقال : (إنما هي رحمة ، وان من لا يرحم لا يرحم)[5] . وينبغي أن يدخل في هذه الجملة رحم كل مولى عليه من ولد أو مملوك أو زوجة أو رعية سلطان . وقد قال الله عز وجل في الزوجات ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[6] . فأما رحم الصغير فهو تعريفه لما فيه صلاحه ، وتجنيبه لما يضره ، والولوع بحفظه وحراسته ، فعل من يجزع أن يمسه سوء ، ويتخلف عنه نفع . فان الرحمة كما ذكرنا وصف مركب من حب وجزع ، فمن لم يقدر على شيء من ذلك ، كأن يتمنى له ما هو محبوب عنده ، ويجزع من أن يصيبه ماهومكروه عنده .

---

(١) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح مسلم البر ١٤٨ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح البخاري الادب ١٨ ، ٢٧ .

(٥) نفس المصدر السابق (٦) الروم : ٢١

وأما توقير الكبير ، فهو أن يسلك بالشيخ الكبير مسلك الوالد في التهيب والتقدير ، وترك ما يوحشه من القول والعمل والطاعة له ، فيما يأمر به ، بعدما يحسن ويحمد . وترك المخالفة له فيما لا يدع إلى خلافة فيه ضرورة . فاذا أراد الناس أن يمضوا في شغل ، قدموا إذا ضاق المكان بهم اسنهم ، إن لم يكن فيهم نقص قدره في النقائص ، فرق قدر السن في الفضائل . وإن اجتمعوا في مجلس رفعوا اسنهم على ما وصفت . وإن جاء وقت الكلام قدموه . وإن حضرت الصلاة وهم في شرائط الإقامة سواء أو متفاوتون في نحو ذلك والله أعلم .

والأصل في توقير الكبير شيئان : احدهما ان أكبر الناس شبيه لكل واحد منهم لأبيه لأنه أسبقهم في الزمان . والسبق في الزمان ضرورة لإمكان الأبوة . لأنه لا يمكن إلا أن يكون الأب سابقاً في الوجود للولد . فمن كان أسبق القوم زماناً فهو الذي كان يمكن أن يكون أباً للجماعة . فصار ذلك رجحان فيه ، مقتدى به على غيره ، فاستحق عليه التقديم .

والاخر : ان أول ما يفضل الله تعالى به على عباده ، هو أن أوجدهم ، فمن كان منهم اسن فهو الذي بدأ به فيما أفضل به عليه من الإيجاد ، فاذا دعت الحاجة إلى أن يبدأ من قوم في أمر من الأمور بأحدهم ، وكانوا في عامة الإسلام سواء ، إلا أن أحدهم اسن تقديمه والتبدية به أولى ، إذ كان الله عز وجل عند استوائهم في العدم لما أراد إيجاد أحدهم بدأبه فأوجده قبل غيره هذا ولو شاهدنا ملكاً عليها ، أو رئيساً حكيماً يفرق مالا بين قوم فيكرمهم به ، لاستدللنا بتقديمه الذي قدمه منهم على أنه أقربهم وسيلة . وكذلك الظاهر ممن بدأ الله تعالى في المن مالا يحاد عليه ان ذلك وسيلة قد جعلها الله له . فكانت التبدية به على من ليس له مثل سنه أولى ، والله أعلم .

السادس والسبعون من شعب الإيمان

وهو باب في الاصلاح بين الناس

إذا مرجوا وفسدت ذات بينهم ، اما لدم أريق واما لمال خطير أصيب لبعضهم ، واما لتنافس وقع بينهم أو غير ذلك من الأسباب التي تفسد الأخوة وتقطع المودة . قال الله عز وجل : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ [١] . وقال : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [٢] . أي بين كل اثنين منهم ، ومن قرابين اخويكم ، فالمعنى بين جماعتهم إذا فسد ما بينهم . وقال : ﴿ وأن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ [٣] . وقال ﴿ وأن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ [٤] .

وأباح رسول الله ﷺ لمن يحمل حالة في صلاح ذات البين أن يأخذ من الصدقات ما يستعين به على قضاء دينه ، فإن لم يكن فقيراً ، وذلك راجع إلى الترغيب في الإصلاح ، وتخفيف الأمر على القائمين به ، ليكون تخفيفه عليهم مبعثه لهم في الدخول فيه . وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : ردد الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فضل القضاء يورث بينهم الضغائن . فدل جميع ما ذكرنا على استحباب الصلح بين المسلمين إذا اشتجروا . ومعنى ذلك ظاهر ، وهو أن المسلمين مأمورون بالتظاهر والتعاون والاجتماع على الصلوات وفي الأعياد والجهاد في سبيل الله ، فاذا بعد ذات بينهم تقاطعوا ، ولم يجتمعوا على الصلوات ، ويحرنوا عن الجهاد ، ولم يضع بعضهم زكاه ماله في بغض ، وفي

---

(١) النساء : ١١٤
(٢) الحجرات : ١٠
(٣) النساء : ١٢٨
(٤) النساء : ٣٥

هذا زوال الأمر عن نظـامه ، وذهاب الدين عن قوامه ، ولا يؤمن أن يترامى إلى تجريد السيوف من بعضهم على بعض ، ومفارقة الامام ، وتعطيل الحدود والاحكام . وما كان مآله إلى هذا الفساد ، فحسم مادته في الابتـــداء من أوجب الأمور وألزم الفروض ، وبالله التوفيق .

فصـــل

وإذا كان إصلاح ذات البين مهماً ، فسد واجباً ، فمن البين ان ترك الإفساد بين الناس باحتساب القائم واتقاء التضارب ، والتحريش بينهم أوجب وألزم . جاء عن النبي ﷺ : (من جاء إلى أمر أمتي وهو جميع ، ففرقه ، فعليه لعنة الله ولعنة الملائكة والنـــاس أجمعين) [1] .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : (لا يدخل الجنة قتات) [2] وهو النام . وذم الله عزوجل السحرة بقوله : ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ [3] . وهذا لأن الزوجين عقدا بينهما بكلمة الله تعالى عقداً يراد به التآلف والتعاشر على التأبيد. فمن فرق بينهما فقد خالف بهما عن قصدهما مع ما كان فيه من الصلاح ، أو بقاء العالم بالتنـــاسل . وتناسل الناس لا يكون إلا من الزوجة أو ملك اليمين . فاذا حصلت الزوجيـة التي هي أمانة الله تعالى ، ومعقودة بكلمة الله تعالى سالمة عمـا يكدرها من الشوائب فأفسدها على الزوجين فسد بكيده ومكره ، فانما يثلم من أركان الصلاح ركناً ، ويفتح من أبواب الفساد باباً ، فاستحق لذلك أن يكون مذموماً . وإذا كان هذا مذموماً، فمن سعى بالإفساد بين طائفة من المسلمين أولى بالذم ، وبالله التوفيق .

(١) ورد في صحيح البخارى الفرائض ٢١ ، الاعتصام ٥ ، ٦ .
(٢) ورد في صحيح مسلم الإيمان ١٦٨ .
(٣) البقرة : ١٠٢

السابع والسبعون من شعب الايمان

وهو باب في ان يحب الرجل لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه

ويدخل فيه إماطة الأذى عن الطريق . قال رسول الله ﷺ : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) [١] وقال : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [٢] . فلا ينبغي لمسلم أن يتمنى بقلبه لأخيه المسلم من الشر ما يكرهه لنفسه أو يكره له من الخير ما يتمناه ويحبه لنفسه . وإذا عرضت لجماعة من المسلمين بلية ، فلا ينبغي لأحدهم أن يتشبث إلى الخلاص لنفسه باسلام الآخرين والإغراء بهم بل ينظر لهم لما ينظر لنفسه . فان عجز نظر لنفسه من حيث لا يضر بهم . قال رسول الله ﷺ : (مثل المسلمين في تراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد إذا اشتكى بعضه تداعى سائره بالسهر والحمى) [٣] . فكذلك ينبغي أن يكونوا ، فلم لا يحب أحد لإحدى يديه إلا ما يحب للأخرى . ولا لإحدى عينيه أو رجليه أو أذنيه أو شفتيه إلا ما يحب للأخرى . فكذلك ينبغي له أن لا يحب لأخيه المسلم إلا ما يحب لنفسه . فان كان في البلد قتال ، وجور أو نهب، وأي بلاء كان ، فسلم منه سالم ، فذكر له : ان أخاً من اخوانه من المسلمين بلي به ، فقال : الحمد لله . فهذا على وجهين : إن أراد حمد الله تعالى على أن أصاب أخاه البلاء فقط، أخطأ وجهل. وإن حمد الله تعالى على ان يصيبهما معاً إن كان مصيباً ، وسلمت له نفسه، أوسلم له ماله، فهذا صلح . كرجل يصيب إحدى عينيه أو يديه بلاء ، فيحمد الله على إن لم يصبهما معاً، لكن سلمت له إحدى يديه . وإن حمد الله على سلامة نفسه على هذا التجريد ، فهذا

---

(١) ورد في صحيح البخاري الإيمان ٤ ، ٥ .

(٢) ورد في صحيح البخارى الإيمان ٧ .

(٣) ورد في صحيح البخارى الادب ٢٧ .

جفاء ، لأنه لم يخلط أخاه المسلم في هذا الحد أصلا وليس الوجه الذي قيل هذا مثله لأنه إذا حمد الله تعالى على أن لا يعمها بالبلاء ، فقد حمد الله على إحسانه إلى المثل بأن لم يعممه به بنفسه ، إن عمد بأخيه المبتلى ، فأما هذا الوجه الآخر فانه إغفال من الحامد أو غيره أصلاً ، فلهذا قلنا أنه جفاء وبالله التوفيق – فصار الوجه المرتضى من الحمد .

كما روى عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه – أنه لما قطعت رجله قال : ليهنك لئن كنت ابتليت لقد عافيت ، ولئن أخذت لقد أعطيته . وروى أنه تمثل النبات ثم قال : اللهم إن كنت أخذت عضواً فلقد أبقيت عضواً ، فلك الحمد .

فصل

وكل ما كتب في الباب الذي قبل هذا من وجوب مباعدة الكفار والغلظة عليهم ، والقول في مساعدة المسلم أهل دينه بخلافه ، وينبغي للمسلم أن يقارب اخوانه من أهل دينه ، ويؤالفهم ويوادهم ويتحبب اليهم بكل ما يمكنه ، ويبرهم ويصلهم ، ولا يؤذي أحداً منهم ولا يخرجه ولا يعتبه ، ولا يخاطبه بما يكرهه ، مبتدئاً إياه غاصاً به ، ولا يلمزه ولا يهمزه ، ولا يسخر منه ، يضحك ، ولا يضحك غيره منه ، ولا يغتابه ولا يرضى من أحد أن يغتابه عنده ، ولا يفشي له سراً يكره أن يوقف عليه ، ولا يتبع له عورة ، ولا ينبزه بلقب ، ولا يخانب له عبداً ولا جارية ولا امرأة ، ولا يفسد عليه حالاً صالحاً قد رضيها لنفسه ، وسكن اليها قلبه ، ولا يغير عليه قلب سلطان ، ولا قلب من يضره بغير قلبه له . قال الله عز وجل : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [1] . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخرقوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ [2] يعني لا يلمز بعضكم بعضاً ، ولا تنابزوا بالألقاب . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ،ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ ثم ضرب للغيبة مثلا ينكرها به إلى قلوب المؤمنين ، فقال : ﴿ أيحب

(١) الاحزاب : ٥٨ (٢) الحجرات : ١١

أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾[1] أي فكذلك فاكرهوا الغيبة . ودلت السنة على مثل ذلك . فجاء ما صام من أكل لحوم الناس ، يعني الغيبة . ولا ينبغي أن يدخل بيته إلا باذنه ، لأنه لا يؤمن أن يكون فيه على حال لا يحب أن يلقاه عليها أحد.

قال الله جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى ﴾[3] وهذا كله لأن كل واحد إذا كان يكره أن يدخل عليه بيته بغير اذنه ، وأن يغتاب أو يتبع عوراته ، أو يصاب منه شيء مما تقدم ذكره ، وكانت طلوع الناس في هذه الأمور متفقة ، وجب أن يعلم أن غيره يكره لنفسه ، فلا ينبغي أن يقصده بشيء منها فيكون قد ساءه، وفرق بينه وبين نفسه ، وإنما شرط الدين الذي يجمعها بأن ينزله منزلة نفسه . وينبغي للمسلم إذا دعا لنفسه بالمغفرة أو العافية ، أو بسعة الرزق أو بدوام النعمة أن يدخل معه اخوانه المؤمنين في دعائه ، ولا يخص نفسه بالدعاء .

فقد جاء عن النبي ﷺ ، وقد أخبر الله عز وجل الملائكة أنهم يدعون لمن في الأرض فقال : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ، ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات . ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ، وذلك هو الفوز العظيم ﴾[4] .

فإذا كانت الملائكة وليسوا من جنس البشر يرعون للبشر حق الإيمان الذي يجمعهم وإياهم فيستغفرون للمؤمنين ، ويسألون الله تعالى لهم الخير . فالبشر لأن يرعى بعضهم لبعض حق الإيمان الجامع لهم دعاء ومسألة واستغفار أولى وأحق والله أعلم .

ولا ينبغي إذا خلف المسافر طريقاً فيه لصوص واستقبله قوم يريدون ذلك الطريق

---

(1) الحجرات : ١٢ (2) النور : ٢٧
(3) النور : ٢٨ (4) غافر : ٨

أن لا يسكت عنهم ويخبرهم ما عنده ليحترزوا أو يرجعوا أو يجوزوا. وهكذا من عرف في طعام أو شراب غائلة ، فلا ينبغي أن يسكت عن مسلم يريده ويعلمه ما عنده ليدعه . وإن علم في بيت أو منزل من منازل السفر ، هو اما قاتله أو مضره ، ورأى مسلماً يريد نزوله فلا ينبغي له أن لا يخليه بماله ليتوقى ، أو يعدل عنه إلى حيث لا يخش فيه على نفسه.

ويدخل في هذا ، ولا يلتحق من كل وجه به أن من رأى مسلماً ينام وقد دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يشعر به ، فينبغي له أن يعلمه بالوقت لم يخرج ، لأن الصلاة لا تفوته بالنوم ، ويمكنه قضاؤها إذا تنبه . ولكن لو رآه يتوضأ بما نجس وهو لا يعلم نجاسته ، فينبغي له أن يعلمه ، لأن صلاته لا تجوز مع النجاسة ، ولا يرتفع حدثه بالماء النجس ، فإن لم يعلمه فلقد خانه ، ولم ينزله منزلة نفسه . وإن رآه يقتدي بامام غير طاهر فيعلمه ، لأن الاحتياط له في ذلك ، فإن الصلاة خلفة تختلف فيها ، فإن لم يفعل فلم يخنه في قول من غير صلاته إذا لم يعلم حدث امامه . وقد خانه في قول من لا يخير صلاته والله أعلم .

فصـــل

ومما يدخل في هذا الباب ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله (لا يبع أحدكم على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا يشؤمن أحدكم على شؤم أخيه) [1] . وهذا لأن الرجل إذا تقدم واشترى شيئاً ثم جاء غيره فاشتراه من بائعه وقت الخيار آذى بذلك المشتري الأول وأوحشه . فكما لا يحب أن يعامله أحد بذلك ، فكذلك لا ينبغي له أن يعامل به غيره بعد أن يكونا في الحرمة سواء .

وهكذا إذا ساوم فاستقر الأمر بينه وبين البائع على شيء ، فجاء آخر فزاد عليه ليكون هو المشتري دون الذي قد تقدمه . وهكذا إذا خطب امرأة فأذنت فيه ، فأجابه وليها . فجاء آخر خطبها على نفسه فأفسد أمرها على الأول كل ذلك إيذاء وإيحاء شر ومعاملة من الثاني أخاه المسلم بما لا يحب أن يعامله بمثله غيره ، وذلك مخالف لشرط الإيمان .

(١) ورد في صحيح البخاري البيوع ٥٨ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ .

وجاء عنه ﷺ أنه نهى عن النخس وهو خديعة ، لأن الإشاعة فيمن لا يراد دفعه أو الشراء به ، لا يكون إلا للتلبيس على من يريد الشراء ، فهو خداع وليس من أخلاق المؤمنين . وفي ذلك رضى للأخ المسلم بما لا يرضاه أحد لنفسه من الوقوع في الغبن والزيادة على ما يساوي السلعة . فكان داخلاً في الجملة التي سبق ذكرها .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يحتلبن أحدكم ماشية رجل إلا باذنه ،أويحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتقل ما فيها ، فانما تخزن ضروع مواشيهم أموالهم) [١] . فأعلمهم أن ضرع الماشية إذا كان خزانة للبن الذي فيه ، وهو مال لصاحبه ، ثم كان أحد لا يحب أن يؤتى خزانته فيكسره ويجهل ما فيها . فكذلك لا ينبغي أن يأتي خزانة أخيه فيأخذ ما فيها ويحمله بغير اذنه وطيبة نفسه . فكيف قد يرضى وحق لأخيه المسلم ما يرضاه لنفسه . وكل هذا يؤكد ما أسس عليه الباب ويدل على صحته . وجملة ما ينبغي أن يحب المرء لأخيه المسلم كما يحب لنفسه . ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل من أرض الضلال صدقة ، وتبصرك الرجل الرديء البصر صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة ، وإفراغك متاعك من دارك في دار أخيك لك صدقة) [٢]. وقال ﷺ : (بينما رجل يمشي في طريق إذ وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له فغفر له) [٣] .

وعن رسول الله ﷺ قال : (ان أحدكم مرآة أخيه فان رأى به أذى فليمط عنه)[٤].

ومما يدخل هذا الباب ترك الإحتكار ، فان المحتكر يحب لنفسه ما لا يحب لغيره ويكره لنفسه ما لا يكره لغيره . وقد جاء عن رسول الله ﷺ : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) [٥] . وعنه ﷺ أنه قال : (لا يحتكر إلا خاطيء) [٦] وعن علي

---

(١) ورد في صحيح البخاري اللقطه ٨ . ينتثل : يستخرج .
(٢) ورد في صحيح الترمذي البر ٣٦
(٣) ورد في صحيح البخاري الاذان ٣٢
(٤) ورد في صحيح الترمذي البر ١٨
(٥) ورد في سنن ابن ماجه التجارات ٦ .
(٦) ورد في صحيح مسلم المساقاة ١٢٩ ، ١٣٠ .

رضي الله عنه قال : لا تحتكرن فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من جلب طعاماً فلا يبتاعه موسر يحبسه على معسر . ومن جلب فان شاء باع وإن شاء أمسك) [١] .
وقال عمر رضي الله عنه : من جلب طعاماً فأنا له جار وأنا له ضامن ، ويبيع كيف يشاء ولا يبيع سوقياً محتكراً . وهذا نحو ما يروى عن الحسن رضي الله عنه أن كان يكره أن يشتري الرجل الطعام من المصر فيحتكره ، ولم يكن يرى بأساً أن يجلبه من أرض أخرى فيحبسه ، وهذا له وجه والله أعلم .

وروى أن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، احتكر طعاماً كثيراً فخرج فرأى سحاب الخريف خرج إلى السوق يوزع الطعام فمر الزجاجي رضي الله عنه فقيل له: هذاك المسور احتكر طعاماً وهو يوليه الناس ، فقال : أجن ؟ فنفذ حتى جاءه فقال : أجننت ؟ قال: لا ولكن احتكرت طعاماً فرأيت سحاب الخريف طالعاً ، فرأيت أبي فذكرت ما ينفع المسلمين ، فأردت أن لا أربح فيه . فقال : جزاك الله خيراً ، أو نحو هذا .

وروى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه كان يشتري الزيت والنوى والعجم والحنطة . وهذا يدل على أنه لم يكن يرى الإحتكار حراماً إلا في الأقوات العامة . ويدل على صحة هذا الباب ما روي أن نفراً من تيم خرجوا في بعض الأرضين فعطشوا فسمعوا منادياً ينادي ان رسول الله ﷺ حدثنا (ان المسلم أخو المسلم وغير المسلم ، وان غديراً في مكان كذا و كذا . فعدلوا اليه فشربوا واستقوا) [٢] . ومن هذا الباب أيضاً أنه لا يفرق من الوالدة وولدها ، فإنه لا يجب أن يفرق بينه وبين والده .

والأصل في هذا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من فرق بين الوالدة وولدها في البيع ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) [٣] . هذا حديث ينذر بعذاب شديد، لأنه لا يليق أن يكون المراد بالتفريق بينه وبين أحبته ، انه يفرق بينهم في مساكن الجنة . لأن التفريق إذا كان عذاباً ، فأهل الجنة لا يكونوا معذبين . ولا يليق أن يكون

---

(١) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في صحيح الترمذي البيوع ٥٢

المراد به التفريق في الموقف والحساب ، فانه ذلك ليس بموضع لاستيناس الأحبة بعضهم ببعض ، وإنما هو تفرقة المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبتـه وبنيه ﴿ لكل امرء منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ [١] . فلم يبق أن يكون هذا التفريق إلا أن أحبته يصارون إلى الجنة ، وهو إلى النار . ولولا تفريقه بين الوالدة وولدها لكان معهم .

فان قيل : فأولئك الأحبة لا ينالون بالتفريق بينه وبينهم . قيل : لا ، لأن التـألم عذاب ، ولا عذاب عليهم .

ومن هذا الباب أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : أحل لي الزنا ، فقال : (أتحب أن يفعل ذلك بابنتك وأختك ؟ قال : لا . قال : فان الأقوام يكرهون ذلـك كما تكره . قال : فادع الله أن يذهب عني شهوة النساء ، فدعا له) [٢] ، فلم يكن يلتفت إلى النساء .

ومن هذا الباب إماطة الأذى عن الطريق ، قال رسول الله ﷺ : (حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك كان على الطريق يؤذي الناس فرفعه ، فغفر له) [٣] .

وعنه ﷺ أن رجلاً قطع شجرة كانت على الطريق تؤذي الناس قال : (فلقد رأيته في ظلها في الجنة) [٤] . وعنه ﷺ : (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم) .

ومما يدخل في هذا الباب أن واحداً إذا أبصر من نفس أحد وولده أو ماله مايعجبه لم يعجب منه مادحاً له . ولكن يسم الله تعالى عليه ويترك ، لئلا يمسه من عينه أذى ، لأن العين حق . جاء عن رسول الله ﷺ أنـه قال : (ان العـين لتدخل الرجل القبر ، والجمل القدر) [٥] .

---

(١) عبس : ٣٧

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح مسلم المساقاة ٣٠ .

(٤) ورد في صحيح مسلم البر ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٥) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

وروى أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ، فلبط به حتى ما يعقل من شدة الوقع ، فقال رسول الله ﷺ : (هل تتهمون أحداً ؟ قالوا : نعم ، عامر بن ربيعة ، وأخبروه بقوله ، فأمره رسول الله ﷺ أن يغسل له ، ففعل ، فراح مع الركب) [١] ، قال الزهري رضي الله عنه : يؤتى الرجل الغاين بقدح ، فيدخل كفه فيه ، فيمضمض ثم يمجه في القدح ، ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى ، فيصب على مرفقه الأيمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى . ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى ، فيصب على ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة ازاره ، ولا يوضع القدح بالأرض ، ثم يصب على رأس الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة .

قال أبو عبيدة رضي الله عنه : معنى داخلة ازاره أي طرف ازاره الذي يلي جسده ، وهو يلي جانب الأيمن ، لأن المؤتزر يبدأ بجانبه الأيمن إذا اتزر . فكذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل .

وروى في هذا الحديث ان النبي ﷺ ، أنكر قول عامر ، وقال : (علام يقبل أحدكم أخاه إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليتبرك عليه) [٢] .

وروى ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ركب يوماً فنظرت اليه امرأة فقالت : ان أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكشحين ، فرجع إلى منزله فسقط ، فبلغه ما قالت المرأة ، فأرسل اليها فغسلت له . وقالت أسماء بنت عميس : يا رسول الله : ان بني جعفر تسرع اليهم العين ، فاستوقي لهم . قال : (نعم ، لو كان شيء يسبق القدر ، لسبقت العين) [٣] .

وكان النبي ﷺ يعود ابنه الحسن والحسين رضي الله عنهما : (أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، وكل عين لامة) [٤] .

---

(١) ورد في موطأ مالك العين ٢ ، وفي مسند الإمام احمد بن حنبل جـ ٣ ، ص ٤٨٦ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة الطب ٣٢ .
(٣) ورد في صحيح مسلم السلام ٤٢ .
(٤) ورد في صحيح البخاري الانبياء ١٠ .

ويذكر ان ابراهيم صلوات الله عليه كان يعوذ بها ابنيه اسماعيل واسحق عليهما السلام
وقيل لرسول الله ﷺ : أرأيت رقى تسترقيها ، ودواء تتداوى به ، وتقى تتقيه ، هل ترد من قدر الله شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : (انه من قدر الله) (١).

ومما يدخل في هذا الباب ، إحسان قضاء الدين . فينبغي لمن كان عليه دين أن يحسن قضاءه ، لأنه يجب أن يحسن قضاء دينه . قال سويد بن قيس - رضي الله عنه -: جلبت أنا ومخرمة بن العبدي براً من هجر ، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا سراويل ، وعندنا وزان يزن بالأجر ، فقال النبي ﷺ للوزان : (زن وارجح) (٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : كان لي على النبي ﷺ ديناً فقضاني وزادني . وقال اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه : كان لي على الحسن بن علي رضي الله عنهما ديناً فأتيته أتقاضاه ، فوجدته قد خرج من الحمام ، وقد أثر الحناء في أظفاره ، وجارية له تحت الخباء ، فدعا بقعب فيه دراهم ، فقال : خذ هذا . فقلت : هذا أكثر من حقي . فقال : خذه ، فوجدته يزيد على حقي ستين أو سبعين .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستقرض فاذا خرج عطاؤه أعطاه خيراً منها . وعنه ﷺ أنه استقرض من رجل شعيراً فقضاه ، ثم زاده فقال الرجل : زدتني على حقي . فقال : (الزيادة هبة منا لك) (٣) .

واستلف رسول الله ﷺ من رجل بكذا . فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة . فقلت : لم أجد في الابل إلا جملاً واحداً رباعياً خياراً ، فقال رسول الله ﷺ : (أعطه إياه ، فان خير الناس أحسنهم قضاءاً)(٤).

ومن هذا الباب انظار المعسر ، قال رسول الله ﷺ : (من أنظر معسراً أو وضع له ، أظله الله في ظل عرشه) (٥) . وقال رسول الله ﷺ :(حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم

---

(١) ورد سن ابن ماجه الطب ١ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة التجارات ٣٤ .
(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٤) ورد في صحيح الترمذي المناقب ٧٣
(٥) ورد في صحيح البخاري البيوع ١٨ ، وفي سن ابن ماجة الصدقات ١٤ .

يوجد له من الخير شيء إلا انه كان رجلاً خالط الناس ، يقول العلماء به : تجاوزوا عن المعسر ، فيقول الله تعالى للائكته : ﴿ ونحن أحق بالملك منه ﴾ فتجاوزوا عنه) [1] .

ومن هذا الباب أيضاً أن لا يلح على المدين قال رسول الله ﷺ : (من كان له على أخيه دين ، فانه يجري له صدقة ما لم يأخذه) [2] . وقال رسول الله ﷺ : (رحم الله رجلا سمح البيع ، سمح القضاء ، سمح التقاضي) [3] ومن ذلك سهولة البيع .

جاء عن النبي ﷺ أنه مر باعرابي يبيع شيئاً ، فقال : (عليك بأول السومة ، أو بأول السوم ، فان الرباح بيع السماح) [4] .

والحمد لله وحده ، وصلواته على خير خلقه .

آخر الكتــاب

والحمد لله وحده ، والحمد لله على ما أعطى وتصدق ووهب ومنح ، وله الشكر على نعمه السابغة ، وأياديه بأفضاله المتتابعة ، ورحمته الهامعة .

وكان الفراغ من نسخه في العشر الأخير من شهر شعبان سنة ست وأربعين وسبعمائة نفع الله ببركته مؤلفه ، ومن أمر بكتابته ونسخه ، ومن قرأه وطالعه ومن سمعه ومن نسخه ، واجتهد في كتابته ، وطول روحه عليه ، وغفر لهم الذنوب السالفة أجمعين .

والحمد لله رب العالمين ، وصلواته وتحياته وبركاته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. آمين ، آمين ، آمين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) ورد في صحيح مسلم المساقاة ٣٠ ، والآية في سورة البقرة : ٢٤٧

(٢) لم اجد هذا النص فى الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح البخاري البيوح ١٦ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

الكشافــات

توطئة :

حتى يسهل الرجوع إلى الكتاب وحتى نكشف عن خباياه ، كان لا بد من تنظيم عدة كشافات متنوعة . فكان الأول منهـــا **كشاف الموضوعات** ، وهو عبـــارة عن معجم للمصطلحات التي وردت في كتاب « المنهاج » ، وقد حرصت أن أدون رؤوس الموضوعات الرئيسية مع الإشارة إلى الصفحة التي بدأ الحليمي يناقش فيها هذا المصطلـــح . وهذا يعني أن رقم الصفحة لا يـــدل على أن الموضوع ورد فيها فقط وإنمـــا يدل على بداية نقاش هذا الموضوع .

أما **الكشاف الثاني** فكان كشافاً لأسماء الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في الكتاب ، آخذاً بعين الإعتبار عدم ذكر الأسماء التي ذكرت في رواية الأحاديث الشريفـة ، ويشير رقم الصفحة إزاء الاسم ، إلى أن ذاك الشخص قـــد قال قولاً ما في تلك الصفحـــة . و**الكشاف الثالث** خصص لذكر أسماء الله تعالى حتى يسهل الرجوع إلى معانيها ، وان رقم الصفحة يشير إلى الصفحة التي ورد فيها اسم الله تعالى .

و**الكشاف الرابع** هو كشاف لآيات القرآن الكريم وهو حصر شامل لجميع الآياتالتي وردت في كتاب المنهاج ، وقد ذكرت الكلمات الثلاث الأولى من كل آية ، ورتبت هجائياً حسب أوائل الحروف من الكلمة الأولى من الآية الواحدة .

و**الكشاف الأخير** كان للأحاديث النبوية الشريفة ، وهو يشير إلى مـــكان وجود كل حديث ، وان رقم الصفحة يدل على مكان وروده . وقد رتب كسابقه ترتيباً هجائيـــاً حسب حروف الكلمة الأولى من الحديث .

وقد راعيت عند ترتيب هذه الكشافات القواعد التالية :

١ – رتبت جميع الكشافات ترتيباً هجائياً حسب أسبقية الحروف الهجائية : أ ، ب ت ، ث ... الخ .

٢ – أهملت جميع حروف العطف إذا وقعت في أول الكلام ما عدا كلمة (ثم) فقد اعتبرت كأي كلمة أخرى ، مع اعتبار حروف العطف التي تقع في وسط الجملة.

٣ – أهملت أل التعريف إذا وقعت في أول الكلام واعتبرت إذا وقعت في وسط الجملة.

٤ – الكلمات : أب ، ابن ، ذو ، اعتبرت أينما وجدت كما هي :

٥ – اعتبرت الهمزة دائماً وأبداً انها أول حرف في الحروف الهجائية . ولكن الهمزة التي تأتي على ياء أو واو فقد اعتبرت مع حرف الياء أو الواو .

٦ – التاء المربوطة هي حرف تاء أينما وجدت إلا إذا كانت هاء سكت ، فإنها تعتبر حرف (ه) .

٧ – استخدم في تنظيم الكشافات نظام الترتيب المعروف بكلمة « كلمة » Word by Word وليس حرفاً حرفاً . وهو نظام يراعى فيه عند التنظيم الهجائي الكلمات التي تتشابه في الحروف الواحدة . أي ان الكلمات التي تنتهي بحرفين أو ثلاثة حروف متشابهه تأتي وراء بعضها بعضاً بغض النظر عن الأحرف التي تليها .

١ ـ كشاف الموضوعات للجزء الأول

١ ـ كشاف الموضوعات للجزء الثاني

١ ـ كشاف الموضوعات للجزء الثالث

٢ ـ كشاف اسماء الله تعالى (الجزء الأول)

٣ - كشاف اسماء الأشخاص للجزء الأول

٣ ـ كشاف اسماء الأشخاص للجزء الثاني

٣ ـ كشاف أسماء الأشخاص للجزء الثالث

الصفحة

— غ —

٤ ـ كشاف الآيات القرآنية للجزء الأول

٤ ـ كشاف الآيات القرآنية للجزء الثاني

الصفحة	

الصفحة

الصفحة

٤ ـ كشاف الآيات القرآنية للجزء الثالث

الصفحة

الصفحة

* * *

٥ ـ كشاف الأحاديث الشريفة (الجزء الأول)

٥ ـ كشاف الأحاديث الشريفة للجزء الثاني

٥ ـ كشاف الأحاديث الشريفة للجزء الثالث

الصفحة

الصفحة

* * *

محتويات الجزء الثالث من كتاب المنهاج في شعب الايمان

الخطأ والصواب للجزء الأول

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
ان هذا لهم	ان هذا لهو	١٤	١٧
اني براء مما	انني براء مما	١٢٤	٤
يحيي ويموت	يحيي ويميت	٢٥٤	١٦
السماء فدجدناها	السماء فوجدناها	٢٨٨	١٧
لولا مكانه	لولا مكانته	٣٩٠	٩
ابن هريرة	أبي هريرة	٤٤٢	١٧
فيها كل	فيهما من كل	٤٧٥	٢٠
كتاب الكفار	كتاب الفجار	٤٨٧	١٧
ما يجتمع	ما اجتمع	٥٠٣	١١
ذكري عن ملتي	ذكري عن مسألتي	٥٠٦	١

الخطأ والصواب للجزء الثاني

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
ابا اجتوتنا	انا اجتوتنا	٢٨	١٥
التلبينة	التلبية	٢٩	١
الأسود بن عبد المطلب	الأسود بن عبد يغوث	٩٠	٢
ويا آدم	يا آدم	١١٧	٢
(بعم يتساءلون	بـ (عم يتساءلون	٢١٨	١٩
وأعجمي	أأعجمي	١٦٨	١
وما كان المؤمنين	وما كان المؤمنون	١٩٠	١٧
لا يزول قدما	لا يزل قدما	١٩٥	٥
ان الذي يتعد	ان الذي يتعهد	٢١٤	٩
مثلها يا فى	مثلها يا فتى	٢١٩	١٣
رأيتني على هذه فلا	رأيتني على هذه الحال فلا	٢٥٨	٢١
ابن مليكة	ابن أبي مليكة	٢١٩	١٠
إذا مال أحدكم	إذا بال أحدكم	٢٧٨	٤
إذا اخرجمن	إذا خرج من	٣٧٨	٨
لا بد من آكليها	لا بد آكليها	٣٣٢	١٩
عظم الزكاة	عظم قدر الزكاة	٣٤٣	١٠
تزين بالدفوع	تزين بالدموع	٣٦٣	١٨
واذن في الحج	واذن في الناس بالحج	٤٣٧	١
أن تصدوهمفأووا	فأووا	٤٨٤	٩
والعاهيات	والعاديات	٤٩٤	١٩
عمر بر سويد	عمر بن سويد	٥٢٣	٢٢

الخطأ والصواب للجزء الثالث

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
ان ابغكم إلي	ان ابغضكم إلي	٨	٢٠
على كل أهل بيت	على أهل كل بيت	١٤٧	٤
استوصوا بالقبط خيناً	استوصوا بالقبط خيراً	٢٥٦	١١

• • •